

د. محمد عماره

مَحْرَكَةُ الْإِسْلَامِ
وأَصْنُوفُ الْحُكْمِ

دار الشروق

مَحْرَكَةُ الْإِسْلَامِ
وَأَصْنَاعُ الْحُكْمِ

طبعه دار الشروق الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

جِيْشُ جَسْقُوقِ الطَّبِيعِ مُحْتَفَظَة

© دار الشروق

القاهرة : ١٦ شارع جواد حسني - هاتف : ٣٤٣٤٨١٤ - ٣٤٣٤٥٧٨
بريسا : شرق - للكسن : 93091 SHROK UN
لبيروت : ص. ب : ٨٠٦١ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧١٣ - ٨١٧٧١٥
بريسا : داشروك - للكسن : SHOROK 20175 LE

د. محمد عماره

مَعْرِكَةُ الْإِسْلَامِ
وَأَصْنُوُلُ الْحُكْمِ

دارالشروق

تقديم

بهذا الكتاب نواصل ، إن شاء الله ، مشروعًا فكريًا طموحًا ! ..

* * *

فعلى امتداد وطن العروبة وعالم الإسلام يختدم الصراع بين تيارات الفكر وتنظيماته حول مكان الإسلام ودوره في بعث هذه الأمة من سباتها وإنهاضها من وحدة الواقع البائس الذي تضافر وتعاون على صنعه :

- «التخلف الموروث» عن عصر المماليك والعثمانيين ..
- و«التحديث الغري» الذي أراد به الاستعمار الحديث نسخ حضارتنا العربية الإسلامية ، ومسخ شخصيتنا القومية ، وتشويه «الهوية» التي ميزت أمتنا وحضارتنا عبر تاريخنا الطويل ..

حول مكان الإسلام ودوره في البعث المشود والنهضة المرتفعة يدور الخلاف ، ويقوم الجدل ، ويختدم الصراع ..

وموطن هذا الخلاف ليس «عقائد» الإسلام ، ولا «شعائره» و«عباداته» بل ولا «أخلاقياته» .. وإنما الموطن هو : مكان «الدين» من «الدولة» ، ودور «الإسلام» في «السياسة» ، ومدخل «الشريعة» في «المشروع الحضاري» ، المنظم للعمان ..

فليس الخلاف على أن نوحد الله ، ونفرده بالعبادة ، ونصدق محمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ورسولاً ، ونصلي ، ونصوم ، ونذكر ، وننجح البيت الحرام .. ونخلق بأخلاق الإسلام ... وإنما الخلاف قائم حول «أسلمة دولتنا .. وواقعنا الدنيوي» ... ● فهناك مسلمون أتقياء ، بل وورعون ، ينهضون بكل فروض الإسلام في العقائد والشعائر

والعبادات .. لكنهم ينظرون إلى «الجانب المدنى» في هذا الدين - وهو «أحكام الشريعة» بمنهج «تارىخي» ، فيسقطون عن هذا الجانب خصائص «الثوابت» وحجية «الأصول» ..

● وهناك مسلمون أتقياء ، بل وورعون أيضا ، يرون أن الإسلام حاكم ، ككل ، فهو «عقيدة .. شريعة» .. وإذا كان الخروج على «عقيدته» مخرجا من حظيرته ، فإن التخل عن «شريعته» ، جحوداً وإنكاراً ، هو «كفر وجاهلية» .. وهو «نقض في الإسلام» إذا كان سبيلاً للضعف والتقصير..

ومن هذا الفريق ، طائفة تتسع في نطاق «الشريعة» ، حتى لتشمل جميع النصوص والتأثيرات .. بل وأراء الفقهاء واجتهادات المحدثين .. بل وربما ضمها إليها «تجارب السلف» ما داموا قد اعتقدوا أن هذا السلف كان « صالحاً» ! ..

وطائفة أخرى ، من هذا الفريق ، تقتصر «الشريعة» على «المقاصد .. والمثل .. والغايات .. والحكم .. والفلسفات ..» التي أوحى الله بها إلى رسوله - صل الله عليه وسلم - لتحقيق مصلحة جموع الأمة .. وترى في هذه «المقاصد .. والمثل .. والغايات .. والحكم .. والفلسفات» «أصولاً .. ثوابتاً» ، بها تتحقق للأمة - فضلاً عن «المصلحة - الاستمرارية» والتواصل والتميز، كحضارة اصطبغت وتميزت بصبغة الإسلام.

وهي تنظر إلى «النصوص» ، المتمثلة في «الحدود» و«آيات الأحكام» و«السنة التشريعية» ، لا باعتبارها «ذات الشريعة» و«كل الشريعة» ، وإنما باعتبارها «نماذج الإلهية لأحكام الشريعة وتطبيقاتها» .. فالشريعة مقاصد ، ونهج ضامن لتحقيق هذه المقاصد .. و«النصوص» والأحكام سبل ووسائل لتحقيق المقاصد الشرعية .. وفي هذا الضوء ، ينظرون إلى علاقة «المصلحة» - التي هي المقصود والهدف - «بالنص» - الذي هو الوسيلة والسبيل - .. وهم لا يستبعدون هنا «المنهج التارىخي» في التعامل مع بعض النصوص والتأثيرات .. وما تقديم «المصلحة» على «النص» ، عند هؤلاء ، إلا تقديم «للمقاصد والغايات» على «الوسائل والسبيل» ، وهو - في نظرهم - تقديم «للشريعة» على بعض من «نماذج الأحكام والتطبيق» في ظرف خاص وملابسات محددة .

* * *

هؤلاء . على وجه الإيمان . هم فرقاء الجدل والخلاف والصراع حول مكان «الدين» من «الدولة .. والمجتمع» ..

فالذين يأخذون من الإسلام . فقط . «العقائد .. والشعائر .. والعبادات .. والأخلاقيات» يتبنون الموقف «العلمني» الغربي في النظر إلى الدين الإسلامي .. وطم في ذلك «منطق» ، ولديهم من الدعوة إلى «إسلامية الدولة والمجتمع» قلق ، يسوقون الحجج على أنه مشروع .

والذين يأخذون الإسلام جميماً . ويلتزمون به كاملاً . يرفضون «العلمانية» ويدعون إلى تحكيم الإسلام في «الشريعة» تحكيمه في «العقيدة» .. أما خلافاتهم فإنها قائمة على «أرض الإسلام» وفي معسكته ، وفي إطار الاجتهد المحكم إليه والمحكم بمعاييره .. كما أن خلاف «العلمانيين» - «ليراليين» و«شموليين» قائم على «أرض التغريب» ! .. ينطلقون من فكرية الحضارة الغربية ، ويستلهمون مذاهبها .

* * *

وإذا كانت حياتنا الفكرية قد عرفت هذا الخلاف منذ أن ابتليت بالغزو الاستعمارية الحديثة ، التي جلبت معها «فكرة التغريب» ، فشهدت هذه الحياة «ثنائية» : «العلمانيين» و«الإسلاميين» ، أو «المتغربين» و«الأصوليين» ... فإن استحكام هذا الخلاف ، وتعمق هذه «الثنائية» قد أصابا حياتنا الفكرية بما يشبه «الطاقة الحضارية» ؟ ! . فرأينا ونرى كل فريق يعيد تكرار حججه ومقولاته دون أن يبذل جهداً حقيقياً في فقه حجج الفريق الآخر ومقولاته .. «علمانيون» يرفضون «التراث» ، دون إحاطة به ، بل ولا معرفة بمنابعه وأصوله ومسيرته ، وما لديه من عطاء صالح للحاضر والمستقبل ! .. و«تراثيون» لا يقيمون وزناً لعلامات الاستفهام ويواعث القلق . من إسلامية الحياة والدولة . لدى «العلمانيين» ! .. حتى ليخيل للمرء أن الحوار بين «الطافتين» قد اقترب من «حوار الطرشان» ! ؟ ..

وعندما يبلغ الوضع ، في هذا الأمر الجلل ، إلى هذا المبلغ ، فإن «النتيجة-المأساة» - الخاصلة بالفعل - هي تبديد طاقاتنا الفكرية ، وإهدار الإمكانيات التي يجب حشدتها وتوظيفها في بعث الأمة من مرقدها وإيقاظها من سباتها وإنهاضها من ودتها لتجاهبه

التحديات . ولتقدمنا كما تقدم «السلف الصالح» وكما تقدم «الغربيون» و«الشريقيون» ! ..

إن المهمة الأولية . والملحة . هي أن يفهم كل منا الآخر ، حتى يكون الحوار مجدياً وموضوعياً .. حتى يفضي هذا الحوار إلى بلوة «مشروع حضاري» لإنهاض الأمة ، بحيث يصبح التأييز والاجتهد والخلاف على «أرضنا» نحن ، وفي إطارنا كامة ذات حضارة متميزة . تحارب معركة شرسة ضد تحديات كثيرة فرضها ويفرضها عليها أعداء كثيرون ! ..

وبهذا الكتاب ، الذي نقدمه ، نواصل السير في تحقيق مشروع طموح يسر حياتنا الفكرية سلوك هذا السبيل ! ..

* * *

فعندما أصدر الشيخ على عبد الرزاق [١٣٨٦ - ١٣٠٥ هـ ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] كتاب [الإسلام وأصول الحكم] في سنة ١٩٢٥ م لم تكن أهمية هذا الكتاب وخطورته نابعين من أنه دعوة إلى «العلمانية» وفصل الدين عن الدولة .. وإنما كانت خطورته في أنه أول محاولة لـ «أسلمة العلمانية» ، والادعاء بأن الإسلام علمني ، لأن أصوله - قرآناً ، وسنة ، وإجماعاً - لا تقول إنه «دين ودولة» .. بل هو دين لا دولة ، ورسالة روحية لا تعنى بالسياسة ، ولا تطلب حكومة بعيتها . ولا شأن لها بتنظيم المجتمع وتحديثه لون خاص للعمان ! .. فخطورته نابعة من أنه كتاب «إسلامي» ، كتبه أحد علماء الأزهر ، وقضاة الشريع ، وعلى غلافه عنوان [الإسلام وأصول الحكم . بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام] ..

و«هيئة كبار العلماء» - بالأزهر - عندما أدانت الكتاب وصاحبـه ، لم تكن خطورة حكمها في مجرد الإدانة ، فالخلاف في الرأي والاجتهد وارد .. ولا في إخراجها المؤلف من «زمـرة العلماء»، فهـنا «حكم تأديبي» تمارسه الهـيئـات مع الأعضـاء المتـسـبـين إلـيـها.. بل ولا في فصل المؤلف من وظيفـته .. فـلـقـدـ كانـ ذـلـكـ كـمـاـ سـيـرـيـ القـارـئـ قضـيـةـ «سيـاسـيـةـ» حـرـبـيـةـ» غـلـفـهـاـ أـصـحـابـهـاـ بـغـلـافـ رـقـيقـ وـمـهـرـيـ منـ الـدـينـ ؟ـ !ـ ..ـ وإنـماـ كـانـتـ خـطـورـةـ حـكـمـ «هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ»ـ أـنـهـ قـالـتـ ،ـ فـيـ حـيـثـياتـ حـكـمـهـاـ :ـ إـنـ «ـالـحـكـمـةـ الـدـينـيـةـ»ـ جـوـءـ لـاـ يـتـجـزـأـ مـنـ شـرـيعـةـ الـإـسـلامـ !ـ ..

وهـكـذـاـ اـقـرـبـ الـطـرـفـانـ ،ـ بـصـدـدـ تـقـيـمـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ لـلـإـسـلامـ ،ـ وـالـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ هـذـاـ الـفـكـرـ ..ـ اـقـتـرـيـاـ ،ـ بـالـخـطاـ وـالـظـلـمـ ،ـ مـنـ فـكـرـ «ـالـكـهـانـةـ الـكـاثـولـيـكـيـةـ الـأـوـرـيـةـ»ـ ..ـ وـمـنـ ثـمـ بـدـتـ

«العلمانية» لدعاتها بين ظهارينا بتنا طبيعيا ، كما كان حالها في أوربا ، ونهاجا ضروريا .. أو هكذا بدت القضية ، على الأقل ، للناظر من بعيد ! ..

- فـ «هيئة كبار العلماء» تقول إن حكومة الإسلام : «حكومة دينية»^(١) ..
- والشيخ على عبد الرزاق يقول إن صورة الخلافة الإسلامية ، وصورة الخليفة الإسلامي عند جمهور علماء المسلمين وعامتهم أنه الحاكم المطلق ، الذي يستمد سلطاته من الله لأن ولادته على الناس عامة في أمور الدين والدنيا كولاية الله والرسول ! ..
فما الغرابة ، إذا ، إذا رأى «العلمانيون» أن واقعنا التاريخي ، وتطورنا السياسي قد ماثلاً واقع أوربا في عصورها المظلمة والوسطى ؟ ! .. وإذا رأوا أن نهضتنا الحديثة لابد وأن تكون - كما كانت في الواقع الأوروبي المائل - نهضة علمانية ؟ ! ..
- تلك كانت «الإضافة الخطيرة» - والمغلوطة فكريًا وتاريخيًا - التي تتمثل في كتاب [الإسلام وأصول الحكم] وفي حديثات «حكم هيئة كبار العلماء» !
لكن الأمر لم يقف عند هذه الحدود ...
فتحول كتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. وحول القضية التي عالجها - علاقة الدين بالدولة - صدرت أعمال فكرية جادة وهامة ، كونت وثائق هذه المعركة الفكرية ، التي لم يشهد تاريخنا الحديث لها نظيرًا ... والتي لا تزال قائمة ومحتملة حتى هذا التاريخ ! ..
 - ١ - فالشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م] كتب كتابه [الخلافة أو الإمامة العظمى] حول إلغاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ م ، وقبيل صدور كتاب [الإسلام وأصول الحكم] سنة ١٩٢٥ م .
 - ٢ - وشيخ الإسلام ، الإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين [١٢٩٢ - ١٣٧٧ هـ ١٨٧٥ - ١٩٥٨ م] رد على الشيخ على عبد الرزاق بكتابه [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] الصادر في سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٦ م .

(١) وتعنى السياسة - بإنعام الملك فؤاد - فلambil لعبة التجارة بالدين .. فيقرر «المجلس المخصوص» بوزارة المخانة أن هيئة كبار العلماء لاتراجع ، حتى لو أخطأ ، لأنها هيئة دينية ، لامدنية ، ومن اختصاصها الحكم على العقائد .

٣ - ومفتى الديار المصرية الشيخ محمد بنجيت المطيعي [١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٥٤ م] رد ، هو الآخر ، على كتاب الشيخ على الرازق بكتابه [حقيقة الإسلام وأصول الحكم] ، الذي صدر سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٦ م.

وتلك هي أبرز وأهم وأشمل «الوثائق الفكرية» لهذه المعركة الكبرى ، التي دارت ولا تزال دائرة ، حول هذه القضية المحورية ، المتعلقة «بمستقبلنا» أكثر من تعلقها بتاريخنا الذي مضى وانقضى ..

ثم هناك طرح معاصر للقضية ، يرى أن الموقف الإسلامي ، وإن أنكر «العلمانية» ، فإنه ينكر «الحكومة الدينية» ، بنفس القوة والجسم ، وعلى ذات المستوى .. وهذا الطرح هو الذي بلورناه في دراساتنا عن [الإسلام وفلسفة الحكم] و[الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية] و[الدين والدولة فيتراث الإسلام] ..

وبها يكتمل هذا المشروع الطموح ، الذي نأمل أن نوفق لوضعه بين أيدي الباحثين والقراء .. وذلك حتى يفهم الفرقاء المختلفون موضوع الخلاف وحتى لا يكون الحوار بينما شبيهاً «بجوار الطرشان» ! ..

* * *

بقيت كلمة لابد من ذكرها في هذا التقديم ، تتعلق بالروح وبالهج الذي نهجناه في الدراسة والتقديم والتعليق على هذه «الوثائق - الفكرية» .. فلقد التزمنا الأمانة حيال كل وجهة نظر ، بل لقد احترضناها ، كأنما نحن أصحابها ، وكأنما هي وجهة نظرنا نحن .. فحيال النصوص والأفكار التي مات عنها أصحابها - والتي غدت «يتيمة» ! - لابد من أن يتحلى المتعاملون معها بآداب الإسلام في هذا المقام ! ! .. ثم إن الهدف الذي نتوخاه ، وهو إتاحة وتبسيير إمكانات الوعي والفقه بمختلف وجهات النظر في هذه القضية لا يمكن الوفاء به إلا بالأمانة التي تجعل المرء يقدم وجهة النظر الأخرى كاملاً محققة ، كما لو كان هو صاحبها .. فبذلك وحده تستطيع حركتنا الفكرية - فضلاً عن إرئاتها لهذه التقاليد العلمية - أن تعنى وتفقه ما قبل ، لتجاوز ما هو سلبي فيه إلى «المجديد» الذي لابد أن يقال ؟ ! ..

ونحن عندما نهنج هذا النهج مع هذه «الوثائق - الفكرية» فإنما نحيي قسمة من قسمات

تراثنا العربي الإسلامي ، وطريقة من طرائق أسلافنا العظام ... وإلا ، فهل هناك معنى آخر غير هذا المعنى لكلمات الجاحظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ - ٧٨٠ م] التي يتحدث فيها عن شرائط «عدالة النقد والنقد» فيقول :

[واعلم أن واضح الكتاب لا يكون بين الخصوم عدلا ، ولأهل النظر مالفاً ، حتى يبلغ من شدة الاستقصاء لخصمه مثل الذي يبلغ لنفسه ، حتى لو لم يقرأ القارئ من كتابه إلا مقالة خصميه سخيل إليه أنه الذي اختاره لنفسه ، واختاره لدينه؟!] ...^(٢)
وليس يكون الكتاب تاماً . ولجاجة الناس إليه جامعا ، حتى تتحقق لكل قول بما لا يُصاب عند صاحبه ، ولا يلجه أهله؟! . وحتى لا يتوضى بكشف قناع الباطل دون تجويده ، ولا يتوهينه دون إبطاله؟!] ...^(٣)

* * *

بهذه الروح . وبهذا النهج نمضي لنضع بين أيدي الباحثين والقراء الكتاب الثالث في هذا المشروع الفكري الطموح .. بادئين برأي الشيخ على عبد الرزاق .. وأبرز الردود عليه .. ذلك الذي كتبه الشيخ محمد الحضر حسين ..

والله من وراء القصد .. وهو ولي التوفيق ،

دكتور
محمد عمارة

(١) الجاحظ [الم Gianie] ص ٢٨٠ . تحقيق : الأستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .

(٣) الجاحظ [رسائل الجاحظ] ج ١ ص ٣١٤ . تحقيق : الأستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .

فاتحة الدراسة

منذ أن عرفت الطباعة طريقها إلى بلادنا لم يحدث أن أخرجت المطبعة كتاباً أثراً من الصفة واللغط والمعارك والصراعات مثلما أثراً هذا الكتاب .. [الإسلام وأصول الحكم] الذي كتبه المرحوم الشيخ على عبد الرزاق [١٣٥٠ - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ - ١٩٨٧ م].

على أن المرجع في كل ذلك لم يكن إلى مجرد القضية الفكرية التي دار من حولها البحث ، والجرأة التي تناول بها مؤلفه الموضوع ، وإنما كان مرد الكثير من النفع الذي أثير والصخب الذي اشتد إلى الملابسات السياسية التي صاحبت ظهور هذا الكتاب .. فلقد جاء - وبصرف النظر عن حقيقة نوايا مؤلفه - سهلاً نافذاً إلى الرجل الحالس على عرش مصر يومئذ (سنة ١٩٢٥ م) : الملك أحمد فؤاد الأول [١٢٨٤ - ١٣٥٥ هـ - ١٨٦٩ - ١٩٣٦ م] ، ومن ثم نشوة بمجموعة من الظروف والملابسات السياسية والاجتماعية التي تصاعدت بالآثار التي تربت على صدوره إلى الحد الذي جعل منها معركة لم يسبق أن دار مثلها حول كتاب من الكتب في بلادنا منذ أن عرفت عصرها الحديث .

وفي أغلب الدراسات التي كتبت حول هذا الكتاب ، في ظل قيام حكم أسرة محمد على بمصر ، أي فيما قبل يوليو سنة ١٩٥٢ م ، لم يستطع الكثيرون التخلص من عيوب النظرة الوحيدة الجانب في الدراسة والتقييم للكتاب . فهم إما معه دون تحفظ ، وإما ضدده دونما روية أو تعقل أو حساب .. حتى بعض الدراسات الجادة التي تناولته بالنقد الموضوعي الذي بلغ حد التقينيد لكثير من آرائه ، ولفكيرته المحورية بالذات لم تسلم من شائبة بغيتها في موكب الدفاع عن النظام الملكي في مصر و «الذات المصونة» الجالسة على العرش المصري في ذلك الحين ...

ومن ثم كانت الحاجة ماسة أشد ما تكون إلى تقديم هذا الكتاب إلى القارئ المعاصر ، كى يرى فيه نموذجاً للتفكير ، أثراً معركة من أشهر المعارك في تاريخنا الفكري

والسياسي الحديث ، وأيضا إلى التقديم لهذا الكتاب بدراسة متأملة ، ساعدت ظروفنا الراهنة ، التي تخلصنا فيها من حكم أسرة محمد على ، وتطور عقلية مجتمعنا بما كانت عليه منذ أكثر من نصف قرن ، وتجاوزنا لطبيعة العلاقات التي كانت تحكم مجتمع الأمس إلى علاقات من نوع جديد ، وانحسار الحساسيات السياسية التي اصطدم بها هذا الكتاب ، والتي صدمت مؤلفه ... ساعدت كل هذه الظروف والتغيرات على أن تأتي الدراسة التي نقدمها حول هذا الكتاب أقرب ما تكون إلى التقييم الموضوعي الجاد لما في الكتاب من إيجابيات والتحديد الدقيق لمكانه في موكب الفكر المصري والعربي والإسلامي الحديث ، وحظه وحظ صاحبه من حركة الاصلاح والتجدد لفكر أمتنا العربية وشعوبنا الإسلامية .. وأيضا النقد المادئ والموضوعي بمعايير الإسلام لما في الكتاب من أخطاء وسلبيات .

فهذه الدراسة التي نهض بها الآن هي استجابة لضرورة معاصرة تدعونا للنظر مليأً في الصفحات الهامة من كتاب حياتنا الفكرية ، سواء القريب منها أو البعيد ، كي نصل بالحاضر الذي نعيشه والمستقبل المأمول بأكثر هذه الصفحات اشراقاً وأعظمها غنى ، ولنتعلم الشيء الكثير من شجاعة هؤلاء الذين اجتهدوا وقالوا ما يعتقدون دونما رهبة من «الذات المصنونة» التي تربعت على العرش في بلادنا قبل يوليو سنة ١٩٥٢م . ولنتعلم ، أيضاً ، أن الشجاعة وحدها لا تكفي ، إذ لابد ، معها ، من التزام المعايير العلمية الدقيقة ، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بفکر الإسلام ! .

بل إن مثل هذه الدراسة - التي تأتي بعد ما يزيد عن نصف قرن على صدور هذا الكتاب - إنما هي ضرورة أبصرها الذين عاصروا صدوره ، وعاشوا المعركة التي قامت من حوله ، وأدركوا يومها أن التقييم الموضوعي لهذا الكتاب أمر مستحيل في ظل الظروف والعوامل التي كانت قائمة في ذلك الحين ، فكتبو يومها يقولون : إنه «ما من كتاب ظهر للناس في هذا العهد كانت له آثار كتاب (الإسلام وأصول الحكم) .. فهو ولاشك مما يجلد الاطلاع عليه بعد القضاء هذه العاصفة ، وتدبره بفکر بعيد عن الغايات وعن العوامل التي أثارت تلك العاصفة الموجاء»^(١) .

ونحن نرجو أن تكون هذه الدراسة التقييمية والنقدية جهداً يحقق تلك الرغبة التي تنتظر التحقيق منذ صدور هذا الكتاب .

(١) أحمد شفيق باشا (حوليات مصر السياسية) المولية الثانية سنة ١٩٢٥م ص ٧٩٦ - ٧٩٧ طبعة القاهرة ، الأولى ، سنة ١٩٢٨م .

الملابسات السياسية لصدور الكتاب

أما الظروف السياسية ، والملابسات الدولية ، والعوامل الخاصة بالمجتمع المصري والمجتمعات الإسلامية يومئذ ، والتي ساهمت وساعدت على أن يكون لهذا الكتاب كل ذلك الخطأ الذي كان له ، وأن تحدث بسببه تلك المعركة الكبرى التي انعدم نظيرها .. فإنها تكمن - في تقديرنا - في عدة عوامل ، على رأسها عاملان أساسيان :

العامل الأول : أن الكتاب قد تناول بحث الخلافة والإمامية في الفكر والتاريخ الإسلامي ، ثم خالص إلى نتيجةً مؤداها أن هذا النظام غريب عن الإسلام ، ولا أساس له في المصادر والأصول المعتمدة للدين عند المسلمين من كتاب وسنة وإجماع ، وقدم لهذا النط من آنماط الحكم في التاريخ الإسلامي صورة تغفر منه المواطن العصرى ، فضلاً عن المفکر الحر المستنير .

ولو أن هذا البحث قد جاء في ظرف غير الذي جاء فيه ، لما أثار ما أثار من جدل وعراك .. ولكن الذي حدث ، بل وأهمية هذا الذي حدث ، أن هذا البحث قد كتب ودفع به المطبعة المصرية إلى المجتمع المصري والمجتمعات العربية الإسلامية في وقت كانت فيه قضية الخلافة الإسلامية مثاراً ، بل كانت قضية القضايا وأهم أحداث الساعة لدى عديد من الدوائر والأوساط .

في «أنقرة» كان النظام التركي القومي الجديد ، بقيادة مصطفى كمال «أتاتورك» [١٢٩٨ - ١٣٥١ هـ ١٨٨٠ - ١٩٣٨ م] قد ألغى نهائياً نظام الخلافة العثمانية في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٢ هـ - ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م - وذهب باخر صورها التي استمرت أكثر من أربعة قرون .. وخلال العالم الإسلامي السنى - للمرة الأولى في تاريخه - من يحمل لقب الخليفة أو حتى لقب سلطان المسلمين .. وتطلعت لتجديده هذه الخلافة - في مختلف أنحاء العالم الإسلامي - دوائر وأوساط متعددة الاتجاهات ومتباينة في الأهداف ... يرى بعضها أنها واجهة يقف خلفها المسلمون في معركتهم ضد زحف الغرب وأطماع الاستعمار . ويراهَا آخرون أثراً

عزيزاً من آثار تراث عزيز ، تستحق العمل لما جلها والاحتفاظ بها للإسلام والمسلمين .. ويراه البعض واجباً دينياً وأصلاً من أصول الإسلام ، يأثم المسلمين جميعاً بتركها فريسة للموت والفناء .

كما تعللت ملء هذا المنصب المهيء عروش وأمراء ، كان في مقدمتهم يومئذ الملك أحمد فؤاد .. ومن ثم فإن كتاب «الإسلام وأصول الحكم» لم يكن بعثاً أكاديمياً من أبحاث السياسة أو علم الكلام عند المفكرين والمنتفعين المسلمين، وإنما كان، بالدرجة الأولى وقبل كل شيء جهداً سياسياً في معركة سياسية حامية ، بل ضاربة ، وقائمة على قدم وساق ، كما كان تحدياً لعرشِ وملكِ بكل ما وراءهما من قوى وإمكانيات ، كما كان مناوأة لقطاعات عريضة ذات نفوذ في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ... وفوق كل ذلك كان أحد العوامل التي أفسدت على الاستعمار البريطاني في مصر والشرق الإسلامي النجاح والاستفادة من «لعبة» الخلافة هذه .. كما سيأتي حديثنا المؤثر عن ذلك بعد قليل .

ولذلك لم يكن بالأمر المستغرب أن يثير هذا الكتاب ما أثار من المعارك والصراعات وأن يترتب عليه من النتائج والآثار ما هو أكبر من الحجم الملائم والمتلازم مع قضاياه الفكرية إذا أخذت مجرد ، أو أغفل قارئه هذه الظروف والملابسات .. وما هو أكبر بكثير من حظ هذا الكتاب في الصواب العلمي ، ودقة الرأي في بحث الموضوع ! ومن هنا كان من الضروري تقديم بعض رؤوس الموضوعات والنقاط التي تبرز وتجسد هذه الملابسات التي تعلقت بهذا السبب الأول من أسباب الضجة الكبرى التي أحدثها هذا الكتاب :

«فن الأحداث المعروفة والشهيرة بمصر في ذلك التاريخ ذلك المؤتمر الدائم الذي أقيم باسم «المؤتمر الإسلامي العام للخلافة» ، والذي أصدر مجلة (الخلافة الإسلامية) كي تدعوه لدعوته الرامية إلى مبادعة أحد الملوك والأمراء بخلافة المسلمين .. وكما تدل عليه الكثير من الواقع والحقائق - التي ستأنق الاشارة إلى بعضها - فلقد كان العرش المصري ، والملك فؤاد وافقاً خلف أغلب هذا النشاط الذي تجاوز العاصمة إلى المدن والمراكز بل وكثير من قرى مصر في أعمق الريف^(١) .

(١) وعلى سبيل المثال نجد في جريدة «الحساب» العدد الخامس - ١٨ - نوفمبر سنة ١٩٢٤م - اخباراً عن قيام لجان فرعية للخلافة في بلاد محلة ديهى ، والقصابي ، وكفر بحر ، التابعة للجنة الخلافة الرئيسية بمراكز دسوق .. وأخرى في بلدي قلين وروية التابعين لمراكز كفر الشيخ .. وفوه .. والسمالية .. الخ .. الخ .. وقس على ذلك قرى كثيرة بأنحاء ريف مصر .. فضلاً عن مدنها .

ولم يكن عمل هذا المؤتمر قاصراً على المجتمع المصري ، بل تعداه إلى كل المجتمعات التي تدين بالإسلام .. والذين تذر عليهم الاشتراك المباشر في نشاطه كانوا يرسلون إليه وإلى مجلته الرسائل والمذكرات ، وأحياناً كانوا يرسلون إليه « التقويضات »^(٢) .

وغير نشاط مؤتمر الخلافة ومجلته ، أخذت الكثير من الأوساط والعديد من المجالس في التركيز على الأبحاث الدينية الخاصة بالخلافة والإمامنة في الإسلام .. وبلغ ذلك إلى حد إصدار الفتاوي التي توحى ، بل تقطع ، بأنَّ صفة الإسلام قد زالت عن المجتمعات الإسلامية وشعوبها بـ«أناورك» لمنصب الخلافة العثمانية ، وأنَّ كل المسلمين آثمون حتى يبايعوا خليفة آخر ، وأنَّ آثار هذا الإثم ستحل بهم عقاباً في الدنيا ، وذلك فضلاً عن عقاب الله لهم يوم القيمة .. وأنَّهم قد عادوا بسبب ذهاب منصب الخلافة أمم «جاهرية» ، من مات منها مات ميئتاً «جاهرية» .. فتنشر العديد من المجالس والفتاوي في هذه المعانٍ ، وبهذه الألفاظ ، وتحدث عن أنَّ «نصب الإمام واجب في الملة ، في هذا الزمان ، كغيره وجميع المسلمين آثمون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ، ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل بصيرة منهم ، وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده ... إنَّ الجماعة التي أمرنا باتباعها لا تسمى جماعة المسلمين إلا إذا كان لها إمام بايعته باختيارها ... إنَّ إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويحب عليهم أن يكونوا قوة وشوكة له بمقدوري مبايعتهم له ...»^(٣) .

وفي مواجهة هذا النشاط الواسع ، وذلك اللون من ألوان التفكير وفي مواجهة التعاطف الإسلامي الجارف مع فكرة الخلافة ومنصبهَا ودورها ، أصدر الشيخ على عبد الرزاق هذا الكتاب ، الذي جاء كما قال هو عنه : « قولًا غير معروف ، ربما استكرهه سمع المسلم»^(٤) !

والعامل الثاني : الذي جعل حجم المعركة التي أثارها هذا الكتاب أكبر من حجم القضايا الفكرية التي أثارها - فيها لوأخذت مجردة - هو أنه قد جاء سهاماً مصوياً ضد العرش المصري

(٢) انظر «الأهرام» عدد ١٢ مايو سنة ١٩٢٥ م ، وفيه تقويض للمؤتمر من المسلمين في بعض المجزء الاندونيسية «جمعي سطرة» يقولون فيه : «سمعنا بما قدم به من الحمة في تشكيل مؤتمر الخلافة ، وقد اجمع رأينا على أن نكل أمرنا إلى المؤتمر ، ونعلن ارتباطنا بكم واستعدادنا للعمل بقراركم ، ونرجوكم إخبارنا بما يجب العمل به» . كما بعثوا كذلك إلى محمد فراج المنياوي مدير مجلة المؤتمر رسالة ثناء على الجملة «التي جمعت مقاصد الخلافة ، ودعت إلى جميع شعوب العالم الإسلامي ، وتوحيد الكلمة» .

(٣) «المدار» ج ١ مجلد ٢٦ ص ٣١ عدد ٢٣ إبريل سنة ١٩٢٥ (٢٩ رمضان سنة ١٣٤٣ هـ) .

(٤) [الإسلام وأصول الحكم] . الكتاب الأول . الباب الثالث ص ٦٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

والمملك فقاد على وجه الخصوص .. وذلك في وقتٍ كان فيه هذا الملك يجرب طغيان العرش وجبروت النظام الملكي وفردية الاستئثار بالسلطة ضد دستور سنة ١٩٢٣م ، ضد حزب الوفد وزعيمه سعد زغلول باشا [١٩٢٧ - ١٨٥٧ - ١٣٤٦ - ١٢٧٣] ضد مجلس النواب الذي انتخب في ١٢ مارس سنة ١٩٢٥م ، وفاز فيه الوفد بأغلبية ساحقة رغم الضغط والتزوير فأصدر الملك فقاد قراراً بحله في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥م ، أى في نفس اليوم الذي افتتحه فيه . ١٩

أما الأدلة على أن هذا الكتاب كان موقفاً ضد الجالس على عرش مصر في ذلك الحين فكثيرة جداً ، ولا يمكن لمحاولات المؤلف في بعض المقالات التي كتبها حول الموضوع ، والتي نفي فيها هذه «التهمة» ، لايكون لهذه المحاولات إلا أن تلقى المزيد من الأضواء ، على هذه الأدلة ، التي نقدم أبرزها في إيجاز :

١ - فالمؤلف ، في أول الكلمات التي يفتح بها كتابه يتحدث عن الحديث من ينفع غضب الملك عليه ومحاربته له بسبب هذا الكتاب ، وبينه في إيجاده إلى أن ما يتყع ويترنح يزيده إلا مضيًّا في هذا السبيل ، فيقول : «أشهد أن لا إله إلا الله» ، ولا أعبد إلا إيه ، ولا أنخشى أحداً سواه ، له القوة والعزّة ، وما سواه ضعيف ذليل ...؟! وهي كلمات لها في هذه الملابسات وتلك المواقف - دلالات تفوق المعاني التي تحملها السطور .

٢ - وهو قد عقد كتابه لبحث الخلافة والحكومة في الإسلام ، ولو كان شأنه شأن الأبحاث النظرية البعيدة عن السياسة اليومية ومعركتها التي كانت قائمة يومئذ ، لتركز البحث حول مبحث «الإمامية» و«الإمام» ، وهو المصطلح الذي غالب في الفكر الإسلامي على هذه الأبحاث ... ولكننا لأنجده يستخدم مصطلحات «الإمامية» و«الإمام» في كل الكتاب أكثر من تسع وأربعين مرة على حين يستخدم مصطلح «الخليفة» ومشتقاته - وكانت المعركة يومئذ دائرة من حوله - أكثر من مائتي مرة .. بل نجد - وهذا دلالته ومغزاها - يستخدم كلامي «ملك» و«سلطان» ومشتقاتهما نحو من مائة وخمسين مرة في صفحات الكتاب ... وهي أمور ذات دلالات لا تذكر في هذا الباب .

٣ - وأكثر من ذلك ، نجد أحاديثه التي ذكر فيها «الخلافة» و«الإمامية» تحت اسم «الملكية» باسم «المملك» ، والتي حاول فيها أن ييدو في صورة المتحدث عن التاريخ ، قد جاءت حديثاً مباشراً عن العرش المصري وطغيانه ، وطغيان النظام الملكي وسلبياته في كل زمان ومكان .. فيقول ، مثلاً : «ولولا أن نرتكب شططاً في القول لعرضنا على القارئ سلسلة

الخلافة إلى وقتنا هذا ، ليري على كل حلقة من حلقاتها طابع الظهر والغلبة ، ولبيتب أن ذلك الذي يسمى عرشا لا يرتفع إلا على رءوس البشر ، ولا يستقر إلا فوق أعنفهم ؛ وإن ذلك الذي يسمى تاجاً لاحياء له إلا بما يأخذ من حياة البشر ، ولا قوة إلا بما يغتال من قوتهم ، ولا عظمتهم له ولا كرامته إلا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم .. كالليل إن طال غال الصبح بالقصر .. وإن برقه إنما هو من بريق السيف ، وهبب الحروب ... »^(٥) .

ونحن نلتفت النظر في هذا النص إلى ما هو أكثر من اللغة الثورية المسائدة فيه ، إذ هو يبدأ بالحديث عن الخلافة ، ثم لا يلبث أن يدخل بنا إلى ميدان هو غريب تماماً عن مباحثها ومراسيمها وقسماتها .. فيتحدث عن «العرش» و«التاج» ، - ولم يكن للخلافة في التاريخ الإسلامي عرش ولا تاج ! - ويستخدم أفعال «المضارعة» التي تجعل المعنى أكثر انصرافاً إلى الحال والمستقبل ، لا إلى التاريخ الإسلامي القديم؟! .

ثم يتقدم خطوةً أبعد من مجرد تصوير طغيان العرش ، وتناقضه الدائم مع القيم التي يعيشها الإنسان ، فيقرر أنه لا خيار أمام الإنسان الحر ، وأنه لا بد له من رفض الخضوع للنظام الملكي طالما كان في استطاعته وإمكاناته إزاحة نير القوة الغاشمة وزححة السيف الفاجر عن الرقاب فيقول : إنه «من الطبيعي في أولئك المسلمين الذين يدينون بالحرية رأياً ، ويسلكون منهاها عملاً ، وينفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل في خمسة أوقاتهم للصلوة ، من الطبيعي في أولئك الأباء الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خضوعاً للقوة ، ونزولاً على حكم السيف القاهر»^(٦) .

وكانوا كان الرجل يقرأ صفحات الغيب التي سجلت استقبال الملك فؤاد وأنصاره لكتابه هذا ، فكتب في صلبه يقول : إن «الغيرة على الملك تحمل الملك على أن يصون عرشه من كل شيء قد يزلزل أركانه ، أو ينقص من حرمه ، أو يقلل من قدسيته ، لذلك كان طبيعياً أن يستحيل الملك وحشاً سفاحاً ، وشيطاناً مارداً ، إذا ظفرت يده بمَنْ يحاول الخروج عن طاعته ، وتقويض كرسيه . إنه لطبيعي كذلك في الملك أن يكون عدواً لدوداً لكل بحث ولو كان علمياً ، بتخيل أنه قد يمس قواعد ملكه ، ويريح من تلقائه ريح الخطير ، ولو كان بعيداً . من هنا نشأ الضغط الملكي على حرية العلم ، واستبداد الملك بمعاهد التعليم كلها وجدوا

(٥) الكتاب الأول . الباب الثالث . الفقرة السابعة .

(٦) الكتاب الأول . الباب الثالث . الفقرة الثامنة .

إلى ذلك سبيلاً . ولاشك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك ، بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته . إلى آخره ، لذلك كان حثنا على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيلاً على الناس »^(٧) .

فالكلام هنا عن الملك فؤاد ، وعرشه . وطغيانه ، وعن قضايا الساعة التي كان يعيشها المجتمع المصرى في ذلك الحين . وما كان لهذا الكلام إلا أن ينصرف إلى تلك الناحية ، حتى وإن أنكر المؤلف ذلك ! .

٤ - ولقد أبصر هذا الجانب «الثورى» من الكتاب أغلب الذين كتبوا عنه في ذلك الحين ، وتناول كل واحد هذا الجانب من موقعه ، وبنطاقه ، وفي إطار المصالح السياسية والاجتماعية والخزبية التي يرتبط بها ويدافع عنها ..

ولقد وضع المؤلف أحياناً في موضع الذي يحارب وظهره إلى الخائف .. وذلك عندما حاول بعض خصومه الفكريين أو السياسيين أن يمسكوا بتلابيه متلبساً بالهجوم على العرش وذات الجالس عليه .. فحاول الدفاع عن نفسه ، وبرئتها من هذه «التهمة» ، دون أن ينكر شيئاً من كتابه .. ومن ثم فإن دفاعه لم يتعد حدود النفي لهذا «الاتهام» الجنائى ، بواسطة العبارات العامة والجمل التي لا تضيف جديداً إلى الموضوع ، والتي لانتقص منه أيضاً ! .

« فعندما يحاول بعض أعضاء حزب الوفد استغلال هذا الموقف لصالح «المعارضة» ضد حزب الأحرار الدستوريين ، الذي كان يشارك في الحكومة مؤتلاً مع حزب «الاتحاد» - وكانت علاقة على عبد الرازق بالأحرار أشهر وأوثق من مجرد عضوية الحزب - عندما يحاول بعض الوفديين استغلال ذلك فيكتب في (كوكب الشرق) مقالاً - بتوقيع «منتقد سياسى» - يقول فيه : إن المقصود بهذا الكتاب إنما هو العرش المصرى ، والتاج المصرى ، وذات الملك فؤاد ... يبادر على عبد الرازق إلى البراءة من هذا «الاتهام» ويعلن أن مراده إنما هم الملوك «الآخرون» .. فيكتب في مقال عنوانه «الإسلام وأصول الحكم ، عرش وتاج وذات ملكية» قائلاً : «... أولئك ملوك لم يرعوا للعلم حرمة ، ولا عرفا للحرية قدرًا ، وملك مصر - أعز الله دولته - وما يضيره ألا يكون خليفة ، هو أول ملك عرفه الإسلام في مصر ملكاً دستورياً ، ينصر العلم والعلماء ، ويؤيد في بلده مبادئ الحرية ...»^(٨) .. فيرفع «الاتهام»

(٧) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة عشرة.

(٨) جريدة «السياسة» اليومية ، عدد ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م.

الذى يعاقب عليه القانون ، ويقف صامدا ضد أن يتولى الملك قواد منصب « الخلافة » على المسلمين ! .

* وعندما يكتب الشيخ محمد شاكر [١٢٨٢ - ١٩٣٩ م] الوكيل السابق للأزهر ، مقالا « يتم » فيه صاحب (الإسلام وأصول الحكم) بأنه يجده أن تقوم في مصر « جمهورية لادينية » (أي جمهوريةمدنية - علمانية -) ، وبأنه « تأثر على الحكومة وخارج عن نظمها الثابتة » ، يبادر المؤلف إلى نفي هذه « التهم » التي يعاقب عليها القانون ، وذلك دون أن يتخلّى عن شيء من الصفحات التي تضمنها كتابه ضد النظام الملكي ، وضد محاولات إضافة صفة « الخلافة » وصبغة « الإمامة » إلى ذات الجالس على العرش في ذلك الحين (١) .

* بل إن تقدير كتاب على عبد الرازق كعمل موجه ضد العرش المصري وذات الجالس عليه ، لم يكن يومئذ أمراً فاصراً على محاولات أعدائه الفكريين وخصومه السياسيين ، ولم يكن مجرد مناورات حزبية صنعتها الصراعات السياسية على الحكم في ذلك الحين .. فلقد أبصر هذا الجانب من الكتاب ، وقيمه هذا التقديم كتاب ومحركون كانوا من أكثر الناس إخلاصا للكتاب ومؤلفه ، وكتبوا في ذلك - تلميحا أو تسليحا - الشيء الكثير.

فعندما اعتبرت « هيئة كبار العلماء » بالأزهر « محاكمة » الشيخ على عبد الرازق ، على كتابه هذا ، كتب الدكتور محمد حسين هيكل [١٣٠٥ - ١٩٥٦ م - ١٨٨٨ - ١٣٧٥ هـ] مقالا شديد السخرية من هذه المحاكمة ، يدافع فيه عن الكتاب ومؤلفه ، جاء فيه : « ... وماذا تقول في عالم من علماء الإسلام يريد آلا يكون للمسلمين خليفة في وقت يطمع فيه كل ملك من ملوك المسلمين وكل أمير من أمرائهم في أن يكون خليفة ؟ .. ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصرى يقول بوجوب ارتباط مصر وإنكلترا برباط الصداقة ، ويدعى في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه إقامة خليفة ، بينما تريد إنكلترا أن يكون خليفة ، وأن يكون هذا الخليفة واحدا من الملوك أو الأمراء الواقعين تحت نفوذهما ؟ ! ، أو لم يكن الأولى له والأجرى به أن يترك الخلق للخالق حتى يقام الخليفة ، فيرضى أمير ، وإن غضب أمراء ؟ ! وترضى إنكلترا ، وقد يكون في رضاها ما يقرب المسائل المعلقة بيننا وبينها ؟ ! .. ما أظن واحدا من أصدقاء الشيخ على عبد الرازق ، بل ما أظن الشيخ نفسه إلا يرى ، أمام

(١) جريدة « السياسة » اليومية ، عدد ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

هذه الاعتبارات ، أن الشيخ أخطأ خطأ بيناً يستحق عليه المحاكمة ؟ ! .. »^(١٠) .

والكاتب هنا – وهو علیم بمواطن الأمور – يلقى أصوات بالغة الأهمية على وقوف انجلترا خلف العرش المصرى وذات المجالس عليه في هذه المعركة ، من أجل اقامته خليفة على المسلمين ، أو على الأقل التلویح له بهذا « الشرف » کي تحکم قبضتها عليه وعلى البلاد وحقی يسیر معها إلى أبعد مدى في مناواة الوفد وسعد زغلول . فنحن لا نعتقد برغبة انجلترا في بقاء الخلافة الإسلامية .. وما أرادت إلا « اللعب بورقتها » فقط !

وجريدة « التیمز » البريطانية تحدد مكان الملك فؤاد من هذه المعركة بوضوح حاسم وتشير إلى دور انجلترا ، وكيف أن في يدها الإثبات بتأييد العلماء المسلمين السنين لخلافته من البلاد التي تستعمرها ، غير مصر ، وذلك عندما تتحدث عن الموضوع من جوانبه المتعددة فتقول : إنه « ... بعد أن أقصى الخليفة الأخير من تركيا ، أقرّح عقد مؤتمر في القاهرة من زعماء السنين لتعيين خليفة . ولأسباب عديدة تمدد عقد المؤتمر في سنة ١٩٢٥ م »^(١١) . ولكن ترجو السكرتارية التي تألفت في الأزهر أن يعقد المؤتمر في الربيع القادم ، والمعتقد أن علماء الدين في مصر يحبذون ترشيح الملك فؤاد للخلافة . وليس ثمة ما يدعوه إلى القول بأن الملك « فؤاد » يرفض شرفاً عظيماً كهذا . وما ينطوي عليه من تقدير ظاهر لتمسكه بالمبادئ الدينية الصحيحة ، على أن عرض هذا المنصب على جلالته يتوقف على رضى علماء بلدان أخرى هي أشد محافظة على التقاليد من مصر »^(١٢) .

صاحب (حوليات مصر السياسية) – وعلاقته بالقصر الملكي وثيقة وشهيرة – يتحدث كيف « كانت مسألة الخلافة في ذلك الحين محل اهتمام الشعوب الإسلامية ، ومطمح أنظار بعض الملوك والسلطانين الراغبين في توسيع نفوذهم ، ولو كان هذا الاتساع وهماً بحثاً »^(١٣) ، ثم لا يلبث أن يحدد – دون تصريح – أن العرش المصري هو الذي كان وراء كل الحرب التي شنت على كتاب على عبد الرزاق . عندما يقول : لقد « أخذت مسألة كتاب (الإسلام وأصول الحكم) تدور ، إلى أن أوحى إلى هيئة كبار العلماء أن تبحث الكتاب » !^(١٤) .

(١٠) جريدة « السياسة » اليومية عدد ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(١١) كان مقرراً لهذا المؤتمر أن ينعقد في مارس سنة ١٩٢٥ م.

(١٢) « الأهرام » في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

(١٣) حوليات مصر السياسية . الحلقة الثانية سنة ١٩٢٥ ص ٧٤٥ .

(١٤) المرجع السابق ، ص ٧٤٥ . وفي العدد العاشر من جريدة « الحساب » الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ نقرأ تحت عنوان « الخلافة الإسلامية » مقالاً جاء فيه : « إن لمصر في مسألة الخلافة آمالاً عظيمة نرجو الله أن تتحقق ... » .

وأهمية هذا التحديد لطبيعة الدور الذى قام به هذا الكتاب ضد العرش المصرى وذات الحالس عليه ، وطبيعة الدور الذى لعبه هذا العرش ضد الكتاب . وحجم هذا الدور .. أهمية كل ذلك تتعذر هذه الجزئية إلى إلقاء المزيد من الأضواء على مواقف الأوساط والدوائر والقوى التى انتظمها الركب الذى تحرك ضد هذا الكتاب ، وعلاقة هذه القوى بالقصر . والمصالح المشابكة التى ربطتهم جميعا ضد الفكر المناهض لمطامع الملك فؤاد في خلافة المسلمين في ذلك الحين^(١٥)

* * *

لكن .. وقبل أن نعرض موقف الفرقاء المختلفين من كتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. وقبل أن نضع بين أيدي الباحثين والقراء « الوثائق » المحسدة للمعركة الفكرية الكبرى التي أثارها هذا الكتاب .. قبل كل ذلك .. ماذا قال الشيخ على عبد الرازق في هذا الكتاب؟ .. ومن هو الشيخ على عبد الرازق؟؟ ..

(١٥) كان محمد إبراهيم الجزيري يصدر حيتان مجلة « القضايا الشرعية » وكان الشيخ عبد الوهاب خلاف يكتب فيها عن (الإمامية والخلافة) ويلتقي في عدد من النقاط مع آراء الشيخ على عبد الرازق ، فكان ذلك « سبباً في أن كثيراً من رجال السראי استدعي إليه الشيخ خلاف ونصحه أن يكتف عن الكتابة في هذا الموضوع » موقف الشيخ خلاف ، بل وسحب من المطبعة مقالاً كان قد كتبه للمجلة في ذات الموضوع (انظر ص ٢١ - ٩٢ من « سعد زغلول - ذكريات تاريخية طرفة » للجزيري) طبعة كتاب اليوم .

المؤلف

ونحن إذا أردنا أن نعرف بصاحب [الإسلام وأصول الحكم] في سطور .. فإن بالاستطاعة أن نقول :

- إنه واحد من أبناء أسرة من أسر « كبار الملائكة » المصرية .. كانت ذات مكانة في الغنى والعلم والتفوز ..
- ولد في قرية « أبو جرج » . بمحافظة « المنيا » . من صعيد مصر سنة ١٣٥٥ هـ ١٨٨٧ م ..
- ولقد التحق - بعد أن حفظ القرآن الكريم - بالأزهر الشريف - في القاهرة - وكان من شيوخه الذين تلقى عنهم العلم الشيخ أحمد أبو خطوة [١٢٦٨ - ١٣٢٤ هـ - ١٨٥٢ م] والشيخ أبو عليان .
- ولقد كان بيت آل عبد الرازق بالقاهرة ندوة لصفوة رجال الفكر . من مثل الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٦ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] وتلامذته ومربييه .. ورجالات « حزب الأمة » ، من مثل زعيمه أحمد لطفي السيد باشا [١٢٨٩ - ١٣٨٣ هـ - ١٨٧٢ - ١٩٦٣ م] وأركان الحزب ومفكريه .. فلقد كانت الأسرة من أعمدة « حزب الأمة » .. ومن بعده « حزب الأحرار الدستوريين » ..
- وفي سنة ١٩٠٨ م نشأت الجامعة المصرية . لتنجح في التعليم متاهج الحضارة الغربية فالتحق بها على عبد الرازق ، وجمع بين الدراسة فيها والدراسة في الأزهر الشريف ..
- وفي سنة ١٩١٢ م تخرج من الأزهر ، وحصل على شهادة « العالمية » ..
- وعقب تخرجه سافر إلى إنجلترا ، على نفقة أسرته ، والتحق هناك بجامعة أكسفورد عازما على دراسة الاقتصاد .. لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى جعله يعود إلى مصر سنة ١٩١٥ م .
- وفي سنة ١٩١٥ م غين قاضيا شرعيا .. واستمر في هذا العمل حتى أصدر كتابه

[الإسلام وأصول الحكم] سنة ١٩٢٥ م - وكان قاضيا بمحكمة المنصورة الشرعية - فكان من تداعى أحداث المعركة السياسية التي أثارها هذا الكتاب أن فصل من عمله في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ٢٩ من صفر سنة ١٢٤٤ هـ . تنفيذا للحكم التأديبي الذي أصدرته « هيئة كبار العلماء » في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٢٥ م ٢٢ من محرم سنة ١٣٤٤ هـ .. ، والذي أخرجه بموجبه من « زمرة العلماء » ! ..

● وبعد ذلك سافر إلى لندن ، دارسا .. وإلى شمالي أفريقيا ، سائحا .. ومن هناك كتب عددا من المقالات التي نشرتها له مجلة [السياسة] التي كان يصدرها « الأحرار المستوريون » ..

● وبعد أن تولى أخيه الشيخ مصطفى عبد الرازق باشا [١٣٠٢ - ١٣٦٦ هـ - ١٨٨٥ م] مشيخة الأزهر سنة ١٩٤٥ م . أعاد الأزهر للشيخ على عبد الرازق اعتباره فدخل ، ثانية ، في « زمرة العلماء » ! ..

● ودخل الوزارة ، وزيرا للأوقاف ، مابين ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ م و ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٩ م في الوزارة التي رأسها إبراهيم عبد الهادي باشا [١٣١٦ - ١٤٠١ هـ] [١٨٩٨ - ١٩٨١ م] .. كما شغل عضوية مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ .. وعين عضوا بجمع اللغة العربية .

● وله ، غير كتابه [الإسلام وأصول الحكم] ، كتاب [الإجماع في الشريعة الإسلامية] ، وهو محاضرات ألقاها على طلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة .. وكتاب [أمثال على عبد الرازق] ، وهو محاضرات ألقاها على طلاب كلية الآداب بجامعة القاهرة .. كما ألقى على طلاب المعهد العالي للدراسات العربية - التابع لجامعة الدول العربية - عددا من المحاضرات عن الإمام محمد عبد وفكرة في الإصلاح الإسلامي ... كذلك جمع بعضا من آثار أخيه الشيخ مصطفى عبد الرازق ، ونشرها بعنوان [من آثار الشيخ مصطفى عبد الرازق] وقدم لها الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ - ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] .

● وانتقل إلى جوار ربه في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ م ٧ من جماد الثاني سنة ١٣٨٦ هـ .
هذا عن المؤلف .. المرحوم الشيخ على عبد الرازق .

**والكتاب
الإسلام وأصول الحكم
بحث في
الخلافة والحكومة في الإسلام**

● الفكرة المحورية والجوهرية، والخطيرة، في هذا الكتاب هي دعوى الشيخ على عبد الرزاق : أن الإسلام دين لا دولة ، ورسالة روحية لا علاقة لها بالحكومة والسياسة الدنبوية وعمارة الكون وتنظيم المجتمعات .. وأن نبى الإسلام محمدا - صلى الله عليه وسلم - لم يؤمن بدولة ، ولم يرأس حكومة ، ولم يسس مجتمعا .. ولم يدع إلى شيء من ذلك .. بل كان رسولا فقط ، ماعليه إلا البلاغ .

ولما كان الأمر كذلك ، فليس للإسلام رأى - يجب علينا أن ننتمسه من مصادر الدين وأصوله - في نوع الحكومة .. فلا رأى للإسلام في هذا الموضوع ، وعلى المسلمين ، كامة أو أم ، أن يتسموا لسياستهم الحكومة الصالحة ، بمعايير العقل والمصلحة والتجريب ، دون أن يقيموا وزنا للدعوة القائلين «بحكومة إسلامية» ، ومن يتصورون أن هذه «الحكومة الإسلامية» هي نظام «الخلافة» بالذات ..

«إن الناس لا يصلحون فوضى لاسرة لهم ... ويُمكن أن يقال : إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم ، كانوا كغيرهم من أمم العالم كله ، محتاجين إلى حكومة تضبط أمورهم ، وتزعزع شؤونهم ... في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع . مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ... ومعاذ الله أن يجعل عز هذا الدين وذله منوطين بنوع من الحكومة ولا يصنف من الأبناء ، ولا يريد الله جل شأنه لعباده المسلمين أن يكون صلاحهم وفسادهم رهن الخلافة ، ولا تحت رحمة الخلفاء»^(١) .

● وانطلاقا من هذه الدعوى المحورية .. مضى الشيخ على عبد الرزاق فأدان فكر علماء الإسلام القائل بوجوب «الخلافة والإمامية» ، وجوبا دينيا .. وقال إن هؤلاء العلماء

(١) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ . الكتاب الأول . الباب الثالث .

بلسان أغلبيتهم الساحقة ، ومن خلفهم عامة المسلمين قد تصوروا « الخليفة » حاكما مطلقا ..
يستمد سلطانه وسلطاته من الله - سبحانه وتعالى - .. ويملك ولاية عامة وتابعة وشاملة على
دين الناس ودنياهم كولاية الله ، سبحانه ، ولولاية الرسول ، عليه الصلاة والسلام ..

« فالخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ... وينزل من
أمهه بمنزلة الرسول من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان
الشامل ، وله حق القيام على دينهم ، فيقيم فيهم حدوده ، وينفذ شرائعه ، وله بالأولى حق
القيام على شئون دنياهم أيضا ... وهو أيضا حمي الله في بلاده . وظله الممدود على
عباده ، ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فولايته عامة
ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم ... يكون له وحده الأمر والنهي ، وبهذه
وحده زمام الأمة ، وتدبر ما جل من شئونها وما صغر بل لقد رفعوه فوق صاف البشر
ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية .. وهو يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى ، وقوته من
قوته ... ^(١) .

وإذا كان الإسلام دينا لا دولة .. وإذا كان محمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا لا
حاكما ... فليس للدين الإسلاميرأى في حكومة بعينها ، ولا مطلب في نظام سياسي بذلك
فضلا عن أن يكون هذا النظام هو « الخليفة » التي « لم ترتكز في الإسلام إلا على أساس
القوة الراهبة » ^(٢) .

تلك هي الأفكار الخجورية والجاهوية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. الذي قدمه
المرحوم الشيخ على عبد الرزاق بعد إلغاء الخلافة العثمانية عام ، وفي مناخ كان المسلمين
يبحثون فيه أمر الخلافة ، ويسعون إلى إحيائها وتجدیدها ..

صحيح أن الكتاب من حيث الحجم ، صغير جدا .. بل هو - كما وصفه صاحبه في
المقدمة - « ورقات » .. لكنه جاء - كما وصفه مؤلفه أيضا - « قولا غير معروف ، وربما
استكرهه سمع المسلم » ! .. لكن الرجل قد أمل « أن يجد الباحثون في هذه الورقات شيئاً من
جدة الرأى » ^(٤) .

(٢) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٢ - ٤ ، ٧ ، ٨ . الكتاب الأول . الباب الأول .

(٣) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٢٥ . الكتاب الأول . الباب الثالث .

(٤) [الإسلام وأصول الحكم] المقدمة . صفحة ص .

ولقد كنا ، نحن بدورنا ، نؤمل أن نقدم للقارئ المعاصر النص الكامل لهذا الكتاب الهام والخطير . ليرى رأيه فيه . وليحكم له . أو عليه .. فقى هذا الكتاب اختلفت الآراء وتصارعت الأفكار ، كما لم تختلف وتصارع على كتاب من الكتب ..

- فن الناس من رأى فيه الكثير من «جدة الرأي» فسلك صاحبه في عداد المفكرين المستشرقين والفقهاء الحمدلدين ..

● ومنهم من رأى حربة للغزو الفكري الغربي ، موجهة إلى صدر الإسلام والمسلمين .. لأنـهـ فـ رـأـيـ هـذـاـ الفـرـيقـ قـدـ جـعـلـ الإـسـلـامـ كـالـمـسـيـحـيـةـ بـحـرـجـ دـعـوـةـ دـيـنـيـةـ وـرـوحـيـةـ ، تـطـلـبـ مـنـ أـتـبـاعـهـ أـنـ يـدـعـواـ مـالـقـيـصـرـ لـقـيـصـرـ وـمـالـهـ اللـهـ ... كـمـ سـوـىـ بـيـنـ الـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ وـالـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ لـأـورـبـاـ العـصـورـ الـمـظـلـمـةـ ، تـحـتـ هـيـمـنـةـ الـكـيـسـنـ الـكـاثـوـلـيـكـيـةـ وـبـابـويـتـاـ وـاسـتـبـادـاـهـ بـالـحـكـمـ بـالـحـقـ الإـلهـيـ ... الـأـمـرـ الـذـيـ يـوـحـيـ بـأـنـ نـهـضـةـ الـمـسـلـمـيـنـ - كـمـ كـانـ نـهـضـةـ الـغـرـبـ - إـنـماـ هـيـ «ـ بـالـعـلـمـانـيـةـ »ـ وـفـصـلـ الـدـيـنـ عـنـ الـدـوـلـةـ ... فـهـوـ أـيـ الـكـتـابـ - جـزـءـ مـنـ فـكـرـيـةـ «ـ غـزـوـةـ التـغـرـيبـ »ـ ..

كنا نود أن نقدم للقارئ المعاصر النص الكامل لهذا الكتاب ليرى رأيه فيه .. ولريحكم له أو عليه .. فهو برأينا .. أخطر وثيقة في أكبر معركة فكرية شهدتها تاريخ الإسلام الحديث ... وهي معركة ما زالت قائمة حتى اليوم على قدم وساق ..

ل لكن هناك محاذير دون تقديم النص الكامل لهذا الكتاب ...

فالذين يملكون حقوق نشر هذا الكتاب ، كاملا ، هم ورثة مؤلفه ... وهؤلاء الورثة يرفضون إعادة طبعه ، بحججة أن في إعادة نشر هذه الأفكار إساءة إلى والدهم ؟ ! الذي يقولون إنه قد غير آراءه هذه أواخر حياته ، وأنه قد شرع في كتابة صفحات يسجل فيها هذا التطور في تفكيره . فكتب ثلات صفحات ، ثم وفاه الأجل .. ولقد ضاعت هذه الصفحات الثلاث ؟ ! (٥)

ورغم ضعف هذه الحجة - إذ فاستطاعه ورثة المؤلف أن يعيدوا طبع الكتاب - كوثيقة فكرية تاريخية - مع التقديم له بمقدمة تتضمن هذه المعلومات - الأمر الذي سينصف والدhem ، ويرد له كل الاعتبار لدى الإسلاميين ، الذين وصل بهم « الغضب » من الكتاب

(٥) لقد حدثني بهذه المعلومات «محمد علي عبد الرزاق» أكابر أبنائه سنة ١٩٧١م.

إلى حد اتهام مؤلفه بالردة والزنادقة والإلحاد والمعاهلة للاستعمار !^(٦) – رغم أن هذا هو رأينا في موقف أبناء الشيخ على عبد الرزاق من إعادة طبع كتابه .. إلا أن سلطان القانون – الذي يجعل هؤلاء الورثة كل حقوق النشر لأعمال مورثهم الفكرية حتى خمسين عاماً من وفاته – يمنعنا من تقديم النص الكامل لهذا الكتاب .

لكتنا ، أمام هذه « العقبة القانونية » ، ننبه القارئ والباحث إلى أمرتين . وبها يستطيع الوقوف على جميع ما يود الوقوف عليه من أفكار وكلمات هذا الكتاب :

- الأمر الأول : هو أن الحصول على النص الكامل لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] ليس بالأمر العسير ...
- فلقد طبعه مؤلفه طبعتان في سنة ١٩٢٥ م .. وفي المكتبات القومية بقايا من نسخ هاتين الطبعتين .
- وفي سنة ١٩٦٦ م صدرت له طبعة في بيروت – عن دار مكتبة الحياة – مع نقد وتعليق للدكتور مدوح حق .
- وفي نوفمبر سنة ١٩٧١ م نشرت نصه الكامل مجلة [الطليعة] .. المصرية .
- وفي سنة ١٩٧٢ م صدرت له في بيروت طبعة جديدة – عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر – تصدرتها دراسة عن المعركة التي أثارها صدوره الأول ، ووثائق هذه المعركة ...

وقد تكون له طبعات أخرى غير هذه الطبعات .. وإنذن ، فإن العثور على النص الكامل لهذا الكتاب ليس بالأمر المستحيل ، بل ولا هو بالعسير ! ..

والأمر الثاني : هو أننا ، في هذا المقام ، قد اجتنبنا أن نضع بين يدي القارئ والباحث وبنادق كلمات الشيخ على عبد الرزاق ، النصوص التي عبر بها الرجل عن الأفكار الخورية والجوهرية في هذا الكتاب ...

فلقد سبق وقدمنا النصوص التي عبر بها عن رأيه في « الخلافة » و « الخليفة » وسلطاته

(٦) انظر – كنموذج لهذا اللون من التقييم – كتاب الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس [الإسلام والخلافة في مصر الحديث]. نقد كتاب [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

ومصدر هذه السلطات .. سواءً كان ذلك في التاريخ الإسلامي أم في فكر علماء المسلمين
وعامتهم ..

وها نحن نضع بين يدي القارئ والباحث . من نصوص هذا الكتاب . ما في بغرض
الإيضاح الكامل لرأي مؤلفه في القضية المخورية والجوهرية - بل قضية القضايا - في هذا
الكتاب . وفي موضوعه . وفي المعركة التي أثارها . والتي لا تزال قائمة حتى الآن ... «قضية
«الدين والدولة» وعلاقة «الإسلام» بـ «السياسة وتنظيم المجتمعات» في هذه القضية
يقول الشيخ على عبد الرزاق . تحت عنوان : [الرسالة والحكم] :

● «لا يهونك البحث في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً أم لا . ولا
تحسبن أن ذلك البحث ذو خطر في الدين قد يخشى شره على إيمان الباحث . فالامر . إن
فطنت إليه . أهون من أن يخرج مؤمناً من حظيرة الإيمان . بل وأهون من أن يزخر المتنق عن
حظيرة التقوى .

ولئما قد يبدو لك الأمر خطيراً لأنه يتصل بمقام النبوة . ويرتبط بمركز الرسول - صلى
الله عليه وسلم - ولكنه على ذلك لا يمس في الحقيقة شيئاً من جوهر الدين . ولا أركان
الإسلام . وربما كان ذلك البحث جديداً في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه
صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، وإذا فليس بدعاً في الدين ، ولا شذوذًا عن
مذاهب المسلمين ، أن يذهب باحث إلى أن النبي - عليه السلام - كان رسولاً وملكًا ، وليس
بدعاً ولا شذوذًا أن يخالف في ذلك مخالف ، فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي
تعرف العلماء بحثها ، واستقر لهم فيها مذهب ، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب
الدين فأقدم ولا تخف ، إنك من الآمنين .

● أنت تعلم أن الرسالة غير الملك ، وأنه ليس بينها شيء من التلازم بوجه من
الوجوه ، وأن الرسالة مقام والمملوك مقام آخر ، فكم من ملك ليس نبياً ولا رسولاً ، وكم لله
جل شأنه من رسل لم يكونوا ملوكاً . بل إن أكثر من عرفنا من الرسل إنما كانوا رسلاً
فحسب .

ولقد كان عيسى بن مرِّيم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية . وزعيم المسيحيين ، وكان
مع هذا يدعوا إلى الاعذان لقيصر ، ويؤمن بسلطانه . وهو الذي أرسل بين أتباعه تلك

الكلمة البالغة^(٧) « أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملاً من العمال ، في دولة الريان بن الوليد ، فرعون مصر. ومن بعده كان عاملاً لقابوس بن مصعب^(٨) .

ولانعرف في تاريخ الرسل من جمع الله له بين « الرسالة والملك » إلا قليلاً . فهل كان محمد - صلى الله عليه وسلم - من جمع الله له بين الرسالة والملك ، أم كان رسولاً غير ملك ؟

● لأنعرف لأحد من العلماء رأياً صرحاً في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه . بحسب ما أتيح لنا . ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : إن المسلم العامي يخضع غالباً إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً رسولًا ، وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملوكها وسيدها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع ما يبتادر من أحوالهم في الجملة ، ولعله أيضاً هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فإنك تراهم ، إذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع . يميلون إلى اعتبار الإسلام وحدة سياسية ، ودولة أسسها النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وكلام ابن خلدون في مقدمته ينحو ذلك المنحى . فقد جعل الخليفة التي هم ، نهاية عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، شاملة للملك والملك مندرجها تحتها الخ^(٩) .

● وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع عن كتاب تخريج الدلالات السمعية ما يشبه أن يكون صريحاً في ذلك الرأي ، بل الواقع أنه صريح ، قال ما ملخصه^(١٠) « إن من لم ترسخ في المعرف قدمه ، وليس لديه من أدوات الطالب إلا يداه وقلمه ، يحسب كثيراً من الأعمال السلطانية مبتداً لامتيازاً ، وأن العامل على خطوة دنيوية ، ليس عاملاً في عالة

(٧) انجليل متى من الاصحاح الثاني والعشرين آية ٢١ .

(٨) راجع تاريخ أبي الفداء ج ١ ص ١٨ .

(٩) راجع المقدمة : فصل في الخطط الدينية الخلافية ص ٢٠٦ وغيره .

(١٠) نهاية الاجاز في سيرة ساكن الحجاز ص ٣٥٠ طبع بمطبعة المعارف الملكية تحت نظارة قلم الروضة والمطبوعات سنة

سنة ، ويظن أن عمالته دنية . فلهذا جمعت ما علمته من تلك العمالات في كتاب يوضح نشرها ، ويبين الأمر ملخصه ، فذكرت في كل عاملة من ولاه عليها الرسول من الصحابة ، ليعلم ذلك من يليها الآن ، فيشكرون الله على أن استعملهم في عمل شرعى ، كان يتولاهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلح له ، وأقامه المولى في ذلك مقامه » اهـ .

ثم لخص رفاعة بك الكلام في الوظائف والعمالات البلدية ، خصوصية وعمومية أهلية داخلية وجهادية التي هي عبارة عن نظام السلطة الإسلامية وما يتعلق بها من الحرف والصناعات ، والعمالات الشرعية ، على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجمع في ذلك بين الكلام على خدمته الخاصة به - صلى الله عليه وسلم - وما يضاف إلى الإمامة العظمى من الأعمال الأولية كالوزارة والحجاجية وولاية البند^(١١) والسباقية^(١٢) والكتابة وما يضاف إلى العملات الفقهية من معلم القرآن ومعلم الكتابة ومعلم الفقه ، والفتوى وإمام الصلاة والمؤذن ... ، ثم ذكر الترجمة وكتابة الجيش والعطاء والديوان والزمام ، وبين أن للديوان أصلاً في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر العمالات المتعلقة بالأحكام ، كالأماراة العامة على النواحي ، والقضاء وما يتعلق به من إشهاد الشهود وكتابة الشروط والعقود والمواريث وال النفقات ، والقسمان وناظر البناء للتحديد ، وذكر المحتسب والمنادى ، ومتولى حراسة المدينة ، والجاسوس لأهل المدينة ، والمسجان ومقيمى الحدود ثم ذهب يعدد الأعمال الحكومية واحداً بعد واحداً ، حتى لم يكدد يدع شيئاً ، وحتى قال رفاعة بك : إن ذلك شيء لم يف به غالب مؤلف كتب السير بل جميعهم .

● لاشك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية وآثار السلطة والملك .

● أول ما يخطر بالبال مثلاً من أمثلة الشئون الملكية ، التي ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد ، فقد غزا - صلى الله عليه وسلم - الخالفين لدينه من قومه العرب ، وفتح بلادهم ، وغنم أموالهم ، وسيبي رجالهم ونساءهم . لاشك في أنه - صلى الله عليه وسلم - قد امتد بصره إلى ما وراء جزيرة العرب ، واستعد للانسياب بجيشه في

(١١) البند واحدتها بدنـة وهي ناقة أو بقرة تنشر بمكة اهـ منه .

(١٢) سقاية الحاج .

أقطار الأرض ، وببدأ^(١٣) فعلاً يصارع دولة الرومان في الغرب ، ويدعو إلى الانقياد لدینه كسرى الفرس في الشرق ، ونجاشي الحبشة ومقوقس مصر الخ .

وظاهر أول وهلة أنَّ الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشييت السلطان ، وتوسيع الملك .

دعوة الدين دعوة إلى الله تعالى ، وقوام تلك الدعوة لا يكون إلا البيان ، وتحريك القلوب بوسائل التأثير والاقناع فاما القوة والإكراه فلا يناسبان دعوة يكون الغرض منها هداية القلوب ، وتطهير العقائد . وما عرفنا في تاريخ الرسل رجالاً حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ، ولا غزا قوماً في سبيل الإقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما كان يبلغ من كتاب الله .

قال تعالى : (لَا إِكْرَاهَ فِي الْبِلَادِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ^(١٤)) وقال : (أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَجَدِيلُكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١٥)) وقال : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ، لَمْ تَعْلَمْ بِمُصْبِطِهِ^(١٦)) ، (فَإِنَّ حَاجَوكَ فَقْلَ أَسْلَمَتْ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَمِنْ أَتَبْعَنَ ، وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَمْيَانَ أَسْلَمُتْ فَإِنَّ أَسْلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْعَجُ^(١٧) وَاللَّهُ يَسِيرُ بِالْعِبَادِ^(١٨)) (أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(١٩)) .

تلك مبادئ صريحة في أنَّ رسالة النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كرسالة إخوانه من قبل ، وإنما تعتمد على الاقناع والوعظ ، وما كان لها أن تعتمد على القوة والبطش . وإذا كان - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد جأ إلى القرفة والرهبة ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكون الحكومة الإسلامية . ولا تقوم حكومة إلا على السيف ، ويحكم القهر والغلبة فذلك عندهم هو سرُّ الجهاد النبوى ومعناه .

(١٣) اشارة إلى غزوة مؤتة وسريعة أسماء بن زيد إلى أبيه .

(١٤) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(١٥) سورة النحل : ١٢٥ .

(١٦) سورة العنكبوت : ٢١ .

(١٧) سورة آل عمران : ٢٠ .

● قلنا إن الجهاد كان آيةً من آيات الدولة الإسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشئون الملكية ، وإليك مثلاً آخر :

كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل كبير متعلق بالشئون المالية ، من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة ، «الزكاة والجزية والغنم الخ» ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له - صلى الله عليه وسلم - سعاة وجباة ، يتولون ذلك له ، ولاشك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات ، على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وبعد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فحسب .

● وقد يكون من أقوى الأمثلة في هذا الباب ما روى الطبرى بإسناده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه إمارة اليمين وفرقها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بميزة واستعمل عمرو بن حزم على نجران ، وخالد بن سعيد بن العاص على ما بين نجران ورمي وزيد وعامر بن شهر على همدان ، وعلى صنعاء ابن بادام ، وعلى عث والأشعررين الطاهرين أبي هالة ، وعلى مأرب أبي موسى الأشعري ، وعلى الجند يعلى بن أبي أمية ، وكان معاذ معلمًا يتنقل في عمالة كل عامل باليمين وحضر موته^(١٩) الخ .

هناك كثير غير مذكرنا قد وُجد في العصر النبوى ، مما يمكن اعتباره أثراً من آثار الدولة ، ومظهرها من مظاهر الحكومة ، ومحايل السلطة ، فننظر إلى ذلك من هذه الجهة . ساع له القول بأن - النبي صلى الله عليه وسلم - كان رسول الله تعالى ، وكان ملكاً سياسياً أيضاً .

● إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن إلى الحكم بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعرضه حيثذا بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للمملكة الإسلامية ، وتصوره في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟

فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام ، وخارج عن حدود الرسالة ،

(١٩) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢١٤ .

فذلك رأى لانعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ، ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة .

ولا يهونك أن تسمع أن - النبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن ، لأن الشدق به غير مأثور في لغة المسلمين فقواعد الإسلام ، ومعنى الرسالة ، وروح التشريع . وتاريخ - النبي صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستقطعه . بل ربما وجد ما يصلح له دعامةً وستداً ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً .

● وأما أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها ، وداخل فيها ، فذلك هو الرأي الذي تلقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا ، وهو الذي تشير إليه أسايلهم ، وتوئيه مبادئهم ومناهيمهم ، ومن البين أن ذلك الرأي لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول ، بعد تبليغ الدعوة الإلهية بتنفيذها على وجه عملٍ ، أى أن الرسول يكون مبلغاً ومنفذًا معاً .

● غير أن الذين يخوضوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثهم . أغفلوا دائماً أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة ، إلا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل ، وذلك المعنى ظاهر في عدة مواضع من مقدمته التاريخية ، وقد بيته بنوع من البيان في الفصل الذي شرح فيه اسم البابا والبطرق في الملة النصرانية . واسم الكوohen عند اليهود فقال :

«اعلم أن الملة لابد لها من قائم عند غيبة النبي ، يحملهم على أحكامها وشرائعها ويكون كال الخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكاليف ، والنوع الإنساني أيضاً ، بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للإجتماع البشري ، لابد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ويزعهم من مفاسدهم ، بالقهر . وهو المسمى بالملك ، والملة الإسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعًا ، لعموم الدعوة ، وحمل الكافة على دين الإسلام طوعاً أو كرها . اتحدت فيها الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمين بها إليهما معاً ، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم

تُكَنْ دعوتهم عامة ، ولا الجهد عندهم مشروعا ، إلا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يعنيه شيء من سياسة الملك ، لأنهم غير مكلفين بالغلب على الأمم الأخرى . وإنما هم مطلوبون بإقامة دينهم في خاصة أنفسهم الخ » .

فهو كما ترى يقول ، إن الإسلام شرعى تبليغي وتطبيق ، وإن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الأديان .

● لا نرى لذلك القول دعامة ، ولا يجد له سندًا ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ولا يتلاءم مع ما تقتضي به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت ، ول يكن ذلك القول صحيحا فقد بق مشكل آخر عليهم أن يجدوا له جوابا ، وأن يتمسوا منه خرجا ، ذلك هو المشكل الذي بدأنا عنده هذا البحث فدفعنا إلى محث آخر .

إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ! نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إيهام أو اضطراب أو نقص ، أو ماشت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف كان ذلك ؟ وما سره ؟ .

لعل أولئك الذين يصررون على اعتقادهم أن مهدا - صلى الله عليه وسلم - قام بدعوة إلى دين جديد ، وإلى تأسيس دولة جديدة ، ويصررون على أن الدولة التي أنشأها النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت توضع أساسها ، وتدار شؤونها ، وتنظم أمورها، بروح الله تعالى أحكم الحاكمين ، ثم يضطربون بذلك إلى اعتقاد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلغ غاية الكمال التي تعجز عنها عقول البشر ، وترتدى دونها أفكارهم ، لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصا في أنظمة الحكم ، وإيهاما في قواعده ، قد يتلمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها .

● أما صاحب كتاب تحرير الدلائل السمعية - ويوافقه رفاعة بك - فقد وجد له من ذلك المأزق ملخصاً سهلا ، فزعم أن الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محدودة ، وسنن مفصلة تفصيلا ، لاجمال بعده بجديد ، ولا زيادة مستردة .

وعسى ألا يكون بك حاجة إلى إعادة هذا القول عليك بعدهما سبق .

● قد يقول قائل يريد أن يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد ، على طريقة أخرى : إنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متينا ومحكما ، وكان مشتملا على جميع أوجه الكمال ، التي تلزم للدولة يدبرها رسول من الله يؤيده الوحي ، وتوارزه ملائكة الله ، غير أنها لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقة ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية ، من نظام بالغ ، وإحكام سابق ، لأن الرواية قد ترکوا نقل ذلك إلينا ، أو أنهم نقلوه ، ولكن غاب علمه عنا ، أو لسبب آخر ، (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)^(٢٠) .

● تلك خطة لا ينبغي أن يرفضها لأول وهلة عقل العلماء ، فإنه لا حرج على نفوسنا أن يخالفها الشك في أننا نجهل كثيراً من شؤون التاريخ النبوى ، بل الواقع أننا نجهل منه ومن غيره أكثر مما نعرف .

على أهل العلم أن يؤمنوا دائماً بأن كثيرة من الحقائق محظوظ عنهم ، وعليهم أن يبدأوا أبداً في كشف مغيبها ، واستنباط الجديد منها ، ففي ذلك حياة العلم ونهايته ، غير أن احتمال جهلنا ببعض الحقائق لا ينبغي أن يمنعنا من الوثوق بما علمتنا منها . واعتبارها حقائق علمية نبني عليها الأحكام ، ونقيم المذاهب ، ونبين لها الأسباب ، ونستخلص منها النتائج . حتى يظهر لنا ما يخالفها ويثبت ثبوتها علمياً .

لذلك نقول إنه من المحتمل حقيقة أن يكون نظام الحكومة النبوية قد خفى علينا خبره وقد تكشف لنا الأيام أنه كان المثل الأعلى في الحكم ، ولكن ذلك الاحتمال لا يمنعنا أن نعود - ولما ينكشف لنا بالفعل ما يخالف معلومنا - فنسأل من جديد عن منشأ ذلك الذي عرفنا إلى الآن من الآيات والاضطراب في نظام الحكومة النبوية ، وعن سره ومعناه .

● هنالك خطة أخرى للجواب عن ذلك السؤال .

ذلك أن كثيرة مما نسميه اليوم أركان الحكومة ، وأنظمة الدولة ، وأسس الحكم ، إنما هي اصطلاحات عارضة ، وأوضاع مصنوعة ، وليس في الواقع ضرورة لنظام دولة نريد أن تكون دولة البساطة ، وحكومة الفطرة ، التي ترفض كل تكلف ، وكل مala حاجة بالفطرة البسيطة إليه .

. ٨٥ (٢٠) سورة الإسراء :

وكل ما تمكن ملاحظته على الدولة النبوية يرجع عند التأمل إلى معنى واحد ، ذلك هو حلوها من تلك المظاهر التي صارت اليوم عند علماء السياسة من أركان الحكومة المدنية وهي فيحقيقة الأمر غير واجبة ، ولا يكون الاخلال بها حتى نقصا في الحكم . ولا مظهرا من مظاهر الفوضى والاحتلال ، فذلك تأويل ما يلاحظ على الدولة النبوية مما قد يعد اضطرابا .

● كان محمد - صلى الله عليه وسلم - يحب البساطة ، ويكره التكلف ، وعلى البساطة الحالصة التي لا شائبة فيها قامت حياته الخاصة وال العامة ، كان يدعو إلى البساطة في القول والعمل ، كما في حديثه مع جرير بن عبد الله البجلي^(٢١) « يا جرير إذا قلت فأوجز ، وإذا بلغت حاجتك فلا تتكلف » .

كان يعاشر الناس من غير تكلف ، ويحرى معهم على منهج البساطة . وقد روى^(٢٢) أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمازح أصحابه ... وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : « كانت في النبي - صلى الله عليه وسلم - دعابة » وكان يقول لأصحابه^(٢٣) إني أكره أن أتميز عليكم . فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه . وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - « ما خَيْرٌ بَنْ أَمْرِينَ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » وفي حديثه لأبي موسى الأشعري ومعاذ ، وسبقت روايته « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تفرا »^(٢٤) .

كان - صلى الله عليه وسلم - يكره الرياء والتكلف ، ويقول في حجة الوداع « اللهم اجعله حجا مبرورا ، لا رداء فيه ولا سمعة »^(٢٥) . وقال الله تعالى مخاطبا له - عليه السلام - (قُلْ مَا أَسْعِلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ أَمْكَلَيْنِ)^(٢٦) . وكان فيما يبلغ عن شريعة الله تعالى يأمر الناس بالقواعد البسيطة ، وينهاهم عن التكلف ، ويناديهم « إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم » و « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » و (وما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ)^(٢٧) .

(٢١) الكامل للمفرد ج ١ ص ٤ المطبعة العلمية .

(٢٢) السيرة الخلبية ج ٣ ص ٣٦٢ .

(٢٣) السيرة النبوية على هامش السيرة الخلبية ج ٣ ص ٣٦٠ .

(٢٤) منه ص ٢٧٢ .

(٢٥) السيرة الخلبية ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٢٦) سورة ص : ٨٦ .

ولاتجد فيها جاء به من الشرائع حكما يرجع إلا إلى المبادئ الأمية الساذجة . فلم يكلفهم في أوقات الصلاة أن يحسوا درج الشمس . ولا مطالع النجوم . بل جعل مناط ذلك ما يحس به كل إنسان من حركة الشمس المشاهدة في السماء . وجعل الصوم واللحج ومناسك العبادة متصلة بحركة القمر . وحركة القمر محسوسة لا تحتاج إلى حساب ولا رصد . ولم يكلفنا في الصوم أن نحسب هلال رمضان . بل جعل ذلك منوطا بروية الهلال رؤية بسيطة لا تكلف فيها . وجاء في ذلك الحديث : « نحن أممأمة الخ »^(٢٨) وحديث « صوموا لرؤيته »^(٢٩) الخ ، ولم يكلفنا حساب اليوم بالساعات والدقائق ، بل ربطه كذلك بالشيء المحسوس . الذي لا خفاء فيه (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الظِّيَّطُ الْأَيْضُ من الليل)^(٣٠) .

كان – صلى الله عليه وسلم – أمياً ورسولاً إلى الأميين ، فما كان يخرج في شيء من حياته الخاصة والعامة ولا في شريعته عن أصول الأمية ، ولا عن مقتضيات السذاجة والفتورة السليمة التي فطر الله الناس عليها . فلعل ذلك الذي رأينا في نظام الحكم أيام النبي – صلى الله عليه وسلم – هو النظام الذي تقضي به البساطة الفطرية . ولا ريب في أن كثيراً من نظم الحكم في الوقت الحاضر إنما هي أوضاع وتكتفات ، وزخارف طال بنا عهدها فألفناها ، حتى تخينناها من أركان الحكم وأصول النظام ، وهي إذا تأملت ليست من ذلك في شيء .

إن هذا الذي يبدو لنا إبهاماً أو اضطراباً أو نقصاً في نظام الحكومة النبوية لم يكن إلا البساطة بعينها . والفتورة التي لا عبب فيها .

● لو كنا نريد أن نختار لنا طريقاً من بين تلك الطرق التي قصصنا عليك ، لكن ذلك الرأي أدنى إلى اختيارنا . فإنه بالدين أشبه . لكننا لا نستطيع أن نتخذه لنا رأياً ، لأنك إن تأملت وجدته غير وجيه ولا صحيح .

حق إن كثيراً من أنظمة الحكومة الحديثة أوضاع وتكتفات ، وإن فيها ما لا يدعو إليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الأكيد الذي لا يقبل شكأ أيضاً أن في كثير مما استحدث في أنظمة الحكم ما ليس متكلفاً ولا مصنوعاً ، ولا هو مما ينافي الذوق

(٢٨) فتح الباري ج ٤ ص ٨٩ المطبعة الحرية ، برواية أنا ، بدل نحن .

(٢٩) شرح المعقلافي للبخاري ج ٤ ص ٨٨ المطبعة الحرية .

(٣٠) سورة البقرة : ١٨٧ .

الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ولا ينبغي لحكومة ذات مدينة وعمران أن تهمل الأخذ به .

وهل من سلامه الفطرة وبساطة الطبع مثلاً ألا يكون للدولة من الدول ميزانية تقيد إيرادها ومصروفاتها ، أو ألا يكون لها دواوين تضبط مختلف شئونها الداخلية والخارجية ، إلى غير ذلك – وإنه لكثير – مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ، ولا أشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – .

إنه ليكون تعسفاً غير مقبول أن يُعلل ذلك الذي يبدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن منشأه سلامه الفطرة . وبمانبة التكليف .

فنتمس وجها آخر حل ذلك الإشكال .

[رسالة لا حكم ، ودين لا دولة] :

● رأيت إذن أن هنالك عقبات لا يسهل أن يتحطّلها أولئك الذين يريدون أن يذهب بهم الرأي إلى اعتقاد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجمع إلى صفة الرسالة أنه كان ملكاً سياسياً ، ومؤسسًا للدولة سياسية . رأيت أنهم كلما حاولوا أن يقوموا من عثرة لقيتهم عثرات وكلما أرادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جدعاً .

لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد ، وعسى أن تجده منهجاً واضحاً لا تخشى فيه عثرات ، ولا تلقى عقبات ، ولا تضل بك شعابه ، ولا يغمرك ترابه ، مأمون الغواص ، خالياً من المشاكل . ذلك هو القول بأن محمداً – صلى الله عليه وسلم – ما كان إلا رسولاً للدعوة دينية خالصة للدين ، لا تشويهاً نزعة ملك ولا حكومة ، وأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقم بتأسيس مملكة ، بمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك . قوله غير معروف ، وربما استكرهه سمع المسلم ، بيد أن له حظاً كبيراً من النظر وقوه الدليل .

● وقبل أن نأخذ بك في بيان ذلك ، يجب أن نحذرك من خطأ قد يتعرض له الناظر إذا هو لم يحسن النظر ، ولم يكن من أمره على حذر ، ذلك أن الرسالة لذاته تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه ، والسلطان عليهم ، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك

وسلطانهم على رعيتهم . فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك . ولاحظ أن بينها خلافاً يوشك أن يكون تباعنا .

وقد رأيت أن زعامة موسى وعيسى في أتباعهما لم تكن زعامة ملوكية ، ولا كانت كذلك زعامة أكثر المسلمين .

● إن طبيعة الدعوة الدينية الصادقة تستلزم لصاحبها نوعاً من الكمال الحسى أولاً : فلا يكون في تركيب جسمه ولا في حواسه ومشاعره نقص ، ولا شيء يدعو إلى التفور . ولابد له – لأنه زعيم – من هيبة تملأ النفوس من خشيته ، وجاذبية تعطف الرجال والنساء إلى محبه . ثم لابد له أيضاً من الكمال الروحي ، لذلك ، ولا يفيض عليه ، ضرورة اتصاله بالملأ الأعلى .

والرسالة تستلزم لصاحبها شيئاً كثيراً من التميز الاجتماعي بين قومه ، كما ورد^(٣١) : إنه لا يبعث الله نبياً إلا في عز من قومه ، ومنعة من عشيرته .

والرسالة تستلزم لصاحبها نوعاً من القوة التي تُبَدِّيه لأن يكون نافذ القول ، مجذوب الدعوة ، فإن الله جل شأنه لا يتخذ الرسالة عبشاً ، ولا يبعث بالحق رسولاً إلا وقد أراد الدعوته أن تتم ، وأن ترسخ أصولها في لوح العالم المحفوظ ، وأن تمتزج بحقائق هذا العالم امترجاً (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) ^(٣٢) وحاش لله ، لا يرسل الله دعوة الحق لتضيع ، ولا يبعث رسولاً من عنده ليترنّد مخزيماً (وَلَقَدْ أَسْتَزَى بِرُسُلِنَا مِنْ قَبْلِكَ حَقَّاً بِالْأَدِينَ سَعْرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَهْيَءُونَ يَسْتَزِئُونَ ، قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ اتَّنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ) ^(٣٣) (وَبَرِيدُ اللَّهِ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَمَنْتِهِ وَيَقْطَعَ دَارَ الْكَنْفِيرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) ^(٣٤) (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ لِأَهْمَمِ الْمُنْصُرُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَلَبُونَ) ^(٣٥) (إِنَّا لِلنَّصْرِ رُسُلَنَا وَآذِنَنَا أَمْنَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

(٣١) رواه الشيشخان بالقطط : كذلك الرسل تبعث في أحساب قومها... من حديث طويل . راجع تيسير الوصول إلى الجامع الأصول ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٣٢) سورة النساء : ٦٤٠ . (٣٥) سورة الصافات : ١٧٣ .

(٣٣) سورة الأنعام : ١٠ ، ١١ .

(٣٤) سورة الأنفال : ٧ .

يَقُومُ الْأَشْهَدُ ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمُونَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمْ أَلْعَنَةٌ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ^(٣٦) .

إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الأب وأبنائه .

قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها . من وظيفته أيضاً أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ، ويتعين الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . بل عليه أن يشق عن قلوب أتباعه ، ليصل إلى مجتمع الحب والصغينة ، ومنابت الحسنة والسيئة . وبمجاري الخواطر ، ومكامن الوساوس ومنابع النيات ، ومستودع الأخلاق . له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والخليف والخليف . والمولى وعبده ، والوالد ولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الخليل وحميلته . له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الأرضية والسموية . له سياسة الدنيا والآخرة .

الرسالة تقتضي لصاحبيها ، وهي كما ترى ، فوق ما ترى ، حق الاتصال بكل نفس اتصال رعاية وتدبير ، وحق التصريف لكل قلب تصريفاً غير محدود .

● ذلك ، ولاحظ أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اختص رسالته بكثير مما لم يكن لغيره من المرسلين . فقد جاء - صلى الله عليه وسلم - بدعاوة اختياره الله تعالى لأن يدعو إليها الناس كلهم أجمعين ، وقدر له أن يبلغها كاملاً ، وأن يقوم عليها حتى يكمل الدين وتم النعمة ، وحتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله الله ، تلك الرسالة توجب لصاحبيها من الكمال أقصى ماتسمى إليه الطبيعة البشرية ، ومن القوة النفسية متهى ما قدر الله لرسله المصطفين الآخيار ، ومن تأييد الله ما يتناسب مع تلك الدعوة الكبيرة العامة .

فذلك قوله تعالى (وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) ^(٣٧) . وقوله تعالى (إِنَّكَ يَعْلَمُنَا) ^(٣٨) . وفي الحديث « والله لا يخزيك الله أبداً» ^(٣٩) ، « أنا أكرم ولد آدم على رب ولا فخر» ^(٤٠) .

(٣٦) سورة غافر: ٥١، ٥٢ . (٣٧) سورة النساء: ١١٣ . (٣٨) سورة الطور: ٤٨ .

(٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها في بده الوحي . اخرجه الشیخان .

(٤٠) من حديث لأنس . رواه الترمذى .

من أجل ذلك كان سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضى رسالته سلطاناً عاماً وأمره في المسلمين مطاعاً ، وحكمه شاملًا ، فلا شيء ، مما تعتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - . ولا نوع مما يتصور من الرئاسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين .

وإذا كان العقل يجوز أن تتفاوت درجات السلطان الذي يكون للرسول على أمته ، فقد رأيت أن حمدًا - صلى الله عليه وسلم - أحق الرسل - عليهم السلام - بأن يكون له على أمته أقصى ما يمكن من السلطان ونفوذ القول . قوة النبوة ، وسلطان الرسالة ، ونفوذ الدعوة الصادقة قدر الله تعالى أن تعلو على دعوة الباطل ، وأن تمكث في الأرض .

ذلك سلطان ترسله السماء من عند الله تعالى على من تنزل عليه ملائكة السماء بوجى الله تعالى . تلك قوة قدسية يختص بها عباد الله المرسلون ، ليست في شيء من معنى الملكية ، ولا تشبهها قوة الملوك ، ولا يدانها سلطان السلاطين .

تلك زعامة الدعوة الصادقة إلى الله وإبلاغ رسالته ، لا زعامة الملك ، إنها رسالة ودين ، وحكم النبوة لا حكم السلاطين .

ونعود ثانية فنحذرك من أن تختلط بين الحكيمين ، وأن يتبس عليك أمر الولايات ، ولادة الرسول من حيث هو رسول ، وولاية الملوك والأمراء .

ولادة الرسول على قومه ولادة روحية ، منشؤها إيمان القلب . وخصوصه خصوصاً صادقاً تماماً يتبعه خصوصيَّة الجسم ، وولاية الحاكم ولادة مادية ، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال . تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولاية تدبير لصالح الحياة وعمارة الأرض . تلك للدين ، وهذه للدنيا . تلك الله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، ويا بعد ما بين السياسة والدين .

● نريد بعد ذلك أن نلفتكم إلى شيء آخر . فإن ثمة كلمات تستعمل أحياناً استعمال المتزادات ، وتستعمل أحياناً استعمال المترافقين ، وينشأ عن ذلك في بعض الأحوال مشاححة واختلاف في النظر ، واضطراط في الحكم . فمن ذلك كلمات ، ملك ، وسلطان وحاكم ، وأمير ، وخليفة ، ودولة ، وملكة ، وحكومة ، وخلافة . الخ .

ونحن هنا إذا سألنا هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ملكاً أم لا . فإننا نريد أن نسأل هل كان له - صلى الله عليه وسلم - صفة غير صفة الرسالة . بها يصبح أن يُقال إنه أسس فعلاً أو شرع

ف تأسيس وحدة سياسية أم لا ؟ فالملك في استعمالنا هنا ، ولا حرج إن سميتها خليفة أو سلطاناً أو أميراً ، أو ما شئت فسمه ، معناه الحكم على أمة ذات وحدة سياسية ومدنية ، ونزيد بالحكومة والدولة والسلطنة والملكة ما يريد علماء السياسة بكلمات *Gouvernement* أو *State* أو *Kingdom* أو ما أشبه ذلك .

نحن لانشك في أن الإسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم ، جماعة واحدة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - دعا إلى تلك الوحدة ، وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان على رأس هذه الوحدة الدينية ، إمامها الأوحد ، ومدبرها الفذ ، وسيدها الذي لا يراجع له أمر ، ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل - عليه السلام - بلسانه وبيانه ، وجاءه نصر الله والفتح ، وأيدته ملائكة الله وقوته ، حتى بلغ رسالته ، وأدى أمانته . وكان له - صلى الله عليه وسلم - من السلطان على أمنه ما لم يكن لملك قبله ولا بعده *(الَّتِي أَوْكَنَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ٤١)*) *(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْجِيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ٤٢)* .

من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعو سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك السلطان النبوى المطلق ، ملكاً أو خلافة ، والنبي - عليه السلام - ملكاً أو خليفة أو سلطاناً الخ فهو في حل من أن يفعل ، فإن هي إلا أسماء ، لا ينبغي الوقوف عندها ، وإنما المهم كما قلنا هو المعنى ، وقد حدناه لك تحديداً .

المهم هو أن نعرف هل كانت زعامة النبي - صلى الله عليه وسلم - في قومه زعامة رسالة ، أم زعامة ملك ؟ وهل كانت مظاهر الولاية التي نراها أحياناً في سيرة النبي - عليه السلام - مظاهر دولة سياسية ، أم مظاهر رياضة دينية ؟ وهل كانت تلك الوحدة التي قام على رأسها النبي - عليه السلام - وحدة حكومة ودولة ، أم وحدة دينية صرفة لا سياسية ؟ وأخيراً هل كان - صلى الله عليه وسلم - رسولاً فقط أم ملكاً ورسولاً ؟ .

● ظواهر القرآن المجيد تقييد القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضادة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود الملايين المجرد من كل معانى السلطان .

(٤١) سورة الأحزاب : ٦ .

(٤٢) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(مَنْ يُطِعِ الْرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّ فَأَنَا أَرْسَلْتُكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) (٤٣) (وَكَذَبَ بِهِ
 قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ فُلِّتَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ، لِكُلِّ نَبْوَةٍ مُسْفَرٍ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) (٤٤)
 (أَتَيْتُمْ مَا أُوتِيَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ ، لَا إِنَّهُ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشَرِّكِينَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
 مَا أَفْرَغْتُكُمْ وَمَا جَعَلْتُكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) (٤٥) (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكُمْ لَأَنَّ مَنْ فِي
 الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْبًا أَفَلَمْ تُكْرِهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) (٤٦) (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ
 الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَإِنْ أَهْتَدَتِ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتُ عَلَيْكُمْ
 بِوَكِيلٍ) (٤٧) (وَمَا أَرْسَلْتُكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) (٤٨) (أَرَأَيْتَ مِنَ الْأَخْذَ إِلَّا هُوَ هُوَ أَفَلَمْ تَكُونُ
 عَلَيْهِ وَكِيلًا) (٤٩) (إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلناسِ يَلْتَهِ فَإِنْ أَهْتَدَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا
 يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) (٥٠) (فَإِنَّ أَعْرَضُوا فَإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا إِنْ عَلَيْكَ
 إِلَّا الْبَلْغُ) (٥١) (لَهُنْ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ فَقَدْ تَكَبَّرَ بِالْقُرْآنِ إِنْ مَنْ يَحَافَ وَيَعِيدُ)
 (فَدَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَتَسْتَعْلَمْ بِمُصْبِطِهِ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ فَيُعَذَّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ
 الْأَعْظَمُ) (٥٢) .

القرآن كما ترى يمنع صريحاً أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - حفيظاً على الناس
 ولا وكيلاً ، ولا جباراً (٥٣) ولا مسيطرًا ، وأن يكون له حق إكراه الناس حتى يكونوا

(٤٣) سورة النساء : ٨٠.

(٤٤) الأنعام : ٦٦.

(٤٥) الأنعام : ١٠٧.

(٤٦) يونس : ٩٩.

(٤٧) سورة يونس : ١٠٨.

(٤٨) سورة الأسراء : ٥٤.

(٤٩) سورة الفرقان : ٤٣.

(٥٠) سورة الزمر : ٤١.

(٥١) يخلل إلى أنني قرأت في كتاب . لم استطع الآن أن أذكره أن الجبار اسم للملك عند بعض العرب . وعليه قوله تعالى
 (وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِجَارٍ) ولكن الذي وجدته فيما بين يدي من كتب اللغة ان الملك يسمى جبرا . وقالوا طلع الجبار .
 وهو الجوزاء . لأنها على صورة ملك متوج على كرسى . وقالوا هو كلنا ذراعا بذراع الجبار . أى بذراع الملك . والله
 أعلم .

مؤمنين : ومن لم يكن حفيظا ولا مسيطرًا فليس بذلك . لأن من نوازم الملك السيطرة العامة والجبروت . سلطانا غير محدود .

ومن لم يكن وكيلًا على الأمة فليس بذلك أيضا .

وقال تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ يُعْلَمُ شَيْئًا عَلَيْهِما) ^(٥٥)

القرآن صريح في أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له من الحق على أمته غير حق الرسالة ، ولو كان - صلى الله عليه وسلم - ملكا لكان له على أمته حق الملك أيضا . وإن للملك حقا غير حق الرسالة : وفضلا غير فضلها . وأثرا غير أثرها .

(قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَكِنْتُ مِنْ أَنْجَرِ وَمَا مَسَنِيَ السُّوءُ إِذْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ^(٥٦) (قَلْعَلَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَذِبًا أَوْ جَاءَ مَعْهُ مَكْثُورًا أَنَّ نَذِيرًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَافِلٌ) ^(٥٧) (إِنَّمَا أَنَّ مُنْذِرًا وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيًّا) ^(٥٨) (قُلْ إِنَّمَا إِنَّمَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَى إِنَّمَا إِلَّا لَهُمْ كُلُّ إِلَهٌ وَإِنَّهُمْ فَنَنٌ كَانُوا يَرْجُوُا لِقَاءَ رَبِّهِمْ فَلَيَعْلَمُ عَمَّا كَانُوا صَنِعًا وَلَا يُشِّرِّكُ يَعْبَادُهُمْ رَبَّهُمْ أَحَدٌ) ^(٥٩) (قُلْ إِنَّمَا أَنَّ مُنْذِرًا كَذِبٌ نَذِيرٌ مُّبِينٌ) ^(٦٠) (إِنْ يُوحَى إِلَى إِنَّمَا إِنَّمَا نَذِيرًا مُّبِينًا) ^(٦١) (قُلْ إِنَّمَا أَنَّمَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَى إِنَّمَا إِلَّا لَهُمْ كُلُّ إِلَهٌ وَإِنَّهُمْ وَاحِدٌ) ^(٦٢) .

القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - لم يكن إلا رسولًا قد دخلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد ذلك صريح في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه لم يكلف شيئا غير ذلك البلاغ . وليس

(٥٥) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٥٦) سورة الأعراف : ١٨٨ .

(٥٧) سورة هود : ١٢ .

(٥٨) سورة الرعد : ٧٠ .

(٥٩) سورة الكهف : ١١٠ .

(٦٠) سورة الحج : ٤٩ .

عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به . ولا أن يحملهم عليه (فَإِن تَوَلْيْهُمْ فَاعْلَمُوا أَعْمَالَهُ
 رَسُولُنَا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ^(٦٣)) (مَاعَلَ الرَّسُولَ إِلَّا الْبَلَغَ وَاللهُ يَعْلَمُ . مَا تَبْدُونَ
 وَمَا تَكْتُمُونَ ^(٦٤)) (أَوَلَرَبِّكُمْ مَا يَصَاحِبُوهُ مِنْ جِنَّةٍ إِنَّهُ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ . ^(٦٥))
 (أَكَانَ لِلنَّاسِ بَحْبَباً أَنْ أُوحِيَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْهُمْ أَنَّ أَنْدِرَ النَّاسَ وَشَرِّ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ
 قَدَمَ صِدِيقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ^(٦٦)) (وَإِنْ مَا رُبِّيْنَكَ بَعْضَ الَّذِي تَعْدُهُمْ أَوْ تَوَفِّيْنَكَ فَهُنَّا مَعَكَ عَلَيْكَ
 الْبَلَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ^(٦٧)) (فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ^(٦٨)) (وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
 إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْطَلُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ^(٦٩)) (فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّا عَلَيْكَ الْبَلَغُ
 الْمُبِينُ ^(٧٠)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ^(٧١)) (فَإِنَّمَا يُسَرِّنَاهُ يُلْبِسُنَاهُ لِتُبَشِّرَهُ الْمُتَقِينَ
 وَتُنَذِّرَهُ قَوْمًا لَّهُ ^(٧٢)) (طَه . مَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقِيَ ، إِلَّا تَذَكَّرَةٌ لِّئَنَّ
 يُحَشِّنَ ^(٧٣)) (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ الْمُبِينُ ^(٧٤)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ^(٧٥))
 (إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ . وَإِنْ أَتُلُّوا الْقُرْآنَ قُنْيَ أَهْتَدَى فَلَمَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ لَمَّا أَنْأَمْ
 الْمُنَذِّرِينَ ^(٧٦)) (وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أَمْمَ مِنْ قَبْلِكَ ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغُ
 الْمُبِينُ ^(٧٧)) (يَسْأَلُهُ أَنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسَارِجًا

(٦٣) سورة المائدة : ٩٢ .

(٦٤) المائدة : ٩٩ .

(٦٥) سورة الأعراف : ١٨٤ .

(٦٦) سورة يونس : ٢ .

(٦٧) سورة الرحمن : ٤٠ .

(٦٨) سورة النحل : ٣٥ .

(٦٩) النحل : ٦٤ .

(٧٠) النحل : ٧٠ .

(٧١) سورة الأسراء : ١٠٥ .

(٧٢) سورة مرثيا : ٩٧ .

(٧٣) سورة ط : ١ - ٣ .

(٧٤) سورة النور : ٥٤ .

(٧٥) سورة الفرقان : ٥٦ .

(٧٦) سورة الحل : ٩٢ ، ٩١ .

(٧٧) سورة المنكوبات : ١٨ .

شَيْرًا^(٧٨)) (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(٧٩))
 (مَا يَصَاخِحُمْ مِنْ حَنَّةٍ إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّمْ بَنَ يَدَى عَذَابٍ شَدِيدٍ^(٨٠)) (إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَيْهِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ^(٨١)) (وَمَا عَلِمْنَا إِلَّا الْبَلْغُ
 أَمْمِينَ^(٨٢)) (قُلْ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ الْوَحِيدُ الْقَهَّارُ^(٨٣)) (قُلْ مَا كُنْتُ
 مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُنْ لِّمَنْ أَتَيْتُمْ إِلَيْهِ مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا
 إِلَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَبُشِّرًا وَنَذِيرًا^(٨٤)) (وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنَّ تَوْلِيمَ
 فَاعْلَمُوا أَمَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ أَمْمِينَ^(٨٥)) (قُلْ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْ دِيَنِ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ أَمْمِينَ^(٨٦))
 (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوَارَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا قُلْ إِنِّي أَنْ يُجَزِّيَنِي
 مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا إِلَّا بَلَغَ أَمَّا اللَّهُ وَرِسَالَتِهِ^(٨٧) -^(٨٨))

● إذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى إلى سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - وجدنا الأمر
 فيها أصلح . واللحجة أقطع .

روى صاحب السيرة^(٨٩) النبوية أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
 لحاجة يذكرها . فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة ، فقال له - صلى الله عليه
 وسلم - : هؤن عليك فإني لست بملك ولا جبار ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل

(٧٨) سورة الأحزاب : ٤٥.

(٧٩) سورة سباء : ٢٨.

(٨٠) سورة سباء : ٤٦.

(٨١) سورة فاطر : ٢٣.

(٨٢) سورة يس : ١٧.

(٨٣) سورة ص : ٦٥.

(٨٤) سورة الأحقاف : ٩.

(٨٥) سورة الفتح : ٨.

(٨٦) سورة المائدة : ٩٢.

(٨٧) سورة الملك : ٢٦.

(٨٨) سورة الجن : ٣٣.

^(٨٩) السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤هـ من كتاب اكتفاء الفنون .

القديد بحكة ... وقد جاء في الحديث أنه لما خبر على لسان إسراطيل بين أن يكون نبيا ملكاً أو نبيا عبدا ، نظر - عليه الصلاة والسلام - إلى جبريل ، - عليه السلام - كالمتشير له فنظر جبريل إلى الأرض ، يشير إلى التواضع ، وفي رواية فأشار إليه جبريل أن تواضع فقلت نبيا عبدا . اهـ .

فذلك صريح أيضا في أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ملكاً ، ولم يطلب الملك ولا توجهت نفسه - عليه السلام - إليه .

النفس بين دفتري المصحف الكريم أثرا ظاهراً أو خفياً لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي ، ثم نفس ذلك الأثر مبلغ جهده بين أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك منابع الدين الصافية متناول يديك ، وعلى كتب منك ، فالنفس منها دليلاً أو شبه دليلاً ، فإنك لن تجد عليها برهاناً ، إلا ظناً ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً .

● الإسلام دعوة دينية إلى الله تعالى ، ومذهب من مذاهب الإصلاح لهذا النوع البشري وهذا يه إلى ما يدنه من الله - جل شأنه - ، ويفتح له سبيل السعادة الأبدية التي أعدها الله لعباده الصالحين . هو وحدة دينية أراد الله - جل شأنه - أن يربط بها البشر أجمعين . وأن يحيط بها أقطار الأرض كلها .

تلك دعوة قدسية طاهرة لهذا العالم ، أحمره وأسوده ، أن يتصمموا بحب الله الواحد وأن يكونوا أمة واحدة ، يعبدون إلها واحدا ، ويكونون في عبادته إخواناً . تلك دعوة إلى المثل الأعلى لسلام هذا العالم ، وأنخله إلى ما يليق به من الكمال ، وإلى ما أعد له من السعادة ، تلك رحمة السماء بالأرض ، وفضل الله على العالمين .

دعوه العالم كله إلى التأني في الدين دعوه معقوله ، وفي طبيعة البشر استعداد لتحقيقها .

بلـ . ولقد وعد الله - جل شأنه - بهذه الدعوه أن تم (فَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ مُحْلِفٌ وَعْدِهِ^(٩٠)) (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَلَوْا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَمْكِنَنَّ لِهِمْ دِينُهُمْ وَلَبِدَلَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ خَوْفُهُمْ أَمَّا يَعْدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٩١)) (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا رِيَانَدِي

(٩٠) سورة إبراهيم : ٤٧ .

(٩١) سورة النور : ٥٥ .

وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَكُنَّ يَأْتِيهِ شَهِيدًا (٩٢)) (وَمِنْ أَخْلَمُهُمْ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَهُوَ بَدْعٌ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ أَنْفُسَهُمْ - يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُرُهُمْ وَاللَّهُ مِنْ نُورٍ - وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ يَأْمُدُهُ دِينَ - الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ (٩٣))

معقول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد ، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية . فاما اخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة . فذلك مما يوشك أن يكون خارجا عن الطبيعة البشرية ، ولا تتعلق به إرادة الله .

على أن ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية ، التي خلَّى الله - سبحانه وتعالى - بينها وبين عقولنا . وترك الناس أحرازاً في تدبيرها على ما تهددهم إليه عقوبهم وعلومهم ومصالحهم ، وأهواؤهم ، وزرعاتهم . حكمة الله في ذلك باللغة ليبق الناس مختلفين ، (ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ - إِلَمَنْ رَحْمَ رَبِّكَ وَلَذِكْرُ خَلْقِهِمْ) (٩٤) . ولابد بين الناس ذلك التدافع الذي أراده الله ليتم العمran (وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (٩٥) .

وحتى يبلغ الكتاب أجله ، ويتم أمر الله .

ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له فيها حكم أو تدبير ، فقال - عليه السلام - أنت أعلم بشئون دنياكم .

ذلك من أغراض الدنيا ، والدنيا من أوطاها لآخرها ، وجميع ما فيها من أغراض وغaiيات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما ربنا من عقول ، وحيانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتداريرها .

● ولا يربِّك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيبدو لك

(٩٤) سورة هود : ١١٩ .

(٩٢) سورة الفتح : ٢٨ .

(٩٥) سورة البقرة : ٢٥١ .

(٩٣) سورة الصاف : ٧ ، ٨ .

كأنه عمل حكومي . ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يلجا إليها ، تثبيتاً للدين . وتأييداً للدعوة .

وليس عجياً أن يكون الجهاد وسيلة من تلکم الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية . ولكن ما يدرك ، فعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان ، وربما وجوب التخريب ليتم العمران .

« قالوا كان لا يخلو من غالب « بالتحریک » ، قلنا تلك سنة الله في الخلق ، لا تزال المصارعة بين الحق والباطل . والرشد والغى ، قائمة في هذا العالم إلى أن يقضي الله بقضائه فيه .

إذا ساق الله ربيعاً إلى أرض جدب ، ليحيي ميتها ، وينفع من غلتها وينمى الخصب فيها . أفيقص من قدره أن أقي في طريقه على عقبة فعلاها ، أو بيت رفيع العاد فهو
 بـ^(٩٦)

قالوا غزوت ! ورسُلُ اللهِ ما بعثْتْ
 جهلَ وتضليلَ أحَلامَ وسُفْسَفَةَ
 لما أقْتَلَ السيفَ بالجهالِ والعَمَّ
 والشرِّ إِنْ تلقَهُ بالخيرِ ضَيَّقْتَ بِهِ
 عِلْمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ يَجْهَلُونَ بِهِ^(٩٧)

● ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يعنينا من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية . ولم يُؤتِ السُّلْطَةُ هي وحدها التي تعنينا من ذلك . ولكن مع الكتاب والسنّة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها .

إنما كانت ولاية محمد - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات . لم يكن نمة حكومة . ولا دولة . ولا شيء من نزعات السياسة ولا أغراض الملوك والأمراء .

(٩٧) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبد الله ص ١٢٢ - ١٢٣ .

لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسؤال عنه قبلًا ، من خلو العصر النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة . وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومى . ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان الخ . ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتكم قد استحال نورا . وصارت النار عليك بربما وسلاما .^(٩٨) . [انتهى] .

* * *

تلك هي كلمات الشيخ على عبد الرزاق في القضية الموربة والجواهرية لكتابه [الإسلام وأصول الحكم] :

إن الإسلام دين لا دولة .. ورسالة روحية لا علاقة له بالسياسة الدينية وعمارة الكون وتنظيم المجتمعات .. وأن نبى الإسلام ، - صلى الله عليه وسلم - لم يؤسس دولة ، ولم يرأس حكومة ، ولم يسس مجتمعا .. ولم يدع إلى شيء من ذلك ... بل كان رسولاً ما عليه إلا البلاغ فقط ، دون التنفيذ ! ..

فلا أقيمت هذه الأفكار وسط الملابسات السياسية ، التي سبق الحديث عنها ، اشتعلت نيران المعركة « الفكرية - السياسية » ، التي لم تشهد لها مجتمعاتنا مثيلاً في تاريخ الإسلام الحديث ...

- فأقام الخلافة قائم ... وعروش كثيرة وأمراء كثيرون يتطلعون للميراث ! ..
- والقضية إسلامية ... تستنفر عواطف الأمة وتستفز ضمائرها ! ..
- والمستعمرون الذين حاربوا الخلافة الإسلامية ، عبر تاريخها الطويل - منذ الروم البيزنطيين إلى بريطانيا العظمى - والذين أسهموا بنصيب وافر في سقوطها .. يحرصون على دفنهما إلى الأبد ، كى لا يصبح الرمز حقيقة تجمع المسلمين على الجهاد ضد الاستعمار .. لكنهم يحرصون ، أيضا ، على التلويع « بورقتها » في « تكتيك » اللعبة السياسية التي يبغون من وراءها : تهدة المسلمين الثائرين في شبه القارة الهندية .. وإغراء الملوك والأمراء الطامحين والطامعين في شرف الخلافة العظيم ! ..
- ولأن القضية سياسية ، تشتعل بها الأحزاب والجماعات ، وتغتصب بالحديث عنها المخلات والصحف السيارة .. فإن أمرها لم يقف عند « صفوة المفكرين » وإنما عاشت أحدهما « العامة .. والجماهير » ! ..

(٩٨) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٤٨ - ٨٠ ، الكتاب الثاني . الباب الثاني ، والثالث .

القوى التي شاركت في المعركة

حزب الاتحاد :

وكان في مقدمة القوى التي تحركت ضد هذا الكتاب ، مناصرة للملك والملκية في هذه المعركة ، حزب «الاتحاد» ، الذى صنعه القصر الملكي يومئذ كى يضم فى صفوفه ويستند إلى القوى الاجتماعية المصرية التى تستطيع أن نصفها بأنها التيار غير المستير فى صفوف الاقطاعيين المصريين وكبار المالك.. ذلك لأن الأحرار الدستوريين كانوا يمثلون هم كذلك أبناء البيوتات الريفية والعائلات الاقطاعية وكبار المالك ، ولكنهم كانوا تيارا فكريا وثقافيا مستيريا بفك الحضارة الغربية على وجه الخصوص ، ومن ثم متمنيا ، كما سيانى حدثنا عن الجوانب المتعددة لتكوينهم وطبيعتهم ، ومن ثم موقفهم ، بعد قليل .

ولقد كان هذا التجمع الاقطاعى غير المستير ، الذى لم منه السrai والاستهار يومئذ ، قد أقيم أساساً لمناواة حزب الوفد ، الذى كانت ترى فيه إنجلترا حزباً «يشبه جمعية ثورية»^(١) ، وللوقوف ضد زعامة سعد زغلول باشا ، الذى اعتقادوا أنه «يرمى إلى استبدال الملكية بالجمهورية»^(٢) .

ولم يكن تحالف «الاتحاديين» مع الأحرار الدستوريين، وائتلافها معًا في وزارة «أحمد زبور باشا» [١٣٦٤ - ١٢٨١ هـ - ١٩٤٥ م] وتعاونهما ضد «الوفد» يعني التقاء فكريًا ، وبالذات عندما يتعلق الأمر بعدد من المسائل الخاصة بالتحرر الفكري والاستنارة والإصلاح ، بالمعنى الذى رسخته مدرسة الأحرار الدستوريين الفكرية في المجتمع المصرى منذ ظهور تعليم لطفي السيد وحزب الأمة... ومن بين هذه المسائل «مدنية السلطة والحكومة» ، ومعارضة المحاولات الرامية لإقامة «حكومة دينية» ، ومن ثم إحياء

(١) «التيير» (والنقل عن برقيات «الاهرام» السياسة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م).

(٢) المرجع السابق.

«الخلافة» في مصر بعد إلغائها في تركيا على يد الكماليين.. وكما تقول صحيفة «التيمز» البريطانية : «إن أصحاب الأراضي من الفلاحين (الاقطاعيين وكبار الملوك) ، وهم الذين يعتمد الاتحاديون عليهم ، لا يعطون على الآراء التركية الدينية الحديثة . كما أنهم لم يكونوا يعطون على الطرق التركية الادارية العتيقة ..»^(٣) .. «ولما كان الاتحاديون ، الذين يؤيدونهم الحافظون من أصحاب الأراضي ، على اتصال وثيق بالسرى ، فلا يبعد أن تكون غريتهم على الملكية . ورغبتهم في لا يمتد إلى العرش أقل ريبة من حيث الآراء التي تتفق مع قرائد الدين الصحيحة مما أوصى ياقالة عبد العزيز فهمي باشا»^(٤) من منصب وزير الحقيقة ، ومن ثم فض الائتلاف الوزاري بسبب اعتراض الأحرار الدستوريين وزرائهم . على تفزيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد صاحب (الإسلام وأصول الحكم) .

وهكذا ضحى الاتحاديون بالائتلاف الوزاري ، وانفردوا بمقاعد الوزارة ، وحملت جريدة «الاتحاد» لواء المجموع على جريدة «السياسة» وحزب الأحرار الدستوريين ، رغم ما في ذلك من تدعيم لصفوف المعارضة ، ومكاسب للوقد وسعد زغلول ... كل ذلك دفاعا عن العرش وذات الحالس عليه ، في المعركة التي قامت بسبب هذا الكتاب .

* * *

هيئة كبار العلماء :

وعلى المستوى الشعبي استطاع القصر أن يحرك بعض القوى والأوساط ضد الكتاب وما جاء فيه من أفكار .. ولم تستطع هذه القوى والأوساط أن تخفي الخيوط التي ربطت تحركاتها هذه بالحالس على العرش وأطاعه في منصب « الخليفة المسلمين » .. وذلك رغم الوضوح والمشروعية الطبيعية لتناقض دعوة هذا الكتاب مع اعتقاد هذه الأوساط .

فالمحروم الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب «المثار» يشهد بنشاط في هذه المعركة وتوضح مقالاته صلة الدعوة إلى إحياء الخلافة في مصر بهذا الصراع الذي فجره كتاب على عبد الرازق ، فيكتب ناعياً على الأمة الإسلامية الانتصارات التي أحرزها خصوم الإسلام في « هذه الحرب السياسية العلمية للإسلام والمسلمين » والتي كانت على الإسلام « أضر وأنكى

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ، عدد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

من الحروب الصليبية باسم الدين » وكيف « كان آخر فوز لهذه الحرب على المسلمين حواسم السلطنة العثمانية الإسلامية من لوح الوجود ، وإلغاء الترك لمنصب الخليفة من دولتهم الصغيرة التي أمكنهم استبقاءها من تلك السلطة العظيمة ، وتألّفهم حكومة جمهورية غير مقيدة بالشرع الإسلامي في أصول أحکامه ولا فروعها ، ونصرتهم بالفصل الثامن بين الدولة والدين » ، وكيف رفع أنصار مدينة السلطة والحكومة « عقائدهم في مصر ، هاتين لعمل الترك ... فهزى العالم الإسلامي بدعوتهم . وسخر منهم ، وراجت في مقابلتها الدعوة إلى عقد مؤتمر إسلامي عام . لإحياء منصب الخليفة بقدر ما تستطعه قوى الإسلام في هذا الزمان .. »^(٥) .

فهو هنا يؤكد صلة كتاب على عبد الرزاق بموضوع مؤتمر الخليفة ، ودور مصر - مصر العرش أولاً وقبل كل شيء - في هذا الموضوع ... وذلك بدليل أن حديثه هنا قد جاء في مقال عنوانه : (الإسلام وأصول الحكم . بحث في الخليفة والحكومة في الإسلام . بل دعوة جديدة إلى نسف بنائها . وتضليل أبنائها) .

ولم يقف صاحب « المثار » عند هذا الحد ، بل أخذ يهدى الأرض لحاكمه الشيخ على عبد الرزاق . بواسطة « هيئة كبار العلماء » . فكتب : « إنه لا يجوز لشيخ الأزهر أن تskت عنه ... فإن المؤلف ... رجل منهم ، فيجب عليهم أن يعلنوا حكم الإسلام في كتابه ، لئلا يقول هو وأنصاره : إن سكتهم عنه إجازة له أو عجز عن الرد عليه »^(٦) .

ولقد دار لغط كثير يومئذ حول دوافع صاحب (المثار) لهذا الموقف ، والأسباب التي أدّكت حماسه لهذا الموضوع ، مما دعاه لأن يكتب فيبني عن نفسه هذه « الاتهامات »^(٧) .

أما موقف الأزهر من الكتاب وصاحبـه ، فهو موضوع أكثر تعقيداً من موقف صاحب (المثار) وغيره من الكتاب .. ذلك أننا لا نستطيع أن نقول : إن كل رجال الأزهر الذين عارضوا الكتاب قد حرّكـهم ، للمعارضة ، أصوات السرای ، ففي هؤلاء كثيرون من العلماء الأجلاء والرجال الشجعان ، كما أن الآراء المخوّلة والجوهرية التي وردت في الكتاب من البديهي ألا يوافقـ عليها ، ولا يرضي بها كثيرون وكثيرون جداً من علماء الدين الإسلامي وذلك دون أن يكونوا مدفوعـين من جهة ما إلى هذا الموقف المعارض ، ويزيد من ذلك أن

(٥) « المثار » جـ ٢ ، المجلد ٢٦ ص ١٠٠ ، عدد ٢١ يونيو سنة ١٩٢٥ م (٢٩ ذى القعدة ١٣٤٣ هـ) .

(٦) المرجع السابق . ص ١٠٤ .

مجيء الكتاب على درجة كبيرة من الإيجاز . واستخدامه لأنفاظ حادة التعبير إلى درجة الاستفزاز أحيانا ، مثل وصفه حكومة أبي بكر الصديق والخلفاء الراشدين بأنها حكومة «لادينية » ، بدلا من وصفها بأنها « سياسية مدنية » مثلا ، وذلك في وقت كانت كلمة «لادينية » تعنى فيه « الزندقة والالحاد » أو « العلانية » ، التي تفصل الدين عن الدولة - في أخف التفسيرات - .. كل ذلك وأمثاله يجعل وقوف العديد من رجال الأزهر ضد هذا الكتاب أمراً بديهيأ ، والاعتراض عليه من قبلهم أمراً طبيعيا ، بل يجعل الأمر غير الطبيعي والشاذ هو سكوتهم عنه . ناهيك بالرضى عن ماجاء فيه .

لكن الذي حدث لم يكن هو المجوم الفكري ، والنقاش النظري ، وصراع الرأي بالرأي والحقيقة بالحقيقة ، فقط - وهو ما مارسه عدد من العلماء الأجلاء بعد المعركة بنحو عام ! - ، وإنما الذي حدث ، زيادة على ذلك ، والذي يقول عنه : إنه فعل العرش وذات الجالس عليه ، هو تخفيص الصراع الفكري ، بل إهماله ، والنظر إلى الكتاب وصاحبها لا كمحاولة فكرية ، وإنما نظر يجوز عليه الخطأ والصواب ، وإنما « كعمل مشين » يوجب المحاكمة الدينية والحكم على صاحبه « بالحرمان » من الانساب إلى الأزهر ، بل وتجريده تقريرا من حقوق المواطن المصري التي كفلها الدستور للمواطنين ..

فالقصر هو المسؤول الأول عن إخراج المعركة من إطارها الفكري الطبيعي . وعن دفع بعض رجالات الأزهر إلى متزلق غريب عليهم وعلى الإسلام ، بدليل أن ماصنعوا مع الشيخ على عبد الرزاق لم يتكرر مرة أخرى ، ولم يحدث من قبل ولا من بعد ، بل ورجع عنه الأزهر فيما بعد ذلك بسنوات عندما أعاد إلى الرجل مؤهلته العلمي وأدخله ثانية في زمرة العلماء^(٧) .

ونحن نقول : إن الذي استجاب لرغبة السرای هم بعض رجال الأزهر ، لا كلهم ..

(٧) بل لقد كان القصر يدفع العلماء دفعا إلى السعي لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، وينبغي عليهم التواكل في هذا السبيل . وعندما اقترب موعد عقد مؤتمر الخلافة كتبت جريدة « الحساب » في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٤ : « إننا لم نر ولم نسمع أن المؤتمر الإسلامي الذي تألفت نوافاته في مصر تحرك للعمل ، أو بدت عليه آثار تدل على قرب الخروج من دائرة السكون ... إن لم يصرف مسألة الخلافة آمالا عظيمة نرجوا الله ان تتحقق ، وليس من الحرم ولا من النظام في شيء أن يقول النائم ، ولا أن يحاول الفوز بالجالس ... ». ثم ثُمَّ نعمت على العلماء التواكل في هذا البلدان . وهذا هو الذي جعل عضوية بلدان الخلافة ، الرئيسية والفرعية ، زاخرة بعلماء الأزهر في المدن . وخرج فيه في الريف ، وما ذُوق الشرع ، إلى جانب الزارة والأعيان .

إذ أن كثيرين منهم قد عارضوا هذا المسلك ، حيناً معارضة إيجابية^(٨) وفي كثير من الأحيان معارضة سلبية ، عن طريق «اعتراض» هذه «الفتنة» التي اشتعلت ضد هذا الكتاب.

بل إن هذا الفريق الذي حرّكته السrai ، طالباً محاكمة الشيخ على عبد الرزاق فكتب العرائض التي تطلب ذلك ، لم يستطع حتى في عرائضه تلك أن يتحقق أن تحركه هذا يهدف ، ضمن ما يهدف ، إلى إرضاء الملك فؤاد .. ففي العريضة التي رفعها اثنان وستون من رجال الأزهر إلى شيخه «وإلى بعض المقامات العالية» في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥ م (غرة ذي الحجة سنة ١٣٤٣ هـ) يصوروه مساعهم في صورة الارضاء للملك . وذلك وفاء بحق انعاماته المالية على الأزهر ورجاله . فيستنكرون جواز السكوت على هذا الأمر . خصوصاً «ونحن في عهد يوالى حضرة صاحب الجلالة الملك الأزهر وعلماء بما يتفق وكرامتهم ، ويفسّر عن الشغل بوسائل العيش ، لأجل أن ينقطعوا لواجبهم العلمي الديني ... فما هو العذر لنا في ذلك أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأمام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالى دائماً إيقاظنا بجميع صنوف الرعاية ...»^(٩).

فهؤلاء الذين نظروا إلى المراتبات الضئيلة التي كانت تُعطى لهم «كنعم» من المجالس على العرش تستوجب إرضاءه بمحاكمة صاحب هذا الكتاب . فكتبوا هذه العريضة وغيرها من العرائض التي استندت إليها «هيئة كبار العلماء» في عقد المحاكمة ... هؤلاء لم يكونوا كل رجال الأزهر . بل ولا غالبية من فيه من العلماء^(١٠) .

بل إن أجود دراسة فكرية كتبت يومئذ ضد كتاب (الإسلام وأصول الحكم) . وهي التي كتبها المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين [١٢٩٢ - ١٣٧٧ هـ - ١٩٠٨ - ١٩٢٥ م] وأخرجها في كتاب عنوانه (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) ، إن هذه الدراسة التي أمسكت بتلابيب على عبد الرزاق في عدد كبير وهام من المواقف الفكرية ، وفندت عدداً غير قليل من آرائه . وقدّمت إلى الناس صورة أكثر انصافاً لكثير من الصفحات التي شابتها

(٨) وكان بعض علماء الأزهر يرون في محاكمة الشيخ على عبد الرزاق ارهاماً فكريّاً موجهاً لغير الخلاقة المستظر عقده .. فطالبوا تأجيل المحاكمة حتى يتسع للمجتمعين في المؤتمر الاجتياز بجريدة في قضية الخلاقة التي هي موضوع الكتاب . راجع اقتراح الشيخ عبد الهادي زيان . أحد علماء الأزهر . بمجموعة «السياسة» ، عدد ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

(٩) «المدار» ج ٣ المجلد ٢٦ ص ٢١٢ - ٢١٧ . عدد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٥ م (١٣٤٣ هـ).

(١٠) انظر في المراجع السابقة ص ٣٦٤ (الجزء ٥ من نفس المجلد) العريضة التي رفعت في ١٥ يونيو سنة ١٩٢٥ م . والعريضة التي رفعت في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م .

الشوائب في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ... حتى هذه الدراسة ساقها صاحبها في «الموكب الملكي» ، مما جعل منها - مع الأسف الشديد - جهدا مكرسا - في نظر الرأى العام - خدمة أطاع الملك فؤاد في منصب «الخلافة» على المسلمين . فلقد آثر المرحوم الشيخ الحضر ، أن يصدر كتابه الجيد هذا بصفحة مكتوبة بمداد الذهب !؟ هذا نصها :

إهداء الكتاب
إلى خزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول
ملك مصر المعظم

تلقيت علوم الشرعية الإسلامية عن أساتيد لهم غوص في اسرار التشريع ، فعرفت أن في كل حلقة من سلسلة محمد - صلى الله عليه وسلم - معجزة ، فإن أساليب دعوته . وحكمة شريعته لا تربطها بالأمية إلا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وأننا بتونس ان القيام بحق الإسلام يستدعي مجالا واسعا ، وسماه صافية . فهاجرت منها والعيش رغيد ، والأمة في اقبال ، والأخوان في مصافاة ، وأنزلت رحل بدمشق الشام ، فدلت لنا الأيام في الأمل طرقا ، فإذا رحى الحرب العامة تدور . وحامل رايتها ينجد ويغور وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وأخذت البلاد العربية والبرية هبة غير هيئتها ، هبطت مصر ، فلقيت على ضفاف وادي النيل علاما زاخرا ، وأدبها جا . فلم ألبث قليلا حتى شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم غيرة على دين الحق وعناية برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية ، فقلت : إن في هذه الغيرة والعناية لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشر الكيد والأذى . تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الأمم الشرقية قد أخذت في نفسها مأخذ الأكابر والإجلال ودعنتى إلى أن أقدم إلى خزانة الملكية مؤلفا قفت فيه ببعض حقوق إسلامية وعلمية ، وهو «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» . ورجائى أن يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملوكه الجيد ، ويبتدىء دولته على دعائم العز والتأييد .

الخلاص في الطاعة
«محمد الحضر حسين»

فتعن لا نشك أن في كثير من صفحات بحث الشيخ الخضر (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) قياما «بعض حقوق إسلامية وعلمية»⁽¹¹⁾، ولكننا لا نستطيع أن نغفل مكان هذا الكتاب في تأييد الجبهة الملكية في هذه المعركة ، ولا تلك الصفات التي أضافها على الملك فؤاد – والتي قال الشيخ إنه شهد لها – من أمثال «الغيرة على الدين» و «رفع شأن العلم الإسلامي» و «الحماية للدين الخينف» ، وكيف أنه كان «واسطة عقد ملوك الأمم الشرقية» ... إلى غير ذلك من الصفات التي كانت تُساق يومها كمؤهلات لهذا الملك كى يستحق بسبها «خلافة» الإسلام والمسلمين.. وهي الصفات التي كانت غريبة تماماً عن فكر الملك فؤاد ، وسلوكه ، وثقافته التي لا علاقة بينها أصلاً وبين ثقافة الإسلام ، بل ولا علاقة بينها وبين لغة العرب المسلمين ! .

نحن لا نستطيع أن نغفل هذه الشوائب التي شابت هذه الدراسة العلمية الجادة ، ولا أن نقبل التعلل بظروف العصر ، لأن ذلك العصر ذاته كان فيه التقييد مثل هذا الموقف من الملك والملكية ، ولن يستوى الأبيض والأسود بحال من الأحوال منها كانت الظروف والملابسات .

* * *

وأخيراً نبحث الجهود الملكية في اقتراح مشيخة الأزهر بالنظر إلى عمل الشيخ على عبد الرزاق وأرائه «كمعلم مشين» يستوجب ما يشبه «الحرمان من الحقوق المدنية» والخروج من زمرة العلماء ، بدلاً من أن يعامل في إطار المحاولات الفكرية التي يجوز عليها الخطأ والصواب ، فانعقدت «هيئة كبار العلماء» لتحاكمه بموجب المادة ١٠١ من قانون الأزهر رقم ١٠ الذي أصدره الخديوي عباس حلمي الثاني سنة ١٩١١م ليخضع بواسطته تمرد الأزهريين وثورتهم على استسلامه لسلطات الاحتلال^{١٩}

ووجهت الهيئة إلى الشيخ على عبد الرزاق سبع «تهم» .. هي :

١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا .

٢ - وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

(11) راجع كتاب الشيخ الخضر. فـ القسم الثاني من هذا الكتاب .

٣ - وأن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ، وموجاً للحيرة .

٤ - وأن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بلا غاية للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ .

٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .

٦ - وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية .

٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لادينية^(١٢) .

وأعلنت الهيئة الشیخ علی عبد الرزاق بهذه الاتهامات فی ٢٩ يولیو ١٩٢٥ م وینتها سنتقاد فی صورة « هیئت تأدبیة » لها کمته فی ٥ أغسطس ١٩٢٥ م ، فطلب الرجل التأجل لإعداد دفاعه ضد هذه الاتهامات ... وبعد أسبوع من الموعد الأول انعقدت الهيئة فی ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ) برئاسة الشیخ محمد أبوالفضل [١٢٦٣ - ١٣٤٦ هـ - ١٨٤٧ - ١٩٢٧ م] شیخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين من أعضائها ، وحضر الشیخ علی عبد الرزاق ... وعندما دخل القاعة وألقى على أعضاء الهيئة السلام لم يجيء أحدٌ منهم ! وفی بداية الجلسة قدم دفعاً فرعياً ، مفاده « أنه لا يعتبر نفسه أمام هیئت تأدبیة ، وطلب ألا تعتد الهيئة حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها « حقاً قانونياً » في حکمتها ، لأنها إنما حضر وفاء بحق الاستاذة الذي لکثیر من أعضائها عليه ، وحتى يقدم إليهم مذکرته المكتوبة جواباً على « التهم »^(١٣) ، وكى يسهم في الاجابة على بعض الأسئلة التي ربما ودأن يوجهها إليه بعض الأعضاء .. وبعد أن رفضت الهيئة هذا الدفع الفرعى سارت اجراءات المحکمة ، ثم أصدرت الهيئة حکمتها الذی يقول :

« من حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة ضد الشیخ علی عبد الرزاق ثابتة عليه ،

(١٢) راجع : حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م ، ص ٧٤٥ - ٧٤٦ ، و « السياسة » اليومية ، عدد ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

(١٣) راجع هذه المذکرة في مكانها من هذه الدراسة ، فلقد آثرنا نشرها كاملة لما فيها من تأکيد لأفکار الكتاب ، وجلاء وتحديد لبعض نقاطه ، وراجع كذلك مجموعة الوثائق المتعلقة بالمحاکمة ، والحكم وتنفيذه ، فی ذلك المکان من هذا الكتاب .

وهي ما لا يناسب وصف العالمية ، وفقا للإادة ١٠١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١م ، ونصها : «إذا وقع من أحد العلماء أياً كانت وظيفته أو مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية ، يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء ، المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون ، بإخراجه من زمرة العلماء ولا يقبل الطعن في هذا الحكم . ويترتب على الحكم المذكور حموا اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في أي جهة كانت ، وعدم أهلية للقيام بأى وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية» .

بناء على هذه الأسباب :

حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء» .
صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية ، في يوم الأربعاء ٢٢ الحرم سنة ١٣٤٤هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) ^(١٤).

شيخ الجامع الأزهر

* * *

وهكذا استطاع الملك فؤاد أن يستصدر من «هيئة كبار العلماء» حكما لم يسبق له precedente إسلامية أن أصدرت مثله – على الأقل في تاريخنا الحديث – وأن يضع هذا الحكم في أيدي وزراء «حزب الاتحاد» الذين نفذوه على أشلاء الائتلاف الوزاري، وذلك عندما انعقد (المجلس المخصوص) بوزارة الحقانية برئاسة على ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م ، وقرر تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء الذي «ليس لأية سلطة قضائية أن تلغيه ، أو تبحث عن صحته ... وما أنه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص أي سلطة أخرى أن تنظر فيه قرر المجلس بإجماع الآراء إثبات فصل الشيخ على عبد الرزاق المذكور من وظيفته ، اعتباراً من يوم ٢٢ الحرم سنة ١٣٤٤هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) ، مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافأة».

* * *

(١٤) انظر هذه الوثيقة في مكانها من هذا الكتاب.

المفكرون الليبراليون :

غير أن هذا الحكم ، وتنفيذه ، لم يكونا نهاية المطاف في هذه المعركة الكبرى ، لأن المجتمع المصري كان يصطد يومئذ بقوى وتيارات فكرية وسياسية أخرى ، تقف موقف العداء أو الرفض أو التناقض مع هؤلاء الذين ناصروا العرش وذات الحالس عليه في هنا الموضوع .

فكان هناك الكتاب غير المرتبطين بحزب من الأحزاب السياسية الكبرى ، والذين كانوا يحامون عن حرية البحث والرأي ، وحق المفكر في أن ينشر ما يعتقد من آراء ، ويتبنيون من مذاهب الحرية « مذهب الليبراليين » الأوليين .. وهؤلاء وقفوا جميعا إلى جانب حق الشيخ على عبد الرازق في البحث والاجتهداد .

في شهر يوليو سنة ١٩٢٥ م كتبت مجلة (الهلال) عن الكتاب في باب (علم الأدب) كلمة موجزة وصفت فيها المؤلف بأنه « من علماء الأزهر المبرزين » الذين يسلكون سبيل « الاجتهد والاستنباط » ، ووصفت فيها الكتاب بأنه « مؤلف فريد ... جاء خير أمدوج يحتذى في الاستدلال والاستشهاد والاستنتاج » .. ثم تحدثت عن القضية الأساسية التي طرحتها الكتاب ، فوافقت إلى جانب ما رأاه المؤلف فيها ، وذلك دون أن تخوض بالتفصيل في مباحث الإسلام الخاصة بهذا الموضوع . فقالت : إن المؤلف قد استنتج « أن الخلافة لا أصل لها في الدين ، وأن الخليفة حاكم ، لا دخل للدين في وجوده أو في عدمه . فهوـ (المؤلف)ـ بذلك يوافق نظرية الأتراك الحديثة في فصل الخلافة عن الحكم . ويرى أن كل أمة إسلامية حرة في انتخاب من تريده حاكما عليها . وسواء أكان الأستاذ على عبد الرازق قد وفق إلى أن يسند نظريته هذه إلى الدين - كما نعتقد - أم لم يوفق ، فإن هذه النظرية تتفق وأصول الحكم في القرن العشرين ، الذي يحمل السيادة للأمة دون سواها من الأفراد منها كانت ولادتهم أو ميزاتهم الأخرى »^(١٥) .

وهذا التحديد الذي أعطته (الهلال) للقضية ، كان هو الإطار الذي نظر إليها على أساسه جمهور المفكرين والكتاب « الليبراليون » في ذلك التاريخ .. فالقرن العشرون يطلب أن تكون السيادة للأمة دون سواها ، وهذه هي النظرية التي يقدمها الكتاب في مواجهة النظريات التي تزيد أن تعطى هذا الحق لفرد من الأفراد .. وبصرف النظر عن مدى النجاح

(١٥) « الهلال » عدد يوليو سنة ١٩٢٥ ص ١١١٨ .

في إيجاد الأسباب والأنسباب بين هذه النظرية وبين تعاليم الدين ، فإن كل داعية إليها يستحق المعازرة . وكل دعوة في سبيلها تستوجب المناصرة والتأييد .

أما مجلة (المقطف) فقد قدمت عن الكتاب حديثاً موجزاً في باب (التقريظ والانتقاد) . ركزت فيه على أثر جرأة المفكر وأمثاله في بعث نهضات الأمم ، وذكرت الناس بما دار من المعارك حول أفكار «لوثر» [١٤٨٣ - ١٥٤٦] و«محمد عبده» وغيرهما من الصالحين في الغرب والشرق ، فقالت : إن الذي «ألف هذا الكتاب عالم من علماء الأزهر . وهو أيضاً من قضاة المحاكم الشرعية ، فعمله ومنصبه يجعله الكلام على موضوع قلماً يحق لغير أمثاله البحث فيه . وقد اطلعنا على بعض ما كتبته صحف الأخبار في انتقاده فأغرتنا ذلك بطالعته ، فذكرتنا الصحة التي قامت على مؤلفه بالصحة التي قامت على «لوثيروس» زعيم الاصلاح المسيحي ، الذي كان لعمله أكبر أثر فيما يرى الآن من الارتفاعين والأدبي والمادي في الملك المسيحية . ونظن أنه سوف يتربّ على ما كتبه القاضي على عبد الرزاق في كتابه هذا أو ما كتبه منتقد الغزالي وأمثالها ما ترتب على ما كتبه «لوثيروس» وأنصاره في البلدان المسيحية ، لأن «لوثيروس» وأنصاره كانوا مصيّبين في كل ما قالوه وفعلوه . ولا لأننا نعتقد أن كل ما قاله حضرة القاضي على عبد الرزاق وأمثاله قرير الصواب وحال من الخطأ ، بل لأن قيام بعض المفكرين ووقفهم موقف الانتقاد والشك يشحد لهم ويغري بالبحث والتنقيب ، فتروّل الغواشي ويصرح الحق . ولم ننسّ كيف قامت القيادة على المرحوم الشيخ محمد عبده ، ثم خُملت رويداً رويداً ، إلى أن صار يلقب بالإمام الذي يُقتدى به وينسج على متواهه»^(١) .

ولقد عادت (الهلال) إلى الموضوع في شهر أكتوبر ، بعد أن صدر حكم «هيئة كبار العلماء» ، فكتب «سلامة موسى» [١٨٨٨ - ١٩٥٨] تحت عنوان : (الدين والتطور... حرية الفكر بينها) ، عاقداً المقارنة بين هذا الحكم وشبيه له في الولايات المتحدة الأمريكية ، واضعاً القضية في الإطار الذي وضعها فيه هذا التيار من المفكرين «الليبراليين» ، إطار حرية الفكر ، وضمان هذه الحرية ، والوقوف ضد كل القيود على عقل المفكر وقلمه طالما كان مخلصاً لفكرة والوطن الذي يعيش فيه ، فكتب يقول : إنه قد «حدث في الشهر الماضي حادثان عظيمان يجب أن يبالى بهما كل مفكر ، سواء في الغرب أو في الشرق : أولهما : أن المدرس «سكويس» أخبر تلاميذه أن قصة آدم وحواء في أصل

(١) «المقطف» عدد أغسطس سنة ١٩٢٥ ، ص ٣٣٢ .

البشر ، كما روتها التوراة ، غير صحيحة ، بحروفها ، وأن الصحيح أن الإنسان والقرد من أصل واحد . وقد حكمت عليه محكمة ولايته (إحدى الولايات المتحدة) بغرامة قدرها عشرون جنيها لخالفته تعاليم التوراة^(١٧) ، وحدث في مصر حادث شبيه بهذا ، فإن الأستاذ على عبد الرزاق وضع كتابا قال فيه : إن الخلافة ليست أصلا من أصول الإسلام ، فحكم عليه العلماء بإخراجه من زمرةهم .

والحادثان يتعلكان ، كما يرى القارئ ، بأعنى شيء عُرف في هذا العالم ، وهو حرية الفكر والرأي . وليست المسألة صحة نظرية التطور أو فسادها ، ولا هي صوابية القول بأن الخلافة مبدأ ديني أو مبدأ مدني ، فقد تكون نظرية التطور خطأ ، وقد يكون كتاب الشيخ على عبد الرزاق كله سفسطة ، ولكن المسألة الحقيقة في هذا التزاع هي أن كلا من المستر سكوس والأستاذ على عبد الرزاق له الحق في أن يكون حرا يوثق ما يشاء من الآراء دون أن يقيد بأى قيد سوى الإخلاص^(١٨) .

ولقد كان لهذا التيار الليبرالي أنصار ومؤيدون في مختلف أنحاء البلاد العربية والإسلامية التي شارك كثّرها وتفكيرها في الجدل حول هذا الكتاب .. فرأينا مثلا من يكتب في جريدة (الصواب) التونسية مدافعا عن حرية الرأي ، وبهاجما الموقف من الكتاب وصاحبه ومشيرا إلى أن هذا الموقف هو من إيماء الملك فؤاد وصنعه ، فيقول : «.... أما سر هذه المساواة والمقاومة العنيفة ، والتحامل من مشايخ الأزهر - على ما يُشاع - فإنما هو نيل رضي نواح معينة ذات مطامع في تبوئ منصب الخلافة ... إن مصر قد سارت إلى الوراء ، ليس في الحرية السياسية فقط ، بل حتى في حرية القول في الشؤون الدينية التي هي ملك مشاع بين المسلمين ، بشرط أن يكون ذلك ضمن دائرة المعقول ، وعقتضي منطق ومفهوم النصوص الواردة على لسان صاحب الشع صلوات الله عليه»^(١٩) .

وهكذا وجد تيار ليبرالي كامل على امتداد العالمين العربي والإسلامي ، وقف موقف المناصرة والتأيد من قضية هذا الكتاب ، باعتبارها - أولا وقبل كل شيء - قضية حرية

(١٧) كانت هذه القضية محل الاهتمام اليومي للصحافة في ذلك الحين.

(١٨) «الملال» عدد أكتوبر سنة ١٩٢٥ ص ١٣ .

(١٩) «المغار» ج ٧ مجلد ٢٦ ، عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٦ (٢٩ جادى الآخرة سنة ١٣٤٤ھ) . بل إن صدى أفكار هذا الكتاب قد ظلت تحدث أثرا فيها بعد ذلك التاريخ ، ومن يطلع على آراء المفكر الجزائري عبد الحميد بن باديس عن هذه القضية عندما ثارت من جديد على عهد الملك فاروق يدرك ذلك . انظر ما كتبنا عنه في كتابنا «مسلمون ثوار» .

التفكير والتعبير ، بصرف النظر عن مدى الصواب والخطأ في هنا الاجتهاد الذي قدمه صاحب الكتاب .. بل لقد كان هذا الكتاب ، وما دار حوله من صراع ، أحد العوامل البارزة في بلورة هذا التيار الفكري الليبرالي ، دعم من صفوفه ، وعجم عود أصحابه ، واكتسب له موقع جديدة ، وشحد البقعة والانتهاء عند كثرين من الذين بثوا هذا اللون من ألوان الحرية الإنسانية في التفكير والتعبير .

* * *

حزب الوفد :

أما حزب الوفد، فلقد قدمت قطاعاته الأساسية، وبخاصة مثقفوه ومفكروه، بصدق هذه المعركة ، صفحة مشرقة في تاريخ حركتنا الثقافية والسياسية في ذلك التاريخ ..

فرغم العداء الشديد ، والصراع الحزين الذي كان بين الوفد وبين الأحرار الدستوريين الذين يتمتعون بهم عبد الرازق ، ويحسب عليهم ، إلا أن أغلب الأصوات التي ارتفعت في صحافة الوفد يومئذ قد وقفت إلى جوار الانتصار لحرية الرأي وحق على عبد الرازق في التفكير والتعبير .. ولقد رأوا في محكمته والحكم عليه مسألة سياسية نسجت خيوطها أصابع السرای التي تبعث بالدستور ، لا مسألة دينية ، كما حاول أن يصورها الذين أيدوا المحكمة وما ترتب عليها من إجراءات .

ولقد ميز الوفديون يومئذ بين أمرين :

أوهما : الانتصار لحرية التفكير والتعبير ، والجهاد من أجل سيادة أحکام الدستور .. ويصدق هذا الأمر وقفوا إلى جوار الكتاب وصاحبـه ، ودعوا إلى قيام تحالف وتعاون على هذا الأساس وفي ذلك الإطار .

وثانيهما : التصدع الذي حدث في الائتلاف الوزاري ، وأدى إلى إخراج الأحرار الدستوريين من الوزارة ، وهنا فرح الوفديون و « شمتوا » شهادة كبرى في الدستوريين ..

وهكذا لم تطغ المناورات الخزينة والصراعات السياسية على المواقف والعوامل الموضوعية الخاصة بحق المفكر في التفكير والتعبير ، وإنما حدث تمييز واضح بين هذين الميلادين . وتعبيرـا عن هذا التميـز الواضح نـشرت (كوكبـ الشرق) مقالـا لـرئيس تحريرـها « أحمد حافظ عوض بك » [١٢٩٤ - ١٣٧٠ هـ ١٨٧٧ - ١٩٥٠ م] جاءـ فيه : « كـنا نـستطيع أن نـستغلـ ذلك

الحادث ، كسعديين^(٢٠) مخالفين لهم – هنا عدا ما في ذلك الاستغلال من الضرب على وتر الدين الحساس ، وتنفير الأزهر من الأحرار الدستوريين – كنا نستطيع ذلك حزينا ، ولكن . ضيائنا أبت هذا الاستغلال ، ونفوسنا استذكرته ، ووطنيتنا تسامت عن^{*} مثل هذه الاعتبارات الخزية . ومن أجل هذا رجونا في العدد الماضي من (الكوكب) الأدباء والمفكرين أن يتخذوا من هذا الحادث موعظة يتعلمون منها أن الأحرار من كل الأحزاب في حاجة إلى التأثر أمام الأفكار الرجعية مما يمس الدستور وما كفل من الحريات العامة . ويسرنا أن يكون لهذه الكلمة صدى في نفوس الذين عنيناهم ... ليس أتعس من أن تعيش الأمم عيش نفاق وتضليل ، وليس أتعس من أن تنشر على الناس راية الحرية ، لا ليكونوا أحرارا ، ولكن لتجحجب هذه الراية عن أبصارهم ما وراءها من هوة سخيفة هي هوة الاستبداد البشع الذي يعمل ليقتل كل قلب يعقل وكل نفس تحس وكل روح تؤمن بالله وبما وهب الله الناس من حرية وحياة .

نريد أن نعرف ، ونريد أن يعرف العالم : هل لمصر نظام هو الدستور؟ تحكم على موجبه؟ أم لها غير الدستور نظام خفي تعتد خلال ظلماته أيدٍ فتك بما قرر الدستور من حقوق ، ثم يكون لهذا الفتك مقامه واحترامه؟! .. نريد أن نعرف ، فقد سمعنا المواربة ، ونريد أن نخرج من عيش النفاق ، فكل منافق شيطان ، وكل شيطان في النار .

فأهلًا وسهلا بهذه الصراحة ، وأهلًا وسهلا بالظروف – منها ساعت – تخرج الرجال الأحرار من دائرة الفناء في الخزية ، فقد وجدنا الأرض المشتركة التي نلتقي فيها كرماء شرفاء ، سعديين وغير سعديين ، وشعرنا باخطر الذي تلتم الصفوف عند ظهوره ، فهل من سميع أو مجيب؟!^(٢١) .

بل لقد كتب أحد الوفديين في جريدة (السياسة) اليومية ، لسان حال حزب الأحرار الدستوريين ، كتب كلمة بتوقيع «سعدي» ، أثني فيها على موقف (السياسة) من القضية ورفعها لواء الدفاع عن الكتاب وصاحبها ، وإصرارها على أن القضية سياسية دستورية ، لا قضية دين وروحانيات .. ثم قال : «إن ذلك موقف يجب أن تتكلّف الأحزاب المختلفة

(٢٠) أي أنصار لسعد زغلول، وكان لفظ «سعديين» يطلق على الوفديين، إذ لم يكن قد حدث بعد الانشقاق الذي قاده أحمد ماهر ومحمد فهمي التراشى وإبراهيم عبد المادي ، والذى أطلقوا على جماعتهم بعده «حزب الميثة السعدية» ، الذى عرف بغرب السعديين .

(٢١) «كوكب الشرق» في ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٥ م (والنص في حلقات مصر السياسية) .

على الظهور فيه ، رغم ما يكون بين تلك الأحزاب من اختلاف جوهري أو عرضي ، ولقد تقدم فريق من السعديين ينصرفون الحرية والدستور لمناسبة تلك القضية ، وكان شعار هذا الفريق تلك الكلمة الحكيمه : « عند الخطر تلتئم الصفوف » ..^(٢٢) .

بل لقد خاض الأستاذ عباس العقاد [١٣٨٦ - ١٤٨٤ هـ - ١٩٦٤ م] - وكان يومئذ كاتب الوفد الأول - وواحداً من أبرز مثقفيه - خاض هذه المعركة ، متصرماً لمبدأ حرية الرأي والتفكير والتعبير .. فكتب في صحيفة « البلاغ » - الوفدية - تحت عنوان [روح الاستبداد في القوانين والآراء] - يقول :

« من معانى الاستبداد في القوانين أن تكون أحکامها مطلقة غير مقيدة بنص يتواضع عليه المحكومون والحاكمون ، ويلتزم القضاء حدوده ، كما يلتزمها كل فرد بداية بتلك الحدود ، فإن القوانين توضع لتقييد القضاة .. كما توضع لتقييد المأخوذين بها ، ولا معنى لقانون لا يعرف منه المتهم هل هو بريء أم مدين إلا إذا نطق القاضي بالحكم ورجع إلى تقديره الشخصى الذى قد يختلف عن تقدير أكثر الناس ، بل قد يختلف أحياناً عن تقدير غيره من القضاة ، المستغلين بالقانون .

وليس الحكم المطلق إلا نوعاً من إطلاق « الشريعة » وردها إلى الآراء المتضاربة والتقديرات المتفاوتة ، لا إلى النصوص الواضحة التي يتفق عليها الجميع ...

على أننا نخشى أن تكون الروح الاستبدادية قد سرت من هذه الوزارة إلى بعض جوانب الرأى العام ! فنسينا ما يجب حرية الفكر من الحرية ، وما ينبغي للباحثين من الحقوق .

أقول هذا بمناسبة الضجة التي أثارها بعض الكاتبين حول كتاب صدر حديثاً في « الإسلام وأصول الحكم » ، لأحد القضاة الشرعيين . فقد رأينا أناساً يطلبون محاكمة المؤلف ، أو تقديميه إلى مجلس ينشأ لأجله خصيصاً ، ثم ملئ يقتدون به في المستقبل من المؤلفين ، أو رأينا أناساً يطلبون من الوزارة أن تصادر الكتاب ... وهي الوزارة التي تستكثر عليها أن تصادر الصحف بعد تقديمها إلى القضاء ! . فهالنا الأمر ، ورجعنا إلى الكتاب الذي أقاموا حوله هذه الضجة ، فما وجدنا فيه مسوغاً لشيء من هذا الذي يجترؤون على طلبـه ، وينسون أنهم يطلبون به خنق الحرية ، وتسليم الوزارة وأتباعها سلاحاً تشهره في كل لحظة على رءوس الكتاب والباحثين ، وما وجدنا في الكتاب إلا أن صاحبه يرى في الخلافة

(٢٢) « السياسة » اليومية . في ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

رأيا يستند فيه إلى الأحاديث النبوية ، وتأثيرات الصحابة وأقوال الفقهاء . وليس يعنينا هنا أخطأ في الاستناد والتاريخ أو أصاب وإنما الذي يعنينا أنه صاحب رأى يباح له أن يعلنه ، كما يباح لغيره أن يرد عليه ويفنته ، أما أن يحاكم أو يقسر على ترك رأيه ، لأنه خالف به بعض العلماء أو غير العلماء ، فهذا ليس من روح الحرية التي تحميها جميعا ، ويجب علينا أن نحميها جميعا ، وليس من روح الدين الذي يغارون عليه ، ويشتون هذه الغارة باسمه ؟ !

وإن من العزاء للمتشائمين في هذه الضجة التي ثارت حول (الإسلام وأصول الحكم) أن نعلم أن أكثر القائمين بها ، مدفوعون إليها بداعف لا علاقة لها بالعوائق والآراء ، وأنها لم تمنع أن يروج الكتاب بين الخاصة وال العامة ، وأن يقبل على قراءته الذين حذروا من الإطلاع عليه . وإن في ذلك لعبرة في الرأي بالمصادرة والاستبداد ، ودرساً لمن يحاربون التفكير بغير البحث الحر والانتقاد المشروع !

إننا لا نعرف صاحب (الإسلام وأصول الحكم) إذا رأينا في الطريق ، وليس هو من شيعتنا في السياسة ، فتحن لأندaff عن شخصه ، ولا عن مذهبـه السياسي . حين نكتب هذه الكلمة ، ولكنـا نود أن يعلم الذين لا يعلمون أن قد مضـى الزمان الذي تتصدى فيه جمـاعة من الناس ، بأـى صـفة من الصـفات ، لـإـكـراه الـأـفـكارـ على التـرـولـ عند رـأـيهـ ، واستـمدـادـ الحرـيةـ منـ فـضـلـاتـ ماـتسـخـوـ بـهـ لـأـنـصـارـهـاـ وـالـتـمـسـحـينـ فـيـهاـ ! ^(٢٣)

هـكـذاـ كـتـبـ العـقـادـ ، كـاتـبـ الـوـفـدـ الـأـوـلـ ، وأـحـدـ أـبـرـزـ مـثـقـفـيـهـ ، هـذـاـ المـقـاـلـ ، فـدـافـعـ عـنـ حقـ المـفـكـرـ ، أـىـ مـفـكـرـ ، فـقـدـ يـبـحـثـ وـيـنـظـرـ ، وـفـيـ أـنـ يـعـلـمـ ماـ تـوـصـلـ إـلـيـهـ فـكـرـهـ منـ آـرـاءـ وـاجـهـاتـ .. بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ مـدـىـ الصـوـابـ أـوـ الـخـطاـ فيـ هـذـهـ الـآـرـاءـ وـالـاجـهـاتـ .. وـدـعـاـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ السـبـيلـ إـلـىـ مـواجهـهـ الرـأـيـ هوـ الرـأـيـ ، وـلـيـسـ الـاسـتـبـداـدـ أـوـ الـحـجـرـ أـوـ الـمـاـكـمـاتـ أـوـ الـاـتـهـامـاتـ .. وـأـدـانـ تـلـكـ الـأـسـالـيبـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـحـجـجـ الـتـيـ يـضـفـيـهاـ عـلـيـهـ الـبـعـضـ ، وـعـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ يـتـصـفـ بـهـ دـعـاهـ هـذـاـ الـاسـتـبـداـدـ ! .. كـمـاـ أـشـارـ فـيـ صـراـحةـ لـأـنـ تـحـقـيـ إـلـىـ أـصـابـعـ الـمـلـكـ قـوـادـ ، الـتـيـ حـرـكـتـ الـذـيـنـ تـخـطـواـ نـطـاقـ الـجـدـلـ الـفـكـرـىـ إـلـىـ حـيـثـ الـأـرـهـابـ بـتـهـمـ «ـالـرـدـةـ .. وـالـزـنـدـقـةـ .. وـالـإـلـحـادـ» .. وـإـلـىـ حـيـثـ الـمـاـكـمـةـ الـتـيـ حـكـمـتـ «ـبـحـرـمـانـ» عـلـىـ عـبـدـ الـرـازـقـ مـنـ بـعـضـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ الـتـيـ كـفـلـهـاـ الدـسـتـورـ لـجـمـيعـ

^(٢٣) انظر : رجاء النقاش [عباس العقاد بين العين واليسار] ص ١٠١ - ١٠٣ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.

المواطنين .. لقد أعلن العقاد شعار المفكرين الذين كان ينتمي إليهم يومئذ : « إن الحرية تحمينا جميعا ، ويجب علينا أن نحميها جميعا .. !؟ » ..

وهكذا انخرط التيار الأساسي في الوفد ، وبالذات في صفوف مفكريه ومثقفيه ، إلى جانب المناضلين دفاعا عن حق المثقف في الاجتهاد والتفكير والتعبير ، ومن ثم إلى جانب المدافعين عن صاحب هذا الكتاب ضد الملك فؤاد والجبهة المناصرة للسرای .

ولعل مما يزيد في أهمية موقف هذا التيار من مفكري الوفد ومثقفيه أن نعلم أن سعد زغلول ، زعيم الحزب ، كان رافضا لكتاب (الإسلام وأصول الحكم) ناقا على مؤلفه ما ضمنه إيهامه من آراء (٢٤) .

* * *

الأحرار الدستوريون :

على أن التيار الأساسي الذي حمل أغلب العبء في هذه المعركة ، دعوة وتأييدها ومحاماة عن الكتاب وصاحبها ، كان هو تيار الأحرار الدستوريين الفكري ، وجزءهم السياسي وجريدةتهم (السياسة) اليومية المعبرة رسيا عن هذا التيار .

وهناك نقطتان في حاجة إلى جلاء حول موقف هذا الحزب الذي كان يشارك في حكم الأقلية ضد الأغلبية ، والذي كان يمثل أبناء العائلات الريفية الغنية من الإقطاعيين وكبار المالك .. موقفه من هذه المعركة ، ولماذا خرج فيها على الدوائر العليا التي كانت تحضنه أحزاب الأقلية ؟ ولماذا وقف ضد الذين يمثلون في مصر مصالح الإقطاع والإقطاعيين ، مثل السرای والاتحاديين ؟ ولماذا وقف في الجهة المقابلة للجبهة التي وقف فيها الانجليز ، رغم صلاته الوثيقة وغير المنكورة بالإنجليز ؟ ثم ، لماذا انتصر هنا الانتصار الكبير لحرية التفكير والتعبير في الوقت الذي كان يشارك فيه حزب الاتحاد في وزارة زيور باشا التي جملت من أولى مهامها محاربة الحرية والاعتداء عليها ومطاردة الأحرار ؟

إن موقف هذا الحزب وذلك التيار الفكري من هذه المعركة ، نموذج لموقف عديدة اتخذها في أزمات فكرية مماثلة ، والحديث عنه هنا فرصة لجلاء بعض أسرار تلك الأزدواجية التي تطالعنا في موقفه في مثل هذه الأمور .

(٢٤) لأهمية رأى زعيم الوفد في هذا الموضوع أوردناه كاملا في باب الوثائق التي أثبتناها في هذا الكتاب [انظره في مكانه] .

في شهر إبريل سنة ١٩٢٥ صدرت الطبعة الأولى من كتاب على عبد الرازق ، وفيه ضمن مافيه ، دعوة لحرية الرأي والتفكير والتعبير ، ومنذ المحظات الأولى انتصر الأحرار الدستوريون لهذا الكتاب ، واستعانا بكل نظريات تراث الحرية الليبرالية العالمي في تأكيد حق المؤلف في أن يجتهد ، وحق المفكرين في أن يروا وينشروا ثمار ما يصلون إليه من آراء .. بينما نجد هذا الحزب في ذات الوقت ، بل في ذات الشهر يشارك حزب الاتحاد ، عن طريق الوزارة الاشتلافية ، في اعتداء على حريات الشعب والانتهاص من القدر الذي كان متاحاً لابنائه في التفكير والحركة والتعبير ، فتصدر الوزارة في ٢ إبريل قانوناً يحرم قطاعاً أساسياً من قطاعات المتعلمين والمثقفين ، هم الموظفون ، من الاشتغال بالأمور السياسية ، وتحول بينهم وبين العمل السياسي ، وتعنفهم «من كل قول أو عمل يشف» عن نشاط غير النشاط الوظيفي الإداري في المصالح والدواوين .. وتنشر ذلك جريدة (السياسة) التي كانت مقبلة على حمل لواء الدفاع عن حرية الشيخ على عبد الرازق في التفكير والتعبير^(٢٥) .

وفي الوقت الذي احتدمت فيه المعركة بين الخصوم والأنصار حول الكتاب ، وجدنا الأحرار الدستوريين ، وجريدةهم (السياسة) تكيل بكيلين لا بكيل واحد ، وتستخدم بقصد قضية الحرية ميزانين لاميانا واحداً ، فتنصر حرية على عبد الرازق كما لم تنصر لها جريدة أخرى من جرائد مصر في ذلك الحين ، وتعادي كل الاجرامات والأفكار التي حاولت الانتهاص من هذه الحرية ، وفي ذات الوقت نجد هذا التيار الفكري والسياسي وتلك الجريدة يقفان موقف العداء من حريات الشعب ، ويساركان الانحداريين والسرائي والأنجليز في صنع المزيد من القيود على هذه الحريات .. وبعد أربعة أيام من الافتتاحية التي نشرتها (السياسة) لمنصور فهمي [١٣٧٩ - ١٨٨٦ هـ - ١٩٥٩ م] في ٥ يوليو سنة ١٩٢٥ ، مدافعاً عن الحرية التي تعتمى عليها «هيئة كبار العلماء» ، نجد نفس الجريدة تجتهد في ٩ يوليو لتخفيض السخط والعداء اللذين استقبل بهما مرسوم تقيد حرية الصحافة وخروجها عن ذلك الموقف شبه الإيجابي الذي وقفت عليه صحافة مصر ، العربية والأفرنجية ضد هذا المرسوم ، وفدت (السياسة) - وإن يكن على استحياء - إلى جانب (الاتحاد) في صف هذا المرسوم الذي أصدرته الوزارة باسم الملك فؤاد^(٢٦) .

وبينا قال سعد زغلول : «إن هذا التشريع مخالف للدستور»^(٢٧) ، وكتب عنه

(٢٥) جريدة «السياسة» في ٣ إبريل سنة ١٩٢٥ م.

(٢٦) «البلاغ» في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(كوكب الشرق) ساخرة وقائلة : «لَئِنْ عَدْتَ جَمِيعَ قَوَافِلِ الْعَالَمِ كُلَّ مُجْرَمٍ - سَوَاءً أَكَانَ سَفَاكًا لِلدمَاءِ أَمْ سَارِقًا أَمْ مُخْتَالًا .. الخ - بِرِيشَةِ حَتَّى تُثْبِتَ إِدَانَتَهُ ، فَقَدْ حَقَّ لِقَانِونَ الصَّحَافَةِ الَّذِي أَهَدَهُ الْوِزَارَةُ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَعْتَبِرَ كُلَّ صَحَافَى جُرْمًا حَتَّى تُثْبِتَ بِرَاءَتَهُ !؟»^(٢٧) .. في نفس الوقت تكتب (السياسة) عن هذا التشريع كتابة من يحاول انتصاص بعض الغضب ، وتهوين الكثير من جوانب الأمر ، وبيان أن ما حدث خير مما كان سيحدث وأنه لو اطلع الساخطون والتأثيرون ضد هذا التشريع على الغيب لاختاروا الواقع ! . إذ قد يكون من الحق أن نصرح أن هذا التعديل أخف بكثير مما كان مقترحا من التعديلات^(٢٨) .

ونحن نعتقد أن سر الأزدواجية التي صاحبت الكثير من مواقف هذا التيار الفكرى الذى تمثل فى الأحرار الدستوريين ، كامن فى نشأة هذا التيار وذلك الحزب ، وفي تكوينه والمصالح التي كان يمثلها ، منذ أن تبلور فى (حزب الأمة) على يد المرحوم لطفى السيد باشا فى مطلع هذا القرن ، كمدرسة فى التفكير وأسلوب فى العمل ، حملت الكثير من البصمات الفكرية والأساليب الإصلاحية التي بذرها الشيخ محمد عبدe فى هذا الميدان ، بعد تخليصها من طابعها الإسلامى ومزجها بتراث الليبرالية الأوروبية ..

الأحرار الدستوريون كانوا يمثلون أبناء البيوتات الكبيرة، وعددا من كبار المالك والإقطاعيين المصريين ، ولكنهم كانوا يمثلون ذلك القطاع المستيرى من هذه القوى الاجتماعية ، أو إذا شئنا الدقة : كانوا هم التيار المستيرى الذى يصر المصالح البعيدة لهذه القوى الاجتماعية ، تلك المصالح التى من الممكن أن تستفيد كثيرا من الاستنارة والإصلاح والافتتاح على الفكر العصرى الأوروبى ، والتي كان بإمكانه هذا الإصلاح وتلك الاستنارة أن يؤهلها كى ترث مقدرات هذا الوطن، بدلا من الوفد الذى يمثل الجاهير وال العامة وأن تكون لها المشاركة بنصيب الأسد مع السראי الذى لم يكن لأمرائها فى بطن التربة المصرية الأصلالة والعراقة التي تهدى العائلات التي تكون هذا الحزب وذلك التيار.

فرغم التكوين الاجتماعى الإقطاعى لهذا الحزب ، إلا أن قيام جهازه السياسى والفكري على كاهل مجموعة من خيرة العناصر المثقفة التى بعثت بها العائلات الغنية للتزود من الفكر الأوروبي ، فعادت لتكون فئة المتعلمين المستيرين فى إطار مصالح هذه العائلات .. إن هذا

(٢٧) «كوكب الشرق» فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٥ م ، من مقال بتوقيع «مرازى» ١٩.

(٢٨) «السياسة» فى ٩ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

الوضع قد أثمر تلك الازدواجية التي تبدت في مواقف كثيرة ، منها هذا الموقف الذي تحدث عنه الآن .. فهم كانوا يرون أنفسهم « أصحاب المصالح الحقيقة » لأنهم « سراة البلاد وأعيانها » ، وإن الاستنارة والثقافة والتعليم . وتكون قطاع كبير من « الصفة والنخبة » المفكرة والمثقفة هو السبيل لإحلال هذه العناصر محل الاجنبي ، أى أن التعليم والاستنارة للصفوة هما طريق الاستقلال . وهذه هي نظرية محمد عبده التي خالف فيها جمال الدين الأفغاني - ومن ثم فإن موقف هذا الحزب وذلك التيار كانت دائمًا إلى جانب حرية التفكير والتعبير إذا كان الأمر خاصاً « بالفُكَرِينَ » و « الصفة » و « النخبة » ، وعلى العكس من ذلك تماماً إذا كان الأمر خاصاً بالشعب وال العامة والجماهير .. ولذلك وقفوا بصلابة وبطولة تستحق الإعجاب والتقدير إلى جانب على عبد الرزاق ، وحققه في الاجتهد ، في نفس الوقت الذي شاركوا فيه السرای والاتحاديين في العدوان على حرية الموظفين في الاشتغال بالسياسة وحرية الصحافة والصحفين . - والمقصود هنا أنصار سعد زغلول أساساً - في التفكير والتعبير .

وهذه الصلات التي تربط هذا الحزب وذلك التيار الفكري ، وتشد هذا النبع في التفكير إلى مدرسة محمد عبده ، موضوع خصب ومتعدد الجوانب ، يستحق الدرس بالتفصيل والذي يهمنا منه هنا هو جانب العلاقة بين على عبد الرزاق و محمد عبده ، فكريًا ، وتلك الخيوط التي قيل إنها قد قامت بين أفكار (الإسلام وأصول الحكم) وفكر الأستاذ الإمام في نفس الموضوع ، وهي خيوط رأتها جريدة السياسة واضحة ، بل على جانب كبير من الوضوح والجلاء ..

فلم يكن على عبد الرزاق - بنظر هذا التيار - سوى الامتداد المنطور للشيخ محمد عبده في الإصلاح الديني ، بل إن آراؤه في موضوع الخلافة قد كانت في عدد من نقاطها الجوهرية تفصيلاً وبلورة وتطوريًا لآراء الأستاذ الإمام في ذلك الموضوع .. وجريدة « التيمز » البريطانية تشير إلى هذا الأمر فتقول : « ... أما الشيخ على عبد الرزاق فهو خلف الشيخ محمد عبده وقاسم بث أمين في آرائهم الفكرية ... »^(٢٩) ، وهي بذلك تضع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ضمن حركة الإصلاح الديني التي بدأها الأستاذ الإمام .
وعندما يشتد الجدل في الصحافة المصرية حول أفكار الشيخ على عبد الرزاق ، ومدى

(٢٩) نقل عن « الأهرام » في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

توافقها أو اختلافها مع الإسلام كدين ، تقدم جريدة (السياسة) بمقال على جانب كبير من الأهمية والخطورة والدلاله والمغزى ، تحت عنوان (الخلافة والسلطة الدينية في رأي الشيخ محمد عبده) ^(٣٠) تفتتحه بكلمات تقول فيها :

« بمناسبة ما يجري في الصحف من حديث الخلافة وأصول الحكومة الإسلامية ، بما لنا أنه قد يكون من المفيد للبحث أن نضع بين أيدي القراء صورة من مذهب المرحوم الأستاذ الشيخ محمد عبده في الموضوع ، وجدير بأقوال الأستاذ الإمام أن تكون تنبئاً للغافلين وذكرى للذاكرين » .

ثم تفسح (السياسة) المكان لنصوص مقتبسة من كتابات الأستاذ الإمام تعالج أهم النقاط التي عالجها كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ، على نحو يوحى بأن ما قاله على عبد الرازق مفصلاً في عديد من هذه النقاط قد سبقه إلى إيجازه - بنفس المنطق ومن نفس الموقع - الأستاذ الإمام ..

والنصوص المقتبسة من الشيخ محمد عبده في هذا المقام تدور أساساً حول خمس نقاط ^(٣١) :

١ - فيما يتعلق بمندوبة السلطة في الإسلام ، اقتبست الجريدة من كلمات الأستاذ الإمام قوله : « فالآمة أو نائب الآمة هو الذي ينصبه (أى الخليفة) ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه » ^(٣٢) .

« ولا يجوز ل الصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الأفرنج « ثيوكراتيك » أى سلطان إلهي ، فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله وله حق الأثره والتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى حق الإيمان » ^(٣٣) .

٢ - وفيما يتعلق بإشكال الإسلام للسلطة الدينية ، اقتبست (السياسة) من كلمات الأستاذ الإمام قوله :

(٣٠) « السياسة » في ٦ يوليو سنة ١٩٢٥ م.

(٣١) وتربّي هذه النقاط . وتتّبع هذه النصوص من عملنا نحن ، وذلك في حدود النصوص التي اقتبستها الجريدة .

(٣٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة . الطبعة الثانية ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٣٣) المرجع السابق ، ص ٧١ .

« علمت أن ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتغفير عن الشر ، وهي سلطة خوتها الله لأدنى المسلمين يقع بها أئف أعلامهم ، كما خوتها لأعلامهم يتناول بها من أدناهم »^(٣٤) .

« وليس يجب على المسلم أن يأخذ عقیدته أو يتلقى أصول ما يعمل به عن أحد . إلا عن كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله وعنه . رسوله من كلام رسوله ، بدون توسیط أحد من سلف ولا خلف . وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم ، كقواعد اللغة العربية وأدابها وأساليبها وأحوال العرب ، وخاصة في زمان البعثة ، وما كان الناس عليه زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وما وقع من الحوادث وقت نزول الوحي ، وشيء من الناسخ والمنسوخ من الآثار فإنه لم تسمح حاله بالوصول إلى ما يعلمه لفهم الصواب من السنة والكتاب فليس عليه إلا أن يسأل العارفين بها ، وله ، بل عليه أن يطالب الجيب بالدليل على ما يحب به ، سواء كان السؤال في أمر الاعتقاد أو في حكم عمل من الأعمال . فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجه »^(٣٥) .

٣ – وفيما يتعلق بترك الإسلام الحرية للناس في اختيار أشكال الحكومات ومؤسسات السلطة ، كي تتنق مع مصالحهم ، وتتطور بتطور هذه المصالح ، اقتبست (السياسة) من كلامات الأستاذ الإمام قوله :

« ... فوضح من كل هذا أن تصرف الواحد في الكل من نوع شرعا ، وأن الرعية يجب عليها أن تجعل الحاكم والمحكوم بحيث لا يخرجان عن حد الشريعة الحقة ، وأن الولاة يجب عليهم استشارة ذوى الرأى في مصالح البلاد ومتافع العباد ، وأن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة ، فمن رامها فقد رام أمرا شرعا قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعا ، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إثما مبينا ، ومعلوم أن الشع لم يحيى ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام ولا طريقة معروفة للشورى عليهم ، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلغ المراد منها ، فالشورى واجب شرعى ، وكيفية إجرائها غير مخصوصة

(٣٤) المرجع السابق ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣٥) المرجع السابق ، ص ٦٨ - ٦٩ .

فِي طَرِيقٍ مُعِينٍ ، فَإِخْتِيَارُ الطَّرِيقِ الْمُعِينِ بَاقٌ عَلَى الْأَصْلِ مِنِ الْإِبَاحةِ وَالْجُوازِ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُرِدْ نَصَّ بِنَفْيِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ .

غَيْرُ أَنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ: «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَحْبُبُ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ . فَسَدَّلَ النَّبِيُّ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ» ، نَدَبَ لَنَا أَنْ نَوَافِقَ فِي كِيفِيَّةِ الشُّورِيِّ وَمُنَاصِحَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ الَّتِي أَخْدَتْ هَذَا الْوَاجِبَ عَنَا وَأَنْشَأَتْ لَهُ نَظَامًا مُخْصُوصًا ، مَنْ رَأَيْنَا فِي الْمُوَافِقَةِ نَفْعًا وَوَجَدْنَا مِنْهَا فَائِدَةً تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ وَالدِّينِ ، وَإِلَّا اخْتَرْنَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْمُهِيَّبَاتِ مَا يَلْأَمُ مَصَاحِنَا وَيُثْبِتُ بَيْنَنَا قَوَاعِدَ الْعَدْلِ وَأَرْكَانَهُ ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا شَكْلًا مِنَ الْأَشْكَالِ مُجْلِبَةً لِلْعَدْلِ أَنْ نَتَّخِذَهُ وَلَا نَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ . كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَبْنُ قَيْمَ الْجُوزِيَّةُ مَا مَعَاهُ: إِنَّ أَمَارَاتَ الْعَدْلِ إِذَا ظَهَرَتْ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ فَذَاكَ شَرِيعَ اللَّهِ وَدِينَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَحْكَمَ مِنْ أَنْ يَخْصُ طَرْقَ الْعَدْلِ بَشَيْءٍ ثُمَّ يَنْقِي مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهُ وَأَبْيَانِهِ»^(٣٦) .

٤ - وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ الْجَهَادِ وَأَهْدَافِهِ ، وَكَيْفَ أَنْهَا سِيَاسِيَّةً وَلَيْسَ بِدِينِيَّةً ، اقْتَبَسَتْ (السياسيَّة) مِنْ كَلِمَاتِ الأَسْتَاذِ الْإِمامِ قَوْلَهُ :

«نَعَمْ ... سَمِعْ بِحَرْبِ تَعْرِفْ بِحَرْبِ الْمُتَوَارِجِ ، كَمَا وَقَعَ مِنَ الْقَرَامَطَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذِهِ الْحَرْبُ لَمْ يَكُنْ مُشِيرًا لِلْخَلَافَةِ فِي الْعَقَائِدِ ، وَإِنَّمَا أَشَعلَتْهَا الْآرَاءُ السِّيَاسِيَّةُ فِي طَرِيقَةِ حُكْمِ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ يَقْتَلْ هُؤُلَاءِ مَعَ الْخَلَافَاءِ لِأَجْلِ أَنْ يَنْصُرُوا عَقِيْدَةً ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ يَغْيِرُوا شَكْلَ حُكْمَوَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ حَرْبِ الْأَمْوَابِينَ وَالْمُهَاجِمِينَ فَهُوَ حَرْبٌ عَلَى الْخَلَافَةِ ، وَهُوَ بِالسِّيَاسَةِ أَشَبَّهُ ، بَلْ هُوَ أَصْلُ السِّيَاسَةِ»^(٣٧) .

٥ - وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَمْيِيزِ الْإِسْلَامِ بِالتسامِحِ ، وَسُعَةِ صَدْرِ عَقِيْدَتِهِ لِلْإِجْتِهَادِ وَالْجَهَادِ ، اقْتَبَسَتْ (السياسيَّة) مِنْ كَتَابَاتِ الأَسْتَاذِ الْإِمامِ قَوْلَهُ :

«... فَهَلَا ذَهَبَتْ مِنْ هَذِينِ الْأَصْلِيْنِ إِلَى مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَعُرِفَ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ دِينِهِمْ ، وَهُوَ: إِذَا صَدَرَ قَوْلُ مِنْ قَاتِلٍ يَحْتَمِلُ الْكُفُرَ مِنْ مَائِةٍ وَجَهَ وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجَهَ وَاحِدٍ حَمَلَ عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا يَحْمُزُ حَمْلَهُ عَلَى الْكُفُرِ . فَهَلْ رَأَيْتَ تَسَامِحًا مَعَ أَقْوَالَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْحَكَمَاءِ

(٣٦) «تَارِيخُ الْأَسْتَاذِ الْإِمامِ» جَزْءُ الْمُشَاتَّ . ص ٢٠٨ .

(٣٧) «الإِسْلَامُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ» ص ١٣ .

أوسع من هذا ؟ وهل يليق بالحكيم أن يكون من الحمق بحيث يقول قوله لا يحتمل الإيمان من وجه واحد من مائة وجه ؟^(٣٨) وجميع هذه النصوص التي اقتبسها (السياسة) قد رأت أنها قاطعة الدلالة على أن فكر على عبد الرزاق ، وبالذات فيما يتعلق بهذه النقاط ، امتداد متظور لفكرة الأستاذ الإمام .

* * *

لكتنا - والحق يقال - لانتفق مع (السياسة) في هذا التفسير لكلمات الأستاذ الإمام ..

● فدنية سلطة الخليفة الإسلامي لا تعنى إنكار وجوب الخلافة الإسلامية .. وهو ما قاله على عبد الرزاق .

● وما يرفضه محمد عبده من خلط «الخلافة الإسلامية» بـ «الثيوقراطية» الأوروبية الكاثوليكية هو ذات ما وقع فيه على عبد الرزاق ، عندما ادعى أن عامة المسلمين ، علماء وعامة ، يرون أن الخليفة إنما يستمد سلطاته من الله ، وأنه ينفرد بالولاية المطلقة على الأمة في شؤون الدين والدنيا .

● والإمام محمد عبده يحدد أن الحكومة الإسلامية يجب أن تكون شورية ، ملتزمة بالشريعة الحقة .. وهذا يعني أن الإسلام قد حدد لأمته إطاراً محدداً لحكومة معينة يجب أن تلتزم هذا الإطار .. وهذا هو الذي رفضه على عبد الرزاق ، عندما أطلق سراح الاختيار لأى حكومة من الحكومات ..

● وحديث الأستاذ الإمام عن تسامح الخلافة الإسلامية والخلفاء المسلمين مع العلم والعلماء والفلسفة والفلسفه ، مناقض للصورة التي قدمها على عبد الرزاق لهذه الخلافة وطؤلاء الخلفاء ، في هذا الميدان ، فلقد ادعى أن نظام الخلافة قد تهرب وقبل ملكة المسلمين فلم يدعوا في العلوم السياسية أى إبداع ..

● ثم إن الأستاذ الإمام يقف مع ضرورة «الدولة الإسلامية» و«الحكومة الإسلامية» - وليس أى دولة وأية حكومة - فيقول - بعد نفيه تهمة «الكهانة والسلطة الدينية» عن الإسلام - يقول : «لكن الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجرى عليه في عمله ، فقد يغلب الهوى ،

. (٣٨) المرجع السابق . ص ٦٢ ، ٧٤ .

وتحكم الشهوة ، فيغنم الحق ، ويتعدي المعتدى الحد . فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضى بالحق ، وصون نظام الجماعة ، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فرضى في عدد كثير ، فلابد أن تكون في واحد وهو السلطان أو الخليفة »^(٣٩)

● وأخيراً .. فإن الأستاذ الإمام واضح وحاسم في أن الإسلام - وإن أنكر السلطة الدينية للحاكم - إلا أنه «دين ودولة» .. فهو يقول : « ظهر الإسلام ، لا روحياً بحدا ولا جسدانياً جاماً ، بل إنسانياً وسطاً بين ذلك ، آخذنا من كل القبيلين بنصيب .. ثم لم يكن من أصوله «أن يدع ما لقيصر لقيصر» ، بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر على ماله ، ويأخذ على يده في عمله .. فكان الدين بذلك عند أهله كملاً للشخص ، وألفة في البيت ونظاماً للملك .. فإن شاء قائل أن يقول : إن الدين لم يعلمهم التجارة ولا الصناعة ولا تفصيل سياسة الملك .. ولا طرق المعيشة في البيت ، لم يسعه أن ينكر أنه أوجب عليهم السعي إلى ما يقيمون به حياتهم الشخصية والاجتماعية ، وأوجب عليهم أن يحسنو فيه ، وأباح لهم الملك ، وفرض عليهم أن يحسنو المملكة ...^(٤٠)

وهذا هو الذي ينكره صاحب [الإسلام وأصول الحكم] .. فلم تكن (السياسة) بصادقة عندما استشهدت بالأستاذ الإمام على صحة آراء الشيخ على عبد الرزاق .

* * *

وعندما يصدر حكم « هيئة كبار العلماء » ضد على عبد الرزاق في ١٢ أغسطس يرمي الأحرار الدستوريون القفاز كلية في وجه أعداء الكتاب وصاحبه ، وتنكتب (السياسة) كما لم تكتب من قبل حول هذا الموضوع ، وتحصص أغلب افتتاحياتها لهذه المعركة ، ونطالع فيها صفحات من أجمل ما كتب في الدفاع عن حرية الفكر والمنفعة في التفكير والتعبير ... وتشرع منذ ذلك الحين في « غمز » العرش وذات الحالس عليه ، و « غمز » الانجليز الذين تخروا عن أصدقائهم في هذه المعركة ، وفي مقال عنوانه (بعد قرار العلماء) ، نشر بدون توقيع ، ولكن يبدو فيه أسلوب الدكتور محمد حسين هيكل ، عندما يسخر ، نقرأ صفحة من الأدب السياسي الجميل ، يقول فيها مخاطباً على عبد الرزاق :

(٣٩) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٣ ص ٢٨٧ . دراسة وتحقيق : د. محمد عماره . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ .

(٤٠) المصدر السابق . ج ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

«... تعال نصححك... فقد كان كتابك مصدراً للتغير الأرثوذكسي في الإسلام^(٤١) ولست أنت الذي غيرها ، أهيأ الطريد المسكنين ، وإنما غيرها الذين طردوه وأخرجوك من الأزهر . نعم .. كان أهل السنة ومازالوا يرون أن الخلافة ليست ركناً من أركان الدين ، وأن الشيعة فسقوا حين عدوها كذلك ، فلما قلت للناس في كتابك ما أجمع عليه أهل السنة غضب عليك أهل الأزهر ، ورميتك بالابتداع والإلحاد ، وأخذلوك يقولون : إن الخلافة أصل من أصول الدين . وقد كنا نعلم أن القاهرة مركز أهل السنة ، وموطن الأشاعرة ، ومستقر الأرثوذكسيّة الإسلامية ، فسبحان من يغير ولا يتغيّر ! أصبحت القاهرة «كطهران» مركز الشيعة ، وانهيار بناء صلاح الدين ١٩٢٠ ولم لا ١٩٢٠.. الشيعة هم الذين بنوا القاهرة ، وهم الذين بنوا الأزهر وشيدوه . أليس الفاطميون هم الذين أنشأوا المدينة ومسجدها الجامع ١٩٢٠ فأى عجب في أن تعود مدينة القاهرة شيعية كما كانت يوم أسسها الفاطميون ١٩٢٠ وأى عجب في أن يعود الأزهر شيعياً كما كان يوم بناء الفاطميون ١٩٢٠»^(٤٢) .

ثم يتعدى الأمر نطاق الصراع الفكري والمساجلات الصحفية ، فيقف رئيس الحزب عبد العزيز فهمي باشا [١٢٨٧ - ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م] وكان وزيراً للحقانية ، موقف المعرقل لتنفيذ حكم «هيئة كبار العلماء» ، ويغتنمها الاتحاديون فرصة ، فيرفع رئيسهم يحيى باشا إبراهيم - وكان نائباً لرئيس الوزراء المتغيب في أوروبا - الأمر إلى الملك فؤاد ، فيعزل وزير الحقانية ، فيستقيل احتجاجاً على ذلك الوزراء الدستوريون ، ويلحق بهم إسماعيل صدق باشا [١٢٩٢ - ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م] وينهار الائتلاف الوزاري الذي كان قائماً في مواجهة سعد زغلول باشا والوفديين .

* * *

أين وقف الانجليز؟؟...

وإذاً كنا قد قدمنا اشارات حددت معالم موقف كلٍ من «العرش وذات الحالس عليه» . والقوى الاقطاعية غير المستيرة التي تجمعت في حزب مساندته . تحت اسم «حزب الاتحاد» ، وتحدثنا عن القطاع الذي دفع إلى مناصرة العرش من بين رجالات الأزهر

(٤١) المقصود «المذهب السنّي» الحافظ ، وهو المقابل للارثوذكسيّة المسيحيّة ، في رأي الكاتب .

(٤٢) «السياسة» في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٥ م . ولقد سبقت اشارتنا لمقال هيكل الذي «غمز» فيه القصر والإنجليز ، والذي نشرته «السياسة» في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٥ م .

وعليه ، وكذلك عن موقف الكتاب والmakers واللبراليين ، والوقد . والأحرار الدستوريين .. إذا كنا قد قدمنا إشارات حددت معالم موقف كل من هذه القوى والتيارات من هذا الكتاب والمصراع الذى دار بسببه ومن حوله . فلابد في هذه الدراسة التقييمية من إشارة تحدد مكان الانجليز - الذين كانوا يمسكون يومئذ بخيوط السياسة المصرية - من هذا الموضوع .

ذلك أن علاقات سلطات الاحتلال الانجليزى بهذا التيار الفكرى الإصلاحى الذى كان يمثله الأحرار الدستوريون هي علاقة وثيقة ، وغير خافية ، منذ نشأة هذا التيار ، سواء اتخذت شكل الصلات مع حزب الأمة ، أو شكل العلاقة مابين « كروم » والإمام محمد عبده ، الذى رأى الانجليز فى دعوته للتحرر عن طريق التعليم والاستئثار بهجا يهدى فى أجل احتلامهم ، ويضعف من نفوذ « الثورين المهيجين » الذين يعتمدون على العامة ويقيمون وزنا كبيرا للمجاهير .

وفي تاريخ هذا التيار الإصلاحى مواقف كثيرة أنصفه فيها الانجليز وانتصروا له من العرش والسرای والقوى الأخرى التي تعرضت له بالمناهضة أو العداء ... سلك الانجليز ذلك منذ الموقف الشهير لكروم إلى جانب الشيخ محمد عبده ضد الخديوى عباس حلمى الثاني .

ولكن الذى حدث في معركة كتاب (الإسلام وأصول الحكم) هو العكس من ذلك الموقف تماما ، إذ ترك الانجليز أصدقاءهم التقليديين فريسة ينهشها القصر الملكي والقوى التى ناصرته ، ولم تتحرك « دار المندوب السامى البريطانى » لمناصرة الشيخ على عبد الرزاق والأحرار الدستوريين ، وذلك رغم المضاعفات الخطيرة الضارة بهم ، والتي تربت على هذه المعركة الفكرية والسياسية ، عندما أدت إلى تصدع الائتلاف الوزارى الذى كان الانجليز قد أقاموه بين الأحرار الدستوريين والاتحاديين ليحاربوا به الوفد وسعد زغلول .. وجريدة « التيمز » البريطانية تشير إلى مخاطر انهيار هذا الائتلاف على المصالح الإنجليزية ، عندما تقول : « ففي الحكم على الشيخ على عبد الرزاق تجد جميع المواد التي تشعل الآن نار التزاع الحزب المملوء بالكوارث . ويلوح لنا من أول وهلة أن زغلول باشا وأنصاره هم الذين سيربحون على الأرجح في هذا التزاع »^(٤٣) ، ثم تتجدد عن مكان على عبد الرزاق وكتابه من

(٤٣) نقل عن برقيات « الاهرام » في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

حركة الإصلاح التي حظيت تاريخياً بعطف الأنجلترا ومناصريهم ، فتقول : إنه « قد تملكت من مصر أخيراً الحركة الخديوية في الإسلام ، مع ما جاءت به من زيادة الحرية الاجتماعية للنساء . ورقة الحضارة ، واصلاح التعليم ، ورق الحكم الدينى الإسلامي . أما الشيخ على عبد الرازق فهو خلف الشيخ محمد عبد وقاده وقاده بك أمين في آرائهم الفكرية السامية . وقد استطاع الشیخ محمد عبد ، بفضل نفوذ اللورد كرومو ، أن ينجو من المطاعن الكثيرة ومن عداء السرای ، ولم يبن المصلحون الآخرون أنصارا... »^(٤٤) .

فهذا تخلي الأنجلترا عن الأحرار الدستوريين في هذا الموقف ؟ ولماذا لم تقف « دارالمندوب السامي البريطاني » إلى جوار على عبد الرازق ضد الملك قواد وقفه كروم إلى جوار محمد عبد ضد الخديوي عباس ؟ !.

إننا نعتقد أن هناك أسباباً عدة لهذا الموقف الأنجلتراوى « المؤقت والعارض » ، في مقدمتها :

١ - أن إنجلترا كانت تريد أن تلعب بـ« الخلافة الإسلامية » و تستفيد من شعارها إلى « بعد الحدود » دون أن يكون في نيتها إحياء هذه الخلافة على الاطلاق - وهي في مصر كانت تمد جبال الآمال لدى العرش المصرى والمملک قواد في تبويء هذا المنصب الشريف ، لتجني من وراء ذلك المزيد من إحكام القبضة على العرش ، ولتجمع من حوله كل القوى المحافظة التي يغريها بريق هذا الشعار ، وهي بذلك إنما تدعم نفوذ القوى المناهضة للوفد وقيادة سعد زغلول ، هذه المناهضة التي كانت بمثابة التصفية النهائية والمحومة لبقايا ثورة سنة ١٩١٩ .. ومن هنا غضت الطرف عن تحرك القصر ضد على عبد الرازق ، حتى عندما وصل هذا التحرك إلى حد فرض الائتلاف الوزاري ، رغم ما في ذلك من مخاطر أندثرت باستفادة الزغوليين .

وعن موقف إنجلترا هذا يتحدث الدكتور محمد حسين هيكل ، في مزيج من المراة والسخرية ، مخاطباً على عبد الرازق ، فيقول : «..... ثم ماذا تقول في عالم مسلم مصرى يقول بوجوب ارتباط مصر وإنكلترا برباط الصداقة ، ويذهب في ذلك مذهب المتطرفين ، ثم يقف في وجه إقامة خليفة ، بينما تريد إنكلترا أن يكون خليفة ، وأن يكون هذا الخليفة واحداً من الملك أو الأمراء الواقعين تحت نفوذهما ! أو لم يكن الأولى والأجدر به أن يترك الخلق للخلق ، حتى يقام الخليفة فيرضى أمير وإن غضب أمراء ! وترضى إنكلترا ! وقد يكون في

(٤٤) المرجع السابق ، نفس التاريخ .

رضاهما ما يقرب حل المسائل المعلقة بيننا وبينها؟»^(٤٥).

٢ - إن انكلترا كانت تريد أن تكسب نفوذاً أديباً لدى المواطنين المسلمين في مستعمراتها الأخرى ، وبخاصة في شبه القارة الهندية ، حيث كانت لفكرة الخلافة الإسلامية لدى ملايين المسلمين هناك سمعة طيبة جداً .. فوقوفها ضد الحركات النكرية المناهضة لإحياء الخلافة ، أو على الأقل عدم مناصرتها وحمايتها لهذه الحركات يفتح لها قلوب الجماهير المسلمة هناك ، ومن ثم يساعد بين هذه الجماهير وبين الانحراف مع «المهندوس» في الحركة الوطنية الهندية التي كانت آخذة في التبلور بزعامة غاندي وحزب المؤتمر في ذلك الحين.

٣ - إن الأنجلiz قد أخلتهم مصاعفات المعركة عندما انخرطت إلى جوار الدفاع عن الكتاب وصاحبـه قويـة عـديدة أظلـتها جـميعـا شـعـاراتـ الدـفاعـ عنـ حرـيةـ التـفـكـيرـ وـالـتـعـبـيرـ فأـبـصـرـواـ فـيـ تـلـكـ حـرـكـةـ الـقـىـ مـاجـتـ بـهـ يـوـمـثـدـ أحـشـاءـ الـجـمـيعـ الـمـصـرىـ نـذـيرـ تـردـ شـعـبـىـ عـلـىـ العـرـشـ وـذـاتـ الـجـالـسـ عـلـيـهـ ، وـمـنـ ثـمـ إـضـعـافـاـ لـشـائـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوـهـيـةـ الـقـىـ أـرـادـتـ عـنـ طـرـيقـهاـ تـكـرـيسـ وـجـودـهاـ وـمـواجهـهـ «ـثـورـيـةـ»ـ حـزـبـ الـوـفـدـ وـالـقـوىـ الـاجـتـاعـيـةـ الـمـجـدـيـةـ فـاعـتـرـ الأنـجـيلـيزـ أـنـ مـسـأـلـةـ الشـيـخـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ بـرـمـتـهـ هـيـ «ـمـسـأـلـةـ عـارـضـةـ»ـ لـاـيـحـبـ أـنـ يـؤـدـيـ التـوقـفـ عـنـدـهـ وـعـنـدـ أـحـدـاـهـ إـلـىـ إـغـفـالـ الـآـفـاقـ الـخـطـرـةـ الـمـرـتـبـةـ بـسـبـبـهـ ، وـدـعـتـ أـصـوـاتـ انـجـيلـيزـةـ كـثـيرـةـ لـلـاتـبـاهـ إـلـىـ «ـأـنـ الـأـزـمـةـ الـخـالـيـةـ رـمـزـ لـلـاشـارـةـ الـأـوـلـىـ الـقـىـ تـشـيرـ إـلـىـ اـنـقـلـابـ الشـعـورـ ضـدـ نـفـوذـ عـالـ...»ـ^(٤٦)ـ وـمـنـ ثـمـ إـنـ الـمـوقـفـ انـجـيلـيزـيـ الـأـسـاسـيـ وـالـأـصـيـلـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ إـلـىـ جـانـبـ هـذـاـ «ـنـفـوذـ الـعـالـىـ»ـ (ـالـعـرـشـ)ـ ، وـلـاـ بـأـسـ مـنـ مـوـقـفـ «ـعـارـضـ»ـ وـ«ـمـؤـقتـ»ـ ضـدـ الـأـصـدـقـاءـ الـتـقـلـيدـيـنـ مـنـ الـأـحـرـارـ الـدـسـتـورـيـنـ.

٤ - وسبـبـ ثـانـويـ وـمـسـاعـدـ حـرـمـ الـأـحـرـارـ الـدـسـتـورـيـنـ مـنـ مـناـصـرـةـ «ـدـارـ الـمـنـدـوبـ السـامـيـ الـبـرـيطـانـيـ»ـ فـيـ هـذـهـ مـعـرـكـةـ ، تـحدـثـتـ عـنـهـ الـجـلـةـ الـوـفـيـةـ (ـكـوكـبـ الـشـرقـ)ـ عـنـدـمـاـ شـمـتـ فـيـ تـصـدـعـ الـاـتـلـافـ الـوـزـارـيـ ، وـذـكـرـتـ أـنـ حدـوثـ هـذـهـ الـأـزـمـةـ فـيـ غـيـابـ الـلـورـدـ (ـالـلـنـبـيـ)ـ -ـ الـذـىـ كـانـ قدـ اـسـتـقـالـ مـنـ مـنـصـبـ (ـالـمـنـدـوبـ السـامـيـ)ـ فـيـ مـصـرـ ، وـقـبـلـ بـعـدـ خـلـفـهـ السـيـرـ (ـجـورـجـ لـوـيدـ)ـ ، وـفـيـ الـوقـتـ الـذـىـ كـانـ سـلـطـاتـ انـجـيلـيزـ فـيـهـ خـوـلـةـ إـلـىـ (ـعـمـيدـ انـكـلـتاـ)ـ بـالـنـيـابةـ (ـمـسـتـرـ نـيـفـلـ هـنـدـرـسـونـ)ـ -ـ قـدـ حـرـمـ الـأـحـرـارـ الـدـسـتـورـيـنـ مـنـ نـصـيرـهـمـ الـعـظـيمـ (ـالـلـورـدـ

(٤٥) «ـالـسـيـاسـةـ»ـ فـيـ ٢٣ـ يـولـيوـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ .

(٤٦) «ـالـمـوـرـقـجـ بـوـسـتـ»ـ الـلـنـدـنـيـ فـيـ ١٧ـ سـيـمـبرـ ١٩٢٥ـ مـ ، (ـوـالـقـلـلـ عـنـ الـأـهـمـاـمـ فـيـ ١٨ـ سـيـمـبرـ ١٩٢٥ـ مـ)ـ .

النبي» ، فوجدهم الاتحاديون لقمة سائفة بلا حارس ، تغري بالانتمام ، وفي ذلك يقول (كوكب الشرق) : «... ومازال الاتحاديون في حاجة إلى حلفائهم الأحرار الدستوريين مادام اللورد النبي في مركز المندوب السامي في مصر يسند صنائعه ويدعمها بالعون والقوة ، حتى إذا استقال اللورد ، وصار الأحرار الدستوريون بلا عون من الانكليز ولا عون من الأمة أحسوا الاتحاديون أن حلفاءهم هم عبء ثقيل عليهم ، يستفيرون ولا يفيدون فحromoهم كل نفوذ في الوزارة وجعلوهم تابعين لهم لا زملاء»^(٤٧)

ولقد كان لابد للأنجليز كي يبرروا موقفهم هذا الذي تخلى فيه عن أصدقائهم التقليديين ، من أسباب يعلوّنها ، تظهرهم بعذر الصديق الذي لم يتخلى نهائياً عن هذه الصداقة ، وإنما هو يزاوم موقف عارض وأسباب تشنّ عليه عن حرية الحركة في صالح هؤلاء الأصدقاء ، فتبنا النظيرية التي أطلقها أنصار التصريح ، والتي تقول : إن هذه القضية قضية دينية ، وليس دستورية أو سياسية ، ومن ثم فإن الاختصاص فيها هو من حق «هيئة كبار العلماء» في الأزهر وحدها ، ولا يجوز التدخل فيها من أي طرف من الأطراف بأى حال من الأحوال .

وتجدر بالذكر أن هذا التشخيص للقضية لم يكن مقنعاً للذين قالوا به وروجوا له وذلك ، بدليل لا يقبل التنقض أو الجدال ، وهو أن الأزهر نفسه قد عاد بعد سنوات فالغى موقفه السابق من على عبد الرزاق ، وأعاده إلى زمرة العلماء ، وذلك عندما زالت الظروف السياسية التي دفعت إلى اتخاذ الموقف الأول ، ولو كانت «المسألة دينية» لما حدث ذلك ، إذ أن الإسلام هو الإسلام ، والدين هو الدين ، ولا فرق بينه في عهد الملك ققاد وبينه في عهد الملك فاروق ..^{١٩}

ولكن الأنجلترا - على كل حال - قد وجدوا في هذه الحجة خرجاً لهم من الحرج الذي أصابهم أمام أصدقائهم من الأحرار الدستوريين ، وعندما بلغ الأمر حد تصعيد الاشتلاف الوزاري ، صرخ المستر «نيفل هندرسون» «عميد انكلترا بالنيابة» إلى «مندوب شركة روتر» التلغرافية في شأن الأزمة الوزارية المصرية ، فقال له : إنه علم بالأمر ، إذ حضر إليه أمس دولة يحيى باشا - يحيى إبراهيم باشا [١٢٧٧ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦١ - ١٩٣٥ م] وأخبره الخبر الذي أسف له . وأضاف : إن دار المعتمد البريطاني ، نظراً لوصف المسألة بأنها دينية

(٤٧) «كوكب الشرق» في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلقات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م).

لم تتدخل ، عملا بالتقاليد التي جرت عليها من قبل في مثل هذه الأحوال ..»^(٤٨) .

ثم انطلقت لترويج وجهة النظر هذه كل المنشآت الأعلامية التي كانت قائمة في خدمة الأنجلiz ، فكتب (المقطم) في ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م مهاجمة موقف عبد العزيز فهمي باشا ، الذي أراد استفتاء « قلم قضايا الحكومة » في تنفيذ حكم « هيئة كبار العلماء » ، وذلك بحجة أن في « قلم قضايا الحكومة » أعضاء مسيحيين ؟ ... كتب (المقطم) يقول : « ... إن عمل وزير الحقانية إذا لاق أن يأتيه غير القانوني فلا يليق أن يأتيه رجل عرف بشدة تعمقه في القانون ، ولا سيما أن إرسال قرار « هيئة كبار العلماء » في مسألة إسلامية بحثة إلى قلم قضايا الحكومة ، وفيه كثيرون من غير المسلمين ، لا يُعد معقولا . وهو يشبه إرسال قرار من هيئة مسيحية أو إسرائيلية في مسائل تتعلق بال المسيحية أو الإسرائيلية (اليهودية) إلى لجنة ليست مسيحية أو إسرائيلية ، فلا يكون افتاؤها مقبولا . وخصوصا بعد أن ثبتت هيئات الحكم الصادرة من الجامع الأزهر أن المسألة دينية بحثة ... إنه لا يصح أن يُتهم قاضٍ شرعى دينى - أحکامه على قواعد الدين الإسلامي - بخروجه على هذا الدين ، ثم يستمر في منصبه »^(٤٩) .

وهكذا التقت (المقطم) و(النار) ١٩ والتقى المندوب السامي الأنجلizي باليابا « مستر نيل هندرسون » مع « هيئة كبار العلماء » على اعتبار الموقف ضد على عبد الرازق وكتابه « مسألة دينية بحثة » ... كل ذلك كي تبرر إنجلترا أمام أصدقائها التقليديين من الاحرار الدستوريين وقوفها إلى جانب « العرش وذات المجالس عليه » ، وتغاضيها عن الاجراءات التي اتخذت ضد هؤلاء الأصدقاء .

ويختلئ الذين يظنون أن الأنجلiz ، بموقفهم هذا ، إنما كانوا يتقرّبون إلى الرأى العام المصرى ، أو يراعون مشاعره ، لأن الصحافة الأنجلizية نفسها كانت تفيس في الحديث عن أن الناس في مصر لا يتعاطفون مع الاجراءات التي اتخذت ضد على عبد الرازق ، وأن الرأى العام المصرى لا يؤيد تحفظ الأرثوذكسيّة الإسلامية للشجار» على حد تعبير جريدة « ليفربول بوست » البريطانية^(٥٠) ... ومن ثم فإن هذا الموقف الأنجلizي كان إلى جانب فريق من الأصدقاء ضد فريق آخر من الأصدقاء ، ولم يكن مجالٌ من الأحوال احتراما

(٤٨) جريدة « الأنباء » في ٧ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

(٤٩) « المقطم » في ٨ سبتمبر ١٩٢٥ م (والنقل عن حلويات مصر السياسية سنة ١٩٢٥ م) .

(٥٠) برقيات جريدة « السياسة » في ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

للمشارع الدينية والروحية لجماهير المسلمين ، كما لم يكن مجال من الأحوال تعاطفاً مع فكرة إحياء الخلافة الإسلامية فرمزاً - حتى مجرد الرمز - كان شبيهاً يكرهه الاستعمار !.

نتائج هذه المعركة :

ولذا كانت هذه هي أبرز المعلم للحركة الفكرية والسياسية التي أثارها كتاب (الإسلام وأصول الحكم) في صفوف القوى الاجتماعية والسياسية بمصر غداة صدوره في إبريل سنة ١٩٢٥م ، وأهم الخيوط التي حكمت الصراعات التي فجرها على عبد الرازق بإصداره لهذا الكتاب ، فإن الآثار التي تداعت على مسرح الأحداث السياسية والاجتماعية والفكرية بمصر فيما بعد ذلك ، بسبب هذا الكتاب ، لا يقل أهمية وخطورة عن الأحداث التي سبقت إشارتنا إليها فيما تقدم من صفحات ... ويكفي أن نجمل الإشارة إلى بعض عناوين هذه الآثار والتالي في هذه النقاط :

١ - إن تصدع الائتلاف الوزاري الذي كان يجمع الأحرار الدستوريين إلى الاتحاديين ، قد جعل الدستوريين وجريدةتهم (السياسية) يعودون إلى صفوف المعارضة ، ولقد استفاد الوفد من ذلك ، وأقام «الموقف الموضوعي» و«المبدئي» الذي اتخذه متفقو الوفد إلى جانب على عبد الرازق وكتابه - دفاعاً عن حرية التفكير والتعبير - أقام هذا الموقف جسراً لعودة الدستوريين إلى الوقف مع الوفد في ساحة المعارضة ، والعمل من أجل حياة مبادئ دستور سنة ١٩٢٣م . ولقد وصلت مضاعفات هذا الموقف إلى الحد الذي جعل بالإمكان عقد «مصالحة» حزبية جمعت العديد من الأحزاب والتيارات في مواجهة السرائي والاتحاديين ، ولقد تجسدت هذه «المصالحة» في ذلك الاجتماع «الثورى» بجلس التواف الذى كان الدستوريون قد اشتراكوا في استصدار مرسوم حله في مارس سنة ١٩٢٥م ، اجتمع هذا المجلس . رغم مرسوم حله ، ورغم القصر والإنجليز «بالكونتنental» في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥م ، وهو الاجتماع الذي توجه بحضور سعد زغلول له ، حيث ظهر من جديد ومن خلفه قوى عديدة منها الأحرار الدستوريون^(٥١) .

٢ - إن صدور هذا الكتاب ، والمعركة الفكرية الكبرى التي دارت من حوله ، - وبرغم الاجراءات التي اتخذت ضد صاحبه - قد أسهما في تبديد حلم الملك فؤاد في تولي منصب الخلافة على المسلمين ، ولقد تداعت بعد ذلك الأحداث التي ذهبت بـ«مؤتمر الخلافة

(٥١) حوليات مصر السياسية سنة ١٩٢٥م .

في مصر، وجريدةه ، وخفت الأصوات التي علت بمصر لعدة سنوات منادية بإحياء هذا المنصب في مصر بواسطة الملك فؤاد.. وحتى عندما راودت هذه الفكرة الملك «فاروق» [١٣٨٥ - ١٩٢٠ هـ ١٩٦٥ م] فيما بعد ، فإنها لم تتعذر حدود الترورة ، ولم تصل أبدا إلى بعض ما كانت عليه في السنوات التي سبقت أو صاحبت صدور هذا الكتاب . ومن هنا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب ، فيما يتعلق بهذه « القضية السياسية » ، قد كان شديد الفعالية ، وأدى دوره كاملا ، كما كان صاحبه حاد البصيرة في رؤية اتجاه حركة التطور والتاريخ ، تلك الحركة التي جاءت مصداقا لما أراد ، رغم ما ووجه إليه ووجه به من اتهامات وعقبات .. وبصرف النظر عن حظه من « الصدق العلمي » ، والاتساق مع معايير الإسلام .

٣ - إن الذين وقفوا إلى جانب القصر ضد هذا الكتاب ، قد جعلتهم حركة التاريخ هذه يسلكون أحد طريقين : إما الاعتصام بالصمت ، وسحب أدبالي النسيان على مواقفهم المناصرة لتنصيب الملك فؤاد خليفة على المسلمين ، وإما القيام بتصحيح موقفهم ذلك من هذا الكتاب ، أو من صاحبه على الأقل ، وهو موقف شجاع يحمد لهم على أي حال .. ومن المؤسسات التي قامت بتصحيح موقفها من هذه القضية « الأزهر » ، عندما أعاد إلى الشيخ على عبد الرزاق مؤهله العلمي ، ورد إليه شرف الاتساب إلى زمرة العلماء .

٤ - وإذا كانت الحركة الفكرية والسياسية قد جنت الكثير من المثار الإيجابية من وراء صدور هذا الكتاب ، ويسكب المعركة الفكرية الخصبة التي دارت حول أفكاره وقضاياها فإن هذه المعركة وما صاحبها من اتهامات ضد المؤلف ، وإجراءات اتخذت إزاءه ، قد أثمرت أثرا سلبيا مؤسفا ومحناً أصحاب الشیخ على عبد الرزاق كمفکر وكاتب دخل ميدان الحركة الفكرية بهذا الكتاب الصغير ذي الأثر الكبير والخطير ... ذلك أن نظرة فاحصة ومتأنية في صفحات هذا الكتاب تنبئ بأن لدى صاحبه امكانيات غنية وأشياء كثيرة يستطيع أن يقدمها للمثقفين العرب والمفكرين المسلمين . بصرف النظر عن مدى الاتفاق أو الاختلاف معه في الآراء .. ونحن عندما نعقد مقارنة بين ما كان يتبنيه عنه هذا الكتاب من امكانيات صاحبه وقدراته . وبين سنوات حياته التي امتدت بعد صدوره قرابة النصف قرن خالية من أى أثر فكري يمكن أن يداني من قريب أو بعيد هذا الكتاب ... إن هذه المقارنة تضع يدنا على ذلك الأثر السلبي الذي خلفته هذه المعركة على وجдан الشیخ على

عبد الرازق ، و فعل المراة التي أحس بها الرجل ، والتي جعلته عزوفا حتى مماته عن كل ما له صلة بموضوع هذا الكتاب^(٥٢) .

بل إنه باستثناء بعض المحاضرات التي ألقاها بعد ذلك في الجامعة عن قضية «الإجاع» عند المسلمين ، لا نجد له أثرا فكريا يستحق هذه التسمية بعد صدور هذا الكتاب ، ومن ثم فإن باستطاعتنا أن نقول : إن الإرهاب الفكري والسياسي والإداري الذي قاده القصر ضد الشيخ على عبد الرازق وكتابه هذا ، قد حرم الحركة الفكرية المصرية والعربية من إمكانيات كبيرة وغنية ، كان من الممكن أن تقدم لفكرنا وثقافتنا العديد من الأعمال الهامة لو لم يصها بالانتكاس ويدفع بها إلى زاوية اليأس والقنوط ذلك الإرهاب وتلك المحاربات .

إن معركة فكرية . خالصة لوجه الله ، وخلاصة الولاء والانتماء للتفكير الإسلامي وحده ربما كانت كفيلة وكافية لتفنيد الأفكار الخورية والجبوهرية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] . وذلك دون أن تخسر الحركة الفكرية مؤلف هذا الكتاب ..

لكن الإرهاب الفكري قد صنع العكس تماما .. فهو قد أصاب المؤلف بالخسارة واليأس والقنوط ، فات - تقريبا - كمؤلف ساعة ميلاده ! .. على حين أغري هذا الإرهاب أناسا كثيرين بالتعصب لأفكار هذا الكتاب ، معتقدين أن هذه الأفكار هي الإسلام الصحيح ؟ ! .

(٥٢) عندما صدر حكم هيئة كبار العلماء بأن ما في كتاب «الإسلام وأصول الحكم» لا يناسب «وصف العالمية» لم يجأ الشيخ على عبد الرازق كثيرا بإخراجه من «زمالة العلماء» .. وكتب أن الأمر الذي كان يخشاه هو أن تقرر الهيئة .. ما كانت تريده في البداية من أن هنا الفكر «لا يصدر عن مسلم» .. وأعلن ارتياحه لهذا التراجع عن مس عقيدته الدينية (انظر مقاله الذي أوردناه في باب «الوثائق» بعنوان «رأى الشيخ على عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء») . ولكن ذلك لم يمنع البعض من أن يرى في هذا الحكم قرارا يارتقاده عن الإسلام (انظر مقال الشيخ رشيد رضا بعنوان «تضمن الحكم على الشيخ على عبد الرازق الافتاء بارتقاده عن الإسلام» (المثار) المجلد السادس والعشرون، العدد الخامس ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٩٢) .. ومثل هذه الآراء ، إلى جانب تفنيد الحكم بتجربته من حقوق المواطن فيما يتعلق بعمله كقاضي .. كل ذلك هو الذي صنع الانكاسة التي أصيب بها هذا المفكر ..

وثائق المحاكمة والحكم والتنفيذ

لقد كانت هذه المعركة الفكرية والسياسية والحزبية التي أثارها في مصر صدور كتاب (الإسلام وأصول الحكم) معلم وأثار طبع حياتها الفكرية والسياسية بطابعها حيناً غير قصير من الزمان .. بل وتركت في الفكر المصري والعربي والإسلامي آثاراً تأثير بها - بدرجات مختلفة ومتغيرة - كل المثقفين الذين عاشهما والذين جاءوا بعد ذلك التاريخ ...

ولقد سجلت أحداث تلك المعركة في عديد من الوثائق الهاامة ، وكثير من الآراء التي تبلغ مبلغ الوثائق الفكرية .. وهي صفحات باللغة الأهمية في تسجيل هذه المعركة وأحداثها وتطوراتها وأثارها ، ومن ثم كان من المفيد ، بل والضروري، أن ثبت هنا - وبعد الدراسة التي قدمنا - أهم تلك الوثائق .. وهي :

- ١ - وصف طريف ومعبر للجلسات التي حاكمت فيها هيئة كبار العلماء الشيخ على عبد الرزاق ..
- ٢ - مذكرة الشيخ على عبد الرزاق التي تقدم بها إلى هيئة كبار العلماء ، دافعاً بها الاتهامات الموجهة إليه ..
- ٣ - مقال للشيخ على عبد الرزاق يؤكد فيه أفكاره ، وينفي أي تناقض بين كتابه ومذكرة دفاعه ..
- ٤ - إيضاح لرأى الشيخ على عبد الرزاق في الحكومة والخلافة ، نشر في شكل سؤال من «جامعة من العلماء» وجواب منه عليه ..
- ٥ - حكم هيئة كبار العلماء بإدانة الشيخ على عبد الرزاق ، مع تفصيلات الأسباب والحيثيات ..
- ٦ - برقة من شيخ الجامع الأزهر إلى القصر الملكي بعد صدور الحكم ضد الشيخ على عبد الرزاق ..

- ٧ - رأى الشيخ على عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء ... وهو معروض من خلال :
- (أ) حديث أجراه معه مندوب جريدة «البورص أجبسين» ..
 - (ب) مقالين بجريدة «السياسة» كتبها الشيخ على عبد الرازق ..
- ٨ - خطاب من الشيخ على عبد الرازق إلى وزير الحقانية برأيه في بطلان حكم هيئة كبار العلماء ضدده .
- ٩ - نص الأسئلة التي وجهها وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا إلى (لجنة قضايا الحكومة) حول صلاحية هيئة كبار العلماء لهذا الحكم ..
- ١٠ - المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فؤاد بإقالة وزير الحقانية لعارضته تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء .
- ١١ - قرار : ببس المخصوص بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ على عبد الرازق ..
- ١٢ - رأى عبد العزيز فهمي باشا في إقالته من الوزارة بسبب «مسألة الشيخ على عبد الرازق» ..
- ١٣ - رأى سعد زغلول باشا في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ..

جلسة المحاكمة (١)

في دار المعاهد : كان أمس موعد نظر هيئة كبار العلماء في أمر الكتاب الذي وضعه الأستاذ الحقن المعروف الشيخ على عبد الرزاق في (الإسلام وأصول الحكم) وهو الكتاب الذي قامت حوله ضجة الأزهريين ، وقابلها احتجاج جماعة من المفكرين .

في الساعة العاشرة والدقيقة العشرين من صباح أمس قبل الأستاذ الشيخ على عبد الرزاق على دار مجلس إدارة الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ، في شارع عابدين ، وهي الدار التي كان يختلها إلى وقت غير بعيد « مستشفى عباس » ، الذي سمى الآن « مستشفى الملك ». وتحتل الآن إدارة المعاهد الدينية الطابق الأول فوق الأرض من الدار ، وهو طابق يستقبلك على بابه جماعة من الحجاب ، يسألونك عما ترغب ، فإذا أذنوا لك بالمرور دخلت إلى ردهة صغيرة تجد إلى يسارها غرفة خصصت لهيئة كبار العلماء ، وضعت في وسطها منضدة مستطيلة غطيت بالجوح الأخضر .

وصول الشيخ على : وقد وصل الأستاذ الشيخ على عبد الرزاق إلى باب الطابق الأول ، وأذن له الحجاب بالدخول ، فأقبل عليه خادم يعرفه وقال له : « تفضل عند الشيخ الكبير » .. ففقط شيخنا إلى أن الخادم خالي الذهن مما يتمخض به الجلو . وقال له : « بل استأذن أولاً؟ » ، فذهب وعاد وأشار بالانتظار في إحدى الغرف . فذهب الشيخ على إلى حيث أريد أن يجلس متظراً ، وحيث قدم له فسحان من القهوة إلى جانبه كوب من الماء المثلج .

نحو الساعة العاشرة والنصف جاءه نديره يدعوه إلى الذهاب إلى حيث كانت هيئة كبار العلماء منعقدة ، فذهب ، وعندما وصل إلى باب الغرفة حيا الجالسين فيها بقوله :

(١) هذا الوصف الذي يصور جو محاكمة هيئة كبار العلماء للشيخ على عبد الرزاق . بدار المعاهد الدينية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م نقله عن جريدة « السياسة » اليومية ، العدد ٨٦٥ في ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م .

«السلام عليكم» ، فلم يسمع لتحيته رداً أحسن منها أو مماثلاً لها .

هيئة كبار العلماء : وكان حضرات أعضاء هيئة كبار العلماء جالسين حول المنضدة يتسط لهم جميعاً صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ أبو الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، وإلى يمينه حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد بنجيت ، وإلى يساره حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ قراعة ، ووراءه إلى يمين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الطواهري ، وأستاذ آخر ، وهما ليسا من هيئة كبار العلماء ، لكنهما جاءا مستشارين :
مناقشة تمهيدية : ومن ثم دار الحوار الآتي :

شيخ الجامع - (في شيء من العصبية) - : أعدد عندي .

الشيخ على : يجلس في المقدم المواجه لمقدم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأكبر .

شيخ الجامع : - (مسكا الكتاب بيده) - الكتاب ده كتابك ؟ .

الشيخ على : أيوه كتابي .

شيخ الجامع : وأنت مصمم على كل اللي فيه ؟ .

الشيخ على : أيوه مصمم على كل اللي فيه .

شيخ الجامع - يلق الكتاب على المنضدة ، ويقول - : هذا الكتاب كله ضلال وخطأ .
ولكن إحنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو أن فيه غيرها كثير ، كلها ضلال أيضاً .
وسأقرأ لك هذه النقط السبع - (وأمسك بيده ورقة) .. التهمة الأولى (وقرأ
صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة بذكر الأسباب .

حادث : الشيخ قراعة - يميل إلى فضيلة الشيخ الأكبر ويلفت نظر فضيلته إلى أن يكتفى
بقراءة التهمة دون ما بعدها من الأسباب .

شيخ الجامع : التهمة ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها . ولما أتم التلاوة قال :
هيه ، عندي حاجة تقولها ؟ .

اختصاص الهيئة : الشيخ على - (في هدوء ، تعلو وجهه ابتسامة) - نعم ، أنا كاتب
مذكرة . إذا كنتم تحبون أن أقرأها . وإذا أردتم المناقشة شفهياً فأنا مستعد للمناقشة .
ولكن هناك نقطة سابقة لكل هنا أرجو أن تسمعوا لي بذكرها ، ولا تفهموا أن غرضي

منها أن أمس كرامة هذه الهيئة ، بل غرضي الوحيد هو أن أحفظ لنفسي حقا قانونياً أعتقده لي . وقد يكون من مصلحتي أن أحفظ به ، وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا .

شيخ الجامع : إيه هو؟ .

الشيخ على : أنا لاحظت أن هناك محاضر تكتب في الجلسة ، فأنا أريد أن أدون في المحضر احتجاجي على الهيئة ، وبعدها نناقشه إذا أردتم .

شيخ الجامع : قل ما تريده . اكتب يا كاتب .

الشيخ على : - (مليما ما مؤداته) - : إنّي أعتقد أن هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تحولها حاكمة بمقتضى المادة ١٠١ من قانون الأزهر . وإنّي لم أحضر اليوم اعترافا لها بصفة قانونية ، وإنّما حضرت أمامها باعتبار أنها هيئة فيها أساتذة ومشايخي وكثير من علماء الأزهر الممتازين الذين أعتقد أن لهم على أدبياً أن أجيب دعاءهم وأناقشهم فيما يريدون . بس مش عاوز أكثر من كده .

الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب . اقرأ .

الشيخ بخيت : لا . استنا ١

شيخ ثالث : لا . اقرأ ١

شيخ رابع : لا . استنا ١

الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه .

الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع إلى الموضوع .

الشيخ محمد حسين العدوى ، وآخرون : يؤيدون الشيخ شاكر .

الشيخ على : الواقع أن هذا أحسن عندي ، لأنّي أريد أن انتهي .

شيخ الجامع : طيب قوم اطلع أنت .

الشيخ على : - (يخرج) -

استئناف الجلسة :

وبعد أربعين دقيقة استدعي الشيخ على عبد الرزاق من جديد ..

شيخ الجامع : إن الهيئة قررت أنها مختصة بنظر المسألة بناعتك ، ورفضت الكلام اللي أنت قلته .

الشيخ على : أنا أحترم هذا القرار ، ومع احترامي له فإني مصمم على ما قلته .

شيخ الجامع : طيب . اقرأ .

الشيخ على : - (يقرأ مذكرته) -

شيخ الجامع : طيب . خذها منه يا كاتب - (وكان المذكرة في أوراق متورة) -

التوجيع على المذكرة :

الشيخ شاكر : أنت ماضي على المذكرة وإلا؟ .

الشيخ على : أنا ماضي على الخطاب الأول .

الشيخ شاكر : يحسن أن تمضى على كل ورقة لأن هذا من مصلحتك يمكن .

الشيخ محمد حسين : هي مش مكتوبة بخطك المذكرة؟ .

الشيخ على : لا .

الشيخ محمد حسين : طيب أحسن تمضى بردك .

الشيخ على : - (يمضى على كل ورقة) -

شيخ الجامع : طيب قوم أنت .

الشيخ على : أروح؟

شيخ الجامع : أيوه روح .

الصحبة لاترد أيضا :

الشيخ على : السلام عليكم .

..... لا يسمع رد السلام .

الحكم :

وفي منتصف الساعة الأولى بعد الظهر أصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الآتي ، محفوظة
بإداء أسبابه فيما بعد ، وهو :

« حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر ، بإجماع أربعة وعشرين معيناً من هيئة كبار العلماء
بإخراج الشیخ على عبدالرازق ، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضی الشرعی بمحكمة
المنصورة الشرعیة ، مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء » .

مذكرة الشيخ على عبد الرزاق
رداً على الملاحظات السبع
التي وجهتها إليه كتّبهم -
هيئة (كبار العلماء) بالأزهر (١)

* * *

«أتشرف برفع هذه الكلمات رداً على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ، راجياً أن أصل بها إلى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يحمله حقيقة مسألة بحثها ، ولم أكن في ذلك إلا قائماً ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والثبات الحقائق .

وما العالية إلا صفة توجب على صاحبها البحث والثبات الحقائق ، وهو على كل حال مأجور إن أخطأ أو أصاب . وإننا نعتقد أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على أي بحث علمي إنما هي المناقشة فيه والجادلة بالحسنى ، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين أكثر من هذا الحق .

٢٢ محرم ١٣٤٤ هـ ١٢ أغسطس ١٩٢٥ على عبد الرزاق » (٢)

* * *

١ - (جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا) .

«نحن لا نعتقد أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، ولم نقل بذلك مطلقاً ، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ، ولا قلنا شيئاً يشبه ذلك الرأي أو يدانيه .

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا أن نجد فيه مثاراً لذلك القول ولا أن نعرف له مأخذنا . ولم نجد في الكتاب من أوله إلى آخره كلمة «روحية» إلا في أثناء الكلام عن

(١) جريدة «السياسة» اليومية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

(٢) بعد هذه المقدمة أخذ الشيخ على عبد الرزاق في إيراد الملاحظات ، كل واحدة يتلوها الرد عليها .

ولاية الرسول - صلى الله عليه وسلم - على قومه وزعامته فيهم ، لا في سياق الكلام عن الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع ، كما سيتضح عند الكلام على الملحوظة الرابعة .

بقي الجزء الثاني من السؤال ، وهو أن الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا .

والذى قررناه : أن النبي - عليه السلام - قد جاء بقواعد وأداب وشرائع عامة « وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجنود والجهاد وللبيع والمنابحة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث » الخ . ص ٨٤ .

وقررنا بعد ذلك ص ٨٥ « أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وأداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تتحقق علينا ، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا . فذلك مما لا ينظر الشرع السماوى إليه » .

بذلك تكون قد قررنا صراحة أن الشريعة الإسلامية لم تتفق عند حد معين ، غير أنها نعتقد أن تلك الشريعة إنما أنزلا الله تعالى رعاية لصلاحة البشر الدينية وحدها ، وأنه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الأحكام أن يجمى للبشر أغراضهم ومصالحهم الدينية ، لذلك قلنا في ص ٧٨ () : إن الأغراض الدينية قد جعل الله الناس أحراها في تدبيرها ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أنكر أن يكون له فيها حكم أو تدبير فقال - عليه السلام - : « أنت أعلم بشئون دنياكم » ... والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن نقيم على تدبيرها غير ماركب فيما من عقول وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها ... الخ ..

وليس في ذلك شيء أكثر من ترديد الحديث الشريف : « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشريه ماء » ، وما يجري ذلك المجرى من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الأغراض الدينية وتركنا أحراها في تدبيرها هو نص الحديث الشريف : « أنت أعلم بأمور دنياكم » فيها جملتان إن اختلف

لنظها فقد اتخد معناهما وكل ما تحمل عليه إحداها تحمل عليه الأخرى ، وما هو المذهب والجواب في إحداها فهو المذهب والجواب في الثانية ، وينبغي أن يحمل على ذلك كل مأورد في الكتاب من أمثال هذه العبارات » .

* * *

٢ - (وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين) .

« إننا قد استقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتم إلى مقدماته . وقد ورد في بعض صحائف الكتاب - صفحة ٥٣ - شيء يقرب من هذا القول ، في تقرير رأى من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه ، وليس ثمة من حرج في حكاية قول قد ردناه ، ورفضنا أن يكون لنا قوله .

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم - ص ٧٠ - : نحن لانشك في أن الإسلام وحدة دينية ، وال المسلمين من حيث هم جماعة واحدة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - دعا إلى الوحدة وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان على رأس الوحدة الدينية ، إمامها الأوحد ومدبرها الفذ وسيدها الذي لا يُراجِع له أمر ولا يخالف له قول . وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسننه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وأدى أمانته .

وقلنا في ص ٧٩ : لا يريئنك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لن تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يلجم إليها تسبينا للدين وتأييده للدعوة . وليس عجيباً أن يكون الجهد وسيلة من تلكم الوسائل ، هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدريك فعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمran .. الخ .. وقلنا مثل ذلك ص ٨٤ .

أما بعد فتلك جملة لا تلزمنا ، ولا يحتملها كتابنا ، ولا هي رأينا . ونحن منها بحمد الله أبرياء » .

* * *

٣ - (وأن نظام الحكم في عهد - النبي صل الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ، ومحاجة للحقيقة) .

«نحن لم نقل قطعا : إن نظام الحكم في عهد النبي - صل الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام .. الخ .. ونحن نبراً أيضا من ذلك الاعتقاد . والذى يرجع إلى كتابنا يجد أننا وإنما قلنا - صفحة ٥٧ - إن ثمة شيئاً يبدو للناظر كأنه إيهام أو اضطراب أو نقص ، أو ما شئت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي - صل الله عليه وسلم - وإنما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب عنه .

ذلك اعتراض وجهناه إلى من يريد أن يذهب إلى القول بأن النبي - صل الله عليه وسلم - كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة ، والاعتراض لا يكون اعتراضاً إلا إذا تضمن محظواً ينبغي أن يدفع . فنحن نقول لصاحب هذا الرأي : إن أمامك محظواً يجب أن تخلص منه ، فعليك أن تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه أن يكون نقصاً أو إيهاماً .. الخ .. وما هو السر فيه ؟ وكيف لك بالخلاص منه ؟ .

ونحن بعد أن وجهنا ذلك الاعتراض ، لم نسكت عنه ، بل أخذنا في رده عقب توجيهه مباشرةً فقلنا - ص ٥٧ - : « لعل أولئك إذا سلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصاً في أنظمة الحكم وإيهاماً في قواعده قد يتلمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها » . اهـ

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة ، نناقشها خطوة بعد خطوة . واستغرق البحث في ذلك أكبر أجزاء الكتاب ، ولم نترك ذلك البحث إلا بعد أن انتهينا إلى مذهب في الجواب ارتضيناها لأنفسنا ، واعتقدنا أنه يدفع ذلك الاعتراض . وعندئذ ختمنا بحثنا بهذه الكلمات - ص ٨٠ - : « لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسأل عنه قبلًا من خلو العصر النبوى من مظاهر الحكم وأغراض الدولة ، وكيف لم يكن هنالك ترتيب حكومى ولم يكن ثمة ولادة ولا قضاة ولا ديوان الخ ولعل ظلام تلك الحيرة التي صادفتك قد استحال نوراً وصارت النار عليك برداً وسلاماً » .

ذلك صريح في أننا لانقول بأن نظام الحكم في عهد النبي - صل الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجة للحقيقة .

وما تحسن ملاحظته في هذا المقام أننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به . فقد ذكرنا

أيضاً في سياق الجواب عنه طرفيتين لبيان أن «الحكومة كانت تشمل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال ، وأنظمة مضبوطة ، وقواعد محددة ، وسفن مفصلة تفصيلاً لا مجال بعده لجديد ، ولا زيادة لمستزيد ... وأنه لا شيء يعنينا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متيناً ومحكماً ، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم الدولة يدبرها رسول من الله ، يؤيده الوحي ، وتوازره ملائكة الله . الخ ..».

يبين من ذلك أننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضع غموض أو ابهام أو اضطراب أو نقص ، وموجاً للحيرة ».

* * *

٤ - (وأن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بلا غاية للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ) .

«نحن قررنا بصراحة لا مواربة فيها - ٦٨ - : «أن سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ، يقتضى رسالته ، كان سلطاناً عاماً ، وأمره في المسلمين مطاعاً . وحكمه شاملًا ، فلا شيء مما تعتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي - صلى الله عليه وسلم -».

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها - صفة ٦٦ - : «أن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه . وقد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لاشريك له فيها ... له رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة »اهـ .

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها ما سبق نقله ص ٧٠ من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا إلى الوحدة الدينية ، وأتمها بالفعل قبل وفاته ، وناضل في سبيلها بلسانه وسنائه ..
الخ ..

وقلنا ص ٧٠ «من كان يريد أن يسمى تلك الوحدة الدينية دولة ، ويدعوا سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك السلطان النبوي المطلق ، ملكاً وخلافة ، والنبي - صلى الله

عليه وسلم - ملكاً أو خليفة أو سلطاناً ... الخ ، فهو في حل من أن يفعل ، فإن هي إلا أسماء لا ينبعى الوقوف عندها » أ.هـ.

وقد بينا أن الرسول يستولي على كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية وإخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن عن طريق الإيمان به إيماناً قليلاً والخضوع له خصوصاً روحياً صادقاً ، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة ، وأمور الدنيا والآخرة .

فذلك معنى قولنا - ص ٦٩ - : « ولية الرسول على قومه ولية روحية ، منشؤها إيمان القلب وخضوعه خصوصاً صادقاً تماماً يتبعه خضوع الجسم ، وولية الحاكم ولية مادية تعتمد على إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال » أ.هـ.

لعله لا يوجد في الدنيا ، قد يها وحديتها ، وماضيها ومستقبلها ، نوع من الحكم والتنفيذ أقوى من ذلك الذي اعترقنا به للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقلنا إنه ثبت له بعقتضى أنه رسول الله ، وذلك صريح في أن مهمة الرسالة ، وإن شئت فقل : إن مهمة البالغ عن الله للناس ، تستلزم لصاحبتها - كما قلنا صفحة ٦٦ - : « سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين ، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه . قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضاً أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ، له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ، والحليف والحليف والولي وعبده ، والوالد ولولده ، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الحليل وحليته ، له رعاية الظاهر والباطن ، وتدبير أمور الجسم والروح ، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة » الخ .

من يكون هذا قوله الصريح ، ورأيه الواضح ، لا يكون من المعقول أن يتم به أنه يقول : إن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بلاغاً للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ .

فاما إذا أريد بالحكم والتنفيذ معنى آخر غير ذلك ، إذا أريد بهما تلك السلطة السياسية المدنية ، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية ، فلا شك عندنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ملكاً بذلك المعنى ، وأن مهمته كانت مجردة

عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه ، كما ي بيان في صفحة ٥٥ وما بعدها .

* * *

٥ - (وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا) .

« نحن نرى ما قررناه في الكتاب ، من أنه لم ينعقد بين المسلمين ، صحابة أو غيرهم إجماع على وجوب نصب الإمام ، بالمعنى الذي اصطلح الفقهاء على تسميته بال الخليفة ، ونحن نعتقد أننا في ذلك نقف في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة ، ومن سلف هذه الأمة وعلمائها الصالحين ، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في علمهم .

وليس صحيحاً أننا ننكر إجماع الصحابة على أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . بل الذي قررناه في الكتاب - صفحة ٣٣ - وما بعدها : « أنه لابد للأمة منظمة منها كان معتقداً ، ومها كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها ... وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم . ولعل أبا بكر - رضي الله عنه - إنما كان يشير إلى ذلك الرأي ، حين قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها : « لابد لهذا الدين من يقوم به » ، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المنحى أحياناً .

وقلنا - صفحة ٣٥ - : « يمكن حيثئذ أن يقال بحق إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من أمم العالم كلها ، محتاجين إلى حكومة تضبط أمرورهم وترعى شؤونهم . إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية أو الخلافة ذلك المعنى الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ، أما إذا أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون ، فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة » أهـ .

* * *

٦ - (وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية) .

« نحن قررنا - صفحة ٣٩ - : أنه لاشك في أن المنازعات وقضتها ، كان موجوداً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل أن يجيء

الإسلام ، وقد رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خصومات قضى فيها . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض ، فن قضيت إليه بحق أخيه شيئاً بقوله فأنا أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه - عليه السلام - فيما كان يرفع إليه .. الخ .. فاما جمل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة فذلك هو الذي نعتقد ، كما قررنا صفحة ١٠٣ ، أنه من الخطط السياسية الصرفة « لاشأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ، ولم يذكرها ، ولا أمر بها ، ولا نهى عنها وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة » .

والذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية قالوا^(٤) : « إن القضاء خطة مختصة بالخلافة ومترفرفة عنها وداخلة فيها » ، وقالوا^(٥) : « إن نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً » .

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة أو الإمامة العظمى ، فن أنكر الخلافة أنكر القضاء ، وقد عرفت ما توارد على الخلافة من إنكار ، فذلك الإنكار كله ينصب حتى على القضاء أيضاً . ويزيد القضاء عن الخلافة ، لما نقله بعضهم^(٦) من أن « الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره » أ.هـ .

* * *

٧ - (وأن حكومة أبي بكر والخلافاء الراشدين من بعده كانت لا دينية) .

« الذي قررناه - في أول صفحة ٩٠ - : « أن زعامة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت كما قلنا زعامة دينية » ، وأردنا بكونها دينية أنها جاءته عن طريق الرسالة ، لذلك قلنا عقب كلمة « دينية » ما نصه : « جاءت عن طريق الرسالة لا غير » ، فذلك صريح في أن الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند إلى الرسالة والوحى ، وتقابل الزعامة الدينية ، بهذا المعنى ، الزعامة اللامذهبية ، فهي التي لا تستند إلى وحي ولا إلى رسالة .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٧ .

(٤) بذائع الصالحة في ترتيب الشائع ، ج ٧ ص ٢ .

(٥) سيدى عبد الوهاب الشرافى فى الميزان الكبير ، ج ٢ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

كذلك قلنا في ص ٩٠ : « طبعي ومعقول إلى درجة البداهة ألاً توجد بعد النبي زعامة دينية ، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فـإنما هو نوع من الزعامة جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائمًا على الدين ، هو إذن نوع لا ديني ، وإذا كانت الزعامة لا دينية فهي ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان لا زعامة الدين . فاما إن أريد بكلمة لا دينية معنى آخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به .

* * *

إن كان قد بقى شيء آخر غير ما ذكر يمكن أن يشتبه في شأنه من أمر هذا الكتاب ونوصوشه فإنما لنرجو إذا نحن سئلنا عنه أن نستطيع بيانه ، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئاً يخالف الدين أو نصوص القرآن الكريم أو ما صح من سنة النبي - عليه السلام - أو ثبت انعقاد الإجماع عليه .

ونعوذ بالله تعالى من كل قول أو اعتقاد أو عمل يكون مخالفًا للدين أو لإجماع المسلمين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الإسلام وأصول الحكم

(٦) يحسب بعض الكاتبين أن شيئاً مما ذهبنا إليه في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) يتنافى مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعتها إلى حضرات العلماء ، وفي أحاديثنا التي جرت بعد ذلك :

يقولون : إننا في الكتاب ذهبنا « إلى أن الإسلام دين روحي لا شرع فيه للشئون الدنيوية » ثم رجعنا بعد ذلك نقرر « أن الإسلام دين تشريعي »
لأنه لا يزال كثير من الناس يفهمون أننا نجعل الدين روحانيا . لا دخل له بالماديات ولا بشئون الحياة ، ويسعون أن ذلك هو الغرض الأول من الكتاب . الواقع أن ذلك مذهب لا أثر له في الكتاب ، ولا هو رأينا مطلقا . وإنما الذي نعتقده أن الإسلام دين تشريعي « وقد مسّت شرائمه إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم » (ص. ٨٤ من الكتاب) .

إذا نحن قررنا أن الإسلام دين تشريعي ، لم نكن بذلك قد خالفنا رأياً لنا ، ولا رجعنا عن موقف وقفتاه .

ويقولون : إننا كنا نرى « أن الخلافة ليست نظاماً شرعاً ، ولم تتعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور ». ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الأخير « أنه إذا رأت جماعة المسلمين أن مصلحة المسلمين في أن تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة إطاعتها فيما لا يخالف الدين ». .

رأينا الذي قررناه في الكتاب ، وما زلنا نعتقد ، أن « إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح

(٦) كتب الشيخ عل عبد الرزاق هذا المقال ، موضحاً وحدة ذكره في كل من كتابه « الإسلام وأصول الحكم » و« المذكرة » التي دافع بها عن فكره أمام هيئة كبار العلماء ، ونافياً وجود أي تناقض أو اختلاف بينها .. ونشرت « السياسة » اليومية هذا المقال في العدد ٨٨٢ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م.

الرعاية يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في أي صورة كانت ، ومن أي نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية ، أو شورية ديمقراطية ، أو اشتراكية أو بشفافية » (ص ٣٥ من الكتاب) .

وإن الدين لم يقييد المسلمين بنوع من تلك الأنواع ، وإنما ترك لنا أن نختار منها « أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمن ما دلت عليه تجربة الأمم على أنه خير أصول الحكم » (ص ١٠٣) .

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الأخير من أن المسلمين هم وحدهم أصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسيرون عليه ، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت إدارتها لا يكلفهم الله أن يكون لهم خليفة ، ولا أن تكون حكومتهم جمهورية ، وإنما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم ، وعلى مقتضى مصلحتهم ، فإذا انفقوا على نوع من الحكم . ورأوه حسنة فهو عند الله حسن .

على أننا مازلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من « أن الواقع المحسوس ، الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قدماً وحديثاً ، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكرم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهם لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد » (ص ٣٦) .

ولقد يسرنا أن نجد أنصاراً لنا في ذلك الرأي ، حتى بين الداعين إلى الخلافة ، والعاملين لها غير المصريين . وذلك الدكتور « أنصاري » من كبراء لجنة (الخلافة الهندية) ، يقول في حديث نشرته (الأهرام) : يجب أن يوضع دستور « للخلافة » . ويجب أن تعرف أحوال البلاد الإسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والاحصائية الخ .. وأذكر ما قلته قبلها وهو أننا لا نريد أن نعيد مأساة الخلافة الماضية ، وإلا فخير لا يكون لنا خليفة^(٧) .

* * *

(٧) ولقد نشرت « السياسة » اليومية حديثاً للدكتور أنصاري تضمن نفس المعنى في العدد ٨٧٦ في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ م.

أما بعد .. فإننا نرجو أن يعلم حضرات الناقدين أننا ما خططنا في كتابنا كلمة إلا من بعد أن عرفنا وجوهها ، وكنا على بينة من مصادرها ومواردها . ذلك تفكير بضع سنين ، ورغم أنف المكابرین . وما كنا لنخشى أن نتحمل تبعية شيء مما جتنا به في كتابنا بعد ذلك البحث ، ولا لزوج عن رأى اعتقادنا وقرارنا فيه لمجرد صيغات وحركات ليس فيها أثر لسلطان الحق ولا قوة التراهنة والإخلاص لله تعالى .

لستا نخشى على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من مناقشة يكون رائدها الناس الحق ، ولا من جدل فيه تراهنة وإخلاص . وإنما نخشى تلك الآراء الفجة العجل ، يسرع بها الناقدون قبل أن يقرأوا الكتاب وقبل أن يفهموه . يلقنها لهم أولئك الذين يعمدون إلى تشويه الكتاب والافتاء عليه عن نية مرivityة وعن رغبة منكرة في الكيد والمشاغبة .

* * *

عندما لحنا في الأفق بواحد ذلك الإعصار الذي أرادوا أن يهيجوه حولنا بادروا بتقديم رجاءنا إلى الناس أن يقرأوا الكتاب ويتفهموه ، فإن وجدوا بعد قراءة الكتاب وفهمه أن يؤخذونا برأى قررناه ، أو مذهب ذهبتنا إليه ، تحملنا مؤاخذتهم ، وقبلنا نقدتهم راضين شاكرين .

والآن ، وقد خمدت زوبعهم وسكت ريحهم بعد هبوبها ، أو كادت ، لا نجد بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئاً جديداً نقوله لحضرات الناقدين وحضرات القراء إلا أن نكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل : اقرأوا كتابنا ، ثم افهموه ، وانقدوه بعد ذلك إن شتم .

ما يوضح

(٨) جاءنا ما يأقى :

قصدنا إلى فضيلة الشيخ على عبد الرزاق ، وألقينا عليه السؤال الآتي :

«اطلعنا على حديث في الجرائد لفضيلتكم . مع وفـد من العلماء . ذكرتم فيه : أن الإسلام دين تشريعي ، وأنه يجب على المسلمين إقامة شرائعه وحـدوـده . وأن الله خاطـبـهم جميعاً بذلك . وصرـحـتمـ بأنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ إـقـامـةـ حـكـوـمـةـ مـنـهـمـ تـقـومـ بـذـلـكـ . ولـكـنـ اللهـ لمـ يـقـيـدـهـمـ بـشـكـلـ مـخـصـوصـ مـنـ أـشـكـالـ الـحـكـوـمـاتـ ، بلـ تـرـكـهـمـ الـاخـتـيـارـ فـذـلـكـ وـفـقـ مـقـنـصـيـاتـ الزـمـنـ . وـحـيثـ تكونـ الـمـصـلـحةـ .

ونـرـيدـ أنـ نـسـتـجـلـ رـأـيـ فـضـيـلـتـكـمـ فـنـقـطـةـ بـقـيـتـ فـالـمـوـضـوـعـ ، وـهـيـ : «لـوـ أـنـ الـسـلـمـينـ اـشـتـرـواـ فـيـهـمـ ، وـرـأـتـ جـمـاعـتـهـمـ أـنـ بـيـاعـواـ وـاحـدـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ وـلـيـ أـمـرـ الـسـلـمـينـ . يـقـيـمـ هـذـاـ الـخـلـيـفـةـ شـرـعـاـ بـحـيـثـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـدـيـنـوـاـ اللـهـ بـهـاـ سـرـاـ وـعـلـنـاـ؟ـ .

ويـتـصلـ بـهـذـاـ السـؤـالـ أـنـ نـعـرـفـ رـأـيـكـمـ فـحـكـوـمـاتـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ وـبـعـهـمـ . هلـ وـقـعـتـ صـحـيـحـةـ؟ـ وـهـلـ كـانـتـ طـاعـتـهـاـ وـاجـبـ شـرـعـاـ؟ـ ..ـ .

* * *

فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ بـمـاـ يـأـقـىـ :

«إـذـاـ رـأـتـ جـمـاعـتـهـ مـلـمـينـ أـنـ مـصـلـحةـ الـسـلـمـينـ فـأـنـ تـكـوـنـ الـحـكـوـمـةـ خـلـافـةـ ، فـالـخـلـافـةـ تـكـوـنـ حـيـثـلـدـ حـكـوـمـةـ شـرـعـيـةـ ، وـاجـبـ طـاعـتـهـ فـيـهـ لـاـ يـخـالـفـ الدـيـنـ ، وـإـذـاـ رـأـواـ أـنـ مـصـلـحةـ الـسـلـمـينـ فـأـنـ تـكـوـنـ حـكـوـمـتـهـمـ عـلـىـ شـكـلـ آـخـرـ غـيرـ شـكـلـ الـخـلـافـةـ الـمـعـرـفـ ، فـذـلـكـ الشـكـلـ

(٨) نـشـرـتـ «ـالـسـيـاسـةـ»ـ الـيـوـمـيـةـ فـالـعـدـدـ ٨٨١ـ فـيـ ١ـ سـبـتـمـبرـ ١٩٢٥ـ مـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ بـتـوـقـيـعـ «ـجـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ»ـ وـنـتـحتـ عـنـوانـ حـلـيـثـ جـدـيدـ مـعـ الشـيـخـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ .

الذى يختارونه يكون حيث حكمة شرعية واجبة طاعتها أيضاً فيما لا يخالف الدين . وكل ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وأما حكومات الخلفاء الراشدين ، وبيعتهم ، فالذى نعرفه من التاريخ أنها قامت وتمت برأى عامة المسلمين ، رعاية منهم لصلاحتهم الدينية والدنيوية ، فكانت بذلك صحيحة واجبة الطاعة » .

* * *

هذا وقد استأذنا فضيلته في نشر هذا الحديث فأذن بنشره .
جماعة من العلماء .

حكم هيئة كبار العلماء في

كتاب (الإسلام وأصول الحكم)

(٤) هيئة كبار العلماء المجتمعية بصفة تأدية ، بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية) رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م في دار الإدراة العامة للمعاهد الدينية ، يوم الأربعاء ٢٢ الحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) ، برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل ،شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسين ، والشيخ دسوق العربي ، والشيخ أحمد نصر ، والشيخ محمد بنغيت . والشيخ محمد شاكر . والشيخ محمد أحمد الطوخى . والشيخ إبراهيم الحديدى . والشيخ محمد التجدى . والشيخ عبد المعطى الشرشى . والشيخ يونس موسى العطانى . والشيخ عبد الرحمن قراعة . والشيخ عبد الغنى محمود . والشيخ محمد إبراهيم الساوطى . والشيخ يوسف نصر الدجوى . والشيخ إبراهيم بصيله ، والشيخ محمد الأحمدى . الظواهرى ، والشيخ مصطفى المهاوى ، والشيخ يوسف شلبى الشبراخومى ، والشيخ محمد سبيع الذهبي . والشيخ محمد حمودة . والشيخ أحمد الدلبشانى . والشيخ حسين والى . والشيخ محمد الحلبي ، والشيخ سيد على المرصفى .

نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ على عبد الرزاق . أحد علماء الجامع الأزهر والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، التى تضمنها كتابه (الإسلام وأصول الحكم) ، وأعلنت له في يوم الأربعاء ٨ الحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) .

(٤) «المثار» المجلد السادس والعشرون ، الجزء الخامس ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٦٣ - ٣٨٢ .
و«السياسة» اليومية ، العدد ٨٨٤ في ١٦ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى أفندي ، رئيس أقسام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية ، وعلى أحمد عزت أفندي . الكاتب الأول للمجامع الأزهر والمتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية .

الوقائع

نشر باسم الشيخ على عبد الرزاق ، أحد علماء الجامع الأزهر ، والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية . الكتاب المسى (الإسلام وأصول الحكم) قدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جمع غير من العلماء فى تاريخ ٢٣ ذى القعدة ، وأول و٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥ ، ٢٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م) . وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوى أموراً مخالفة للدين ، ولنصوص القرآن الكريم ، والسنّة النبوية ، وإجماع الأمة ، ومنها :

- ١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا .
- ٢ - وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ، - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .
- ٣ - وأن نظام الملك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ، وموجاً للحيرة .
- ٤ - وأن مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت بлагاؤ للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .
- ٦ - وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده - رضي الله عنهم - كانت لا دينية . وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، بناء على ذلك ، اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأدية ، في يوم الأربعاء ١٥ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ . (أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الإداراة العامة للمعاهد الدينية ، وأعلن ذلك للشيخ على عبد الرزاق في يوم الأربعاء ٨ المحرم سنة

١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) ، وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الأزهر، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة أسماؤهم أولاً ، عدا فضيلة الأستاذ الشيخ دسوق العربي . ولم يحضر الشيخ على عبد الرزاق ، وإنما أرسل خطاباً مؤرخاً في ١٤ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه إعطائه فرصة طويلة تكفي لإعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الكتاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الأربعاء ٢٢ المحرم ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل ، شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء ، وهم المذكورة أسماؤهم أولاً .

وقد حضر الشيخ على عبد الرزاق أمام الهيئة ، وسئل عن كتابه (الإسلام وأصول الحكم) المشار إليه ؟ فأعترف بصدوره منه ، ثم تليت عليه التهم الموجهة إليه وما خذلها من كتابه . وقبل إجابته عنها وجه دفعاً فرعياً ، وهو أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأدبية ، وطلب ألا تعتبر حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها حقاً قانونياً .

فبعد المداولات القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه ، اعتناداً على أنها إنما تنفذ حقاً خوله إليها القانون ، وهي المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م.

ثم دعي الشيخ على عبد الرزاق أمام هذه الهيئة ، فأعلن في حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للهادة المذكورة ، فطلب الشيخ على عبد الرزاق أن تسمع له الهيئة مذكرة أعدتها للدفاع عن التهم الموجهة إليه ، فأذن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها ، فتلاها ، وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في إضافة الجلسة ، ثم انصرف .

هيئه كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) المطبوع في «مطبعة مصر» .
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ الموافق سنة ١٩٢٥ م ، السابق الذكر . والعلم بما تضمنه من
الأمور الخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الأمة ، وسماع ما جاء في
مذكرة دفاع الشيخ على عبد الرزاق عن التهم الموجهة إليه .
وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م ، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية :

من حيث أن الشيخ عليا جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محببة لا علاقة لها
بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، فقد قال في ص ٧٨ ، ٧٩ «والدنيا من أوطاها لآخرها
وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما
من عقول وحجانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسمسميات ، هي أهون عند الله
من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها » .

وقال في ص ٨٥ «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات
فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك أن
تتصح لنا تلك المصالح الدينية أم تتحقق علينا؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم
لا؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول » .

الدين الإسلامي ، بإجماع المسلمين ، ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - من عقائد
وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة .

ولأن كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - كلها مشتمل على أحكام كثيرة في
أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة .

والشيخ على في ص ٧٨ ، ٧٩ يزعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – تحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم . وفي ص ٨٥ زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو للمصلحة الأخروية لا غير ، وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية ، فذلك مما لا ينظر الشع السماوي إليه ، ولا ينظر إليه الرسول .

و واضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محببة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، أما ما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به ، وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الإسلامي شطرين ، ويلغى منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنته رسوله – صلى الله عليه وسلم – عرض الحائط ؟ .

وقد قال الشيخ على في دفاعه إنه لم يقل ذلك مطلقاً لافي الكتاب ولا في غير الكتاب . ولا قال قولاً يشبهه أو يدانيه .

وقد علمت أن ذلك واضح في كلامه الذي نقلناه لك . وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه . وقال في دفاعه أيضاً : «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد جاء بقواعد وأداب وشرائع عامة . وكان فيها ما يميس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة والألم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجنديين والجيش ، وللبيع والمداينة والرهن ، ولأداب الجلوس والمشي والحديث الخ» ص ٨٤ .

غير أنه قال عقب ذلك ، ص ٨٤ أيضاً : «ولكذلك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وأداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم» إلى آخره فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدى كلامه ، ولا ينفعه ركونه إلى حديث : «لو كانت الدنيا ترن عند الله جناح بعوصه لما متع الكافر منها بشريه ماء . . .» ، وحديث : «أنتم أعلم بأمور دنياكم .» ، لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض صحته وارد في معرض الترهيد في الدنيا وعدم الأفراط في طلبها ، وليس معناه ، كما يزعم الشيخ على ، أن تترك الناس فوضى تحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها . ولا معالم ينتهيون إليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا هدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، وصادم آيات

كثيرة ، كقوله تعالى : (وابن في أمالك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبيك من الدنيا)^(١٠) ، وقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة)^(١١) ، وقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تخروا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)^(١٢) .

ولأن الحديث الثاني وارد في ثأثير النخل وتلقحه ، ويجرى فيها يشبه ذلك من شتون الزراعة وغيرها من الأمور التي لم تجئ الشريعة بتعليمها ، وإنما تجيء لبيان أحكامها من حل وحرمة ، وصحة وفساد ، ومحو ذلك ، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وهل ينتهي الشيخ على أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ، ويترك الناس لأهوائهم ، ويقول : «إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون لها فيها حكم وتدبير» ؛ ويدعى على النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الدعوى ؟ .

وهل يرى الشيخ على أن تدبير أمور الدنيا ؛ وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها : (ولا تمش في الأرض مرحًا)^(١٣) ، وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تقو السفهاء أموالكم)^(١٤) ، ويقول أيضاً : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)^(١٥) ، وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنها : (أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسران . وزعوا بالقسطاس المستقيم)^(١٦) .

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)^(١٧) ، وقوله تعالى : (وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع

(١٠) القصص : ٧٧.

(١١) الأعراف : ٢٤.

(١٢) المائدة : ٨٧.

(١٣) الإسراء : ٣٧.

(١٤) النساء : ٥.

(١٥) الإسراء : ٢٩.

(١٦) الشعرا : ١٨١ ، ١٨٢ .

(١٧) النساء : ١٠٥ .

أهواهم) ^(١٨) ، قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ^(١٩) ، قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) ^(٢٠) ، قوله تعالى في شأن الزوجين : (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهَا فَابْعثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَنْهَا) ^(٢١) ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُدْخِلُوا بَيْوتًا غَيْرَ بَيْوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا) ^(٢٢) .

وماذا يعمل الشيخ على في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما : أن ابنة النضر ، أخت الربيع ، لطمت جارية فكسرت سبها ، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أتفنص من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال : « سبحان الله يا أم الربيع !! كتاب الله القصاص ». ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، - رضي الله عنها - أنه قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشفعية في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وما رواه أيضاً عن أبي هريرة ، - رضي الله عنه - أنه قال : قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا تشارجو في الطريق بسبعة أذرع . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمن وشاهد .

* * *

٢

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن يجهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

فقد قال في ص ٥٢ : « وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسله » .

(١٨) المائدة : ٤٩.

(١٩) النساء : ٥٨.

(٢٠) النساء : ٢٩.

(٢١) النساء : ٣٥.

(٢٢) النور : ٢٧.

ثم قال في ص ٥٣ : « وإذا كان - صلى الله عليه وسلم - قد جأ إلى القوة والرعبه . فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ». .

فالشيخ على في كلامه هنا يقطع بأن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .

وفي كلامه الذي سندكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٥٤ : « قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثلاً من أمثلة الشتون الملكية ، وإليك مثلاً آخر : كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل كبير متعلق بالشتون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغمام الخ) . ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ؛ وكان له - صلى الله عليه وسلم - سعة وتجاهة يتولون ذلك له . ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو من أهم مقومات الحكومة .

ثم قال في ص ٥٥ : « إذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة ، واطمأن إلى الحكم بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للملكة الإسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ فاما أن الملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأى لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا حاداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة . ولا يهونك أن تسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول إن أنكرته الأذن، لأن التشدق به غير مأثور في لغة المسلمين . فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التسريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ، ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً » .

تعلم من كلامه هنا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ، من الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضاً وجعل كل ذلك على هنا خارجاً عن حدود رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتزل به وهي ، ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : « إننا قد أستقصينا الكتاب أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتم إلى مقدماته » غير صحيح ، لأن ما اتهم به نجده صريحاً في صحيفتي ٥٣ و ٥٢ وفي ص ٥٥ حيث يقول : « وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً » ، حيث يقول بعد ذلك : « فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستقطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا » .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : « إنه رأى من الآراء لم نرض به ، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه » غير مطابق للواقع ، لأنه قال : « وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه » إلى آخره . وقوله بعد ذلك : « ولكن على كل حال رأى نراه بعيداً . لا ينفعه ، فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، إلى آخره ، أسلوب تجويع لا أسلوب رفض . يعرف ذلك من له إمام بالمنظق وأساليب الكلام .

وقال الشيخ على في دفاعه بعد ذلك : « بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... « وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بسانه وستانه » .

وقلنا في ص ٧٩ : « لا يرينيك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يلجم إليها تثبيتاً للدين وتأييده للدعوة ، وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلکم الوسائل » .

ودفعه هذا لا يجدى ، فإنه زعم أن ما قاله هنا ضد لما اتهم به . الواقع أنه ليس ضدا ، لأنه ساقه محتملاً أن يكون نصاً له وجهاده عليه - الصلاة والسلام - مما خرج عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - وأن يكون جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قرراهما الشيخ على ، فالتهمة الموجهة إليه باقية .

والشيخ على بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلاً عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى : (فقاتل في سبيل الله) ^(٢٣) ، وقال تعالى : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) ^(٢٤) ، وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ^(٢٥) ، وقال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ^(٢٦) ، وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتتركهم بها) ^(٢٧) ، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) ^(٢٨) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاغرون) ^(٢٩) ، وقال تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى والميتامى والمساكين وابن السبيل) ^(٣٠) .

* * *

٣

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجة للحقيقة . فقد قال في ص ٤٠ : « لاحظنا أن

(٢٣) النساء : ٨٤.

(٢٤) النساء : ٧٤.

(٢٥) البقرة : ١٩٣.

(٢٦) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، التور : ٥٦ ، المزم : ٢٠.

(٢٧) التوبة : ١٠٣.

(٢٨) التوبة : ٦٠.

(٢٩) التوبة : ٢٩.

(٣٠) الانفال : ٤١.

حال القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - غامضة ومهمة من كل جانب » .

وقال في ص ٤٦ : « كلاماً أمعنا في حال القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي حال غير القضاء أيضاً من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إبهاماً في البحث يتزايد ، وخفاء في الأمر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الخائز » .

وقال في ص ٥٧ : « إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته إذا من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاية ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ؟ ولماذا ، ولماذا ؟ نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ماشت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ وكيف كان ذلك وما سره ؟ » .

وهذا تصريح من الشيخ على بما يثبت التهمة .

ولذا كان قد أقر بعض أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : « ربما أمكن أن يقال إن تلك القواعد والأداب والشرعاني التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم - للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً كانت كثيرة ، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجندي وللجهاد وللبيع والمداينة والرهن ، ولآداب الجلوس والمشي والحديث ، وكثير غير ذلك » ثم قال : « ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ، ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين » .

ومن حيث أنه قال في دفاعه : إنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان صاحب حكومة ، وأنه أخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه ، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منها ص ٦٣ و ٥٩ فالتهمة باقية .

وقد رضي لنفسه بعد ذلك منها قوله : « إِنَّمَا كَانَتْ وِلَايَةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وِلَايَةُ الرِّسَالَةِ غَيْرُ مُشَوَّبَةٍ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحُكْمِ » ص ٨٠ . وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها ، وهي أنه جرد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الحكم ، وقال : « رسالَةُ لَا حُكْمٌ ، وَدِينُ لَا دُولَةٌ » .

وما زعمه الشيخ على مصادم لصريح القرآن الكريم ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا يَنَزِّلُهُ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ) ^(٣١) ، وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا يَتَبَيَّنُ فِيهِ الْجَنَاحُ) ^(٣٢) ، وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ ذِكْرًا يَتَبَيَّنُ لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ) ^(٣٣) ، وقال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ^(٣٤) ، ومعلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِنَا وَرَضِيتَ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا) ^(٣٥) ، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من عند الله في معاملة الخالق والملائكة .

* * *

٤

ومن حيث أنه زعم أن مهمة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ على في ص ٧١ : « ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضاغفة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان » .

ثم عاد فأكذب ذلك فقال في ص ٧٣ : « القرآن كما رأيتها صريح في أن محمداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه

(٣١) النساء : ١٠٥ .

(٣٢) التحل : ٨٩ .

(٣٣) التحل : ٤٤ .

(٣٤) النساء : ٥٩ .

(٣٥) المائدة : ٣ .

لم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه » .

ولو كان الأمر كما زعم هو لكن ذلك رفضاً لجميع آيات الأحكام الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القتاد .

وقد قال الشيخ على في دفاعه : إنه قرر في مكان آخر من الكتاب بصراحة لا مواربة فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلطاناً عاماً ، وأنه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسننه .

وهذا دفاع لا يحدي ، إذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص ٦٦ و ٧٠ ، كما أشار إليه أن عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السماوي يتتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان ، لما كان سائغاً أن يقول بعد ذلك في ص ٧١ إن آيات الكتاب متضافة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وأن يقول بعد ذلك في ص ٧٣ : إن القرآن صريح في أنه عليه - الصلاة والسلام - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه .

والواقع أن السلطان الذي أثبته إنما هو السلطان الروحي ، كما صرح به في مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستولي على كل ذلك السلطان ، لا من طريق القوة المادية وإنخضاع الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ، ولكن من طريق الإيمان به إيماناً قليلاً والخضوع له خضوعاً روحيّاً ». فكان دفعه إثباتاً للتهمة لا نفيها لها .

على أنه قد نسب في ص ٦٥ و ٦٦ السلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقي والتميز الاجتماعي ، لا إلى وحي الله وأيات كتابه الكريم ، كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يلجأ إليها لتأييد الدعوة ولم ينسبه إلى وحي الله وأمره .

وكلام الشيخ على مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه وثبت أن مهمته - صلى الله عليه وسلم - تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا مَا أَرَاكُمُ اللَّهُ) ^(٣٦) ، وقال تعالى : « وأنَّ حُكْمَ الْأَنْوَافِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُوا هُوَمُهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» ^(٣٧) ، وقال تعالى : (وَقُلْ آتَيْتُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلُ بَيْنَكُمْ) ^(٣٨) ، وقال تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) ^(٣٩) . وقال تعالى : (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَحْرُمَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ^(٤٠) ، وقال تعالى : (فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٤١) . وقال تعالى : (بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) ^(٤٢) . وقال تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْهُ لَهُ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ) ^(٤٣) ، وقال تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) ^(٤٤) .

وكلام الشيخ على مخالف أيضاً لصريح السنة الصحيحة ، فقد روى البخاري في صحيحه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويتبرعوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ». وروى عن أبي مسلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل قد شرب فقال : أضررته . وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشاً أهتموا المرأة الخزومية التي سرت ، وقالوا : من يكلم

(٣٦) النساء : ١٠٥.

(٣٧) المائدة : ٤٩.

(٣٨) الشورى : ١٥.

(٣٩) الأنفال : ٣٩.

(٤٠) التوبه : ٢٩.

(٤١) النساء : ٨٤.

(٤٢) النساء : ٦٥.

(٤٣) الأنفال : ٦١.

(٤٤) الحجرات : ٩.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يجزئ عليه إلا أسمة ، حِبَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس .. إنما أصل من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ». .

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك في محمد - صلى الله عليه وسلم - أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاع الجرد من كل معانى السلطان ، وأنه لم يك足 أن يأخذ الناس بما جاءهم به وأن يحملهم عليه ؟ .

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم إنه صريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن في عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به وأن يحملهم عليه .

* * *

٥

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام . وعلى أنه لا بد للأئمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . فقد قال في ص ٢٢ : « أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد مسوغاً لقبوتها على أي حال . وحال إذا طلبناهم بالدليل أن يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيها بيل أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسومة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتبعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن تمهد لهذا تمهيداً ». .

ادعى الشيخ على في ذلك التهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئاً على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمان الخليفة الأول كان عرضة للخارجين عليه ، غير أن حركة المغارضة كانت تضعف وتقوى . تم ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعوه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة ووجوب نصب إمام المسلمين ، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر . واحتلاؤهم في

بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، أي إمام كان . وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل إلى الإنكار .

وقد اعترض الشيخ على عبد الرزاق في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء . وقال عن نفسه : إنه يقف في ذلك في صفة جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الخوارج والأصم) . وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين ، وحسبه في بدعته أنه في صفة الخوارج لا في صفة جاهير المسلمين . وهل وقوفه في صفة الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده بسough له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟ قال في (المواقف) وشرحه : « تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر - رضي الله عنه - في خطبته المشهورة حين وفاته - عليه السلام - « لأنَّ مُحَمَّداً قد مات ، ولا بدَّ هذانِ الْدِيْنِ مَنْ يَقُولُ بِهِ » فبادر الكل إلى قبوله ، ولم يقل أحد : لا حاجة إلى ذلك ، بل اتفقا عليه ، وقالوا : ننظر في هذا الأمر ، ويكروا إلى سقيفة بنى ساعدة ، وتركوا له أهم الأشياء ، وهو دفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واختلافهم في التعين لا يقدح في ذلك الاتفاق . ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا ، من نصب إمام متبع في كل عصر» .

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة ، وقد جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » . قلت : فإن لم يكن لهم إمام ؟ قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت » . وروى مسلم أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من خلع يدَّاً من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » . وروى مسلم أيضاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « كان بنو إسرائيل تسوسم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى ، وستكون خلفاء فتكثرون » . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال . فوالوا بيعة الأول فالأخير ، وأعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم عنها استرعاهم » . وروى مسلم أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله - عز وجل - وعدل كان له بذلك أجر ، وإن أمر بغيره كان عليه منه » .

* * *

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : « والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لأشان للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لترجم فيها إلى أحكام العقل وبخارب الأمم وقواعد السياسة » .

وكلام الشيخ على في دفاعه يقضى بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعا عن الخلافة ، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكا بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيرا من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئا من ذلك فيما يأتى :

وقال الشيخ على في دفاعه : « إن الذي أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة . واتخاذه مقاماً ذاته معيينة وأساليب خاصة » .

وهو دفاع غير صحيح ، فإن عبارته في ص ١٠٣ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية . وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لأشان للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراوي في دفاعه : « إن الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه أى القضاء - ليس من فروض الكفایات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره » .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن أيضاً أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذاته معيينة وأساليب خاصة . فلزمته التهمة .

واستناده إلى ما نقله الشعراوي في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه ، فإن الذي سجر من ميزان الشعراوي إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراوي نفسه في

ص ٨ من الجزء الأول من الميزان . وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً . فكتاب الأقضية في ميزان الشرعاني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحةً . وقال صاحب (الإشاعة في أشراط الساعة) : إن الشرعاني لم يحرر ميزانه في حياته ، وإنه قال : لا أحد لأحد أن يروي هذا الكتاب عن حني نصره على علماء المسلمين وينجزوا ما فيه . انتهى كلامه . والمعروف في كتب الحنابلة أن القضاة من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المتهى وص ٩٦٨ من الإقناع وص ٥٨٠ من المقنع وقد ذكر محشيه عند قوله : « وهو فرض كفاية » أن ذلك هو المذهب . وذكر قوله عن الإمام أحمد بأن القضاة سنة . فإذا لم يكن القضاة فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو ستة عنده ، والمسنون من الخطط الشرعية . فما زعمه الشيخ على من إنكار أن القضاة وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) ^(٤٥) ، وقال تعالى : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءكم من الحق) ^(٤٦) ، وقال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) ^(٤٧) .

* * *

٧

ومن حيث أنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده - رضى الله عنهم - كانت لا دينية ، فقال في ص ٩٠ : « طبيعى ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - زعامة دينية ، وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائمة على الدين هو إذا نوع لا ديني » .

وهذه جرأة لا دينية ، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة ، أن زعامة

(٤٥) النساء : ٦٥.

(٤٦) المائدة : ٤٨.

(٤٧) النساء : ٥٨.

أبى بكر - رضى الله عنه - كانت دينية ، يعرف ذلك المسلمين ، سلفهم وخلفهم جيلاً بعد جيل ، ولقد كانت زعامته على أساس «أنه لا بد لهذا الدين من يقوم به» ، وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - كما سبق .

ودفاع الشيخ على بأن الذى يقصده من أن زعامة أبى بكر لا دينية بأنها لا تستند إلى وحى ، ولا إلى رسالة ، مضحك موقع في الأسف ، فإن أحدا لا يتورم أن أبا بكر - رضى الله عنه - كان نبياً يوحى إليه حتى يعنى الشيخ على بدفع هذا التورم .

لقد بات أبا بكر - رضى الله عنه - جاهير الصحابة ، من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبأها محمد - صلى الله عليه وسلم - فقام بالأمر خير قيام ، ومثله في هنا بقية الخلفاء الراشدين .

وأن ما وصم به الشيخ على أبا بكر - رضى الله عنه - من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين ، فالله حسنه .

ولكن الذى يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيراً أن يطعن في مقام أبى بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم أجمعين - .

* * *

ومن حيث أنه - علاوة على ما ذكر - يقف الشيخ على في ص ٣٤ و ٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني ، والخارج على إجماعهم المتواتر الذى انعقد على شكل حكومتهم الدينية ، أو موقف المحيز للMuslimين إقامة حكومة بشفية ، وكيف ذلك والدين الإسلامى في جملته وتفصيله يحارب البشفيه ، لأن البشفيه فتنة في الأرض وفساد كبير . لقد وضع الدين الإسلامى للمواريث أحكاماً يلجمـ إليها أحياناً غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وأوجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم . وأمر بإقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذى حق حقه ، ولكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز اتهاكمـ ، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض ، وحسبنا في ذلك أن نقول : إن البشفيه تهدى نظام المجتمع

الإنساني ، وتضييع حكمة الله في جعل الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض ^(٤٨) ، قال الله تعالى : (نحن قسّمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات ليتتخذ بعضهم بعضا سخريا) ^(٤٩) .

ومن حيث أن الشيخ على يقول في ص ١٠٣ : « لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه ، وأن يبنوا قواعد ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمنوا مادلت تجارت الأمم على أنه خير أصول الحكم » .. ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع المسلمين ، وليس هناك للمسلمين خير منها . والشيخ على يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم (العتيق) ، ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشأنهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية . فكيف يبيح دين الإسلام للMuslimين أن يهدموه ؟ !

ومن حيث أنه يزعم في ص ٨٣ و ٨٤ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يغير شيئاً من أساليب الحكم عند أى أمة أو قبيلة في البلاد العربية ، وإنما تركهم وما لهم من فوضى أو نظام ، وهذا طعن صريح على محمد - صلى الله عليه وسلم - بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشؤون الاجتماعية . وقد قال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(٥٠) ، وقال تعالى : (ورحمني وسعت كلَّ شيء فأسألكمها للذين يتقوون ويقتلون الزكاة والذين هُمْ بآياتنا يؤمِنون . الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحمل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه

(٤٨) جدير باللاحظة أن هيئة كبار العلماء لم تتم شو يتجزئ النظام البشري، ولم تلق بالا للنظام السياسية الأخرى التي قال الشيخ على عبد الرزاق إن المسلمين أن يقيموا نفلا حياتهم إذا رأواها محققة لصالحهم، مثل الدعوة طائفية والفاشية .. الخ .. الخ ..

(٥٠) الأنباء : ١٠٧

الغاء .. الغاء .. الفاشية ..

٤٩) الزخرف :

أولئك هم المفلحون)^(٥١) ، وقال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ
نَعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا)^(٥٢) .

* * *

ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ على عبد الرزاق ثابتة عليه وهي ما لا يناسب وصف العالمية وفaca للإادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :

«إذا وقع من أحد العلماء ، أيا كانت وظيفته أو مهنته ، ما لا يناسب وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعه عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .

ويترتب على الحكم المذكور هو اسم الحكم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى ، وطرده من كل وظيفة ، وقطع مرتباته في أي جهة كانت ، وعدم أحليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية » .

فبناء على هذه الأسباب

حكتنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق ، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضى الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء ٢٢ المحرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥) .

شيخ الجامع الأزهر

٥١) الأعراف : ١٥٦ - ١٥٧ .

٥٢) المائدة : ٣ .

برقية من
شيخ الأزهر إلى القصر الملكي

(١) صاحب السعادة كبير الأماء ، بالاسكندرية ...

أرجو أن ترفعوا إلى السيدة العالية الملكية ، عنى . وعن هيئة كبار العلماء ، وسائر العلماء ، فروض الشكر وواجبات الحمد والثناء على أن حفظ الدين في عهد جلاله مولانا الملك من عبّث العابثين وإلحاد الملحدين ، وحفظت كرامة العلم والعلماء .

وإننا جميعاً نتهلّ إلى الله ونضرع إليه أن يديم جلاله مولانا الملك مؤيداً للدين ، ورافعاً لشأن الإسلام والمسلمين ، وأن يحرس بعين عنايته حضرة صاحب السمو الملكي الأمير فاروق . ولـى عهد الدولة المصرية . إنه سميع مجيب .

شيخ الجامع الأزهر
(إمضاء)

(١) بعد أن أصدرت هيئة كبار العلماء قرارها ضد الشيخ عبد الرزاق ، أرسل الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمد أبو الفضل - وهو الذي رأس محكمة الشيخ عبد الرزاق - أرسل هذه البرقية إلى القصر الملكي ، كى ترفع إلى مقام الملك فؤاد . «النهار» الجلد ٢٦ ، العدد ٥ في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ص ٣٩٣ .

حَدِيثُ صَحْفَى مَعَ الشَّيْخِ عَلَى عَبْدِ الرَّازِقِ بَعْدَ قِرَارِهِ يَسْتَأْذِنُ كُبَارَ الْعُلَمَاءِ

(١) مراسل الصحيفة : قلنا له : هل لك أن تجمل لي نقط رسالتك الجوهرية - وإن كتنا قد نشرنا عدة مقالات لزميلنا المسلم حسين التقى - ؟ .

فأجاب : إن فكرة الكتاب الأساسية ، التي حكم على من أجلها ، هي أن الإسلام لم يقر نظاماً معيناً للحكومة ، ولم يفرض على المسلمين نظاماً خاصاً يجب أن يحكموا بمقتضاه بل ترك لنا مطلق الحرية في أن ننظم الدولة طبقاً للأحوال الفكرية والاجتماعية والاقتصادية التي توجد فيها ، مع مراعاة تطورنا الاجتماعي ومراعاة متطلبات الزمن .

أجاب : إن الخلافة ليست نظاماً دينياً ، والقرآن ، كما قلت في كتابي ، « لم يأمر بها ولم يشر ». وقد قلت أيضاً : إن الدين الإسلامي برىء من نظام الخلافة . بريء بالخصوص من الأدواء التي عصفت به وعملت كثيراً على تأخير المسلمين في سيرهم نحو التقدم ، سواء من الوجهة الفكرية أو العلمية أو الاجتماعية أو التشريعية . لقد شلت الخلافة كل تطور في شكل الحكومة عند المسلمين نحو النظم الحرة خصوصاً بسبب العسف الذي أنزله بعض الخلفاء بتقدم العلوم السياسية والاجتماعية ، فإنهما قد صاغوها في خير قالب يتفق مع مصالحهم .
قالنا : إذن فالإسلام يترك المسلمين أحراراً في إنشاء الحكومة التي يرونها ، وأن يبحثوا من الوجهة العلمية عن أحسن شكل للحكومة يسد حاجاتهم .

(١) في اليوم الثالث لصدور حكم هيئة كبار العلماء على الشيخ على عبدالرازق ، نشرت جريدة «البورص أجيسين» حدثاً له أجراء متدوبياً معه في منزله ، ونقلت «السياسة» اليومية هذا الحديث بقصة ونشرته في العدد ٨٦٦ - في ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٥ م - تحت عنوان (الشيخ عبد الرازق مصلح الإسلام الجديد مستمسك بآراءه معتمد إذاعتها) - وهو عنوان «البورص أجيسين» - وفمن نقلته هنا ، بعد الاستفادة عن الدبياجة التي قدم بها مندوب الصحيفة للأسئلة والأجوبة . وهو حديث هام في تحديد الفكرة موضوع الجدل التي قام عليها الكتاب .

أجاب : نعم ، بلا ريب . وإن أتحدى أى عالم يقول بعكس ذلك ويزيد رأيه بأى نص من القرآن أو بحديث واحد . اعلم أن الإسلام دين حر قبل كل شيء ، يلائم كل العصور والبيئات .

قلنا : ولكن ، هل الخليفة خليفة النبي ؟ .

أجاب : كلا .. وهذا مع الأسف خطأ شائع جدا . لقد أثبتت في كتابي أن النبي لم يكن فقط ملكا ، وأنه لم يحاول فقط أن ينشئ حكومة أو دولة ، فقد كان رسولاً بعثة الله ، ولم يكن زعيماً سياسيا .

قلنا : إن خصومك ، يا ذا الفضيلة ، زعموا أنك أردت بكتابك أن تخدم مصالح حزب سياسي معين ؟ .

أجاب : هنا اخلاق ، وانخلاق محض . لست عضواً في أي حزب ، ولقد لبشت دائماً بعيداً عن المعارك الداخلية وعن كل نشاط سياسي . إنني رجل دين ، ورجل شريعة . ولم يحملني على وضع كتاباً إلا غاية علمية ، وقد كتبته بعيداً عن كل أهواء السياسة ، بل ليست موضوع الكتاب علاقة بالسياسة ، فهو لم يتعد حدود العلم الخالص . يمكن أن تقرأ الكتاب لتجزم بأن حزباً سياسياً لا يستطيع أن يستخرج منه أية فائدة . ولكن أشخاصاً من ذوى الغايات والنيات السيئة هم الذين شوهوا آرائي ومسخوا النصوص ليقولوا بعكس ذلك .

قلنا : وما رأيك في الحكم ؟ .

أجاب : إنه باطل . مخالف للدستور . لأن الدستور قد كفل حرية الرأي لكل مصرى .

قلنا : وهل توجد ثمة سابقة له ؟ .

أجاب : كلا . والحكم مؤسس على قانون صدر في أيام الخديوى عباس . عقب الإضراب الذى حدث فى الأزهر سنة ١٩٠٩ م . على أنه لم يطبق فقط قبل اليوم .

قلنا : وماذا يمكن أن يكون أثر الحكم على مستقبل الكتاب ؟ .

أجاب : لن يكون ثمة أثر ، لأن الدستور يكفل حرية الرأى . وأظن أنه لن يحرق فيما يتعلق بكتابي . ولا أعتقد أيضاً أن الحكم ينقص من كتابي في نظر الرأى العام الإسلامي .

قلنا : هل يمكن أن نعتبرك زعيماً لمدرسة ؟ .

أجاب : لست أعرف ماذا تعنى بزعمي مدرسة ، فإن كنت ت يريد بهذا أن لي أنصارا فإنه يسرني أن أصرح لك أن الكثيرين يرون رأي لا في مصر وحدها بل في العالم الإسلامي بأسره ، وقد وصلتني رسائل التأييد من جميع أقطار العالم التي نفذ إليها الإسلام.

قلنا : وهل تعتبر ، برغم الحكم ، أن تستمر في آرائك ، وأن تستمرة في نشرها؟.

أجاب : بلا ريب . لأن الحكم لم يعدل طريقة تفكيري.

قلنا : وبأى الوسائل؟.

أجاب : بكل الوسائل الممكنة ، كتأليف كتب جديدة ، ومقالات في الصحف ومحاضرات وأحاديث .

قلنا : وهل يخرجك هذا الحكم من زمرة الإسلام؟.

- فن慈悲 الشیخ لهذا السؤال - وأجابنا بحمدة : كلاما على الإطلاق . لقد أخرجني الحكم من هيئة علماء الأزهر ، وهي هيئة علمية أكثر منها دينية ، ولم ينشئها الدين الإسلامي ولكن أنشأها مشروع مدنى لم تكن له أية صفة دينية ولأغراض إدارية . وعلى هذا فإنني لن أكون في حسن الإيمان والإخلاص للإسلام أقل من أولئك العلماء الذين قضوا بإخراجي.

رأى
الشيخ على عبد الرزاق
في
حكم هيئة كبار العلماء (٢)

إذا نحن سمعنا ذلك الرأى الذى أبداه حضرات كبار العلماء ، كما سمعوه هم (حكم هيئة كبار العلماء) ، فلستنا نريد بذلك أن نعرف لتلك الهيئة بأن لها حقا شرعا أو قانونيا في أن تقوم منا مقام الحاكم ، وتصدر علينا ذلك الحكم .

لقد قلنا وما زلنا نقول : إن حضراتهم لا يملكون ذلك الحق قانونا . ولا يضرنا بعد ذلك في كثير ولا قليل أن نقول : (حكم هيئة كبار العلماء) .

الحكم الذى أصدرته الهيئة قديم ومعروف ، وقد مضى وقت الكلام عليه ، وكفاه ما كان حوله من كلام ، ليس الحكم جديدا ، وأما الجديد وحدث اليوم فهو الأسباب التى بني عليها .

وذلك الأسباب فى جملتها عبارة عن مباحث دينية ومناقشات علمية قد يكون من حق المستغلين بالدين أو بالعلم أن يبحثوها كما تبحث مسائل العلم والدين . وهى لذلك جديرة بأن تتناولها ، ولو من بعض جوانبها ، ليكون للناس فيها رأى صحيح غير مدخول .

ظهرت أسباب الحكم بعد أن سلخ القوم فى وضعها زمانا طويلا ، لانستطيع أن نحددده بالأيام ولا بالأسابيع ، فلستنا نستطيع أن نقول منذكم من الزمن الماضى أخذوا يكتبون أسباب الحكم ، ولكن الذى نستطيع أن نقوله من غير تردد : هو أن الناس قد أخذوا يطالعون بتلك الأسباب منذ عشرين يوما على الأقل ، وأن خمسة وعشرين عالماكيرا من هيئة كبار العلماء يتساندون فيما بينهم ويتعاونون مدة شهر لا قليلا فى كتابة تلك الأسباب . وأولئك هم أنفسهم الذين رفضوا أن يمهلونا لكتابه دفاعنا عن أنفسنا والرد على التهم التى استخلصوها بعد عمل أشهر وأيام . ثم أتوا أن يكون لنا أكثر من اثنى عشر يوما لكتابه الدفاع عنها .

(٢) نشرت «السياسة» اليومية مقال الشيخ على عبد الرزاق هنا في العدد ٨٨٤ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ، في شكل افتتاحية للصحيفة .

ظهرت أسباب الحكم التي تظاهرت على وضعها أيدي كبار العلماء ذلك الزمن الذي نعرف أو لا نعرف ، وسيكون لك رأى فيها متى كشفنا لك عن دخائلها وأربناك ما اشتملت عليه . أما الآن فنكتفي بأن نسجل على حضرات السادة كبار العلماء ، أو نسجل لهم ، رجوعهم عن مأزق طبوا فيه أو كادوا ، ولو لم يرجعوا لكان شأنهم فيه مما لا يرضي .

ففقد كانت التهمة التي أعلنا بها ، وطلبتنا للمحاكمة من أجلها : أن كتابنا قد اشتمل على أشياء « لا تصدر من مسلم ، فضلاً عن عالم » .. وتلك تهمة شنيعة ترمي بسهم ذي شعبتين : فهي ترمي إلى إخراجنا من زمرة العلماء ، أولاً ، ولعل ذلك قاتل ، يهون ، وترمى إلى إخراجنا . والعياذ بالله - من عدد المسلمين ثانياً ، وتلك التي لانرضى بها ، ولا نبيحها لأحد .

ولقد أهمنا التهمة الثانية ، حتى هانت الأولى بجانبها ، فلم نفكري يوماً في زمرة العلماء ولا عننا أن نخرج منها أو ننقى فيها ، ولا شغلنا أمرها ، ولا فكرنا في الاحتفاظ بها . وإذا ذكر الدين فما قيمة الزمرة ؟ وهل تكون إلا هباء أو تراباً أو شيئاً مما يصغر في النفس لا شأن له ، ولا التفات إليه ، ولا عنية به ، ولا قيمة له . وكل ذلك فوق التراب تراب .

كنا وجلين ، نعجب للقوم ، يتهمنا في ديننا ، ويخالون أن يعتدوا علينا فيه ، وما كنا نخاف منهم أن يتزعوا من قلبنا إيمانه ، ولا من نفسها يقينها ، ولا أن يخرجونا بحق من ديننا الذي ندين الله به ، ولكننا خفتنا عليهم أن يتورطوا حتى يزعموا أنهم حكام على القلوب حراس على العقائد ، وأن بيدهم مفاتيح هذا الدين ، يدخلون في حظرته من يشاءون .

كنا وجلين نعجب لهم كيف يتهمنا في ديننا ؟ وما هم بأحسن منا دينا ، ولا أقوى بالله يقينا ، ومن لهم بالحكم في إيمانا وال تعرض لإسلامنا ؟ .

لقد حمدنا الله لنا وللقوم حين قرأتنا أسباب حكم هيئة كبار العلماء فوجدناهم تراجعوا عن اتهامنا بشيء (لا يصدر من مسلم) ، وقصروا بمحثهم على زمرة العلماء وما يناسبها وما لا يناسبها .

لا جرم أننا تقبلنا مسرورين إخراجنا من زمرة العلماء ، وقلنا كما يقول القوم الذين إذا خلصوا من الأذى : « الحمد لله الذي أذهب عنا الأذى وعافانا » .

* * *

(٣) لم يترك حضرات السادة كبار العلماء دفينا في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) إلا آثاره ، ولا صحيحة من صحائفه إلا استنبطوا ما بين سطورها ، ولا جملة فيه إلا قلوبها رأسا على عقب ، ولا حرفا من حروفه إلا بخثره ظهرها لبطن .

قضوا في ذلك شهورا ذوات عدد ، تمدهم من صغار العلماء لجان وبلجان ، ويناصرهم في بحثهم أعون وأعوان ، ثم لم يظفروا بعد ذلك الجهد المضني إلا بعلامات سبع هي كل ما استطاعوا أن يعتدوه علينا ويؤاخذونا به .

لقد كنا نود لو أن حضرات السادة كبار العلماء اتخذوا موضوع الكتاب الذي هو جوهرى فيه موضع المناقشة بيننا وبينهم ، لنعرف ويعرف العالم كله أينما وأيهم أهدى سبيلا . وددنا لو واجهنا حضرات السادة على صراط سوى وتنازعنـا معهم من أول الأمر ، وفي صراحة تليق بالعلماء ، وترضى العلم ، في لب الكتاب وفي جوهره وفي الموضوع الذي كتبناه فيه ، دون أن تلتـرـى بـنـا السـيـلـ وـتـنـحـرـفـ الـجـادـةـ وـيـنـدـ الـبـحـثـ بـنـا بـعـدـاـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ وـتـشـغـلـنـا الـأـعـرـاضـ عـنـ الـجـوـاهـرـ وـتـصـرـفـنـا القـسـوـرـ عـنـ الـلـبـابـ (٤) .

ولكن النقط السبع التي اعتصـرـها حضرات السادة من كتابـاـ اعـتـصـارـاـ ، وـحـسـبـوها مـوـضـعـ مـنـاقـشـةـ بـيـنـاـ وـبـيـنـهـ وـاـتـخـدـوـهـ حـجـةـ عـلـيـنـاـ هـمـ هـيـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـضـعـ الـكـتـابـ إـلـاـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ مـنـهـ ، بلـ هـىـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـتـىـ جـاءـتـ فـيـ الـكـتـابـ عـرـضاـ أوـ شـبـهـ عـرـضـ ، وـلـيـسـ مـنـ الـأـغـرـاضـ الـتـىـ قـصـدـنـاـ إـلـيـهـ وـتـنـاـوـلـنـاـ بـخـثـرـهـ إـلـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ ، أوـ دـوـنـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ .

وليس يضرـ الكتابـ وـلـاـ يـطـعنـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ قـيـمةـ الـمـبـاحـثـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ أـنـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ أـوـ فـاسـدـةـ تـلـكـ النـقـطـ الـتـىـ جـاءـوـ بـهـ بـعـدـاـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ ، وـاـتـخـدـوـهـ مـنـ الـكـتـابـ تـأـوـيـلـاـ أـوـ اـسـتـنـتـاجـاـ .

وـالـوـاقـعـ أـنـاـ كـمـؤـلـفـينـ وـأـصـحـابـ رـأـيـ مـعـينـ وـمـذـهـبـ جـدـيدـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـسـائـلـ لـإـيمـانـاـ أـنـ يـكـوـنـ حـضـرـاتـ الـعـلـمـاءـ قـدـ أـصـابـوـاـ أـوـ أـخـطـأـوـاـ فـيـ أـكـثـرـ تـلـكـ الـمـلـاـحـظـاتـ الـتـىـ نـاقـشـوـاـ بـهـ

(٣) الكلام من هنا مقال ثان للشيخ عـلـيـ عبدـ الرـازـقـ ، يـعـلـقـ فـيـ عـلـيـ حـكـمـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ ، وـيـتـاـولـ فـيـ صـلـبـ الـمـوـضـعـ .. وـلـقـدـ نـشـرـتـهـ «ـالـسـيـاسـةـ»ـ الـيـومـيـةـ بـالـمـدـدـ ٨٨٩ـ فـيـ ٧ـ سـبـتمـبرـ ١٩٢٥ـ ، فـيـ شـكـلـ الـفـاتـحةـ هـاـ .

(٤) هذهـ إـشـارـةـ هـامـةـ مـنـ صـاحـبـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـفـرـضـ الـأـسـاسـيـ الـتـىـ أـلـفـهـ مـنـ أـجـلـهـ ، وـالـلـىـ دـارـ مـنـ حـولـهـ الـعـلـمـاءـ دـوـنـ أـنـ يـلـمـسـوـهـ لـمـسـاـكـالـيـاـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الـفـرـضـ كـانـ هـوـ الـمـحـركـ الـتـىـ لـكـلـ الـصـرـاعـاتـ الـتـىـ قـامـتـ ضـدـ الـكـتـابـ وـصـاحـبـهـ .

الكتاب خارج موضوعه الأصلي ، فإن ذلك لا يؤثر مطلقاً في مذهبنا ولا يضعف من رأينا .
ولو شئنا لواقتنا حضراتهم وقبلنا منهم تلك الملاحظات وأرضينا أنفسنا
وحذفنا من الكتاب كل تلك الجمل التي بنا عليها القصور وأقاموا فوقها الهياكل والقلاع ،
ثم لوجدت الكتاب بعد ذلك سلباً لم يتغير ، ولوجدت عنوانه باقياً وصحيحاً كما هو
(الإسلام وأصول الحكم ، بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام) ، ولبقيت مقدماته
صحيحة ونتائجها ، وما تذكرت لك مباديه ولا غایاته .

هي الملاحظة الخامسة وحدتها التي قد تتصل على نوع ما بموضوع الكتاب ، فاما
الملاحظات الست غيرها فالحق أنها خروج عن الموضوع ، وتتكب عن حدود البحث ،
ومترنخ في الجدل قد لا يرضى عنه كثير غير حضرات السادة العلماء .

لا جرم أنه لا يهمنا من حيث الموضوع ، وقد كان لنا مساغ أن نمر به معرضين ، غير
مبالغين برأيهم ، ولا آبهين لما يقولون .

لكننا نريد أن نقف بك وقفة وجيزة عند تلك الأسباب الستة ، ونحدثك عنها حديثاً
بعملاً ، ونزيلك فيها نظرة عجل ، قبل أن ننتهي بك إلى الوجه الخامس الذي قد يتصل
بلب الكتاب وموضوعه وغايته .

* * *

قالوا وأطلقوا في الوجه الأول ، أننا جعلنا الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا
علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ..

أنكرنا ومازلتنا ننكر أننا نعتقد أن الإسلام شريعة روحية محضة ، أو أننا قررنا ذلك في
الكتاب . ولكنهم صمموا على أن ذلك رأينا ، وردوا علينا بما جاء في القرآن وفي البخاري
ومسلم من أحكام دينوية كما يقولون الخ .

لسنا نريد أن نتوسع في مناقشة ذلك الوجه ، فقد علمت أن ذلك لا يعنينا لأنه خارج
عن حدود الكتاب . ولكننا لانستطيع أن نجتاز بك هذا الموضوع من غير أن نلتفت إلى ما
فيه من نكتة قد تكون أساس رواية لأهل الأجيال القادمة ، ولا شيء أدعى للضحك من
موقع موقف حضرات السادة في ذلك :

أنت تقول إن الشريعة روحية محضة ؟ .

- لا ، أنا لا أقول ذلك .

- واضح من كلامك «الشريعة الإسلامية عندك شريعة روحية محضة ، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط . أما ما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبیر الشئون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها » .

- ذلك كلام لم أقله ولا هو في الكتاب ، وإنما أنت الذين جثتم به بحثاً من عندكم واستنتاجاً .

- قلت : إن الدنيا هببة عند الله ولا قيمة لها ؟ .

- نعم .

- قلت : «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وأداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لغير» ؟ .

- نعم .

- أنت ترغم في ص ٧٨ و ٧٩ «أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - تحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم» .

- حرّفتم القول وضيّعتم (العقل) فإني قلت عواطفهم وشهواتهم وعقوتهم .

- زعمت «أن ما جاء به الإسلام فهو للمصلحة الأخروية لغير» ؟ .

- ذلك تحريف آخر . فإني لم أقل المصلحة الأخروية وإنما قلت المصلحة الدينية .

- هل تشطر الدين الإسلامي شطرين ؟ .

- لا .

- ماذا تعمل في الآية ، وماذا تعمل في الحديث ، وماذا تعمل في كذا وكذا ؟ .

- أعمل كما تعملون سواء بسواء .

الحكمة

حيث أن المتهم قد جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا . وحيث أن ذلك ينافي وصف العالمية .

فلذلك

حكنا عليه الخ

وانقض ملعها وشاهدها على ... أن الرواية لم تم فصولا^(٥) .

(٥) لم يعاد الشیخ علی عبد الرزاق الكتابة فتند قرار هیة کبار العلماء ، لقد شغلت الأحداث السياسية الناجمة عن تصدع الائتلاف الوزاری الذي كان قاماً بين المستورین والاتحادیین ، شغلت جریدة «السیاسة» وحزیب الأحرار المستورین ، وحرمتنا من هذا البحث الذي كان قد شرع فيه ، والذی وعد أثناء الجزء الذي أجزئه منه بتفصیل القول في لب الكتاب ، أی موضوع الخلافة .. ولقد تحدث الشیخ علی عن کتابه فيما بعد في صدد الرد على رئيس الوزراء بالثبات يعني بالثبات إبراهیم ، فسرخ من الباشا الذي هاجم الكتاب دون أن يقرأه ، وهاجم المؤلف دون أن يعرفه . وعجب كيف يقود الباشا أحداث أزمة وزارة بسبب كتاب لم يقرأه ! «السیاسة» اليومية العدد ٩١٢ في ٦ أکتوبر سنة ١٩٢٥ م ، كما تناول الموضوع تابیحاً وغزوا عندما كتب في ذکری ميلاد الرسول ، صلی الله علیه وسلم . مقالاً عنوانه (محمد عبد الله رسوله) قال فيه : «زعموك يا رسول الله ملکاً ١ وجعلوك زعیم حکومة إذ لم تدرك عقولهم من معانی العظمة والجلال إلا تلك المظاهر وحاش الله ما كان محمد ملکاً ، ولا كان زعیم حکومة . بریه محمد من يسلون الدماء أهاراً في سبل الملك ، حتى حول قبره الكرم» . (السیاسة) اليومية ، العدد ٩٠٧ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م (١٢ ربیع الأول ١٣٤٤ھ).

خطاب من على عبد الرزاق إلى وزير الحقانية

(٦) حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية ..

السلام عليكم ورحمة الله ..

وصل إلى أمس القرار الصادر من هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م ، الذي يقضي بخراجى من زمرة العلماء عملاً بال المادة ١٠١ من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، وقد علمت أن هذا القرار أبلغ لمعاليمكم لتنفيذـه ، وأرى من حق أن أتقدم لمعاليمكم بما يأتى :

١ - إن ذلك القرار باطل لصدوره من هيئة لا تملك الحكم المذكور ، لأن قانون الأزهر والمعاهد الدينية ، كما هو ظاهر من نصوصه ، موضوع للأزهر والمعاهد الدينية التابعة له ، وسلطته التأديبية لا تتناول إلا الأشخاص التابعين له في وظائفهم أو أعمالهم ويتقاضون منه مرتبًا أو ما هو في حكم المرتب ، والطلبة المتسبين إليه . ولا يمكن هيئة أن يمتد سلطانها إلى غير الأشخاص الخاضعين لسلطتها بنص صريح في قانون إنشائها . ويمكن مراجعة قانون سنة ١٩١١ للجزم بهذا الرأي . وما كان للمشرع وهو يضع نظام الجامع الأزهر أن يمد سلطة الجهة التأديبية فيه إلى جهات الحكومة المختلفة التي وضع لها قوانين أخرى حددت سلطتها على الموظفين التابعين لها ، ولست بحاجة إلى أن أذكر معاليمكم بأن هيئة كبار العلماء كباقي الهيئات التي يجعل لها الشارع اختصاصات معينة تكون معدومة الولاية إذا جاوزت اختصاصها المبين لها على سبيل الحصر في قانون إنشائها ، وتعتبر فيها جاوز هذا الاختصاص

(٦) في يوم الخميس ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥م أرسلت مشيخة الجامع الأزهر حكمها إلى الشيخ على عبد الرزاق ، تبلغه به ، بكتاب هذا الخطاب إلى عبد العزيز فهمي باشا ، وزير الحقانية ، برؤيه في بطلان القرار ، والتبيه إلى احتفاظه بحقوقه كفاض يتبع وظيفياً وزارة الحقانية . ونشرت «السياسة» اليومية هذا الخطاب في العدد ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م .

معدومة الوجود معدومة الأثر ، وقد أدلى بها الدفع عند انعقاد هيئة كبار العلماء ، ودون
في محضر الجلسة .

وبما أنني موظف في وزارة الحقانية ، وتتابع لها بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي
أنا خاضع لأحكامها ، ولا علاقة لي بالأزهر ، فيكون قرار العلماء باطلًا ومعدوم الأثر
بالنسبة لي .

٢ - إن هذا القرار باطل لأنه مخالف للدستور .

باطلاع معاليكم على قرار العلماء تجدون أن الخلاف بيننا وبين هؤلاء العلماء إنما هو
خلاف في الرأي العلمي ، وقد كفل الدستور المصري حرية الرأي ، وقرر إلغاء كل نص في
كافة القوانين المعمول بها يخالف نصاً من نصوصه ، فإذا كان لـ حق إبداء الرأي في حدود
القانون العام ، وهذا الحق واجب� الاحتراز ، مكفول بالدستور الذي تتمتع بأحكامه ، فلا
يمكن أن يكون استعمال هذا الحق جريمة أو شبه جريمة يترتب عليها شيء من الجزاء .

أتشرف بأن أضع بين يدي معاليكم هاتين الملاحظتين ، رجاء النظر فيها عند قرار
العلماء . وفضلاً عن ذلك فإن كتاب (الإسلام وأصول الحكم) لم يكن على كل حال إلا
بيتنا علمياً ، وقد يحيط العالم ويصيب ، ولكن البحث العلمي لا يمكن اعتباره ، بوجه
من الوجوه ، شيئاً لا يناسب وصف العاملية ، ولا مما تطبق عليه المادة ١٠١ المذكورة .
وتفضلاً يا صاحب المعال بقبول احترامي العظيم .

على عبد الرازق
القاضي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

أسئلة إلى مستشاري لجنة القضايا

(٧)

وحيث أننا نتشكّك كثيراً.

أولاً : فيما إذا كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الأزهر نمرة ١٠ سنة ١٩١١ يقتصر الموضوع الذي تختص هيئة كبار العلماء بالنظر فيه على الأفعال الشائنة التي تمس كرامة العالم كالفسق وشرب الخمر والميسر والرقص وما أشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، أم هو يتعدى ذلك إلى احتطاف الرأي في الأبحاث العلمية الدينية ، من مثل ما نسب للشيخ على عبد الرزاق ، ووقدت المحاكمة فيه^(٨) ؟

ثانياً : على فرض أن اختصاص تلك الهيئة شامل بمقتضى النص بجريمة الفعل الشائن الماس بكرامة العالم ولجريمة الرأي معاً ، فهل هذا النص مستمر النفاذ للآن فيها يتعلق بجريمة الرأي ، ولا تأثير لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ١٦ من الدستور فيها ؟ .

ثالثاً : إن كان نص الفقرة المذكورة عاماً يشمل الجريئتين ، وكان لا تأثير لشيء من أحكام الدستور فيه ، وكان الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء يخرج الشيخ على عبد الرزاق من زمرة العلماء صحيحاً ، فهل الفقرة الأخيرة من المادة ١٠١ المذكورة ، وهي

(٧) بعث وزير الحقانية عبد العزيز فهمي باشا بهذه الأسئلة الثلاثة إلى (لجنة قسم القضايا) بوزارة الحقانية ، مستفسراً عن اختصاص هيئة كبار العلماء وحقها في حماكة الشيخ على عبد الرزاق وإدانته.. ونشرت «السياسة» اليومية هذه الأسئلة في عددي ٨٨٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥م ، ٨٨٩ في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥م .. ونحن نتباهى هنا دون المديحية ...

(٨) كان إسماعيل صدق باشا قد قرر أنه هو والمرحوم فتحى باشا زغلول هما اللذان وضعوا نص قانون الأزهر هذا سنة ١٩١١م ، وقرر أن الفقرة الأولى من المادة ١٠١ مقصود بها السلوك الشخصي الشائن وليس احتطاف الرأي ، واحتج بان النص الفرنسي لهذه الفقرة هو :
وترجمتها : «الذى يرتكب فعلًا مزرياً بوصف العالمية» .

المصوص فيها على العقوبات التبعية هي أيضا واجبة التنفيذ ، لم ينسخها شيء من أحكام مواد الدستور المذكورة أو غيرها من أحكامه؟.

لذلك نرسل لجنابكم أوراق هذا الموضوع رجاء عرضها على لجنة قضايا الحكومة مجتمعة لدراسته وموافقتنا برأيها فيه . والرجاء عند البحث ملاحظة سلطة شيخ الجامع الأزهر المسينة بالمادة الرابعة من القانون المذكور ، فإنها بالنسبة للعلماء خاصة بالإشراف على سيرتهم الشخصية .. وكأنه يظهر لنا أن الفقرة الأولى من المادة ١٠١ المذكورة هي الوازع في هذا الصدد ، فقد يجوز أن يفسرها ذلك على ما يظهر .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

بوليكل في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥

إقالة وزير الحفاظية

(٩) نحن قزاد الأول ملك مصر.

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١٨ شعبان سنة ١٣٤٣ - ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ -
بتأليف الوزارة .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء بالنيابة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ - كلف على ماهر باشا ، وزير المعارف العمومية ، القيام بأعمال وزارة الحفاظية إلى
أن يعين لها وزير بدلا من عبد العزيز فهمي باشا .

المادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء بالنيابة تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بسرى المتره في ١٧ صفر سنة ١٣٤٤ - ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ .

(فؤاد)

وزير الحفاظية بالنيابة

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

على ماهر

يعيى إبراهيم

(٩) نص المرسوم الملكي الذي أصدره الملك فؤاد بإقالة وزير الحفاظية عبد العزيز فهمي باشا ، بسبب موقفه من تنفيذ حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ على عبد الرزاق . نشرته «السياسة» اليومية في العدد ٨٨٥ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م .

**حكم المجلس المخصوص بوزارة الحقانية
بتتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء
وعزل على عبد الرازق من القضاء**

(١٠) يجلسة تأديب قضاة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية ببولكلي ، في يوم الخميس ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م - ٢٩ صفر سنة ١٣٤٤ هـ الساعة العاشرة وثلث صباحا ، تحت رئاسة حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا ، وزير الحقانية بالنيابة ، وبحضور كل من حضرات : حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية الشيخ عبد الرحمن فراعة ، وحضره صاحب الفضيلة الشيخ أحمد العطار ، نائب المحكمة العليا الشرعية ، وحضرى الشيخ أحمد مخلوف ، رئيس التفتيش الشرعى ، والشيخ عبد الجليل عشوب ، مفتش المحاكم الشرعية ، صدر الحكم الآتى في قضية تأديب الشيخ على عبد الرازق :

الجلس

بعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م . وعلى الخطاب المرسل من الشيخ على عبد الرازق لمعالى وزير الحقانية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ الذى يبين فيه أوجه دفاعه ..

ومن حيث أن المتهم قد أعلن قانونا بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٥ للمحضور أمام هذا المجلس ولم يحضر ..

و بما أن فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومعه أربعة وعشرون عالما من هيئة كبار العلماء قضوا بالإجماع في ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ بإخراج الشيخ على عبد الرازق من زمرة العلماء ، بسبب ما أذاعه في كتابه : « الإسلام وأصول الحكم » .
و بما أن المادة الأولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية ترتب على هذا الحكم طرد المحكوم عليه من كل وظيفة وقطع مرتباته في أية جهة كانت .

(١٠) «المثار» الجلد ٢٦ العدد الخامس في ٣٠ صفر سنة ١٣٤٤ هـ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٥ م ص ٣٨٧ - ٣٩١ .

وبما أن مجلس تأديب القضاة الشرعيين (المنصوص عنه في قرار وزير الحقانية الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩١٧) وهو الذي يملك عزل القضاة الشرعيين بصفة نهائية ، هو كذلك بطبيعة الحال الجهة المنوط بها تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء ..

وبما أنه يلزم البدء بتعريف وتحديد ماهية ما مجلس التأديب من السلطة حين ينعقد لتنفيذ الحكم الصادر تطبيقاً لل المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ، لمعرفة ما إذا كان مجلس التأديب مختصاً بالنظر في موضوع التهمة ، وبالفصل فيما إذا كان الحكم الصادر فيها من هيئة كبار العلماء صحيحاً أو غير صحيح ، وفيما إذا كان العالم الذي حكم قد ارتكب بالفعل أمراً يوقعه تحت طائلة القانون ، أو أن هناك تجاوزاً في التطبيق القانوني ..

وبما أنه من المسلم الذي لا ريب فيه أن مجلس التأديب لا يملك شيئاً مما تقدم . إذ من المبادئ المقررة : أن الهيئات القضائية تعتبر في الدولة على حد سواء ، وليس بينها في دوائر اختصاصها أي تفاوت في الاعتبار ..

وبما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى بعد المائة ، الآتف ذكرها ، تنص على أن الحكم الصادر من هيئة كبار العلماء لا يقبل الطعن ، فيلزم من هنا أنه ليس لأية سلطة قضائية أن تلغيه أو تبحث عن صحته ، كما يلزم منه أن سلطة مجلس التأديب مقصورة حتى على النظر فيما يترتب على حكم هيئة كبار العلماء من التائج القانونية .

عن الاختصاص

وبما أن الدفع بعدم اختصاص هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) مبناه أن عبارة : «مَا لَيْسَ بِنَاسِ وَصْفَ الْعَالَمِ» الواردة في المادة الأولى بعد المائة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ لا تتناول إلا الأفعال الشائنة التي تمس كرامة العالم ، كالفسق وشرب الخمر . والميسر . وما أشبه ذلك مما يتعلق بالسلوك الشخصي ، وأن هذه العبارة لا يمكن أن تؤدي ذلك إلى الخطأ في الأبحاث العلمية الدينية ..

وبما أن الدفع ، على فرض صحته وقبوله ، لا يطعن في اختصاص هيئة كبار العلماء وليس له من نتيجة سوى ما قد يفهم من أن حكم الهيئة أخطأ في تطبيق القانون . أما اختصاص الهيئة فلا يطعن فيه ، لأن الشيخ على عبد الرزاق كان من العلماء ، ولأن الفعل الذي

حوكِم من أجله مما قد يقع من العلماء ويحصل بهم ، ولأن القانون أجاز لـ هيئة كبار العلماء محاكمة العالم أيًا كانت وظيفته أو مهنته ..

و بما أنه على فرض وقوع خطأ في التطبيق القانوني ، فليس من اختصاص أية سلطة أخرى أن تنظر فيه ..

على أنه ليس ثمة ما يدل على وقوع خطأ في تطبيق القانون ، لأن عبارة « ما لا يناسب وصف العالمية » جاءت عامة مطلقة من كل قيد بحيث لا يمكن قصرها على السلوك الشخصي فضلا عن أن وصف العالمية يفترض بذلك فوق السلوك الشخصي كفاية علمية خاصة ، وعقيدة معينة . ولا شك أن هيئة كبار العلماء هي المختصة . دون غيرها ، وبالفضل فيما إذا كانت هذه العقيدة مطابقة أو غير مطابقة للدين . وفيما إذا كان صاحبها قد ارتكب أو لم يرتكب مالا يناسب وصف العالمية ..

يؤيد ما تقدم أن هيئة كبار العلماء ليست هيئة مدنية ، ولا مجرد هيئة أخلاقية ، حتى يقتصر عملها على مراقبة السلوك الشخصي للعلماء ، وإنما هي قبل كل شيء هيئة دينية الغرض من تكوينها رعاية أصول الدين ومبادئه ، وصيانتها من كل عبث ..

وبما أنه مسلم ، فوق ذلك ، أن لكل جماعة ناموسا ، وحقا مقررا يحيز لها أن تطرد من هويتها كل عضو ترى أنه غير لائق بها . وهذا الحق الطبيعي ثابت لها بدون احتياج إلى نصوصي يقرره ، وبينني على ذلك أن هيئة كبار العلماء يصح لها أن تخرج أى عالم من زمرة العلماء ، ولو لم يكن ثمة قانون خاص ينص على ذلك .

وبما أنه لا معنى كذلك للاحتجاج بالمواد ١٢ و ١٤ و ١٦٧ من الدستور ، لأن المادة ١٢ التي تنص على أن « حرية الرأى مكفولة ... في حدود القانون » ، لا تفيدان^(١) سوى أن لكل إنسان الحق في أن يعتنق الدين الذي يريده ، أو يكون لنفسه الاعتقاد الذي يرضاه أو يعرب عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير بدون أن يتعرض للعقاب بسبب اعتقاده دينا من الأديان ، أو إبانته عن رأى من الآراء مادام أنه لم يخرج عن حدود القانون .

وبعبارة أخرى : لاتفاق المادتان سوى أن كل إنسان له أن يتمتع بحقوقه الوطنية كحق الترشيح للانتخاب أو التصويت فيه مهما كان دينه أو مذهبه أو رأيه ، وهذا لا ينافي أن الحكومة مثلًا لها أن تفصل من خدمتها كل وطني يرتكب أمورا معينة ، وهذا قيدت المادة ١٤

. (١) المادتان ١٢ و ١٤ .

من الدستور حرية الرأي بأنها الحرية المستعملة في حدود القانون .

ويلزم مما تقدم أن الذى حظره الدستور إنما هو المحاكمة الجنائية أو حرمان من الحقوق الوطنية بسبب اعتناق دين أو عقيدة ما . أما صفة العالم أو صفة الموظف فلا مانع من أن تكون محلاً لتقنين خاص ، وهذا التقنين لا يتعارض مع الدستور في شيء ما .

وبما أنه لاصحة للقول بأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بعد المائة ، وهى المادة السابعة الإشارة إليها ، والمنصوص فيها على العقوبات التبعية قد نسخها الدستور ، لأن الدستور قد نص في المادة ١٦٧ على استمرار العمل بالقوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات مادام نفاذها متتفقاً مع المبادئ المقررة فيه وظاهر أن قانون الأزهر ومعاهد الدينية الإسلامية لا يوجد فيه ما يخالف تلك المبادئ كما سبق بيانه .

وفوق ذلك ، فما دامت الوظيفة التي يشغلها الشيخ على عبد الرزاق ، من وظائف العلماء ، أى وظيفة دينية ، فهى لذلك لا تخل إلا من كان مقراً له بأنه من رجال الدين .. وبما أن المجلس يرى أن يقرر إثبات عزل الشيخ على عبد الرزاق من اليوم الذى صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء بإخراجه من زمرة العلماء .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس بإجماع الآراء إثبات فصل الشيخ على عبد الرزاق ، المذكور ، من وظيفته اعتباراً من يوم ٢٢ محرم سنة ١٣٤٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥) مع مراعاة عدم حرمانه من حقه في المكافأة .

رئيس المجلس

الأعضاء

(إمضاء)

(إمضاءات)

مسألة الشيخ على عبد الرازق رأي عبد العزيز فهمي باشا

(١٢) وكان يحيى إبراهيم وشريكه من جهتهم أيضاً يتوصون في الظروف الإخراجية من الوزارة ، حتى كانت مسألة الشيخ على عبد الرازق ، فانتزروها . واستصدر الأمر المؤذن بالخروج . ثم أخذ هو وأصحابه يشيرون في الناس ما يفهم منه أن اعتديت على الدين ، وأنهم هم حماة الدين . ولم أكن معتدياً على الدين ، ولم يكونوا حماة للدين ، كما يعلمون هم أنفسهم ذلك علم اليقين . وإنما هي مسألة لستر فعلة يحيى باشا وجدوها سائعة لدى الجمهور لتعلقها بشيء هو أعز ما يعتز به المسلم منا ويخرس عليه .

وحقيقة الحادثة أننا اعتقدنا - على خلاف ما نفه الكتاب لصاحب الدولة الفاتن المتبع ، والظهور المتبتل ، حامي حمى الدين ، وميد الكفار والشركين يحيى باشا إبراهيم - أن المادة (١٠١) من قانون الأزهر الصادر في سنة ١٩١١ لا تجعل لجنة كبار العلماء اختصاصاً في حادثة كتاب الشيخ على . وهي مادة من قانون وضعه ثروت باشا ، وصدق باشا ، والمرحوم فتحي زغلول باشا ، واشترك حتى في تحريره رجال اللجنة التشريعية ، وكانوا كلهم في ذلك الوقت من غير المسلمين . فهى مادة في قانون وضعى ، يفهمها واضعواها ورجال القانون الوضعي ، ولا شأن في تفسيرها وبيان طرق دلالتها ومراميها للدين .

اعتقدنا ذلك ، لأن أحد واضعى هذه المادة ، وهو إسماعيل صدق باشا قال : إنها لم توضع إلا للجرائم الخاصة بالسلوك الشخصى ، لا للجرائم الرأى . وأيد قوله بنصها الفرنسيوى الذى لا يدع شبهة في ذلك ، وأنصار مناقشة في هذا الصدد بمجلس الوزراء عقب صدور الحكم ، وانقسم المجلس فريقين : فريق مع صدق باشا ، وفريق ضدّه ، فوعد يحيى باشا بانتظار الأمر عندما تأتي أسباب الحكم ..

(١٢) في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ م عقد حزب الأحرار الدستوريين مؤتمراً ، تحدث فيه رئيسه عبد العزيز فهمي باشا عن ظروف اشتراك الحزب في الوزارة مع الاخرين ، وعن إقالته منها بسبب قضية كتاب (الإسلام وأصول الحكم) .. وهذه هي الفقرة الخاصة بهذا الموضوع من ذلك الخطاب ، نقلها عن «السياسة» اليومية ، العدد ٩٣٤ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ م .

ثم قام صدق للأجازة ، وانتظرنا أن يعرض يحيى باشا الحكم على مجلس الوزراء عند وروده إليه .

مضى ما يقرب من عشرين يوما ، ثم رأيت الحكم مرسلاً إلى بخطاب من يحيى باشا يطلب مني تفديه ، فلعلت أنه لا يريد عرضه على مجلس الوزراء ، كما وعد وكما كان المتظر . فرأيت ، وأنا الوزير المشمول عن أعمال وزارتي ، أن أحتاط لنفسي ولضميري بأنخذ رأى المتشريعين فيما يفهمونه ، لا في أمر ديني ، كما أريد الإيمان والتعميم استغفالاً للجمهور ، بل في أمر نظامي وضعى بحث ، اشتراك في وضعه من سبق هؤلاء المتشريعين من أسلافهم غير المسلمين .

رأيت ذلك ، حتى إن كان رأى هؤلاء المتشريعين هو أن الهيئة مختصة اقتنعت بأن الحكم واجب التنفيذ ، وكفالت مجلس الوزراء مئونة البحث والمناقشة وإضاعة الزمن . وإن كان رأيهم أن الهيئة غير مختصة عرضت الأمر على مجلس الوزراء بنفسى أو أعدت الحكم ليحيى باشا ليعرضه عليه ، والجليس صاحب الرأى النهائي ، يديه بما يريد بعد أن يكون رجال القانون أناروا أمامه السبيل . فأى خطأ في عملى هذا ؟ وأين هو المساس بالدين ؟ ومى سمع في أى بلد من بلاد العالم أن من واجب الوزير المسؤول أن يكون آلة صماء عليها ألاً تفهم وألا تحاول أن تفهم ؟ ! .

لكن التي الورع والمصلى والمتغلل ، قدوة الأئم ، والذائق عن بيبة الإسلام يحيى ل Ibrahim باشا ، يرى من الدين أن الدين يأمر من يده صالح الناس ألا يفهم ولا يستفهم ، وأن يسير على وجهه أعمى يتخطى في ظلمات الشك والارتياح .

قابلت فضيلة يحيى باشا فيها بعد مجلس الوزراء . فسألني عما تم بشأن تنفيذ الحكم فأخبرته الخبر ، فظنها هي الفرصة التي تنتهز للتخلص من هذا الذى تضيق بوجوده صدورهم ، وكان ما كان من إقالتى ، كما تعلمون .

لا تظنوا أنى عند ذلك أبى الاستقالة حباً في البقاء ، كلا .. بل إنـ من جهة كنت في ذلك الظرف قائماً بواجب الدفاع عن رأى أعتبره الحق والعدل . والاستقالة في هذا الظرف جريمة كجريمة فرار المجاهدين من الميدان . ومن جهة أخرى أنى كنت أرى الاستقالة - وطالها يحيى ل Ibrahim ، الذى أعرفه وتعرونه - مما يصغرى في عين نفسى .

تلك ظروف الإقالة التى حمدت الله عليها ، وهى إن لم تكن حصلت لتلك المناسبة فلا بد أنهم كانوا خالقين غيرها من الفرص والمناسبات

رأى
سعد زغلول باشا
في كتاب الإسلام وأصول الحكم

[نص حوار بين سعد زغلول وبين سكرتيره محمد إبراهيم الجزيري .. ثبته بمقدمته - لما لها من دلالة تتعلق بنفس الموضوع .. كتب الجزيري يقول]^(١٢) .

«أنقل للتاريخ هنا الفصل من مذكراتي ، كما كتبته في حينه ، لا أستطيع تبديل حرف فيه . وقد يكون الحديث مريراً لانيعمل في أن أكون أدلة نشره ، ولكن الأمانة توجب أن أنشرها مادمت بصدق إعلان ذكرياتي عن سعد ، ففي الحديث ، على وجهه الآخر ، عصبية إسلامية شديدة ، ورأى جميل في الإسلام وأحكامه ومدنية .

● مساء الخميس ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ م :

دخلت مكتب الرئيس^(١٤) ، وبعد فراغ «دولته» من مقابلة زواره ، لأقدم له مجلد السنة الثانية من مجلتي [مجلة القضاة الشرعي] ، والعدد الأول من سنتها الثالثة ، فقبلها بقبول حسن ، وشجعني على الاستمرار في إصدارها ، ووعدي أن يدللي برأيه فيها بعد أن يتضمن موضوعاتها .

ثم استرعى نظره عنوان المقال الافتتاحي في العدد الجديد ، وهو [الإمامية الكبرى أو الخلافة] لنفصيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف^(١٥) .

فقال : أو تكتبون أيضاً عن الخلافة ؟ ! - [ونحن الآن بعد مرور أيام على صدور حكم هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق من زمرة علماء الأزهر الشريف لإصداره كتاب «الإسلام وأصول الحكم»] -

(١٣) سعد زغلول . ذكريات تاريخية طريقة [ص ٩١ - ٩٣] . طبعة القاهرة . كتاب اليوم .

(١٤) سعد زغلول باشا .

(١٥) عبد الوهاب خلاف [١٣٧٥ھ - ١٩٥٦ م] واحد من أعلام الفقه والأصول ، كان من أبرز أساتذة الشريعة بكلية الحقوق ، وعضو بمجمع اللغة العربية .

فأجبت « دولته » : نعم ، والمجلة تعالج موضوع الخلافة منذ إلغاء الأتراء لها .
فقال : وما رأى محرر المجلة ؟ .

قلت : إنه يلتقي مع الشيخ على عبد الرزاق في بعض النقط . ويظهر أن ذلك كان سبباً في أن
كثيراً من رجال السراي استدعي إليه الأستاذ الشيخ خلاف ، ونصحه أن يكتف عن الكتابة في
هذا الموضوع ، وأفضى فضيلته إلى بذلك طالباً استرداد موضوعه التالي من المطبعة ، ففعلت .

ثم سألت « دولته » : وما رأيكم في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ؟ .

ـ فاستعد « دولته » كما يستعد المحاضر لإلقاء محاضرة ، أو الخطيب لإلقاء خطبة ، ثم

قال :

لقد قرأته بإمعان ، لأعرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب ، فعجبت أولاً كيف
يكتب عالم دين بهذا الأسلوب في مثل هذا الموضوع ؟ ! .

وقد قرأت كثيراً للمستشرقين ولسواهم ، فما وجدت من طعن منهم في الإسلام حدة كهذه
الحدة في التعبير ، على نحو ما كتب الشيخ على عبد الرزاق .. لقد عرفت أنه جاهل بقواعد
دينه ، بل بالبساط من نظرياته ، وإلا فكيف يدعى أن الإسلام ليس مدنياً ، ولا هو بنظام
يصلح للحكم !! فلية ناحية مدنية من نواحي الحياة لم ينص عليها الإسلام ؟ هل البيع أو
الإجارة أو الهدية ، أو أي نوع آخر من المعاملات ؟ ألم يدرس شيئاً من هذا في الأزهر ؟ أو لم
يقرأ أن أممًا كثيرة حكمت بقواعد الإسلام فقط عهوداً طرية كانت أنضر العصور ؟ وأن أمّا لا
تزالت تحكم بهذه القواعد . وهي آمنة مطمئنة ؟ فكيف لا يكون الإسلام مدنياً ودين
حكم !! ..

وأعجب من هذا ما ذكره في كتابه عن الزكاة ! فأين كان هذا الشيخ من الدراسة الدينية
الأزهرية ؟ .

إن لا أنفهم معنى للمحملة المتحيزة التي تثيرها جريدة (السياسة) حول هذا الموضوع . وما
قرار هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على من زورتهم إلا قرار صحيح لا عيب فيه ، لأن لهم
حقاً صريحاً - بمقتضى القانون ، أو بمقتضى المنطق والعقل - أن يخرجوا من يخرج على أنظمتهم
من حظيرتهم . فذلك أمر لا علاقة له مطلقاً بحرية الرأي التي تعنيها (السياسة) ..

وهنا قلت : لعل ما يغطي (السياسة) هو أن العلماء لم يندعوا من تلقاء أنفسهم إلى هذه

المحاكمة . وإنما كانوا مسوقين - على رأيها - بجهة يهمها تأييد مركز الخلافة فاستعانت بنفوذ العلماء ..

فقال : أعرف ذلك . ولكن منها كان الباعث فإن العلماء فعلوا ما هو واجب وحق ، وما لا يجوز أن تُوجه إليهم أدنى ملامة فيه .

والذى يؤلني حقاً أن كثيراً من الشبان الذين لم تقو مداركهم في العلم القومى ، والذين تحملهم ثقافتهم الغربية على الإعجاب بكل جديد ، سينتربون مثل هذه الأفكار ، خطأً كانت أو صواباً ، دون تمحیص ولا درس ، ويجدون تشجيعاً على هذا التحيز فيما تكتب به جريدة (السياسة) وأمثالها من الثناء العظيم على الشيخ على عبد الرزاق ، ومن تسميتها له بالعالم المدقق ، والمصلح الإسلامي ، والأستاذ الكبير..... الخ ...

وكم وددت أن يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأى وبين قواعد الإسلام الراستحة التي تصدى كتابه لها...»

* * *

تلك هي « الوثائق » التي تحكى وتسجل كبرى المعارك الفكرية التي عرفها تاريخنا الحديث .. معركة « الدين والدولة ».. التي فجرها ، في سنة ١٩٢٥ م ، كتاب الشيخ على عبد الرزاق عن [الإسلام وأصول الحكم] ..

وهي المعركة التي ماتزال قائمة حتى الآن على قدم وساق ! .

● لقد قال على عبد الرزاق : إن الإسلام دين لا دولة .. ورسالة روحية لاسياحة فيه ولا حكومة ! .

● وقالت « هيئة كبار العلماء » - وهي تدين مذهبة هذا - : بل إن « الحكومة الدينية » جزء من شريعة الإسلام !

..... وما زالت القضية مطروحة .. لم تُحسم حتى الآن ؟ ! ..

ملاحظات انتقادية على الكتاب

لقد قلنا في إحدى فقرات التقييم ، الذي قدمناه ، لهذا الكتاب . في الصفحات السابقة ، أنه قد كتب للرد عليه بعض الدراسات الجيدة التي بلغت حد التنفيذ لكثير من أفكاره وآراء مؤلفه ، وأنه لاعيب في هذه الدراسات إلا أنها قد جاءت في إطار «الموكب» الذي حركه العرش المصري والملك فؤاد .. ومعنى إشارتنا تلك أننا نرى في الكتاب عديداً من نقاط الضعف والتأخذ الفكرية والسلبية . وأننا لا نرى رأي المؤلف في عدد غير قليل من القضايا والنقاط .. بل ونخالقه ونختلف معه في القضية الموربة التي بني عليها كل الكتاب .. ومن ثم فإن بالإمكان تتبع هذه المواطن وتقصى هذه المناحي كي نقدم صفحة هذا الجانب النقدي لهذا الكتاب كما قدمنا صفحة التقييم التي عرضناها له ولآثاره في حياتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية حينما قدمه مؤلفه إلى الناس .

ولتكننا نؤثر ألا نتبع هذه النقاط بالتفصي والإحصاء حتى لا تطول بنا هذه الصفحات وفي ذات الوقت فنحن حريصون كل الحرص على توسيع هذا الجانب النقدي من هذه الدراسة حقه ، كما صنعنا في جانب التقييم ، ولذلك سنسلك سبيلاً يجمع بين المدفين ويتحقق الغرضين جميعاً ، وذلك بواسطة تقديم عما ذكر تحدد نوعية نقاط الضعف وتتمثل السلبيات والأخطاء المنهجية والفكرية التي رأيناها في هذا الكتاب ، مع إيجازها في مجموعة من النقاط ، هي :

أولاً : التناقض في تقييم التجربة الإسلامية على عهد الرسول :

إن المؤلف كثيراً ما يقع في التناقض عندما يعرض بالتقييم لطبيعة بعض الفترات الزمنية في تاريخنا الإسلامي ، وحينما يصدر الأحكام على طبيعة التجربة الإسلامية والنظم الإسلامية التي سادت هذه الفترات .

والأسلوب الشديد الإيجاز الذي اختاره المؤلف في الكتابة قد ساعد كثيراً على إخفاء هذا التناقض ، وإن تكن دقة المؤلف في اختيار ألفاظه المعبرة جيداً عن مراده ، قد ساعدت

وتساعد القارئ المتخصص في اكتشاف العديد من مواطن التناقض الذي وقع فيه^(١)

فهو ، مثلا ، عندما يريد تقييم طبيعة النظام الذي أقامه الإسلام على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، والتجربة التي قاد الرسول صنعتها وإقامتها في شبه الجزيرة العربية .. ينكر في مواطن كثيرة ، أن تكون تجربة سياسية أو نظاما سياسيا ، أو شيئاً يمت للحكم والحكومة والدولة بأية صلة من الصلات ويقطع بأن هذه التجربة لا تعود أن تكون ديناً خالصاً وروحانية بحثة لأشورها شأنها حكم أو دولة أو سلطان وهو يكرر كثيراً أمثل تلك العبارة التي يقول فيها : إن « تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي - عليه السلام - لم تكن وحدة سياسية بأي وجه من الوجوه ، ولا كان فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، بل لم تعد أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، ووحدة الإيمان والمذهب الديني ، لا وحدة الدولة ومذاهب الملك »^(٢) .

ولكنه يعود إلى تقييم آخر ، لهذه التجربة ، ينقض تماماً هذا التقييم . وذلك عندما يذكر في كثير من المواطن وعديد من العبارات الحقيقة القائلة : إن سلطان الرسول كان أقوى من سلطان الملوك والسلطانين والحكومات ، وكان يشمل جوانب حياة الإنسان الروحية - التي هي اختصاص الرسالة - كما يشمل جوانب حياة الإنسان الحسية - التي هي اختصاص الحكومات - وذلك يعني أن السياسة والدولة والحكومة بمعناها المدنى كانت أموراً منضمة وداخلة في طبيعة النظام الذي أقامه الرسول - عليه السلام - وكمثال على الصياغات التي ضمنها المؤلف هذا المعنى نقدم قوله ، مثلا : « إن مقام الرسالة يقتضي لصاحبها سلطاناً أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين ، بل وأوسع مما يكون بين الأب وأبنائه ، قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها ، من وظيفته أيضاً : أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ... له عمل ظاهري في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك ... له رعاية الظاهر والباطن ، وعلاقتنا الأرضية والسماوية ، له سياسة الدنيا والآخرة ... من أجل ذلك كان سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمقتضى رسالته سلطاناً عاماً . وأمره في

(١) ومن يراجع مذكرة دفاع الشيخ على عبد الرزق ، التي قدمها إلى « هيئة كبار العلماء » ، ويتأملها ، يجد الرجل قد حاول الاستفادة بذلك ، من التناقضات الكثيرة التي اشتغل عليها كتابه ، في محاولة تبني التهم التي وجهتها إليه « الهيئة » .. فكانت « هيئة كبار العلماء » تستشهد من كتابه بنص ، فيلتفت نظرها إلى نص آخر من نفس الكتاب ؟ ! .

(٢) انظر إلى هذا : الكتاب الثالث ، الباب الأول ، الفقرة الثالثة .

ال المسلمين مطاعا ، و حكمه شاملا ، فلا شيء مما نعتقد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي - صلى الله عليه وسلم - على المؤمنين»^(٣) .

وهكذا ينكر حينا أن تكون التجربة التي أقامها الرسول عليه السلام أية ملامح سياسية ثم يعود فيقرر أنها أكثر من سياسية !؟ .. وفي نصوص كثيرة يتصور أنه عندما يبني عن الرسول صفات « الملك » أنه قد نهى عن نظامه طابع السياسة والحكومة والدولة ، وذلك دون أن يفرق بين السياسة والحكومة وبين النظام الملكي وطبيعة سلطان الملوك وسلطانهم ، فلقد عرف العرب وغير العرب أنماطاً من الحكم والسياسة دون أن تكون هذه الأنماط مندرجة بالضرورة تحت ما تعارفنا عليه بالنظام الملكية وطبيعة حكم الملوك الجبارين !؟ ..

ونحن نعتقد أن تقييم المؤلف هذا للتجربة التي صنعها الرسول - عليه السلام - هو من أكثر نقاط هذا الكتاب ضعفا ، لأن اتحاد السلطة السياسية بالسلطة الدينية ، على عهد الرسول أمر يكاد أن يصل في البحث والبحث إلى درجة البديهيات ، وذلك لأسباب كثيرة في مقدمتها اتحاد ذات الإنسان الذي قاد هذه الوحدة وتلك التجربة بذات الإنسان الذي كان يتلقى الوحي عن السماء - مع حرص الممارسة النبوية على « التمييز » بين هاتين السلطتين - .

ولعل الذي دفع المؤلف إلى الواقع في هذا التناقض هو حرصه على أن يبني عن الإسلام إقراره « للحكومة الدينية » ، ونحن نعتقد أنه كان مستطيعا أن يبني ذلك عن الإسلام ، فيما بعد عهد الرسول - عليه السلام - لأن اتحاد ذات المتلق عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انقضى منذ وفاة الرسول ، وبخاصة في ظل دين كالإسلام يبني وجود السلطات الدينية والوسطيات الكهنوتية بين أهل الأرض وبين السماء .. فدينية السلطة والحكومة في الإسلام منذ انتقال الرسول - عليه السلام - إلى الرفق الأعلى أمر منطق تماما مع طبيعة هذا الدين ، وإن تكن هذه « المدنية » غير منقطعة الصلة ولا منتبة الوشائج بينها وبين ما في « الدين » من « كليات وعموميات » ... فالعلاقة هنا بين « الدين » وبين « السياسة » هي علاقة « التمايز » وليس علاقه « الانفصال والانقسام » ، كما وأنها ليست علاقة « الانحاد والتطابق والامتناع » ..

(٣) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة الخامسة .

كما لم يدرك المؤلف أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رغم جمعه للسلطتين : الدينية والزمنية، كرسول وحاكم، إلا أنه ميز بينها. فكان السمع والطاعة وإسلام الوجه والتسليم فيها هو « دين » . وكانت الشورى فيها هو دنيا وسياسة وعمران .. ما كان من أمر دينكم فلالي ، وما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم به » .. فدنية السلطة السياسية . في فكر الإسلام وتجربته، حقيقة مؤكدة: حتى على عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام-. وعدم إدراك المؤلف لهذه الحقيقة . وعدم تبني الكتاب لنتائجها دليل على تناقضه للمنهج العلمي في البحث . والبحث التاريخي على وجه الخصوص . ذلك المنهج الذي يعرض على إدراكه علاقات الظواهر بعضها . والصلات التي تربط الأبنية الفكرية والروحية والمعنوية في المجتمع بعضها ببعض . وتجعل منها جميرا . مع قاعدته المادية ، كلا واحدا لا يمكن النظر إلى جزئية منه في انتفاص وإنفصال تام عن غيرها من الجزئيات .

وفي هنا الخطأ من المؤلف تقويض لأهم الدعامات التي بني عليها الكتاب !.

ثانياً : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول :

إن عدم تبني المؤلف للذ لك المنهج في التفكير الذي يرى العلاقة بين « الدين » و « السياسة » ، بين « القرآن » و « الحكومة » . وذلك دون أن يكون في الدين جميع السياسة والحكومة والدولة ، قد أو قعه في تناقض آخر عندما أخذ في تقييم التجربة التي أقامها العرب المسلمين بعد وفاة الرسول - عليه السلام-. فهو أحياناً يتحدث عن حكومة أبي بكر ، فلا ينكر صلتها بالدين ، فيقول مثلاً : « وقد كان الصديق مع هذا يجنو حلو الرسول ، ويishi على قدمه ، في خاصة نفسه وفي عامة أمره ، ولا شك في أن ذلك كان شأنه أيضاً في سياسة أمر الدولة . فقد سار بها مبلغ جهده في طريق ديني ، ونوح بها على القلر الممكن منهج رسول الله . فلا غرو أن أفضى أبو بكر على مركزه في الدولة الجديدة ، والتي كان هو أول ملك عليها ، كل ما يمكن من مظاهر الدين ... »^(٤) ثم نراه يعود ليفرض هذه الرؤية وذلك التقييم عندما يقطع بانتفاء أيه صلة بين زعامة أبي بكر وحكمه وبين الدين ، فيصفها بأنها كانت « زعامة لا دينية » وأنها كانت من « نوع لا ديني »^(٥) .

ومرجع الخطأ هنا ، والسبب الدافع إلى الواقع في هذا التناقض هو عدم تبني المنهج

(٤) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثالث ، الفقرة التاسعة .

(٥) نفس المصدر ، الكتاب الثالث ، الباب الثاني ، الفقرة الأولى .

الذى يرى الصلات بين الدين والدولة دون أن تكون هذه الصلات هي التطابق ، ويصر العلاقة بين الحكم المدنى الذى قرره الإسلام ، ودعا الناس لإقامته وتطويره مع مصالحهم ، ولكن بشرط الاتساق والانسجام مع الكليات والقيم والقوانين العامة التي جاء بها الإسلام وبشر بها الرسول وقررها القرآن الكريم . ذلك أن الفصل المتعسف بين مختلف الأبنية الفكرية والمعنوية التي تعيش في المجتمع هو من سمات الفكر «المثالى» المنافق للتفكير والمنهج العلمي .

ثالثاً : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له :

من بين نقاط الضعف الاهامة في هذا الكتاب ، أن صاحبه يستشهد في أحيان كثيرة بشواهد لا تشهد له ، ويسوق الأدلة ، فإذا هي - عند الفحص والتأمل - لا تصلح للأستدلال ! .. والأمثلة على موطن الضعف هنا في الكتاب كثيرة ، في مقدمتها :

أ - تلك المحاولات الكثيرة التي بذلها المؤلف كى ينفي عن طبيعة تجربة الرسول عليه السلام صفات السياسة والدولة والحكم ، بانياً ذلك على أن مهمته إنما كانت الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ وحي السماء ، لا الحكم والسلطان والتنفيذ ، وذلك بدليل أن القرآن قد نفى أن يكون الرسول « جباراً » أو « حفيظاً » أو « وكيلاً » أو « مصيطرراً » ... وفي ذلك يقول المؤلف : إن « ظواهر القرآن الجيد تؤيد القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضادة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان »^(٦) ، ثم يأخذ في إيراد الآيات التي تنفي أن يكون الرسول « جباراً » أو « حفيظاً » أو « وكيلاً » أو « مصيطرراً » ، باعتبارها أدلة تشهد بالصحة لحكمة هنا ..

غير أن هذه الآيات لا تشهد على أن النظام الذى أقامه الإسلام على عهد الرسول لم يكن نظاماً سياسياً فيه ما فيه من طابع الدولة والحكومة ، بمقاييس ذلك العصر وتلك البيئة البسيطة .. ذلك أن الآية التى يقول فيها الله سبحانه : (نحن أعلم بما يقولون ، وما أنت عليهم بجبار ، فذكر بالقرآن من يخاف ويعيد)^(٧) إنما تعنى : أنك لست عليهم « بسلط تقسرهم على الإيمان ، أو تفعل بهم ماتريد ، وإنما أنت داع »^(٨) ، فهو تناول جانب الدعوة إلى العقيدة ، ولا تتحدث عن الجانب السياسي والمدنى من نظام حياة الناس يومئذ

(٦) نفس المصدر ، الكتاب الثانى ، الباب الثالث ، الفقرة السادسة .

(٧) سورة ق : ٤٥ .

(٨) تفسير البيضاوى ، ص ٧١٨ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م .

فـ المجتمع الإسلامي . كما أن نفي صفة « الجبار » عن الرسول لا يعني بحال من الأحوال أنه لم يكن حاكماً ولم يقم دولة ، لأن معنى « الجبار » عند العرب هو « الملك المتجبر » . ولا يعني نفي هذه الصفة عن الرسول ، ولا عن غيره ، نفي القيام بهم السياسة والحكم ، والا كانت كل سياسة تجبراً ، وكل حاكم جبار !^(٩)

كما أن الآيات التي تنتفي أن يكون الرسول « حفيظاً » على الناس لا تشهد للمؤلف في ثني صفة الحكم والسياسة عن الرسول عليه السلام ، فإن الله سبحانه وتعالى عندما يقول على لسان الرسول مخاطباً الناس : (بقيت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ)^(١٠) فإن معنى قوله هنا : ما أنا عليكم بحفيظ « أحفظكم عن القبائح ، أو أحفظ عليكم أعمالكم فأجازيكم عليها ... أو لست بحافظ عليكم نعم الله »^(١١) ، قوله سبحانه : (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً)^(١٢) معناه : ما أرسلناك عليهم حفيظاً « تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها »^(١٣) ، فالمعنى عن الرسول هنا هو الاصف بصفات الله ، لا الاصف بصفات المحاكم أو السياسي أو رجل الدولة .

ومثل تلك الآيات الثلاث التي تنتفي عن الرسول أن يكون « وكيلًا » على الناس ، قوله تعالى : (وكذب به قومك وهو الحق ، قل لست عليكم بوكيل)^(١٤) معناه : لست عليكم « بحفيظ وكل إلى أمركم فامنعوا من التكذيب ، أو أجازيكم بما أنا منذر ، والله الحفيظ »^(١٥) ، قوله : (ربكم أعلم بكم ، إن يشا يرحمكم أو إن يشا يعذبكم ، وما أرسلناك عليهم وكيلًا)^(١٦) معناه : « موكلوا إليك أمرهم ، تقسرهم على الإيمان »^(١٧) قوله : (أرأيت من اتخذ له هواه ، أفأنت تكون عليه وكيلًا)^(١٨) معناه : (حفيظاً تمنعه عن الشرك والمعاصي)^(١٩) . قوله : « إنا أنزلنا عليك الكتاب بالحق ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فليضل عليهما . وما أنت عليهم بوكيل)^(٢٠) معناه : « وما وكلت عليهم لتجبرهم

(٩) راجع مادة « جبر » في أساس البلاغة للزنخشري .

(١٠) سورة هود : ٨٦ .

(١١) سورة الفرقان : ٤٣ .

(١٢) تفسير البيضاوي ، ص ٣٣٠ .

(١٣) تفسير البيضاوي ، ص ٥١٠ .

(١٤) سورة النساء : ٨٠ .

(١٥) سورة الزمر : ٤١ .

(١٦) سورة الأنعام : ٦٦ .

(١٧) تفسير البيضاوي ، ص ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٣١٧ .

(١٨) سورة الأسراء : ٥٤ .

على المدى»^(٢١) .. فالمقى هنا عن الرسول -عليه السلام- هو الاتصال بصفات الله، وليس الاتصال بصفات رجل الدولة والحكم والسياسة بأى حال من الأحوال.

والآية التي تنبئ أن يكون الرسول «مسيطراً» على الناس ، فتقول : (فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر) ^(٢٢) معناها : لست عليهم «متسلط» ^(٢٣) ، وليس بالضرورة أن يكون الحكم ورجل الدولة «متسلطاً» ، وبخاصة عندما يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤)

وهكذا يستشهد المؤلف كثيراً بما لا يشهد له من آيات القرآن الكريم .

بـ - وكثيراً ما يستشهد المؤلف بما لا يشهد له من أحداث التاريخ ، ومن الصياغات الفكرية ، والأقوال المأثورة التي وردت في كتب الكتاب والمؤرخين المسلمين .. فهو يتحدث عن أن الفكر الإسلامي ، بقصد المصدر الذي يستمد منه الخليفة سلطته ، قد ذهب إلى مذهبين : أحدهما ذلك الذي يرى مصدر هذه السلطة آتياً من الله سبحانه ، وأن السلطان لذلك ، هو «حامي الله في بلاده ، وظاهر المدود على عباده» .. وينسب هذا الاتجاه الفكري إلى القرون الإسلامية الأولى ، فإذا جاء أوان الاستشهاد وجذناب يستشهد بشعر الفرزدق (١١٤ هـ ٧٣٢ م) في هشام بن عبد الملك (١٢٥ هـ ٧٤٢ م) ، وشعر لابن هاني الأندلسي (٣٦٣ هـ ٩٧٣ م) في المعز لدين الله الفاطمي (٣٦٥ هـ ٩٧٥ م) ، وشعر لطريح ابن إسماعيل الثقفي في الوليد بن يزيد (١٢٦ هـ ٧٤٣ م) وخطبة للمنصور العبسي (١٥٩ هـ ٧٧٥ م) .. الخ .. الخ^(٢٤) ، وجميعها شواهد ، فضلاً عن ضعفها وهامشيتها - لأنها شعر شعراً ، وليس اجتهادات للمتكلمين والعلماء والفقهاء - فهي تاريخياً لا تمت إلى العصر الذي قامت فيه للMuslimين خلافة بصلة من الصلات ، وإنما هي أحداث عاصرت الفترة التي تحولت فيها «الخلافة» من نظام شوري ، كان يراعي قواعد الشورى الإسلامية ، إلى نظام ملكي ، أو شبه ملكي غريب إلى حد كبير عن تعاليم الإسلام .

وكذلك نجده يتخلد من الحديث عن البيعة لزيد بن معاوية (٦٤ هـ ٦٨٣ م) . وقتل يزيد

(٢١) تفسير البيضاوي . ص ٦٤١ .

(٢٢) سورة الناثرة : ٢١ - ٢٢ .

(٢٣) تفسير البيضاوى . ص ٨٢٥ .

(٤) انظر : الإسلام وأصول الحكم : الكتاب الأول ، الباب الأول ، الفقرة الخامسة والثانية والتاسعة .

الحسين بن علي [٤ - ٦٦١ هـ - ٦٨٠ م] بل وتنصيب الانجليز لفيصل بن الحسين [١٣٠٠ - ١٩٣٣ هـ - ١٨٨٣ م] ملكاً على العراق بعد الحرب العالمية الأولى ، نماذج لأخذ البيعة لل الخليفة والإمام في الإسلام ١٩.. وجميعها أحداث تاريخية لا علاقة بينها وبين «الخلافة» أو «الإمامية» أو الإسلام ١٩..

جد - وغير الآيات القرآنية ، والأحداث التاريخية التي يستشهد بها المؤلف ، على حين أنها لا تشهد له ، نجد أنه يصنع ذلك أحياناً مع المنطق العقلي والقياس .. فهو يعتبر أن قيام الحكومة «إنما هو غرض من الأغراض الدنيوية التي خل الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا ، وترك الناس حراراً في تدبرها على ما تهديهم إليه عقولهم ، وعلومهم ومصالحهم ، وأهواهم ، وزعائهم»^(٢٥) .. وهذا حق في جملته ... ولكنه يرتب على ذلك نتائج لا تؤدي إليها هذه المقدمة ، وذلك عندما يرى أن ما هو متزوك للعقل لا علاقة بيته وبين الدين .. ونسبي ، مثلاً ، أن المعتزلة ، والزيدية ، وبعضاً من الشيعة الإمامية يرون أن معرفة الله سبحانه إنما هي واجب سيلها وطريقها العقل ، وليس الرسائلات ولا الكتب السماوية ، لأن الرسائلات والكتب السماوية لا يمكن التصديق بها إلا بعد معرفة الله .. ومع ذلك لم يقل أحد ، ولن يقول : إن معرفة الله - بسبب من أن طريقها العقل وحده - لا صلة لها بالدين؟!

وهكذا تثار في الكتاب مواطن جدل كثيرة يستند لها المؤلف أدلة من القرآن ، أو التاريخ ، أو العقل ، لا تستقيم ولا تنقض بما عليها إذا ما وضعت موضع التأمل والاختبار .

رابعاً : إهمال الجانب الشرقي في الفكر الإسلامي :

إن انطباع القارئ لهذا الكتاب عن صورة الخليفة والإمام في الفكر الإسلامي هي انطباعه سلبية وليس إيجابية ، لأن الصورة التي قدمها المؤلف سوداوية منفرة لكل قارئ متتحرر ومستير .. ونحن نعتقد أن السبب في ذلك هو خلط المؤلف بين «التفكير» الإسلامي و «التاريخ» الإسلامي ، بين «النظريّة» وبين «التطبيق» ..

ذلك أن في الفكر الإسلامي جوانب شديدة الإشراق للحاكم وشروطه والإمام وصفاته ، وقد ظل المفكرون المسلمون - في جملتهم - أولئك لهذا النوع وذلك الترات ،

٢٥) نفس المصدر ، الكتاب الثاني ، الباب الثالث ، الفقرة السابعة .

رغم وقوع السلطة في يد الحكام «المغلبين» المستبدّين عبر تاريخنا الطويل .. فحتى الذين كثروا عن الإمامة والأحكام السلطانية في عصور «النّغلب» وأغتصاب السلطة دون شورى واختيار ، ظلوا على تمكّهم بعدها الشوري والاختيار والبيعة والعقد للإمام ، وهؤلاء الذين تحدّثوا منهم في تبرير سلطة الحكام «المغلبين» نظروا إليها كفترات عارضة استثنائية ، بل إنَّ أغلب الذين غضوا الطرف عن وجوب الثورة على هذه السلطة قد وقفوا هذا الموقف مخافة «الفتنة» وسفك الدماء . وخشية وقوع أضرار تفوق المكاسب المرجوة من وراء الثورة والخروج على هؤلاء الحكام . ولقد حكمت هذه المواقف الفكرية التي هادنت أمراء الجور والتغلب أخطار خارجية . - مغولية أو صليبية . - جعلت هذا النفر من العلماء يقدّمون «الوحدة» حتى وراء الحكم الجائر ، على «الصراع» ضده ، لأن المستفيد من هذا الصراع سيكون هو العدو الغازي ، والذي يتحين الفرصة لتدمير الحضارة الإسلامية ، ولاهلك الجميع ، حاكمين ومحكومين ! ..

والصورة التي تأثرت في أغلب صفحات الكتاب عن «ال الخليفة» و«الإمام» في الإسلام ، والتي تحدثت عن سلطاته المطلقة المستمدّة من الله ، وصلاحياته التي لا تحد ولا ترد ، هي صورة غريبة عن روح الإسلام ، جاءت إلى الحياة السياسية الإسلامية التطبيقية إما عن طريق الفكر الشيعي عن الإمامة ، وهو فكر بعد امتداداً لنظريات الفرس الإقطاعية في هذا المجال ... أو عن طريق الحكم الأموي الذي طبع منذ عهد معاوية بن أبي سفيان [٢٠ هـ - ٦٨٠ م] بطبع العرش القيصري البيزنطي الذي كانت تقاليده سائدة في دمشق الشام منذ ما قبل الإسلام .

أما التيار الفكرى الذى عبر بصدق عن روح الإسلام وتعاليمه الكلية وقوانيه العامة في هذا المجال ، فهو تيار المعتلة الفكرى ، ومن واقفهم من الخارج ، وهم الذين حددوا أن الطريق إلى تنصيب الإمام هو طريق «الاختيار والبيعة والعقد» من الأمة للإمام .. وأن استناد الإمام إنما هو إلى الأمة لا إلى سلطة غيرية ، وأن عزل الإمام إنما هو من اختصاص الأمة وصلاحياتها ، ومن ثم فإن هذا المنصب سياسي وإن يكن غير مقطوع الصلة بكليات تعاليم الدين^(٢١)

(٢١) راجع في ذلك دراستنا عن (المعتلة ومشكلة الحرية الإنسانية) ، الفصل الخامس بالبعدين السياسي والاجتماعي للحرية طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م . وكتابنا [الإسلام وفلسفة الحكم] . طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م .

والمؤلف لا يهم فقط عرض هذا الجانب المشرق في الفكر الإسلامي ، عندما يتحدث عن هذا الموضوع ، وإنما نجده يضع أصحاب هذا الاتجاه الفكري بين « أهل الأهواء »^(٢٧) وذلك عندما يعرض بالإشارة الخاطفة لبعض آرائهم في ثانيا صفحات الكتاب^(٢٨) .

ومثال آخر يدل على أن المؤلف قد أهمل إبراز الوجه المشرق في تاريخ الفكر الإسلامي بكتابه في كثير من الأحيان ، ذلك الحديث الذي ساقه عن مكان الفكر السياسي وزنه في تراثنا ، عندما يقول : إنه « من الملاحظ بين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود ، فلسنا نعرف لهم مؤلفا في السياسة ولا مترجما ، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة ، اللهم إلا قليلا لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون »^(٢٩) .

وف رد الشيخ محمد الخضر حسين على المؤلف فند هذا الزعم تفنيدا جيدا ، وساق العديد من أسماء الكتب التي ألفها العرب والمسلمون في السياسة وفنونها ، والحكم وأصوله ، وعدد منها ستة وعشرين كتابا^(٣٠) .

والناظر في قوائم المخطوطات العربية والإسلامية ، وأيضا المطبوعات ، يجد أضعاف أضعاف هذا الرقم ، كتبا ومؤلفات خصصتها أصحابها لهذا الفن من فنون التأليف .. فإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة أن تراثنا العربي الإسلامي قد ضاعت منه كنوز لا تقدر أهمية ولا تمحى عددا عندما دمر التتار بغداد ، وعندما أغرت محكם التفتیش كنوز الأنجلوس الحضارية والعلمية في بخار من الدماء ، وعندما نهب المستعمرتون الكبير منها في عصور ضعفنا وإهمالنا لهذه الكنوز ... علمنا مدى العظم والغنى والثراء الذي كان عليه هذا الجانب من جوانب الفكر والتأليف في تراث العرب المسلمين ، ومن ثم علمنا أن هذا الاتهام الذي وجهه المؤلف إلى المفكرين العرب والمسلمين في هذا المجال اتهام غير صادق ، وقول غير دقيق .

* * *

(٢٧) الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرة الثانية « المامش » .

(٢٨) نفس المصدر ، الكتاب الأول ، الباب الثالث ، الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثانية عشرة .

(٢٩) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم . ص ٤٢ - ٤٤ .

وأخيرا ... فإننا نعتقد، بعد تقديم هذه الملاحظات الانتقادية الأربع ، التي تمثل نماذج لأهم نقاط الضعف التي رأيناها في هذا الكتاب ... والتي نعتقد أنها لا تتحقق في قيمته وأهميته كعمل فكري أثار من الجدل والصراع والمعارك مالم يثره عمل فكري آخر في بلادنا منذ أن عرفت الكتاب المطبوع حتى الآن ..

إننا نعتقد أننا قد وفينا هذا الكتاب حقه من العرض والتقييم ..

ولإذا استطاعت هذه الصفحات التي قدمناها أن تجعل قارئنا المعاصر يعيش أحداث معركة فكرية خصبة عاشهها جيلنا السابق حول هذا العمل الفكري ، وأن يتعلم منها خير ما فيها من إيجابيات ... إذا استطاعت هذه الدراسة أن تتحقق ذلك أو شيئاً منه فإننا نكون قد بلغنا مانريد من وراء هذا الجهد الذي بذلناه في هذا المقام .

* * *

مراجع
كتاب الإسلام وأصول الحكم
للشيخ على عبد الرزق

- (١) المفردات في غريب القرآن.
- (٢) جوهرة التوحيد وشرحها.
- (٣) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده.
- (٤) طوالع الأنوار وشرحها.
- (٥) مقاصد الطالبين.
- (٦) العقائد النسفية وشرحها.
- (٧) القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بنجيت.
- (٨) المواقف وشرحها.
- (٩) الرسالة الشمسية في علم المنطق وشرحها.
- (١٠) مقدمة ابن خلدون.
- (١١) تاريخ أبي الفداء.
- (١٢) الفوائد اليبية في تراجم الحنفية.
- (١٣) فوات الوفيات.
- (١٤) تاريخ التشريع الإسلامي لحمد بك الخصري.
- (١٥) تاريخ الخلفاء.
- (١٦) نهاية الإيمان في سيرة ساكن الحجاز.
- (١٧) السيرة النبوية.
- (١٨) السيرة الحلبية.
- (١٩) تاريخ الطبرى.
- (٢٠) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع.
- (٢١) البدائع في أصول الشرائع.
- (٢٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل.

- (٢٣) كشف الأسرار للبيزدوي .
- (٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
- (٢٥) تيسير الوصول إلى جامع الأصول .
- (٢٦) العقد الفريد لابن عبد ربه .
- (٢٧) ديوان الفرزدق .
- (٢٨) الأغانى .
- (٢٩) الكامل للمبرد .
- (٣٠) الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد محمد رشيد رضا .
- (٣١) الخلافة وسلطة الأمة تعریب عبد الغنى سعى بك .
- A Student's History of Philosophy. by Arthur kenyon Roger. (٣٢)
- The Khilafet. by Professor Mohammad Bara Katullan (maulavie) of Bhopal, India (٣٣)
- The Kha Lifate, by sir Thomas Arnorld. (٣٤)
- (٣٥) غير مذكر من كتب التفسير والحديث والفقه والأصول والتوحيد والأحكام السلطانية والخطب والمقالات التي ظهر كثير منها في الجرائد العربية والإنجليزية .

مراجع الدراسة والوثائق

- أحمد شفيق باشا : [حوليات مصر السياسية] الحولية الثانية سنة ١٩٢٥ م. طبعة القاهرة الأولى سنة ١٩٢٨ م.
- أحمد عطية الله : [القاموس السياسي] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٠ م.
- البيضاوى « عبد الله بن عمر » : [القاموس الإسلامى] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م.
- رجاء النقاش : [تفسير البيضاوى] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٦ م.
- الزركلى « خير الدين » : [العقاد بين اليمين واليسار] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- الزنخشى : [الأعلام] طبعة بيروت.
- عمر رضا كحاله : [أساس البلاغة] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٠ م.
- فيليپ حتى : [معجم المؤلفين] طبعة دمشق سنة ١٩٥٧ م.
- محمد إبراهيم البزيرى : [تاريخ العرب] « مطول » طبعة بيروت سنة ١٩٥٣ م.
- محمد بنجيت المطيعى : [سعد زغلول . ذكريات تاريخية طريقة] طبعة كتاب اليوم . القاهرة .
- محمد الخضر حسين : [حقيقة الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ.
- محمد رشيد رضا : [نفض كتاب الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ.
- محمد ضياء الدين الرئيس (دكتور) : [الإسلام والخلافة في العصر الحديث] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.
- محمد عبده : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م.

- محمد عمارة (دكتور) : [الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م.
- : [المعتلة ومشكلة الحرية الإنسانية] طبعة الشروق سنة ١٩٨٨ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ.
- مدوح حق (دكتور) : [الإسلام وأصول الحكم ، نقد وتعليق] طبعة بيروت سنة ١٩٦٦ م.
- يونان لبيب رزق (دكتور) : [تاريخ الوزارات المصرية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٥ م.

الدوريات

- [الأخبار] سنة ١٩٢٥ م.
- [الأهرام] سنة ١٩٢٥ م.
- [البلاغ] سنة ١٩٢٥ م.
- [الحساب] سنة ١٩٢٤ م.
- [السياسة] سنة ١٩٢٥ م.
- [كوكب الشرق] سنة ١٩٢٥ م.
- [المقطف] سنة ١٩٢٥ م.
- [المقطم] سنة ١٩٢٥ م.
- [المثار] سنة ١٩٢٥ م.
- [الهلال] سنة ١٩٢٥ م.

الفهرس

الإسلام وأصول الحكم

صفحة

٥	تقديم	●
١٢	فاتحة الدراسة	●
١٤	الملابسات السياسية لصدور الكتاب	●
٢٣	المؤلف	●
٢٥	والكتاب : [الإسلام وأصول الحكم]	●
٥٢	القوى التي شاركت في المعركة :	●
٥٢	● حزب الاتحاد	●
٥٣	● هيئة كبار العلماء	●
٦١	● المفكرون الليبراليون	●
٦٤	● حزب الوفد	●
٦٨	● الأحرار الدستوريون	●
٧٧	● أين وقف الانجليز ؟	●
٨٣	● نتائج هذه المعركة	●
٨٦	ولاق المحاكمة .. والحكم .. والتنفيذ :	
٨٨	● جلسة المحاكمة ..	●
٩٣	● مذكرة الشيخ على عبد الرازق ، ردا على اتهامات هيئة كبار العلماء ..	●
١٠٢	● «الإسلام» وأصول الحكم » - مقال للشيخ على عبد الرازق	●
١٠٥	● «إيضاح» من الشيخ على عبد الرازق	●
١٠٧	● حكم هيئة كبار العلماء ضد الشيخ على عبد الرازق .. والحيثيات ..	●
١٢٨	● «برقية» من شيخ الأزهر إلى القصر الملكي	●
١٢٩	● حديث صحفي مع الشيخ على عبد الرازق ..	●
١٣٢	● رأى الشيخ على عبد الرازق في حكم هيئة كبار العلماء ..	●
١٦٧		

● خطاب من الشيخ على عبد الرازق إلى وزير الحقانية ٣٨
● أستلة - وزير الحقانية - إلى مستشاري لجنة القضايا ٤٠
● إقالة وزير الحقانية - المرسوم الملكي - ٤٢
● حكم المجلس المخصوص ضد على عبد الرازق ٤٣
● مسألة الشيخ على عبد الرازق - رأى عبد العزيز فهمي باشا ٤٧
● رأى سعد زغلول باشا في كتاب الإسلام وأصول الحكم ٤٩

ملاحظات انتقادية على الكتاب :

● أولاً : التناقض في تقييم التجربة الإسلامية على عهد الرسول ٥٢
● ثانياً : التناقض في تقييم تجربة ما بعد الرسول ٥٥
● ثالثاً : استشهاد المؤلف بما لا يشهد له ٥٦
● رابعاً : إهانة الجانب الشرقي في الفكر الإسلامي ٥٩
● مراجع كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرازق ٦٣
● مراجع الدراسة والوثائق ٦٥

(ب)

دكتور محمد عماره

نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم
لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين

تمهيل

كانت «العلانية» - بما تعنيه من فصل الدين عن الدولة - بالنسبة للواقعين العربي والإسلامي - وقبل أن يتبلور في حياتنا الفكرية ، في القرن التاسع عشر الميلادي ، تيار مجلة [المقطف] [١٨٧٦ - ١٩٥٢ م] وصحيفة [المقطم] [١٨٨٩ - ١٩٥٢ م] - كانت «العلانية» ، بالنسبة لنا ، قبل تبلور هذا التيار ، لاتعدو أن تكون نبتاً أوربياً خالصاً وخاصاً نسمع عنها ونقرأ حولها كما نسمع ونقرأ عن الأفكار التي لا علاقة لها بتاريخنا القديم أو واقعنا الحديث فهي قضية من قضايا الفكر الأوروبي ، خاصة به ، آخرتها الملابسات الخاصة بواقع القرون الوسطى والمظلمة التي عاشها الأوروبيون تحت الهيمنة المستبدة للكنيسة الكاثوليكية .. لم يثبت لها نبت ، بل ولم توضع لها بذرة واحدة في أرض العروبة والإسلام .

أما بعد تبلور تيار [المقطف] و[المقطم] - يعقوب صروف [١٨٥٢ - ١٩٢٧ م] وفارس نمر [١٨٥٦ - ١٩٥١ م] وشاهين مكاريوس [١٨٥٣ - ١٩١٠ م] - ومن هنا نحو هذا التيار في هذه القضية ، من مثل شibli شمیل [١٨٦٠ - ١٩١٧ م] ونقولا حداد [١٨٧٤ - ١٩٥٤ م] وجرجي زيدان [١٨٦١ - ١٩١٤ م] وفرح أنطون [١٨٧٨ - ١٩٢٢ م] وسلامة موسى [١٨٨٨ - ١٩٥٨ م] - وذيله المعاصرة ... أما بعد تبلور هذا التيار العلماني ، فلقد ظلت «العلانية» مجرد «خيار غير إسلامي» لنفر من غير المسلمين ، أنشأه وبلوره وزكا - لدى بعضهم - : العداء المست يكن للإسلام ، والإعجاب المفرط ، إلى درجة الانبهار والتقليد ، للحضارة الغربية ، ورد الفعل الحاد لمسألة التعصب الطائفي الذي لعب الاستعمار الدور الأول في إشعال ناره بين لبنان والشام سنة ١٨٦٠ .. إلى جانب الرفض المشروع والمبرر لبعض ممارسات الدولة العثمانية ، المحسوبة - ظلماً وافتراء - على الإسلام و موقفه من «الكتابيين» غير المسلمين .

لقد ظلت «العلانية» خاصية من خصائص هذا التيار ، بلورها في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ، وصحبها ، مع ذيله ، إلىربع الأول من القرن العشرين .. لم يشاركه في

القول بها ، فضلا عن الدعوة إليها مفكرا مسلما .. إلى أن كان شهر إبريل سنة ١٩٢٥ م عندما طلع علينا المرحوم الشيخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ - ١٨٦٦ م] بكتابه [الإسلام وأصول الحكم] فكان أول كاتب مسلم يسعى إلى زرع «العلمانية» في العقل الإسلامي ، وفي واقع المسلمين ..

ولقد كان أخطر ما في هذه المحاولة ، الوحيدة والفردية ، أنها قد جاءت في «ثوب إسلامي» وتحت «رایات إسلامية» ، ومن عالم فاضل تخرج في الجامع الأزهر ، ويشغل منصب القاضي في المحاكم الشرعية الإسلامية .

فبعد أن كانت «العلمانية» حلاً أوربيا خاصا لمشكل أوربي خالص ، لا يدعون إليه ، في واقعنا الفكري ، سوى نفر من غير المسلمين غير المسلمين ، المقلدين للحضارة الغربية .. جاء الشيخ على عبد الرزاق فتصور القضية ، في الفكر الإسلامي وفي واقع المسلمين ، القديم والحديث ، على النحو الذي كانت عليه في المسيحية الكاثوليكية وفي واقعها الأوروبي ! ..

● فالإسلام ، عنده : دين لسياسة .. ورسالة لاحكم .. وروحانية لادولة .. وبالآخر مجرد عن التنفيذ - كما كانت المسيحية الأولى دعوة لـ «دعوا مالقيصر لقيصر وما لله لله» -

● والخلافة الإسلامية ، عنده : كانت «كهنتنا» .. خليفة مستبد ، لا يسأل عما يفعل ، لأنه يستمد سلطانه من الله - كما كان الحال مع تجربة الحكم « بالحق الإلهي » في أوروبا المسيحية ، عندما ساد تحالف الكنيسة والأباطرة والملوك -

● ولذلك ، فلقد تصور الشيخ على عبد الرزاق الحال عندنا - كما كان في أوروبا الكاثوليكية - هو «العلمانية» ! ..

لقد صور الإسلام ، في هذا الجانب : مسيحية .. وصور الخلافة الإسلامية ، تاريناها : كهانة كنسية وحكما ، مستبدا ، بالحق الإلهي .. فكانت «العلمانية» عنده ، بسبب هذا التصور ، حلاً إسلاميا لمشكل إسلامي ، بعد أن كانت - قبل كتابه [الإسلام وأصول الحكم] - حلاً أوربيا خاصا لمشكل أوربي خالص ، لا يدعون إليه ، في بلادنا ، سوى نفر قليل من غير المسلمين المقلدين للحضارة الغربية ! ..

* * *

وإذا كان أبناء المرحوم الشيخ على عبد الرزاق يؤكدون أن أباهم قد عدل ، أواخر

حياته ، عن تصوره هذا ، وتراجع عن دعوه هذه .. فرفض إعادة طبع كتابه .. وهم بكتابه نقد ذاتي للأفكار الموربة التي تضمنها كتابه ، لكن الأجل وافاه قبل أن يتم .. إذا كان هذا هو أمر الشيخ ورجوعه عن «العلانية» ، فإن كتابه الذي ادعى «علمنة الإسلام» لا يزال شهيرا ، يحمل سحرا خاصا لدى قطاع مؤثر من المفكرين والثقين والقراء على امتداد وطن العروبة وعالم الإسلام ..

والذين عاشوا تلك الحقبة التي ظهر فيها كتاب [الإسلام وأصول الحكم] ، وكذلك الذين درسوا الأحداث الفكرية لتلك الحقبة ، يعلمون أنه قد صدرت كتب ونشرت دراسات عديدة ، ردت على دعاوى الشيخ على عبد الرزاق ، وفندت ماحواه كتابه من آراء ... وكل هؤلاء يعلمون أن على رأس هذه الردود يأقِنُ كتاب الشيخ الفاضل والمجدد الإسلامي الإمام الأكبر محمد الخضر حسين [١٢٩٣ - ١٤٧٦ هـ - ١٩٥٨ م] ، الذي حمل عنوان : [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] ..

وأمام هذه الحقيقة من حقائق تاريخنا الفكري ، تبرز مفارقات وتساؤلات :

- فكم من الناس هم المفتونون بعلى عبد الرزاق .. حتى ولو لم يقرأوا كتابه !؟ ..
- وكم من الناس قد سمع ويسمع بالحضر حسين؟.. فضلا عن كتابه الذي نقض به بناء كتاب على عبد الرزاق؟!؟ ..

إن قطاعات مؤثرة من الحركة الفكرية ، وفيها ، تنحاز للعلانية – دون أن تدرى خصوصية نشأتها الأوربية – وهذه القطاعات تتصور الإسلام علانيا – دينا لا دولة ، ورسالة لا حكم فيه – لأن الشيخ على عبد الرزاق قد قال ذلك سنة ١٩٢٥ م .. دون أن تعرف أن هناك من نقض هذه المقوله وفند هذه الدعوى بمنطق وبراعة يشهدان للعقل العربي والمسلم بالأصلية والتفوق والإبداع ..

كذلك ، فإن هناك قطاعات مؤثرة من الحركة الفكرية ، وفيها ، يدينون على عبد الرزاق ، دون أن يقرأوه .. وأنخرطوا من ذلك تصورهم أن الرد عليه وعلى «العلانية» هو «غناوهم الفكري» الذي يعرض الإسلام : «كهانة» .. و«دولة دينية» ... و«حاكمية» .. تفرد الأمة من حقها في أن تكون – حيال السياسة والدولة وتنظيم المجتمع وعماره الكون – هي مصدر السلطان ... الأمر الذي يؤدى – شاعت تلك القطاعات «الإسلامية» أو لم تشتأ – إلى

أن يصبح هذا «الغثاء الفكري» هو المركز الذي يبرر به العلانيون «العلانية» التي إليها يدعون وبها يُشررون ! ..

ومن سخريات حياتنا الفكرية أن هذه القطاعات «الإسلامية» لاتدرى أن كتاب على عبد الرازق قد نقضه وفنده علماء لم يسلكوا لذلك سبيل تجريد الأمة الإسلامية من حقها - بل واجبها - في أن تكون مصدر السلطات ! .

ومن هنا جاء اعتقادنا الراسخ بأنه لا شيء يسهم في ترشيد الحركة الفكرية ، بغضائلها وتياراتها المختلفة ، مثل : الوعي بالمقولات موطن الخلاف .. والإيحاطة الوعائية بعالم الصراع الفكري الحصب الذي دار حول هذه القضية الجوهرية من قضيابا ديننا .. وتأمل وثائقها الفكرية التي جمعت حجج مختلف الأطراف والفرقاء .. ثم الانطلاق من ذلك ، وبعده ، إلى الإبداع والإضافة ، مواكبة للمجديد الذي يطرحه الواقع الذي نعيش فيه . وتلك هي مهمة الإنجاز الفكري الذي نحن بصدده .. والذي نقدم في سياقه هنا الكتاب ..

● فبعد أن قدمنا للباحثين والقراء كتاب الشيخ على عبد الرازق [الإسلام وأصول الحكم] .. وأحاطنا بالحركة التي أثارها .. ووضعنا بين يدي الحركة الفكرية وثائق تلك المعركة الكبرى ... ها نحن نقدم أبرز رد كتب على هذا الكتاب .. نقدم [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] للعلم الفاضل الشيخ الجليل الإمام الأكبر محمد الحضر حسين ..

لكن.....

وقبل أن نخلل بين القارئ وبين كتاب الشيخ الحضر فلا بد من :

- ١ - التعريف بالرجل ...
- ٢ - والتعريف بكتابه ...
- ٣ - والإشارة إلى ما أضفناه - غير الدراسة - إلى « هوا مشه » من تحقیقات وتعليقات ... فكل ذلك ضروري بين يدي هذا الكتاب ...

بطاقة حياة

- [ناضلت عن حق يحاول ذو هوى
تصویره للناس شيئاً منكراً]
- [يكفي كوب لبن وكسرة خبز ، وعلى الدنيا بعدهما العفاء !]
محمد الخضر حسين
- [هذا رجل آمن بالإسلام ودعوه ، وأحب من صدر حياته أن يكون من الذين قال الله
سبحانه فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنتزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تخزنوا ،
وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون »]
محب الدين الخطيب

ليست هذه بالترجمة المستفيضة لحياة الشيخ الفاضل محمد الحضر حسين .. وإنما هي «بطاقة» تجتهد لتكشف هذه الحياة الخصبة في سطور ...

● فن أرارة جزائرية «شريفة» ، يرتفع نسيها إلى الأماء الأدارسة ، بالمغرب ، جاءه والده .. ومن أسرة تونسية ، اشتهرت بالعلم والفضل والتقوى - هي أسرة عزوّز - جاءت والدته ..

● وفي مدينة «نقطة» ، من أعمال «الجريدة» ، بجنوب القطر التونسي ، ولد شيخنا في ٢٦ رجب سنة ١٢٩٣ هـ ١٦ أغسطس سنة ١٨٧٦ م .. وفي «نقطة» كانت نشأته الأولى التي تأثر فيها بأبيه ، وبخاله السيد محمد المكي بن عزوّز ، الذي كان من كبار العلماء ، وموضع احترام رجالات الدولة العثمانية يومئذ ، والذي قضى الشطر الأخير من حياته في الأستانة ، تليية لرغبة السلطان عبد الحميد [١٢٥٨ - ١٨٤٢ هـ ١٣٣٦ - ١٩١٨ م] .. وله مؤلفات علمية معروفة ، وترجمة في بعض كتب التاريخ ...

وفي هذه النشأة الأولى ، «بنقطة» ، حفظ شيخنا القرآن الكريم ، وألم بجانب من الأدب ، والعلوم العربية ، والشرعية ..

● وفي الثانية عشرة من عمره [سنة ١٣٠٥ هـ سنة ١٨٨٨ م] انتقل مع أسرته إلى تونس العاصمة .. وبعد عامين [١٣٠٧ هـ سنة ١٨٨٩ م] التحق «بجامع الزيتونة» ، المناظر ، في تونس والمغرب ، للجامع الأزهر الشريف ..

وفي الزيتونة تقدم الفقي في تحصيل العلم ، وظهرت أمارات نبوغه في علوم العربية وعلوم الشرعية ، وتجلى ذوقه الأدبي ، في الإنشاء وفي التذوق ، حتى لقد طلبته الحكومة ليتولى بعض الخطط العلمية ، قبل إتمامه دراسته .. لكنه اعتذر عن عدم القبول لرغبة حكومة تونس الفرنسية ! ..

● كانت رحلته الأولى ، خارج تونس ، إلى الشرق - ومايزل طالبا - فزار طرابلس الغرب ، في ليبيا ، سنة ١٣١٧ هـ سنة ١٨٩٩ م ، فأقام بها أياما ، ثم عاد إلى تونس ، فلازم جامع الزيتونة .

● وفي سنة ١٣٢١ هـ سنة ١٩٠٣ م نال شهادة العالمية ، وأصبح من علماء الزيتونة .. وفي نفس العام الذي تخرج فيه من جامع الزيتونة أنشأ مجلة [السعادة العظمى] ، التي كانت رائدة المجلات العلمية والأدبية في بلاد الشهاب الأفريقي يومئذ .. فلفت الأنظار إلى قلمه ولسانه .. فقد كان خطيباً ومحاضراً إلى جانب كونه أديباً وشاعراً وكاتباً ..

● وفي سنة ١٣٢٤ هـ سنة ١٩٠٥ م تولى قضاء مدينة بتررت ومنطقتها إلى جانب التدريس والخطابة بجامعها الكبير .

● وفي ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٢٤ هـ ٩ يونيو سنة ١٩٠٦ م ألقى في نادي قدماء خريجي المدرسة الصادقية محاضرة عن « الحرية في الإسلام » ، فكشف بها عن موقف فكري ذي مغزى في بلد يستبد به حكم المستعمرون الفرنسيون ! .. ثم ما لبث أن استقال من قضاء بتررت ، وعاد إلى تونس العاصمة ، مدرساً بالمدرسة الصادقية ، وكانت المدرسة الثانوية الوحيدة بتونس يومئذ .. وكان ذلك في سنة ١٣٢٦ هـ سنة ١٩٠٨ م .. وفي العام التالي تدرسه بالصادقية [سنة ١٣٢٧ هـ سنة ١٩٠٩ م] تطوع للتدريس بجامع الزيتونة .. ثم أحيلت إليه مهمة تنظيم خزائن الكتب الخاصة بهذه الجامعة .. وتم تعينه ، رسمياً ، مدرساً بجامع الزيتونة .

● وفي سنة ١٣٢٥ هـ سنة ١٩٠٧ م اشتراك في تأسيس « الجمعية الزيتונית » .. ثم كلف بالخطابة في « الخلدونية » .. وفي ١١ شوال سنة ١٣٢٧ هـ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٠٩ م ألقى محاضرة في نادي الجمعية الخلدونية عن « حياة اللغة العربية » ... وفي العام التالي [سنة ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠ م] نظم قصيدة يدعو فيها علماء جامع الزيتونة إلى العناية بتنشئة جيل من الكتاب والأدباء والدعاة .. فوضحت مقاصده من وراء الدعوة إلى إحياء قيم « المحرية » و « العروبة » وأدوات « الكتابة » و « الخطابة » في وطن يخضع لاستعمار ينهب خيراته ويستبد بمقدراته ويسخن هوبيه العربية الإسلامية ..

● ولما قامت الحرب الطرابلسية في ٥ شوال سنة ١٣٢٩ هـ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١١ م بين إيطاليا والدولة العثمانية ، وزحفت الجيوش الإيطالية فاحتلت طرابلس وبنغازى ، وقف الشيخ

الخضر بقلمه ولسانه ، ومن خلال مجاته [السعادة العظمى] يستنفر الأمة لتقاوم الغزو الإيطالي ، ويستنهض الدولة العثمانية استخلاص الحق من خاصبيه .. ومن بيانه في ذلك قصيدة مطلعها :

ردوا على مجدهنا الذكر الذي ذهبنا
يكتفي مصالحنا نوم مضى حقبا !

● ثم سافر إلى الجزائر زائراً لأمهات مدنها ، ومحاضراً فيها .. وعاد إلى تونس يواصل دروسه بالزيتونة ، ونشاطه في المحاضرات والخطابة والكتابة في الإصلاح الإسلامي والنهضة العربية وإذكاء الروح الوطنية ..

● وفي هذه الفترة رفض رغبة الحكومة ضمه إلى سلك القضاء في محكمة فرنسية ..

● وكان لابد من الصدام بين سعي الشيخ المناضل وبين سلطات الاستعمار الفرنسي في تونس ، فوجّهت هذه السلطات إليه في سنة ١٣٢٩ هـ - سنة ١٩١١ م تهمة « بث روح العداء للغرب ، وبخاصة لسلطة الحياة الفرنسية في تونس » .. فلما استشعر الشيخ الخطر على حياته ، غادر تونس إلى الآستانة ، بحجة الرغبة في زيارة حاله السيد محمد المكي بن عزوز الذي كان يعيش هناك .. وكانت رحلته هذه إلى الآستانة ، عبر مصر ، فدمشق .. لكنه لم يلبث أن حن إلى وطنه تونس فعاد إليه ، عبر نابولي ، في إيطاليا ونشر أخبار رحلته هذه .. وعيته الحكومة عضواً بإحدى لجان التاريخ التونسي .. لكن الجواхير الذي كان مفروضاً على تونس من سلطات الاحتلال الفرنسي دعاه إلى الهجرة ثانية ، فقصد إلى دمشق .. وفي طريقه إليها مر بالقاهرة فلبث فيها مدة وجية تعرف فيها على كوكبة من العلماء الأعلام المناضلين في سبيل النهضة العربية والإحياء الإسلامي ، منهم :

الشيخ طاهر الجزائري [١٢٦٨ - ١٣٤٨ - ١٩٢٠ - ١٨٥٢ هـ] والسيد محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ - ١٩٣٠ م] والسيد محب الدين الخطيب [١٣٠٣ - ١٣٨٩ هـ - ١٨٦٦ - ١٩٦٩ م] وأحمد تيمور باشا [١٢٨٨ - ١٣٤٨ هـ - ١٨٧١ - ١٩٣٠ م] .. وفي دمشق عين مدرساً لغة العربية في المدرسة السلطانية سنة ١٣٣٠ هـ - سنة ١٩١٢ م .. وخلال تلك الفترة سافر إلى القسطنطينية فوصلها يوم إعلان حرب البلقان « الروسية - العثمانية » - ذي القعدة سنة ١٣٣٠ هـ أكتوبر سنة ١٩١٢ م - ثم عاد إلى دمشق ، ومنها سافر ، بسكة حديد الحجاز ، إلى المدينة المنورة سنة ١٣٣١ هـ - سنة ١٩١٣ م .. ثم عاد إلى دمشق ..

ومن دمشق سافر إلى الآستانة ، ولقي وزير حريتها أنور باشا [١٢٩٩ - ١٣٤٠ هـ]

١٨٨٢ - ١٩٢٢ م] فاختاره محراً عربياً بالوزارة .. ولقد أتيحت له الفرصة ليلمس عوامل الفساد التي تفتكت بمقومات الدولة العثمانية ، فسجل ذلك شعراً في قصيدة التي نظمها سنة ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م ، والتي يقول فيها :

أدمي فؤادي أن أرى إلـ
أقلام ترسـف فـي القيـود
فـهجرت قـومـاً كـنـتـ فـي
أنـظـارـهـمـ بـيـتـ القـصـيدـ
وـحـسـبـتـ هـذـاـ الشـرـقـ لمـ يـرـحـ عـلـىـ عـهـدـ الرـشـيدـ
فـإـذـاـ إـجـالـ كـأـنـهـ مـنـ ضـيقـهـ خـلـقـ الـولـيدـ!

● وفي سنة ١٣٣٣ هـ ١٩١٥ م أرسله أنور باشا إلى العاصمة الألمانية برلين في مهمة رسمية ، فكثـرـ بها تـسـعةـ أشهرـ ، اجـتـهـدـ خـلـالـهـ أـنـ يـتـلـعـمـ اللـغـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ... وـعـنـدـمـاـ تـحـدـثـ إـلـيـهـ المـدـيرـ الـأـلـمـانـيـ لـلـقـسـمـ الشـرـقـ بـوزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ، خـلـالـ صـحـبـتـهـ بـقطـارـ ضـواـحـيـ برـلـينـ ، عن قول ابن خلدون [٧٣٢ - ٨٠٨ هـ ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م] : إنـ الـعـربـ أـبـعـدـ النـاسـ عنـ السـيـاسـةـ .. رـفـضـ هـذـاـ التـفـسـيرـ الـعـنـصـرـيـ لـكـلـامـ ابنـ خـلـدونـ ، وـدـافـعـ عـنـ الـعـربـ .. وـنـظـمـ أـيـاتـ قالـ فـيـهاـ :

عـذـيرـيـ مـنـ فـتـيـ أـزـرـىـ بـقـومـيـ
وـفـيـ الـأـهـوـاءـ مـاـ يـلـدـ الـمـذـاءـ
سـلـواـ التـارـيـخـ عـنـ حـكـمـ تـمـلتـ
رـعـيـاهـ الـعـدـالـةـ وـالـإـنـاءـ
هـوـ الـفـارـوقـ لـمـ يـدـرـكـ مـدـاهـ
أـمـيرـ هـزـ فـيـ الـدـنـيـاـ لـوـاءـ
وـمـنـ بـرـلـينـ عـادـ إـلـىـ الـآـسـتـانـةـ .. وـمـالـبـثـ أـنـ ضـاقتـ بـهـ ، فـحنـ إـلـىـ دـمـشـقـ ، وـعـادـ إـلـيـهاـ ..

● وفي دمشق اعتقله السفاح أحمد جمال باشا [١٢٨٩ - ١٨٧٢ هـ ١٣٤٠ - ١٩٢٢ م] الحاكم التركي العام في سوريا ، في رمضان سنة ١٣٣٤ هـ يونيو سنة ١٩١٦ م ، لعدة أشهر حتى أفرجـهـ منـ السـيـجـنـ تـدـخلـ وزـيـرـ الـحـرـيـةـ الـعـثـمـانـيـ أـنـورـ باـشاـ .. فـغـادـ دـمـشـقـ ، بـعـدـ الإـفـراجـ عـنـهـ ، إـلـىـ الـآـسـتـانـةـ ، فـأـوـفـدـهـ أـنـورـ باـشاـ ، ثـانـيـةـ ، إـلـىـ بـرـلـينـ سـنـةـ ١٣٣٥ هـ سـنـةـ ١٩١٧ مـ ، فـالـتـقـيـ فـيـهاـ بـزـعمـاءـ الـحـرـكـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ هـنـاكـ ، مـنـ مـثـلـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ جـاوـيـشـ [١٢٩٣ - ١٣٤٧ هـ ١٨٧٦ - ١٩٢٩ م] وـالـدـكـتـورـ عـبـدـ الـحـمـيدـ سـعـيدـ [١٢٩٩ - ١٣٥٩ هـ ١٨٨٢ - ١٩٤٠ م] وـالـدـكـتـورـ أـحـمـدـ فـؤـادـ [١٣٠٣ - ١٣٥٠ هـ ١٨٨٦ - ١٩٣١ م] ، ثـمـ عـادـ ، بـعـدـ فـقـرـةـ طـوـيـلـةـ ، إـلـىـ الـآـسـتـانـةـ .. وـمـنـهـ رـجـعـ إـلـىـ دـمـشـقـ ، وـإـلـىـ التـدـرـيـسـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ الـسـلـطـانـيـةـ بـقـيـةـ سـنـةـ ١٣٣٥ هـ وـسـنـةـ ١٣٣٦ هـ .. سـنـةـ ١٩١٧ مـ وـسـنـةـ ١٩١٨ مـ - فـسـرـحـ لـنـجـباءـ الطـلـابـ كـتـابـ ابنـ هـشـامـ [٧٦١ - ٧٠٨ هـ ١٣٦٠ - ١٣٠٩ هـ] «ـمـعـنـيـ الـلـيـبـ» فـيـ عـلـمـ الـعـرـبـ .. وـهـوـ الشـرـحـ

الذى كان الأساس لبحثه في «القياس وشروطه وموافقه وأحكامه» ... وهو البحث الذى طوره فيما بعد ، كتابا نال به عضوية «هيئة كبار العلماء» بالجامع الأزهر .. وطبع سنة ١٣٥٣ هـ سنة ١٩٣٤ م.

● وفي سنة ١٣٣٧ هـ سنة ١٩١٨ م سافر من دمشق إلى الآستانة ، وكانت الحرب العالمية الأولى في نهايتها ، ومنها توجه إلى ألمانيا للمرة الثالثة ، فقضى بها سبعة أشهر .. وكانت ندر الزوال للدولة العثمانية تطل في الأفق .. فعاد من ألمانيا إلى دمشق مباشرة ! ..

● وصادفت عودته إلى دمشق إقامة الحكم العربي بقيادة فيصل بن الحسين [١٣٠٠ - ١٣٥٢ هـ ١٨٨٣ - ١٩٣٣ م] سنة ١٣٣٨ هـ سنة ١٩١٩ م .. لكن الاحتلال الفرنسي عاجل هذه الأمل العربي سنة ١٣٣٨ هـ سنة ١٩٢٠ م .. ففك الشیخ ، الذي هاجر من تونس المختلفة بالفرنسيين ، في العودة إليها بعد أن احتلوا دمشق أيضا ! .. لكنه رحل إلى القاهرة وألقي بها عصا ترحاله الذي استمر عشر سنوات ، فاستوطن القاهرة سنة ١٣٣٩ هـ سنة ١٩٢١ .

● وفي القاهرة أعاشه الاستقرار على الإنتاج العلمي المنظم ، والنشاط الإصلاحي الدائم ، فوضحت معالم نهجه في التجديد والإصلاح ، وتكونت من حوله حلقات الطلاب والمريدين وأخذت تأثيرات علمه وإصلاحه تلفت إليه أنظار العلماء وطلاب الإصلاح ..

في سنة ١٣٤٠ هـ سنة ١٩٢٢ ألف رسالته «الخيال في الشعر العربي» .. واشتغل عدة سنوات في التحقيق لكتب التراث بالقسم الأدبي في دار الكتب المصرية ... وتجنس بالجنسية المصرية .. ثم تقدم إلى امتحان العالمية بالجامع الأزهر ، فحصل عليها بجدارة ، وأصبح واحدا من علماء الأزهر الشريف ..

● ولم يكن التجنس بالجنسية المصرية ، ولا الانحراف في «هيئة كبار العلماء» والاشتغال بالبحث والتحقيق .. لم يكن في ذلك ما يعوق الشیخ الخضر عن مواصلة النهوض بمسئoliاته وواجباته كعالم مسلم ومجاهد عربي .. وأيضا رعاية حقوق وطنه الأصلي تونس وأشقاء الرازحين ، بالمغرب ، تحت نير الاستعمار الفرنسي .. فنهض الشیخ في سنة ١٣٤٢ هـ سنة ١٩٢٤ م بتأسيس [جمعية تعاون جاليات إفريقيا الشمالية] لتكثيل وتحريك جهود أبنائها في خدمة قضية تحرير هذه البلاد من الاستعمار .. ولقد كانت هذه الجمعية مكان اللقاء والتعاون بين أحرار تلك البلاد ومناضليها ، فضمنت عضويتها من المغرب الفضيل الوريثاني [١٣٧٨ هـ ١٩٥٩ م] ومن الجزائر : البشير الإبراهيمي [١٣٠٦ - ١٣٨٥ هـ ١٨٨٩ -

١٩٦٥ م] ومن تونس : الحبيب بورقيبة [١٢٢١ - ١٩٠٣ م] .

● وفي سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٥ م بدأت معاركه الفكرية الكبرى بكتابه [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] .. ولقد كان الشيخ صديقاً لأسرة عبد الرزاق ، يتردد على منزلتهم وبينه وبينهم علاقات المودة والاحترام .. وعندما قارب طبع كتاب الشيخ على عبد الرزاق [الإسلام وأصول الحكم] على النافر ، طلب آل عبد الرزاق من الشيخ الخضر عناني زعماء العالم الإسلامي ومفكريه ليهدوا إليهم الكتاب ، فأناههم بقائمة العناوين من صديقه محب الدين الخطيب .. فلما طبع كتاب [الإسلام وأصول الحكم] أهديت إليه نسخة منه ، ففاجأه أفكار صاحبه .. فعكف على الرد عليه وتضليله ، فطبع الرد في نفس السنة ، ونفت طبعته خلال شهر واحد ! ..

وفي العام التالي [سنة ١٣٤٥ هـ سنة ١٩٢٦ م] ظهر كتاب [في الشعر الجاهلي] للدكتور طه حسين ، نزل عليه الشيخ بكتابه [نقض كتاب في الشعر الجاهلي] فصنع معه ماصنع مع كتاب [الإسلام وأصول الحكم] عندما فندته فقرة فقرة وفكرة فكرة ، مع أدب رفيع في الحوار وبراعة في الجدل كشفت عن عقل متمنك ومتمرس في ميدان البحث والمناقشة يغترف صاحبه من معين من العلم لا يغرض .

لقد أدى الرجل بهذه الكتابتين حق دين وأمة ، ونهض بفرض كفالي وجوب على الأمة جموعاً .. وكان ، بحق ، كما قال هو :

ناضلت عن حق يحاول ذو هو تصويره للناس شيئاً منكراً

● وفي سنة ١٣٤٦ هـ سنة ١٩٢٧ م اشترك مع صديقه العلامة أحمد تيمور باشا في تأسيس [جمعية الشيان المسلمين] التي جاءت طليعة الجمعيات الإسلامية التي تكونت للتعریف بالإسلام ، والذود عن حضارته ، في تلك الحقبة التي تميزت بزحف فكرية « التغريب » على وطن العروبة وعالم الإسلام .. ولقد رأس أول اجتماع تحضيري لتأسيسها في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ ..

كذلك نهض الشيخ الخضر بتأسيس [جمعية المداية الإسلامية] ، التي ضمت كوكبة من المثقفين ثقافة دينية ومدنية .. وأصدر لها مجلة [المداية الإسلامية] .. وكانت لها مكتبة عامة ، جعل من مكتتبته الخاصة نواة لها .. ولقد امتد نشاط هذه الجمعية إلى الأقاليم ، فقامت لها فروع فيها .. وكانت محاضراته المستمرة فيها ومقابلاته في الجملة جهداً منظماً ومستمراً قديم من خلاله معالم دعوته للإحياء الإسلامي والنهضة العربية وتحرير ديار العروبة والإسلام .. ولقد

جمعت مقالاته ومحاضراته هذه في كتاب من ثلاثة أجزاء هو [رسائل الإصلاح] ..

- وعندما أصدر الأزهر مجلته ، التي بدأت باسم [نور الإسلام] في سنة ١٣٤٩ هـ سنة ١٩٣٠ م عهد إلى الشيخ الخضر رئاسة تحريرها ، فهض بهذه المهمة من عددها الأول - [محرم سنة ١٣٤٩ هـ مايو سنة ١٩٣٠ م] - حتى عدد ربيع الآخر سنة ١٣٥٢ هـ يوليو سنة ١٩٣٣ م .. عندما استقال من رئاسة تحريرها ، رافقها التعاون مع الأستاذ محمد فريد وجدي [١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ ١٨٧٨ - ١٩٥٤ م] الذي عين - دون إذن الشيخ الخضر - مديرًا لتحرير المجلة .. وكان بينهما جدل فكري يومي في الصحف وال مجلات .. ولم تخلع وسادة الشيخ الظواهرى [١٢٩٥ - ١٣٦٣ هـ ١٨٧٨ - ١٩٤٤ م] - شيخ الأزهر - في إثنائه عن الاستقالة .. وكان معاشه يوميًّا أقل من خمسة جنيهات !! .. لكن نشاطه تواصل في التدريس بكلية أصول الدين .

● وعندما تكون «جمع اللغة العربية» بالقاهرة في سنة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م ، من عشرين عضواً عاملاً ، كان الشيخ الخضر واحداً من أقدم هؤلاء الأعضاء ، ومن أكثرهم إنتاجاً .. فلقد شارك في كثير من لجان الجمع العلمية ، من مثل : لجنة اللهجات .. ولجنة الآداب والفنون الجميلة .. ولجنة دراسات معجم فيشر .. ولجنة الأعلام الجغرافية .. ولجنة الأصول .. ولجنة معجم ألفاظ القرآن الكريم .. ولجنة المساحة والمعارف .. ولجنة المعجم الوسيط .. الأمر الذي يعكس وزنه العلمي وثقله الفكري وثقافته الموسوعية وجهده الداعوب في خدمة الفكر .. كذلك نشرت له مجلة الجمع العديد من الأبحاث ، من مثل :

- ١ - «المجاز والنقل وأثرهما في حياة اللغة العربية» ..
- ٢ - «شرح قرارات الجمع والاحتجاج بها ، وتكلمه مادة لغوية ورد بعضها في المعاجات ولم ترد بقيتها» ..
- ٣ - «الاستشهاد بالحديث في اللغة» ..
- ٤ - «وصف جمع العاقل بصفة فعلاً» ..
- ٥ - «اسم المصدر في المعجم» ..
- ٦ - «طرق وضع المصطلحات الطبية وتوحيدتها في البلاد العربية» ..
- ٧ - «شعر البديع في نظر الأدباء» ..
- ٨ - «من وثق من علماء العربية ومن طعن فيه» ..

ولم يقف نشاطه الجمعي عند مجمع القاهرة .. فقد اختير عضواً بالجمع العلمي العربي بدمشق .

● وفي سنة ١٣٦٦ هـ سنة ١٩٤٧ م رأس تحرير مجلة [لواء الإسلام] وبدأ فيها تفسيره للقرآن الكريم ..

● وفي سنة ١٣٧٠ هـ سنة ١٩٥١ م نال عضوية «هيئة كبار العلماء» برسالته [القياس في اللغة العربية] .

● وعندما قامت الثورة المصرية في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م كان منصب شيخ الأزهر شاغراً .. فوقع اختيار الثورة وحكومتها على الشيخ الحضر إماماً أكبر وشيخاً للإسلام ووجهها مشرقاً لهذه الجامعة العربية تطل من خلاله على عالمي العربة والإسلام .. فتوجه ثلاثة من الوزراء إلى منزل الشيخ ، بشارة سرت ، في يوم الثلاثاء ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧١ هـ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م طالبين منه قبول مشيخة الأزهر .. فنهض بالأمانة ما وسعه الطاقة .. وعندما أحس بضغوط تحول بينه وبين تنفيذ ما يريد ، أو تطلب منه تنفيذ ما لا يرضي صمم على الاستقالة في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ هـ ٧ يناير سنة ١٩٥٤ م .. قائلاً لكلمة الشهيرة : «يكفيك كوب لبن وكسرة خبز ، وعلى الدنيا بعد ما العشاء» ! ولقد ألح إلى ملابسات استقالته عندما قال : «إن الأزهر أمانة في عنق ، أسلمها حين أسلمها - موفورة كاملة ، وإذا لم يتأت أن يحصل للأزهر مزيد من الازدهار على يدي فلا أقل من ألا يحصل له نقص» ! ..

● ومن ذلك التاريخ تفرغ للبحث والكتابة والمحاضرة ، حتى وفاته الأجل ، فانتقل إلى جوار ربه مساء يوم الأحد ١٣٧٧ ربى سنة ١٩٥٨ م .. فشييعه العلماء والفضلاء والعارفون لفضله وعلمه ونضاله ، حتى لقد امتد موكب جنازته مابين ميدان باب الخلق والجامع الأزهر الشريف ! ..

ولم يختلف الرجل ورائمه من حطام الدنيا شيئاً ، حتى لقد دفن - بناء على وصيته - بمدفن الأسرة التيمورية ، مع صديقه العالمة أحمد باشا تيمور ... لكنه خلف ، غير النضال والأثر الطيب والذكر الحسن والقدوة الصالحة ، كنوزاً من الفكر شاهدة على عقله المبدع والمجد و وجهه الدعوب ، وعزمه الذي لم يعرف الوهن أو التقصير ... فغير خطبه ومحاضراته ومقالاته وأبحاثه التي لم تجتمع .. خلف لنا هذه المؤلفات :

١- [رسائل الإصلاح] - في ثلاثة أجزاء -

- ٢ - [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] .
- ٣ - [نقض كتاب في الشعر الجاهلي] .
- ٤ - [القياس في اللغة العربية] .
- ٥ - [الخيال في الشعر العربي] .
- ٦ - [آداب الحرب في الإسلام] .
- ٧ - [خواطر الحياة] - [ديوان شعره] .
- ٨ - [تعليقات على كتاب المواقف] [للساطي] .

* * *

لقد كان ، رحمة الله ، عقلا إسلاميا مجددا .. ومناضلا في سبيل النهضة العربية والإحياء الإسلامي ، يتحلى بخلق الأولياء والصديقين والشهداء ...

● فهو في تونس يواجه الاستبداد الاستعماري والماسخ الحضاري بالدعوة إلى إحياء العربية لتكون سلاحا في معركة الأمة من أجل حريتها واستخلاص هويتها العربية الإسلامية .. ويستنهض الشعب لإبراز قيمة ومكانة « الحرية » في الإسلام .. ويدفع الشمن هجرة من الربوع التي نشأ فيها ا ..

● وهو في المشرق ، بدمشق يواجه تسلط السفاح أحمد جمال باشا ، فيدفع الشمن سجنا وتعذيبا .. فلقد كان عداؤه للاستعمار الأجنبي وللاستبداد الداخلي شديدا ودائما ..

فلا كان من عيش أرى فيه أمري تساس بكفى غاشم وغيرك !

● وهو في مصر يتصدى لخطر الغزو الفكري ، مثلا في تيار « التغريب » فينقض كتابي على عبد الرزاق وطه حسين .. ويسهم بالفكر ، في إنهاض العروبة وتتجدد الإسلام ... ويسلك سبل التنظيم - الاجتماعي والفكري والقومي والعلمي - من خلال [جمعية الهداية الإسلامية] وحملتها .. و[جمعية تعاون جاليات إفريقيا الشمالية] .. و[جمعية الشبان المسلمين] .. و[هيئة كبار العلماء] .. و[المجتمع اللغوري] .. و[القسم الأدبي بدار الكتب المصرية] .. و مجلات [نور الإسلام] و [لواء الإسلام] .. الخ .. الخ .. ليجمع الأنصار حول فكره التجديدي ، ويهدم السبل لهذا الفكر كي يوضع في الممارسة والتطبيق ..

لقد جمع إلى وعيه بتراث أمته وكنوزها الحضارية ، وعيها بالتحديات المعاصرة التي تحول بينها وبين النهضة والإحياء ، فكان لسان « الأصالة » ، المعبر عن مشكلات « المعاصرة »

وپروانها .. یزدود عن «فکر الإسلام و مجد العروبة» ، ويدعو إلى النهضة الحديثة المرتكزة على «العارف» و «الصناعات» ! ..

أبناء هذا العصر، هل من نهضة
تشفي غليلا حرها يتتصعد؟!
هذا الصنائع ذلت أدواتها
وسبيلها للعلمين مهد
إن المعرف والصناعع عدة
باب الترق من سواها موصد!

ولقد أصاب صديقه العالم الفاضل حب الدين الخطيب ، عندما وصفه فقال : « هذا رجل آمن بالإسلام ودعوه ، وأحب من صدر حياته أن يكون من الدين قال الله سبحانه فيهم : [إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة لا تخافوا ولا تخونوا ، وأبشروا بالجنة التي كتمت توعدون] ^(١) ... ^(٢) »

(١) فصل : ٣٠ .

(٢) لقد جمعنا مادة هذه الصفحات عن حياة الشيخ المفتر من مقال صديقه حب الدين الخطيب ، وعنوانه : [شيخ الأزهر : السيد محمد الحضر حسين] مجلة [الأزهر] عدد شعبان سنة ١٣٧٧ هـ . وكتاب [مشيخة الأزهر] لعل عبد العظيم ج ٢ ص ١٤٧ - ١٦٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .

بين يدي الكتاب

في هذا الكتاب - [كتاب الشيخ الحضر] - [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] - عمد المؤلف إلى نهج يغنى قارئه عن قراءة الكتاب الذي يردد عليه وينقضه .. فإذا لم يتيسر للقارئ الاطلاع على كتاب الشيخ على عبد الرزاق ، فإنه سيطلع عليه في ثنايا كتاب الشيخ الحضر ، حتى ليكاد الرجل لا يترك من كتاب [الإسلام وأصول الحكم] فقرة إلا أوردتها ليناقش صاحبها ولينقدها وينقض فكرتها أو يبين رأيه فيها .. فهو يتبع أبواب الكتاب موضوع النقض ، ببابا بعد باب ، فيبدأ بتلخيص الباب .. ثم يأخذ في إبراد الفقرة المعتبرة عن الفكرة ، فينقضها ، وهكذا ، إلى نهاية الباب .. ففيه معظم نصوص كتاب على عبد الرزاق .. الأمر الذي يغنى القارئ له عن كتاب على عبد الرزاق ..

وفي هذا الكتاب يتجلّى الشيخ الحضر ، في أسلوبه واختيار ألفاظه : « عالماً - أدبياً » .. فهو يتلقى ألفاظه المعبرة بدقة شديدة عن المعنى المراد كما يصنع « الفلسفه - العلماء » .. وهو يتخير من هذه الألفاظ الحكمة ما هو جميل ، ويصوغها في أسلوب بالغ الرق ، كما يصنع الأدباء الذين برعوا في تذوق العربية وفقهموا أسرار جمالها وأعانهم على ذلك علمٌ غير بعلومها .. حتى يصلح أسلوب الرجل وبيانه لأن يكون نموذجاً للغة « العلماء - الأدباء » ! ..

وفي هذا الكتاب نرى الشيخ الحضر عالماً بالمنطق وقضاياها - بالمعنى الفنى والاصطلاحى - بارعاً في فن الجدل والمناظرة .. وإذا كان الشيخ على عبد الرزاق قد برع في « المراوغات التشكيكية » التي مكتبه من أن يضع في كتابه متناقضات يستطيع أن يلجمأ من إحداثها إلى الأخرى ، عند المناظرة ، وفي أسلوب وبألفاظ قد تسفعه إذا هو شاء أن ينفي عن كتابه التناقض ؟ - وهو الأمر الذي وضح جلياً في « مذكرة » دفاعه عن نفسه ودفعه لاتهامات « هيئة كبار العلماء »⁽¹⁾ .. فإن براعة الشيخ الحضر في فن الجدل وأدب المناظرة قد مكتبه من تتبع

(1) انظرها في كتابنا [الإسلام وأصول الحكم - للشيخ على عبد الرزاق] . في القسم الأول من هذا الكتاب .

« المراوغات التشكيكية » للشيخ على عبد الرزاق .. في صبر و أناة و رسوخ قدم ، يحسده عليها أهل العلم وأساطين الجدل والمناظرة .. وإن بدا الرجل ، في هذا الميدان ، غير مألف بالنسبة للقراء المتعجلين ! ! ..

كذلك ، يتجلّى الرجل ، في كتابه هذا « ناقداً - محققاً أميناً » .. فهو لا يقف في نقد مصادر خصميه عندما استند إليه الخصم من نصوص واقتباسات ، بل يعود إلى المصادر التي يقبس منها الخصم ، ليتحقق من أمانته في النقل ، وليري هل انتزع النص من سياقه على نحو مثل باساق الأفكار ؟ .. وقد استطاع الرجل أن يمسك بتلابيب الشيخ على عبد الرزاق في بعض من هذه المواطن ! ...

وكمثال على هذا « النهج التحقيق » في نقد استخدام المصادر ، تتبع الشيخ الخضر لمقوله الشيخ على عبد الرزاق القائلة إن علماء الكلام الإسلاميّين قد قرروا لل الخليفة والإمام سلطاناً إلهياً مطلقاً .. فلقد ذهب الشيخ الخضر إلى المصادر التي عزا إليها الشيخ على هذه المقوله فكشف غياب الدقة عن الرجل في هذا الادعاء .. وهو يكشف لنا هذه الحقيقة ، التي هي نموذج لهذا النهج في « النقد بالتحقيق » فيقول : « قال المؤلف - [على عبد الرزاق] - عازياً إلى [طوالع الأنوار]^(٢) وشرحه [مطالع الأنظار]^(٣) : « ولا يغرو أن يكون له - [الخليفة] - حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم »^(٤) » قطف المؤلف هذه الجملة من أصلها وأطلقها حالية من الروح التي تجعلها حكمة جليلة فإن صاحب [الطوالع] إنما ألقاها في نسق التعليل لأنّ العدالة شرطاً من شروط الإمامة ، فقال : [الرابعة : أن يكون عدلاً لأنّه يتصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبضاعهم] . وقال شارحه في [المطالع] : [لولم يكن - يعني الإمام - عدلاً لم يؤمّن تعديه ، وصرف أموال الناس في مشترياته ، وتضييع حقوق المسلمين] . فالمراد من التصرف في الأموال والرقاب والأبضاع التصرف بحق ، وهو التصرف بنحو القضاء ، أو بعمل مشروع ، كاستخلاص الأموال المفروضة ، وحمل الناس على أمر الجنديه . وولاية نكاح من لا ولـ طـاـهـاـ^(٥)

فهو ، هنا ، يحقق اقتباسات خصميه ، ويكشف التجاوز الذي حدث في الاستشهاد بسبب

(٢) هو من في التوحيد ، للإمام البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي .

(٣) لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني .

(٤) الأبضاع : الترورج .

(٥) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١١ من طبعة الأصل] .

عزل العبارة المقتبسة ، قسرا ، عن السياق الذي وردت فيه ! ..

* * *

ولقد كانت المعركة بين الشيخ على عبد الرزاق وبين خصوصه ، في نظر التيار « العلاني » ، على وجه الخصوص ، قد اختلفت صورة الصراع بين « التجديد » وبين « الجمود والتقليد » .. فصاحب [الإسلام وأصول الحكم] قد قدم نفسه كمجدد إسلامي ، وتحدث عن كتابه كإسهام في التجديد الديني .. كما اشتملت جبهة خصوصه على أصوات كثيرة ممثلة بنعثات « الجمود والتقليد » .. لكن الشيخ الحضر حسين لم يكن من هؤلاء ، ولا كان كتابه صوتا من هذه الأصوات .. فلقد كان الرجل محدثا إسلاميا راسخ القدم على درب تجديد الإسلام ، يخاطر الجمود والتقليد ، ويرى فيها شذوذًا على نهج الإسلام الحق وال المسلمين الحقيقيين .. وفي هذا الصدد يقول : « من أول ما عنى به الإسلام في تشرعيه أن أطلق العقول من وثاق التقليد ، وفتح أمامها باب النظر حتى تعبّر إلى قرار اليقين على طريق الحجة والبرهان ، قال تعالى : [ولا تتفق ما ليس لك به علم] ^(١) وقال : [إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا] ^(٢) . وقد جرى علماء الإسلام ، ولاسيما السلف الصالح ، على هذا المنهج ، فكانوا لا يتبعون ذا رأى على رأيه ولا يتقلدون حكما قبل أن يعلموا مستنده ، وإذا عرفوا المستند عرضوه على قانون الأدلة السمعية وزنوه بميزان النظر ليعلموا مبلغه من الصحة ، فإذا ثبت على النقد وسلم من وجوه الطعن رفعوه على كاهل القبول وإلا نبذوه نبذ الحداء المرقع ، غير مبالين بمقام مدعيه وإن حاكى القمر رفعة وسناء ! . ومن درس مسائل الخلاف من عهد الصحابة ، رضى الله عنهم ، إلى العصر الذي ساد فيه القول بسد باب الاجتهاد ، رأى الصحابة كيف يخالف بعضهم بعضا ولا ينقاد صغيرهم إلى كبارهم إلا بزمام الحجة ، وسار على هذا الاستقلال وحرمة الفكر التابعون فن بعدهم ، ولا يكبر على أحد من المجتدين أن يناظر أستاذه أو من كان أوفر منه علمًا وأوسع نظرا فيقارع حجته بالحجفة - حتى إذا لم تمتلى نفسه بالثقة من أداته اجتهد لنفسه وأقام بجانب مذهبة ، ولتجد من هؤلاء من يبلغه مذهب الصحابي في قضية لم ينعقد عليها إجماع فيستأنف النظر في دلالتها ولا يكون في صدره حرج أن يخالف الصحابي أو يرجع مذهب تابعى على مذهبة » ^(٤) ..

(٦) الآراء : ٣٦.

(٧) النجم : ٢٨.

(٨) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٣٨ ، ٣٩ من طبعة الأصل] .

وهذا الانحياز الإسلامي إلى التجديد قد ظل سهلاً لم يخل منه عصر - وإن ذيل خلال مرحلة الانحطاط والجمود - المملوكة العثمانية - أما في عصرنا ، عصر اليقظة « فإن في العالم الإسلامي علماء شدوا على حرية الفكر وإطلاق العقل من وثاق التقليد الأصم ، فهم لا يكرهون لذوى الآلباب أن يبحثوا حتى في أصل العقائد (وجود الخالق) ، وهم لا يستطيعون أن يحولوا بين المرء وما يعتقد من باطل ، وليس في أيديهم سوى مقابلة الآراء بما تستحقه من تسليم أو تفنيد »^(٤)

هكذا حدد الشيخ الخضر موقعه في هذه المعركة وأبان عن هويته ، فهو نصير للتجديد ، وخصم للجمود والتقليد ، ومن هذا الموقع يقدم لنفس كتاب الشيخ على عبد الرازق « بمقابلة الآراء بما تستحقه من تسليم أو تفنيد !

* * *

وإذا كان الرجل قد حدد موقعه وأبان عن هويته في هذا الصراع الفكري ، فهو قد نفى عن على عبد الرازق سمة التجديد ، وأعلن أن « التغريب » والافتتان بالغرب ومقولات كتابه ونظريات فلاسفته وتصورات مستشرقيه هو الذي جعل الشيخ على عبد الرازق ينظر إلى الإسلام - في قضية الدولة والسياسة - بالمنظار الذي نظرت به النهضة الأوروبيه إلى المسيحية الكاثوليكيه ، فيرى الخلافة : استبداداً وحکماً بالحق الإلهي وكهانة تحمل الحاكم ثاباً عن الله ، لا يسأل عما يفعل .. ويرى الإسلام : دينا لا دولة ، ورسالة روحية يابعد مابينها وبين السياسة وتنظيم المجتمعات ..

إنه تقليد الغرب ، ذلك الذي جعل صاحب [الإسلام وأصول الحكم] يرى الإسلام مسيحية تطلب أن ندع مالقيصر لقيصر وما لله لله ! .. فهو « التغريب » ، إذا ، وليس « التجديد » ، المطلق الذي رأه الشيخ الخضر مصدراً لهذا الفكر الذي انفرد به الشيخ على عبد الرازق دون كل علماء الإسلام على امتداد تاريخ الإسلام ..

إنه يحدد « التغريب » - وتصور الإسلام - في السياسة - مسيحية - كصلة أولى لهذا الفكر ، فيقول : « يتسائل الناس أحياناً عن الحال الذي لبس قلب المؤلف - [الشيخ على عبد الرازق] - حتى أصبح يقول على الله غير الحق : هل اقتصرت هذه الخططية لتصور في الفهم ؟ أم للداعية افتائه بعلة أخرى ؟ إذا صح للقارئ أن يتردد في بعض المباحث السابقة ، فإن هذا البحث - [الذي تصور فيه على عبد الرازق الإسلام] رسالة لاحكم ودين لا دولة » [لا يبني

(٤) الباب الأول من الكتاب الثاني [ص ١٣٠ ، ١٣١ من طبعة الأصل].

له ريبة في أن المؤلف يقصد إلى قلب الحقائق ، حيث لا يصبح أن تقلب في نظره «^(١٠) فليس قصور الفهم هو علة هذه الأفكار ..

وعندما يتحدث على عبد الرزاق عن وجود تصورين للحاكم في نظر علماء الإسلام ، أحدهما – هو مذهب الجمورو في رأيه – يرى الحاكم ذا سلطان إلهي مستبد ... يصر الشيخ أثر التقليد لماهب الغربيين – لا مذاهب المسلمين – في هذا الإدعاء .. فيقول – في تحفظ العلماء ودقهم – : «والذى يؤخذ بطريق الاستنتاج أن المؤلف عرف أن للغربيين في سلطة الملك مذهبين فابتغى أن يكون للمسلمين مثلها ، ولا لم يجد في كلام أهل العلم عن الخلافة ما يوافق أو يقارب القول بأن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله تلمسه في المدائح من الشعر أو النثر ...» ^(١١) ..

وعندما يستند الشيخ على عبد الرزاق إلى آراء المستشرق «السير أرنولد» [١٨٦٤ - ١٩٣٠] في تقرير «أحكام شرعية» خاصة بالإمامنة والخلافة ، يصر الشيخ الخضر أثر الافتتان بالغرب وتآثيرات الهيمنة التي تمارسها الحضارة الغربية على عقول البعض إلى الحد الذي جعلتهم يأخذون عنها ، لا المباحث التاريخية والاجتماعية ، بل وأحكام الشعع والدين !؟ .. فيقول : «... ولو أحالنا المؤلف – [على عبد الرزاق] – على كتاب السير أرنولد – [الخلافة] – في بحث تاريخي أو اجتماعي له مساس بالخلافة لأشد من الأسف على أن فاتنا الاطلاع عليه مأخذنا بلينا ، ولكنه أحالنا على كتاب السير أرنولد في تحقيق حكم شرعى ، فقلنا : لعله أراد خلط الجد بالبخل ، أو إخراج أحكام الشريعة من دائرة الراسخين في علومها ! يجب أن تكون قيمة الأحكام الشرعية في نظر المؤلف فوق هذا التقدير ، وماينبغى له أن يخلي إلينا أنا في حاجة إلى الاقتداء بعقول الغربيين حتى في أمور الدين من واجب وحرام . وإذا كان المؤلف يدرى أن للشريعة أصولاً ومقاصداً لم يدرسها السير أرنولد حق دراستها ، فإن إحالتنا على كتابه ليست سوى عثرة في سبيل البحث تعترض السلاح فتكتبو بهم في تردد وارتياح» ^(١٢) ..

وعندما يتصور الشيخ على عبد الرزاق ، ويصور الرسول – صلى الله عليه وسلم – مجرد «مبلغ» رسالة ، لاحظ له ولا شأن «بالتنفيذ» لما تضمنته هذه الرسالة من تنظيم للمجتمعات وسياسة للناس .. ينبه الشيخ الخضر إلى تآثيرات صورة المسيح – عليه السلام – بنظر علمانية

(١٠) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٧٢ من طبعة الأصل].

(١١) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٤ من طبعة الأصل].

(١٢) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٢٩ من طبعة الأصل].

الحضارة الغربية ، في تلوين تلك الصورة المدعاة لنبي الإسلام .. «فالرأى الذي يقصده المؤلف - [على عبد الرزاق] - حسبياً تصرح به ألفاظه وما يسوق عليه من الشبه - هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغ فقط ، ولم يكن من وظيفته تنفيذ ما أوصى إليه بتلبيغه ، وأنه لم يأت بشرعية لها مساس بالقضاء وسياسة الدولة . وهو رأى لم ينسج على أصل شرعى ولم يقدم على بحث علمي ، ولكن الافتتان بزخرف الحياة الأفرونجية يخامر العقل ، فإذا احتيل ينقر بالقلم ماشاء أن ينقر ، ويقلب صور الحقائق إلى مالا يخطر على قلب أفالك أثيم»^(١٣) !

وإذا كان اللاهوت المسيحي قد تصور المسيح منبأ الصلة بالدولة والسياسة ، يدعوي إلى أن ندع مالقيصر لقيصر وما لله لله ... فهو قد تصوره إلها أو ابن الله ، له خصائص الألوهية وصلاحيتها .. فإذا جاء الشيخ على عبد الرزاق وتحدث عن سلطان الرسول - صلى الله عليه وسلم - على القلوب سلطاناً يجعل له «حق التصريف لكل قلب تصريفاً غير محدود» ... رأينا الشيخ الخضراني عليه أن الإسلام يرى الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بتصريف القلوب .. وينقل رأى الحافظ ابن حجر العسقلاني [٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ١٤٤٩ - ١٣٧٢] في [فتح الباري]^(١٤) والذي يقول فيه : «إن الله تعالى تدرج بالانفراد بذلك ولا مشارك له فيه» .. ورأى البيضاوي [٦٨٥ هـ ١٢٨٦] الذي يقول في تفسير آية : [ونقلب أفتديهم وأبصارهم]^(١٥) : إن في نسبة تقليل القلوب إلى الله إشعار بأنه يتول قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه » ... ثم يحدد الشيخ الخضرانى مصدر هذا «الغلو» فيقول : « وإنك لتجد في هذه الجمل من الغلو في الوصف مالم يذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه ، وإنما علق بقلم المؤلف - [على عبد الرزاق] - من أثر ديانة أخرى»^(١٦) !

وفي الحديث عن موقف علماء الإسلام من الفلسفة يلمع الشيخ الخضرانى بخطه النهج الذى يجعل أصحابه مقلدين «لكل ما يلفظ به الغربون»^(١٧) ..

ولم يكن الرجل داعية لإقامة الأسوار بين الحضارات ، ولكنه كان نصيراً للتفاعل الصحي الراسى ، الذى يقوم بين حضارات مستقلة بما تمايز به وتتميز من سمات وخصائص .. وعدوا للافتتان بزخرف الحضارة الغربية ... وهو يتحدث عن هذا الموقف المتوازن عندما يعرض لوقف

(١٣) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٦٥ من طبعة الأصل].

(١٤) الأنعام : ١١٠.

(١٥) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٦٦ من طبعة الأصل].

(١٦) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٥١ من طبعة الأصل].

حصارتنا من الحضارة اليونانية ، فيقول : «لقد عنى المسلمين من علوم اليونان بالفنون التي كانت معروفة لهم ، أو كانت بفضاعتهم فيها مزاجة^(١٧) » وكانوا يصرفون عنائهم إلى هذه العلوم على قدر ما يرون لها من فائدة ، وعلى حسب ماتنس إليه الحاجة ، فأقبلوا على العلوم الرياضية والطبيعية والفلسفة والمنطق بمجمع قلوبهم ، وأعطوا جانبًا من عنائهم إلى ما نقل لهم من سياسة أفلاطون وأرسطو ، مع علمهم بأن أيديهم مملوكة بمبادئ السياسة الكافية في تدبير مصالح الأمة وصيانتها حقوقها على منهج الحرية السامية والعدالة الصادقة ... ومن نظرفي تاريخ علماء الإسلام يبصيرة لم تفتت بزخرف المدنية الغربية رأى أن في سيرتهم العملية وما يلفظون به من نوابع الكلم ما يشهد له بأنهم أدركوا في فن السياسة شأوا بعيداً ولم يكن حظهم منها أقل من حظ دارسي كتاب الجمهورية والسياسة»^(١٨) ١

لقد أبصر الشيخ الخضرأثر «الغرب» و «الافتتان بالحضارة الغربية» في مجتمع دعوى الشيخ على عبد الرازق جانحة عن مسار الفكر السياسي الإسلامي منذ تبلور هذا الفكر وحتى عصرنا الحديث .. ذلك أن من آفات هذا «الغرب» :

- تصور تطور كل المجتمعات على ذات الرب وبنادل المراحل وعلى نفس التحول الذي سلكه المجتمع الغربي في التطور ا
- وتصور كل المدارس الفكرية والمذاهب والمنظومات الفكرية في ضوء مثيلاتها الغربية .. إلى الحد الذي نرى فيه ذاتنا وتاريخنا وواقعنا بمنظار الاستشراق ..

* * *

ولم يكن خلاف الشيخ الخضر مع هذا «النبع الغربي» مجرد استمساك بفضيلة الاستقلال الفكري ، وفرض أنفه من التبعية لقوم غير مسلمين ، كما قد يفهم البعض خطأً وقصر نظر ! .. وإنما كان وراء هذا الموقف - فضلاً عن أن فضيلة الاستقلال الفكري هي السبيل الوحيد لرؤيه الحصالص التي تمايز بين الحضارات ، ومن ثم فإنها السبيل الوحيد لتحصيل الحقيقة وإدراك الصواب - كان وراء هذا الموقف المعادي لهذا «النبع الغربي» موقف وطني يدرك وظيفة هذا النبع الغربي في تكريس التبعية السياسية والعسكرية والاقتصادية المفروضة على وطن العروبة

(١٧) أي راجحة .

(١٨) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٤٨ من طبعة الأصل].

وعلم الإسلام من قبل أبناء الحضارة الغربية الغزاة المستعمرات .. فالتبعة الفكرية ، هنا ، تلعب دوراً فاعلاً وفعلاً في تأييد وتأييد الاستعمار الذي يحول بين المسلمين وبين الحرية والنهضة والتقدم إلى الأمام ! ..

لقد كان الخضر : «شيخاً - مجدداً - مناضلاً» .. فهو عالم متزمت بأصول الشريعة ومقاصدها .. وهو مجدد . جعله تجديده مهيناً بواقع المسلمين المعاصر ، معنياً بالحلول الكافية للأمة تجاوز سلبيات الواقع الذي تعيش فيه .. وهو مناضل يدرك دور الشريعة والتجديد في التصدى لأعداء الأمة ، الذين يفرضون عليها القهر والعبودية والتخلف ، ويحولون بينها وبين الحرية والقوة والانطلاق ...

● فهو ، في تونس ، قد ناهض الاستعمار ، الذي اضطره إلى الهجرة من وطنه الأول إلى الشام ...

● وهو ، في الآستانة ، يشارك في العمل السياسي ، ويحصل على عبء السفارات الخارجية ، تجعله على دراية بما يصنع الغرب وما يحيط به عالم الإسلام ...

● وهو في دمشق ، يناضل الاستبداد ، ويدخل السجن .. ثم يضطره الاستعمار الفرنسي - الذي هجره من تونس - إلى الهجرة من دمشق إلى القاهرة ...

● وفي القاهرة - وبقصد كتاب [الإسلام وأصول الحكم] - أبصر الرجل كم هي جليلة تلك الخدمة التي يقدمها للاستعمار كل من يدعوه إلى تجريد الإسلام من طابعه ودوره السياسي ، وتجريد الدولة في وطن المسلمين ، من صبغتها الإسلامية ، وتقديم الإسلام ديننا لا دولة ، ورسالة روحية لأشعاع فيها ولا سياسة ... ذلك أن المسلمين ، في ظل الاستعمار ، إذا اهتموا «بمالله» ، «تركوا بالقىصر لقىصر» ، كان المستفيد الأول من ذلك هو الأجنبي ، لأن «قىصر» هنا هو الاستعمار ! .. «فعلمته الإسلام» هي - في حقيقتها - وبصرف النظر عن التوابيا - تشرع بمنع الخرج والإثم عن ضمير المسلم إن هو خضع لسلطان أجنبي أو سلطة غير إسلامية ... ومن ثم فإن اشتراط «إسلامية الدولة» و«إسلامية القانون» ، هو - في الحقيقة - دعوة للمسلمين كي يتورعوا في سبيل حريةهم وتسوية شريعة الإسلام في الوطن الذين يعيشون فيه ..

أبصر الشيخ الخضر هذه الحقيقة الجوهرية ، ونبه إليها وهو يرد دعوى الشيخ على عبد الرزاق : «علمانية الإسلام» !

فهو عندما ينبه على تهافت أدلة الشيخ على عبد الرزاق وحججه ، يشبهها - ساخرًا - بوعود

الدول الاستثمارية وعهودها !؟ .. — فيقول عنه : «إنه تشبت بأوهى من عهد دولة استثمارية (١٩) » ..

وعندما يستدل على عبد الرازق على أن ملحدا - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً مبلغاً ، ولم يكن حاكماً منفذاً ، وإن «الرسالة» غير «الملك» ، وبكلمة المسيح ، عليه السلام : «أعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله» ، وإن يوسف ، عليه السلام ، كان عاملاً في دولة لا تدين بدينه ... يتبه الشیخ الخضر على مغایرة النجح الإسلامي لما سبقه من نجح في هذا الأمر... ويشير إلى الخطر البادي من استغلال هذه الدعوى في تكريس ، انفراد «القيصر» المعاصر ، الاستعمار بالسلطة والسلطان في عالم الإسلام .. فيقول : «لم يرض محمد بن عبد الله - عليه السلام - أن يقيم تحت سلطان غير سلطان الله ، ولم يرض لمعتنى دينه الحنيف أن يستكينوا السلطة غير إسلامية ، وفرض الهجرة والجهاد على ماتقول شهيد . وماينبغى للمؤلف - [على عبد الرازق] - أن يبشر في غضون كتابه مثل هذه الكلمة - [أعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله] - التي تقضي حاجة في نفس اخالف المتغلب ، وتبقى في النفوس أثر الاستكانة إلى أى يد تقپض على زمامها (٢٠) » .. «إن محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه - لم يعترف بسلطة دار الندوة بمكة ، وحاربها حتى خضد شوكتها واستأصل جرثومه فسادها ، ولم يعترف بسلطة قيسar ، وأخذ بعد ما استطاع من قوة ليدفع شره ويقوض دعائم ملوكه ...» (٢١) ..

كذلك ، فإن الادعاء بأن الإسلام دين ليست به شريعة لسياسة الدولة والمجتمع ، هو - وعيناً أم لم نع - دعوة تمنح المشروعية لسلطان الأجنبي المتغلب وفلسفه قانونه الغربي عن روح الأمة وحيتها الحضارية ، ذلك أن «الإسلام يقصد من تأسيس الدولة الإسلامية أمرین : أحدهما : إجراء أحكامه العادلة ونظمها الكافية بسعادة الحياة ، إذ لا يقوم عليها بحق إلا من آمن بمحكمتها وأشرب قلبه الغيرة على تنفيذها ..

ثانيهما : الاحتفاظ بكرامة أوليائه وإعزاز جانبيهم حتى لا يعيشوا تحت سلطة خالف يدوس حقوقهم ، ويوضع أبناء قومه أو ملته عليهم درجات » (٢٢) !؟

(١٩) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٥٢ من طبعة الأصل].

(٢٠) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٣٦ ، ١٣٧ من طبعة الأصل].

(٢١) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٣٤ من طبعة الأصل].

(٢٢) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٤٦ من طبعة الأصل].

والذين يجعلون الإسلام « دينا » لا « شرعا » ، سيهدرون ، ضمن ما يهدرون من « مقاصد الشريعة » مقصد « الجهاد » ، الذي تجاوز كونه سبيلاً « لحفظ الدين » ، وأصبح في مواجهة الاستعمار الأجنبي السبيل الأول لحفظ مقاصد الشريعة كلها ! .. ذلك « أن المقاصد التي تتصدى لها الشريعة السماوية ترجع إلى حفظ النفس ، والدين ، والعقل والعرض ، والنسب ، والمال . فالقصاص ، مثلاً ، مشروع لحفظ النفس ، وحد الزنا لصيانة النسب ، وحد القذف لصيانة العرض ، وعقوبة شارب الخمر لصيانة العقل والجهاد لحفظ الدين . بل الاستعمار الأجنبي دل على أن الجهاد مشروع لحفظ الدين والنفس والعرض والمال ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى ! [إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاذمة] ^(٢٣) .. فـ [الشريعة الإسلامية ، في الواقع الإسلامي ، دور تحريبي .. وهي ليست مجرد نصوص ! .

ولقد كان طبيعياً للرجل الذي أدرك دلالة سيادة الشريعة وأحكامها على استقلال الأمة ودولتها ، أن يصر دلالة سيادة « الشريعة » الاستعمارية في بلادنا على خصوصنا لهذا الاستعمار ... فأحكام الشريعة الإسلامية هي قانون الأمة الطبيعي ، وفي سيادتها ، بدلاً من الفلسفة القانونية للحضارة الغازية ، مظهر من مظاهر الاستقلال .. « وإذا كانت القوانين الوضعية لا يخضع لها المسلمين بقولهم ، ولا يتلقون التضييق القائم عليها بتسليم ، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية ، إذا المعروف أن الأمة الحرة هي التي تساس بقوانين ونظم تألفها وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها . فالشعوب الإسلامية لاتبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يراعي فيها أصول شريعتها ، وكل قوة تفرض عليها قوانين تختلف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة . فالذين يتلقون قوانين وضعها سكان روما أو لندرة أو باريز أو برلين ، ويتخاذلون إجراءها في بلاد شرقية ، كتونس أو مصر أو الشام ، إنما هم قوم لا يدركون أن بين أيديهم قواعد شريعة تتخل من أفق لا تدب فيه عناكب الحيوان أو الصلال ، وأن في هذه القواعد ما يحيط بصالح الأمة حفظاً ، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عتقاً ^(٢٤) فسيحاً . ولو قيس الله لشعوب هذه الأمة الإسلامية رؤساء يخالفون على قاعدة حرية الأمم لأنلوا جانباً من وقوفاً على روح التشريع الإسلامي ، وكانوا على بصيرة من أحوال الاجتماع ومتضيّعات العصر ، وناظروا بعهدتهم تدوين قانون يقتبس من أصول الشريعة ويراعي فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ويعبر هذا العمل

(٢٣) التربية : ٨.

(٢٤) الباب الأول من الكتاب الثالث [ص ٢٠٠ من طبعة الأصل].

(٢٥) العق - بفتح العين والنون - هو السير السريع .

لأيملك المسلمين أساس حريةهم ، ولا يسيرون في سبيل سعادتهم آمنين »^(٢٦) !

فسيادة أحكام الشريعة في الأمة ، وهيمنتها وهيمنة فلسفتها بالمؤسسة القضائية الوطنية قسمة من قسمات « الاستقلال الحضاري » ، بدونها ستظل سيادة الأمة منقوصة ، وحريتها ناقصة ، حتى ولو حققت « الاستقلال السياسي » ، فأصبح لها « علم » و« تسليد »^(٢٧) ! ..

ومن هذه « الزاوية النضالية » ، وبهذا « المنطق التحريري » أبصر الشيخ الخضر مهمته « الخلافة » الإسلامية ، ودورها التوحيدى للأمة ، ومردود هذا الدور وفعاليته في مواجهة التحديات التاريخية التي فرضها الاستعمار الغربى على عالم الإسلام .. « فالخلافة لا تزيد على ما يسمى دولة ، إلا أنها رابطة سياسية تجعل شعوباً مختلفة العناصر والقومية يولون وجههم شطر رايتها بعاطفة من أنفسهم و اختيار . ومن هذه الوجهة ينظر إليها بغاة الاستعمار بعين عابسة ، وبخاول الغرّ ، الذى ينخدع ببرج آرائهم ، أن يطوى رايتها ويمحو أثرها »^(٢٧) ! ..

لقد كانت الحصن الذى جمع المسلمين ، على امتداد تاريخهم الطويل ، في مواجهة الغزاة .. وحتى في لحظات ضعفها ومرضها ، كانت « الرمز » الذى ظل الاستعمار على عدائه له وسعيه نحوه خفافة أن يتداركها التجديد والإصلاح فتعود حصناً للمسلمين ، يجمع وحدتهم ، وتحول بين الاستعمار وبين التهام أوطنهم واستنزاف ثرواتهم واحتلال عقليم بفكرية التغريب ! .. هكذا أدرك الشيخ الخضر خطراً دعوى « علمانية الإسلام » على قضية القضايا بالنسبة للأمة .. قضية : رفضها لسلطان الأجنبي ، ونهوضها لانتزاع حريتها من الاستعمار .

* * *

وإذا كان كتاب [الإسلام وأصول الحكم] قد ذهب في تشويه صورة « الخلافة » الإسلامية ، تارينا ، إلى حد الافتاء الذى جعلها قهراً مسلحاً واستبداً بالأمر ، من دون الأمة ، باسم الله ! .. فإن كتاب الشيخ الخضر قد برئ من « رد الفعل » الذى يبيض وجه هذه الخلافة دائماً ، حتى ولو كان ذلك بالرثور والبهتان ! .. بل إن الرجل لايرغب في إدارة المعركة حول اسم النظام وعنوانه .. فالدولة الإسلامية هي المطلب .. وليس « الخلافة » هي الشكل الوحيد ولا الأسم المفرد لهذه الدولة الإسلامية .. وفارق بين أن ننتقد تراثنا في نظم الحكم لقترب من مقاصد الإسلام في « الدولة الإسلامية » ، وبين أن يكون هذا النقد سبيلاً إلى التخلص عن

(٢٦) الباب الثالث من الكتاب الثالث [٢٤٣ ، ٢٤٤ من طبعة الأصل].

(٢٧) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٧ من طبعة الأصل].

شرط «إسلامية الدولة» وتجريد الإسلام من شرعيه ومدخله في السياسة وتنظيم المجتمعات .. «فلم يدع أحد قط أن صلاح شأن الرعية وصيانة شعائر الدين مربوطان باسم الخلافة ، وأن لقب الخليفة كالرقية النافعة ، يذهب بها كل بأس ، أو الدعوة المستجابة ، ينزل عندها كل خير ، والذى نعلمه ويعلمه أشباه العامة من المسلمين أن الخلافة لا تزال آثارها وتحنك ثمارها من منعة وعز وعدالة إلا إذا سارت على سنة العزم في الأمور والحكمة في السياسة»^(٢٨) .

وإذا كان العصر الحديث قد ألح ويلح على إعلام مكانة الأمة في تسيير شئون الدولة والمجتمع ، فليس هناك ، في نهج الإسلام السياسي ، ما يعارض هذا الاتجاه .. بل إن هذا هو نهج الإسلام الأصيل في هذا الباب «فالقوية المشروعة للخلافة لا تزيد على القوة التي يملكونها رئيس دولة دستورية ، وانتخابه في الواقع إنما كان لأجل مسمى وهو مدة إقامته قاعدة الشورى على وجهها ، يبذل الجهد في حراسته حقوق الأمة ، وعدم وقوفه في سبيل حريتها^(٢٩) ... وشكل بعض الحكومات القائمة على خليفة ووزراء و مجلس نواب يجري انتخابه تحت ظلال الحرية التامة لاختلاف الشكل الملاائم للخلافة الحقيقة بحال ..»^(٣٠) بل لقد ذهب الإسلام السياسي في شروط الخليفة إلى الحد الذي يجعل من دولته «الواقع» القريب من «مثال» «المدينة الفاضلة» ! .. فلقد «قرر جمهور أهل العلم في شروط الخليفة أن يكون بالغاً في العلم رتبة الاجتهد ، وأن يكون ذا رأي وخيرة بتدبير الحرب والسلم ، وأن يكون شجاعاً لا يرهب الموت الرؤام فادونه ، وأن يكون عادلاً لاتنخدنه في الحق لومة لائم . وتعرف مزية العدل باختبار سيرته فيما كان يتولاه من أعمال قبل منصب الخلافة أو بما تدل عليه التجارب والشاهد العظيمة من استقامته وشرف همته وإنكاره ما يفعل الطالبون بغيرة وحمسة ..»^(٣١) .

وليس صحيحة ولا دقيقة ولاصادقة تلك الصورة الشوهاء التي عممتها صاحب [الإسلام وأصول الحكم] على بجعل نظام الخلافة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي .. «فلقد ألقى عليها حين من الدهر وهي لاتتضى حسامتها ولا تلمع يانذارها ووعيدها إلا في وجه عدو يتريص بالمؤمنين الدواير ، أو تأثر عصفت به ريح الأهواء وما له من أولى الألباب ول ولاعذر . وأدركها زمن بعدت فيه عن حقيقتها ، فخللت عملاً صالحاً وآخر سيئاً ،

(٢٨) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٩٠ من طبعة الأصل].

(٢٩) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٣ من طبعة الأصل].

(٣٠) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٤ من طبعة الأصل].

(٣١) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٢ من طبعة الأصل].

وربما كان إثناها في بعض الأحيان أكبر من نفعها^(٣٢) .. فالتعيم في تصوير الخلافة بصورة «القهر المستبد باسم الله» غريب عن المنهج العلمي في دراسة التاريخ ..

أما الصورة العثمانية للخلافة ، والتي أتاحت لأعداء «الدولة الإسلامية» تشويه صورة الخلافة ، بإطلاق وتفعيم ، فإن الإسلام السياسي حجة عليها وعلى سلطنتها ، وليس هى بالحججة على هذا الإسلام^{..} «ولو أن المتأخرین من سلاطین آل عثمان أعطوا للخلافة شيئاً من حقوقها ، وراعوا ما أمر الله به من وسائل استقامتها لما انفرط عقد هذه الملكية الإسلامية وأصبح كل قطعة منها تحت سلطة أجنبية تستبد عليها في حكمها وتتصرف في رقاب شعوبها وأموالهم كيف تشاء»^{(٣٣) ..}

لكن المرض لا يبرر الإعدام .. والفساد لا يستدعي اليأس من الاصلاح .. فإذا كانت الخلافة الإسلامية لاتعدو : «الدولة الإسلامية الجامدة» ، «فليس إصلاح شأنها - [إذا فسد] - وإعادتها إلى سيرتها المثلثى من يغارون على مصلحة الشرق واتحاد شعوبه ببعيد»^{(٣٤) ..}

هذا عن الخلافة في التاريخ ..

* * *

لقد كانت الفكرة الجوهريّة والمحورية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] هي دعوى أن الإسلام دين لا دولة ، ورسالة لاحكومة ، ويا بعد ما ي فيه وبين السياسة وتنظيم المجتمعات^{..} .

وبعض الذين تصدوا لنقد هذا الكتاب بلغوا في معاداة هذه الدعوى مبلغ «رد الفعل» ، حتى لقد بدت في أقوالهم رائحة تصور الحكومة الإسلامية «حكومة دينية» تشبه تلك التي عرفتها أوروبا حاكمة «بالحق الإلهي» ... ذلك أنهم تحدثوا عن «وحدة» الدين والدولة ، مقابل دعوى «الفصل» بينهما^{..} ..

لكن هذا الموقع - موقع «رد الفعل» ، الغريب عن روح الإسلام وجوهره - لم يكن هو الموقع - الفكرى للشيخ الخضر عندما نقض كتاب الشيخ على عبد الرزاق ... فهو قد تبنى

(٣٢) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٦٤ من طبعة الأصل].

(٣٣) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٨٧ من طبعة الأصل].

(٣٤) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٦٤ من طبعة الأصل].

موقف علماء الكلام المسلمين . من مختلف تيارات فكر أهل السنة . الذين قرروا أن «الخلافة - الإمامة - الدولة» ليست من أصول الدين ولا أركانه ولا عقائده . وأنها من الفروع .. ومن ثم فلا حجة لمن يدعى «علماني الإسلام» بسبب خلو القرآن من الآيات التي تنص على «الخلافة - الإمامة - الدولة» . فكان الفروع . ليس بالضرورة هو القرآن الكريم ... واستمراراً لهذا النهج الإسلامي العريق قال الشيخ الحضر : «إن الخلافة ليست من نوع العقائد^(٣٥) ... وبحثها يرجع إلى النظر في حكم عمل لا في عقيدة من عقائد الدين . وما يترتب على الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يمكنها بالأدلة المديدة ظناً براجحاً . وأما العقائد فإنها لا تقوم إلا على براهين قاطعة ... فلا غضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به قرآن يتلى . إذ ليست الخلافة زائدة على إمارة عامة تخوض شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل ، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة باحـوـ الذى يحتاج إلىـ أن يـأـقـ بـهـ قـرـآنـ صـرـيـعـ ... فالقرآن لم يصرح بحكم الإمارة العامة اكتفاء بما بهـ فىـ تعـالـيمـ منـ الأـصـولـ الـتـىـ تـبـيـنـ السـنـةـ وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ الرـاسـخـونـ فـىـ الـعـلـمـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـنبـاطـ . ولـأنـ فـىـ الـأـمـرـ يـأـتـيـ بـإـطـاعـةـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ عـبـرـةـ لـأـوـلـىـ الـأـلـبـابـ ...»^(٣٦) ! .. فإذا استدل علماء الإسلام على وجوب «الخلافة - الإمامة - الدولة» الإسلامية » بضرورتها . لأن « ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعمهم عن الباطل وازع ، يفضى إلى تبدل الجماعة . وإضاعة الدين ، وانتهـاك حرمة الأموال والنفوس والأعراض ، فإنهـمـ [بهذا الاستدلال] - إنما يطبقون قاعدة شرعية . وهي قاعدة : «الضرر يزال » أو قاعدة : « مـاـلاـ يـمـ الـوـاجـبـ الـمـطـلـقـ إـلـاـ بـهـ وـكـانـ مـقـدـورـاـ ، فـهـوـ وـاجـبـ »^(٣٧) » ..

ومن هذا الموقـعـ الفـكـرىـ ، الـذـىـ يـرـىـ وجـوبـ «ـالـدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ»ـ -ـ وـلـيـسـ أـىـ دـوـلـةـ دونـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الدـوـلـةـ عـقـيـدـةـ منـ عـقـائـدـ الـدـيـنـ أـوـ رـكـانـهـ -ـ آنـكـ الشـيـخـ الحـضـرـ إـلـاسـلـامـيـةـ الصـورـةـ الـتـىـ صـورـ بـهـ الشـيـخـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ الـخـلـيـفـةـ الـمـسـلـمـ :ـ وـرـفـضـ مـاـقـالـهـ صـاحـبـ [ـ إـلـاسـلـامـ وـأـصـوـلـ الـحـكـمـ]ـ عـنـ طـبـيـعـةـ سـلـطـاتـ الـخـلـيـفـةـ فـىـ إـلـاسـلـامـ ...ـ لـقـدـ قـالـ عـلـىـ عـبـدـ الرـازـقـ ، عـنـ الـخـلـيـفـةـ :ـ إـنـ «ـوـلـايـتـهـ عـامـةـ وـمـطـلـقـةـ .ـ كـوـلـايـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ الـكـرـمـ»ـ ..

(٣٥) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٣٣ من طبعة الأصل].

(٣٦) الباب الثالث من الكتاب الأول [ص ٧٤ - ٧٥ من طبعة الأصل].

(٣٧) الباب الثاني من الكتاب الأول [ص ٢٦ من طبعة الأصل].

وعلى الخضر على هذه العبارة فقال : «إنها من مبالغاته التي تضع للخلافة في نفوس المستضعفين من الناس صورة مكرهه ، ولو كان المؤلف - [على عبد الرزق] - يمشي في مجده على صراط سوي لتحرى فيما ينطق به عن المسلمين أقوالهم المطابقة : وهم لم يقولوا إن ولابة الخليفة عامة ومطلقة كولاية الله ، فإن الله يفعل ما يشاء فيمن يشاء ، ولا يسأل عما يفعل ، وال الخليفة مقيد بقانون الشريعة ومسئول عن سائر أعماله . وكذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له خصائص لا يحوم عليها الطير ولا يبلغها مدى البصر ، منها أن تصرفاته نافذة ولا تتلقى إلا بالتسليم ، وتصرفات الخليفة قد تقابل بالمناقشة والتقصي والإشكال ..»^(٣٨)

وفي صراحة وحسم يقر الشیخ الخضر أن الأمة الإسلامية هي مصدر السلطان التي فوضت بعضها منها لل الخليفة والإمام ، فلا علاقة لطبيعة سلطاته بتلك التي زعمتها الكهانة والدولة الدينية للأباطرة والملوك الذين جعلوا سلطانهم مستمدًا من الله ... لقد زعموا نيابتهم عن الله .. بينما الخليفة الإسلامي نائب عن الأمة وكيل عنها .. « ولم نعثر على كلمة - [في فکر علماء الإسلام] - تنبئ - ولو بطريق التلويح - أن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله ، وقصارى ما يستخرج من كلماتهم عنها وبيانهم فيها أن الله أوجب على الناس إقامة إمام ، وأن ولايته تعقد إما بمعايعة أهل الحل والعقد أو بعهد من الخليفة قبله ، وأنه إذا سعى في السياسة فسادا ، كان للأمة انتزاع زمام الأمر من يده ووضعه في يد من هو أشد حزما وأقوم سيلا ..»^(٣٩)

فالإسلام يوجب «الدولة الإسلامية» ، التي تسوس الناس بشرعيته ، وتحفظ بيضته .. وفي ذات الوقت ينكر مزاعم القائلين بسلطان إلهي لرأس هذه الدولة .. فلا هي «العلمانية» «التي تفصل «الدين» عن «الدولة» ولا هي «الكهانة» - والدولة الدينية والحكم بالحق الإلهي - ونيابة الحاكم عن الله » ... وإنما هي «الدولة المدنية» الحاكمه والمتحكمه بشريعة الإسلام .. وبعبارة الشیخ الخضر : «إن شارع الإسلام يقصد إلى أن يكون للمسلمين دولة ذات صبغة دينية^(٤٠) .. ورياسة غير منفصلة عن الدين .. وإمارة مرتبطة بالدين^(٤١) ... فالإسلام دين وشريعة وسياسة ، وعلى الدولة أن تضع سياستها في صبغة

(٣٨) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٠ من طبعة الأصل].

(٣٩) الباب الأول من الكتاب الأول [ص ١٤ من طبعة الأصل].

(٤٠) الباب الأول من الكتاب الثالث [ص ١٩٧ من طبعة الأصل].

(٤١) الباب الثاني من الكتاب الثالث [ص ٢٢١ من طبعة الأصل].

إسلامية^(٤٢) ... لأن الإسلام عقيدة وشريعة ونظام اجتماعي ، فهو بالنظر إلى أصول العقائد ، التي هي باب الإيمان به ، إنما يدعى إليه بالحكمة والمعونة الحسنة ، إذ لا يمكن لبشر أن يدخل في قلب بشر عقيدة إلا أن يقرنها بما يبيتها في النفس من برهان أو إقناع . وأما الشرائع والنظم الاجتماعية ، فإن التجربة ، في القديم والحديث ، دلت على أنها لا تقوم في أمة ولا يطرد نفاذها إلا أن تكون شدة البأس بجانبها والسيوف من ورائها . فلابد للإسلام من دولة ذات شوكة تقوم على إجراء هذه الشرائع والنظم وتحول بينها وبين قوم لا يصرون ..^(٤٣)

وإذا كانت دعوى صاحب [الإسلام وأصول الحكم] أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان « مبلغًا » فقط ، لم يكلف « بالتنفيذ » ، هي دعوى متهافتة لم يقلها قبله قائل ، من الشرق أو الغرب ، من المسلمين أو من غيرهم ، فإن الشيخ الحضر يتحدث عن ولاية الرسول ، رافضاً أن تقتصر على القلوب دون الأجسام - وهي دعوى على عبد الرزاق - ويقول : إن « النظر يقضى بأن الولاية على القلوب لا تكفي في صيانة الحقوق وحفظ الفتوس والأموال والأعراض ، وأنه لابد من ولاية يكون شأنها تنفيذ قوانين العاملات والقوى فيمن يطغى به الهوى أو يتخططه الغضب وإن كان من المؤمنين . فولاية الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت على القلوب ثم على الأجسام ، وكانت ولاية هداية وتدبر لصالح الحياة ، وكانت رياضة دينية وسياسية ، وكلاهما من عند الله ، ولابعد بين السياسة والدين إلا في نظر قوم لا يكادون يفهون حديثا ..^(٤٤) لقد كان الرسول الأعظم مظهر السلطة التشريعية ، ومصدر السلطة التنفيذية . فالحكمة تجري على لسانه ، ودم الفتوس الخبيثة يجري على سانه . يرسل الموعنة الحسنة تحت مثار التفع ، ويحسن القانون العادل وهو يقاتل وحوشاً خابها الرماح ، ولقد كان في تشرعه الحكيم أو عزمه النافذ عبرة لأولي الألباب ...^(٤٥) .

* * *

وإذا كان « الدين » وضعاه لها ، ثابتنا ... فإن « الصبغة الدينية » للدولة الإسلامية

(٤٢) الباب الثالث من الكتاب الثالث [ص ٢٤٤ من طبة الأصل].

(٤٣) الباب الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٤٣ من طبة الأصل].

(٤٤) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٦٧ ، ١٦٨ من طبة الأصل].

(٤٥) الباب الأول من الكتاب الثاني [ص ١١٢ من طبة الأصل].

وسياستها لاتعني ثبات نظم هذه الدولة وثبات قوانينها ، ولا تعنى « الإلهية » و « الثبات » هذه النظم والقوانين جميعا ... فالثابت هو « المقاصد والفلسفات والغايات » وبعض قليل من الأحكام التي تعلقت بثبات لا تتغير ولا تتتطور بتغير الزمان والمكان .. أما ما عادا هذا القليل فهو متغير ومتتطور يلعب فيه العقل المسلم والإبداع التشعري لل المسلمين الدور الأول والأعظم دونما قيد إلا الروح العامة لشريعة الإسلام والمصلحة المبتغاة للأمة الإسلامية .. فلقد « أجمع المسلمون على أن إصلاح السياسة شطر من مقاصد الإسلام - [ولكن] - هل ادعوا ، مع هذا ، أن الإسلام رسم للسياسة خطة معينة ووضع لكل واقعة حكما مفصلا؟! .. الحق أنهم لم يفعلوا ذلك ، بل مأثروا كتبهم ببيان أن الشريعة فصلت بعض أحكام لا تختلف فيها أحوال البشر ، ثم وضعت أصولا ليراعى تطبيقها على الواقع حال الظروف الحادة بها ، ومن هذه الأصول قاعدة : « رعاية المصالح المرسلة » ، وقاعدة : « العادة محكمة » ، وقاعدة : « سد الذرائع » ، وقاعدة : « المشقة تحجب التيسير » ، وقاعدة : « ارتکاب أخف الضررين » ، وقاعدة : « الأضرر يزال » ^(٤٦) ... ولقد عنيت الشريعة ، في الأكثر ، بتفصيل مالا تختلف فيه مصالح الأمم ولا يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان ، وذلك ما يرجع إلى العقائد والأخلاق ورسوم العبادات ، ثم جاءت إلى قسم المعاملات والسياسات فألت على شيء قليل من تفاصيله ، ووطّت سائره في أصول عامة ثلاث :

إحداها : أن أحكام هذا القسم مختلف بحسب ما يقتضيه حال الزمان وتطور الشعوب ، فإذا وقعت الواقعة أو عرضت الحاجة ، نظر العالم في منشئها وما يتربّ عليها من أثر ، واستنبط لها حكما يقدر ماتسعه مقاصد الشريعة ومبادئها العليا .

ثانيةا : أن وقائع المعاملات والسياسات تتجدد في كل حين ، والنص على كل جزئية غير متيسّر ، علاوة على أن تدوينها يستدعي أسفارا لا فائدة للناس في كلفة حملها .

ثالثا : أن الشريعة لا تزيد أسر العقول وحرمانها من المتع بلذة النظر والتسابق في مجال الاجتهاد ^(٤٧)

ولذلك وجدنا فقهاء المسلمين يجتهدون ، كل من منظوره ، وعلى ضوء واقعه ، ووفق

(٤٦) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٧٧ من طبعة الأصل].

(٤٧) الباب الثاني من الكتاب الثاني [١٥٤ ، ١٥٥ من طبعة الأصل].

مقتضيات عصره، يجهدون في « وضع » القوانين الإسلامية المسترشدة بروح الشريعة والحكومة بمنطقتها الإسلامي العام .. فهم « ينظرون إلى المصالح ويزانون بينها وبين المفاسد .. كما ينظر إليها أصحاب القوانين الوضعية ، من حيث عظمها وصغرها . ومن حيث ما يترتب عليها في الخارج من آثار نافعة أو عواقب سيئة »^(٤٨) .. ثم يصوغون القوانين ، التي كونت تراثنا في فقه المعاملات .

فالذين يتصورون أن « إسلامية القانون » في الدولة الإسلامية ، يعني إلزام الحاضر باجتهادات الماضي ، أو إلزام كل عالم الإسلام باجتهاد واحد ، لا يفقهون هذا الجانب من سياسة الإسلام .. بل إن بلوغ عالم الإسلام في التقارب والتضامن والاتحاد درجة إقامة الخلافة الواحدة ، أو الحكومة الواحدة لا يعني وحدة النظم والقوانين إذا ما اختلف الواقع في إطار عالم الإسلام .. ذلك « أن أخذ الأمم الإسلامية بحكومة واحدة لا يقتضي توحيد قانونها السياسي أو القضائي ، بل يوكل أمر كل شعب إلى أهل الخلق والعقد منه ، فهم الذين يتظرون فيما تقتضيه مصالحة ، ولا يقطعون أمرا حتى يشهدهم من أوتوا العلم بأصول الشريعة لئلا يخرجوا عن حدودها ومقاصدها ... فالتشريع الإسلامي قائم على رعاية المصالح وماهى إلا المصالح التي توضع في ميزانه المستقيم ، وهذا الميزان المستقيم لا يخص شعوبا من الشعب مصلحته التي يشهد بها العقل السليم ، ولا يفصل حكما واحدا يحرره على كل شعب وفي كل زمان ، إلا إذا لم تختلف فيه مصالح الشعوب ، فإن اختلفت اختلافا يعقله العالمون فلكل شعب حكم وسياسة ، وذلك تقدير العزيز العليم .. »^(٤٩)

فالدولة الإسلامية : دولة دستورية .. ورؤسها : حاكم دستوري .. وأمها : هي مصدر السلطات .. وقانونها إبداع وغرة لعقرية فقهائها ، يصوغون أغلبه بالاجتهاد الحكومي بروح الشريعة ومصلحة الأمة المرتبطة بظروف الزمان ومقتضيات المكان ... وهي ، في ظل الخلافة والحكومة الواحدة ، أشبه بعصبة الأمم الإسلامية وجامعة الدول الإسلامية منها بالدولة الواحدة التي يسود فيها القانون الواحد والنظام الواحد في واقع متغير رغم وحدة الإسلام ! ..

ولذا كان هذا هو حال « الإسلام السياسي » ، ولذا كانت تلك هي قاعدة « سياسة الإسلام » .. فهل بنا من حاجة « لعلانية » الحضارة الغربية ، تتنكر باستعارتها لطبيعة

^(٤٨) الباب الأول من الكتاب الثالث [ص ٢٠١ من طبعة الأصل] .
^(٤٩) الباب الثالث من الكتاب الثاني [ص ١٧٩ ، ١٨٠ من طبعة الأصل] .

إسلامنا ! .. وألا يروعى أولئك الذين يزيفون تاريخنا السياسي وفكروا الإسلامي والسياسي ، لالشىء إلا لافعال المثال بينه وبين تاريخ الكهانة الكنسية في أوربا بالعصور المظلمة والوسطى ، بل ويزيفون صورة الإسلام بجعله « علمانية » أو « كهانة » .. لا لالشىء إلا ليبرروا استعارتهم « للعلمانية » الغربية .. فهم يستوردون « مشكلة » ليستوردوا لها « الحلول » ! ..

هكذا نظر الشيخ الخضر إلى القضية المحورية والجوهرية في كتاب [الإسلام وأصول الحكم] .. وحدد ، حيالها ، رؤيته لموقف الإسلام .

* * *

على أن إعجاب الباحث والقارئ بهذا [النقض] الذي نهض به الشيخ الخضر لدعاؤى صاحب [الإسلام وأصول الحكم] ، ولقلم الشيخ الذى تجلى عفياً ودقيقاً وجيد التدوف والاختيار لأنفاظه وعباراته .. إن هذا الإعجاب لا ينقضه « هتان » ، ننبه عليهما ، وقع فيما قلم هذا الشيخ الجليل :

الهنة الأولى: هي أن الشيخ الخضر رغم مجىء كتابه نموذجاً في أدب البحث والجدل والمناقشة ، وتميزه باللغة والترفع عن إلقاء التهم جزافاً .. إلا أنه استخدم عبارة « الواقع في حمأة الإلحاد » على نحو « يوحى » بأنه يتم به الشيخ على عبد الرزاق ! ..

ونحن رغم رفضنا للفكرة المحورية والجوهرية لكتاب [الإسلام وأصول الحكم] وإيماننا بخطر الكتاب على التوجه الفكري للأمة الإسلامية ، ومعرفتنا بالتأثير الذى أحدثه في دعم « العلمانية » الغربية عن المناخ الإسلامي والفكر الإسلامي .. رغم ذلك ، إلا أنها لنكر استخدام ألفاظ من مثل « الكفر » أو « الإلحاد » في وصف « الاجتهدات الخاطئة » بميدان الفكر السياسي الإسلامي بوجه عام ..

لقد استقر الرأى في علم الكلام الإسلامي على أن مباحث « الحلاقة - الإمامة - الدولة » هي من « الفروع » ، وليس من « عقائد » الدين ولا « أصوله » ، ومن ثم فإن الخلاف والاختلاف فيها أليق به أوصاف : « الخطأ » والصواب و« الضرر » و« النفع » لا « الكفر » و« الإيمان » أو « الإلحاد » .. الخ .. الخ ..

... « إن الإمامة مستخرجة من « الرأى » ، وليس مستخرجة من الكتاب أو

الستة ...^(٥٠) .. والجوبني ، إمام الحرمين [٤١٩ - ٤٧٨ هـ ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م] يقول : «إن الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد»^(٥١) .. والإمام الغزالى [٤٥٠ - ٥٥٥ هـ ١٠٥٨ - ١١١ م] يقول : «إن نظرية الإمامة ليست من المهمات ، وليست من فن المقولات فيها ، بل من الفقهيات»^(٥٢) .. أما ابن تيمية [٦٦١ - ٦٧٢٨ هـ ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] فإنه يقول إنها ليست من أركان الإسلام الخمسة ، ولا من أركان الإيمان الستة ، ولا هي من أركان الإحسان^(٥٣) .. وفوق ذلك ، وتبعا له . يقول الإمام الغزالى : «واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه التكبير»^(٥٤) ..

هذا هو موقف علماء الكلام من طبيعة الإمامة ، وطبيعة الاختلاف في مباحثها ، بدءاً من «أصولها» إلى «تعينها وشروطها وما يتعلق بها» ... وهذا الموقف هو الذي تبناه - كما سبقت إشارتنا - الشيخ الحضر ، عندما قال : «إن الخلافة ليست من نوع العقائد .. والبحث فيها يرجع إلى النظر في حكم عمل لافي عقيدة من عقائد الدين» وأنها ، لذلك يكتفى في مستندتها «بالأدلة المفيدة ظنا راجحا» ...

فإذا جاء الشيخ على عبد الرزاق وقال عن «المملكة النبوية» إنها «عمل منفصل عن دعوة الإسلام ، وخارج عن حدود الرسالة» .. وإذا وصف هذا الرأي بأنه ، على غرابته ، ليس «كفرا ولا إلحادا» .. فتحن ننكر هذا «رأى» ، لكننا معه في نقى صفة «الكفر والإلحاد» عن قائليه ، لأنه «رأى» في مبحث من مباحث الفروع ، وهو خطأ ، لكنه ، كما قال الغزالى «لا يوجب التكبير» ..

والذلك ، فما كنا نود أن يكون تعقيب الشيخ الحضر على قول على عبد الرزاق هذا هو قوله : إن «تصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - في مثل الجهاد والرَّحْكَة والجزية والغنائم يستند إلى صريح القرآن ، فلا مفر لمنكره من الواقع في حمأة الإلحاد». ولا أراني في حاجة إلى نقل شيء من نصوص الراسخين في علم الشريعة وفتواهم بأن من أنكر حقيقة معلومة من الدين بالضرورة فقد انقلب على عقبه مدبرا عن الإسلام ، ولا يتحقق له بعد ذلك الإنكار

(٥٠) أبو حفص عمر بن جعيب [عقيدة التوحيد] ص ٥٠٦ طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.

(٥١) [الإرشاد] ص ٤١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م.

(٥٢) [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ١٣٤ طبعة صبيح ، القاهرة . بدون تاريخ.

(٥٣) [منهج السنة] ج ١ ص ٧٠ - ٧٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.

(٥٤) [فيصل الشرقة بين الإسلام والزنادقة] ص ١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م.

أن يتأثم من المسلمين إذا طرحوه من حساب أولياء دينهم الحنيف»^(٥٥) !

فتحن نعتقد أن الخلاف والاختلاف حول «الأخلاقة .. والإمامية .. والدولة» لا يدخلان في باب إنكار «ما هو معلوم من الدين بالضرورة»، لأن المراد هنا هو إنكار الأصول والاركان .. وليس الخلاف في قضية أو أكثر من قضايا الفروع .. وعلى عبد الرزاق ، رغم مجانبته للصواب في بحثه حول الأخلاقة ، لم ينكر ركناً من أركان الإسلام ، المعلومة من الدين بالضرورة ، وإنما أنكر إسلامية الأخلاقة ، وهي من الفروع .. فما كان يليق بالقلم العف للشيخ الخضرأن يدخل هذا «الخطأ» ، رغم فداحته ومضاره ، تحت باب «الإلحاد» - حتى ولو أخذنا «الإلحاد» بمعناه الأصلي ، وهو «الميل عن القصد» - ولا أن يصنف صاحب هذا «الخطأ» بأنه «قد انقلب على عقبه مدبراً عن الإسلام» ..^{١٩}

تلك هي «الهنة» الأولى في الكتاب ..

والهنة الثانية : هي تلك الصفحة التي صدر بها الشيخ الخضركتابه ، والتي طبعها «باء الذهب» ، وسطر فيها إهداء كتابه العظيم «إلى بخزانة حضرة صاحب الجلالة فؤاد الأول ملك مصر المعظم» .. ذلك أنها ، رغم إدراكنا لخطأ تقييم مثل هذه الأمور ، التي كانت طبيعية ومؤلفة في عصرها ، بمعايير عصرنا ، وهي غير مألوفة ، بل مستنكرة فيه .. إلا أنها تعتبرها «هنة» لنا عليها ملاحظات :

● قفي هذا «الإهداء» يقول الشيخ الخضر : «شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم غيرة على الدين الحق ، وعناية برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية . فقلت : إن في هذه الغيرة والعناية لحماية للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والأذى»

وما كان يليق بالعالم والقاضي المحقق الشيخ الخضرأن «يشهد» بغية الملك فؤاد على الدين الحق ! .. فتلك قضية إن لم يختلف فيها «الشهود» فإن إجماعهم ، أو إجماع أغلبيتهم سينقض «شهادة» الشيخ الجليل؟! ..

● ثم .. ما كان يليق بالشيخ الجليل أن يغفل عن أن «عناية» الملك فؤاد بالمعاهد العلمية الإسلامية - الأزهر - لم تكن بالأمر الحالص للأزهر وعلوم الإسلام ، وإنما كانت - كما ثبت في الواقع - سبيلاً لإفقدان الأزهر استقلاله ، وإحكام قبضة «القصر الملكي» على

(٥٥) الباب. الثاني من الكتاب الثاني [ص ١٤٨ ، ١٤٩ من طبعة الأصل].

مشيخة الأزهر ، لاستغلالها في صراعه ضد حزب الوفد وزعيمه سعد باشا زغلول [١٢٧٣ - ١٣٤٦ هـ ١٩٢٧ - ١٨٦٠ م] الممثل لسلطة الشعب في ذلك التاريخ .

● وأخيرا .. فإن هذا «الإهداء» قد ألقى ظللاً على هذا العمل العلمي الفذ ، جعلت منه - ولو ظاهرا - جهدا مكرسا لخدمة طموحات الملك فؤاد الأول [١٢٨٤ - ١٣٥٥ هـ ١٨٦٩ - ١٩٣٦ م] في منصب خلافة المسلمين .. ولقد كان الشيخ في غنى عن هذه «الشبهات» التي ألقتها على عمله العلمي الفذ هذه الظلال التي تمثلت في ذلك الإهداء !.

هاتان هما «المحتان» اللتان نأخذهما على كتاب الشيخ الخضر حسين .. وإذا كان «عد» «المعايير» «هناك» .. و «هناك» من هذا القبيل ، لا تندح في تألق هذا العمل العلمي الفذ : جهدا مخلصا ونبيلا وعميقا في الدفاع عن علاقة ديننا الإسلامي بدولتنا الإسلامية ونرفض أعظم الشبهات التي أثيرت حول هذه العلاقة في عصرنا الحديث !؟ .

عملنا في هذا الكتاب

بقيت كلمة عن «الإضافة» التي أضفناها إلى هذا الكتاب ، الذي قدمه مؤلفه إلى القراء سنة ١٣٤٤ هـ سنة ١٩٢٥ م .. وهي «الإضافة» التي تمتل في التعليق على نصه ، الذي قدمه كاملا إلى القراء ..

فهذه «الإضافة» قد تمثلت في :

- ١ - تخريج الآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف .. فلقد خلت طبعة الأصل من أي تخريج لأية آية من الآيات ..
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية التي لم يخرجها المؤلف والإشارة ، بالهامش ، إلى أن ذلك من عملنا - [الناشر] - تميزا لعملنا عن عمل المؤلف ..
- ٣ - الترجمة الشديدة الإيجاز ، للأعلام الذين ورد ذكرهم بالنص - ترجمة تضع العلم في إطار الفن الذي اشتهر فيه ، وتحدد العصر الذي عاش فيه .. وذلك دون إطالة تنقل النص بالهامش الطويلة ..
- ٤ - التعليق على ما رأينا ضرورة التعليق عليه ..
- ٥ - نسبة المصادر والمراجع - غير المسؤولة - إلى أصحابها ..
- ٦ - تفسير وشرح المصطلحات الفنية التي قد يغيب معناها عن القارئ غير المتخصص في هذا المبحث من مباحث الفكر الإسلامي ..
- ٧ - تفسير الكلمات اللغوية التي قد يغيب معناها عن القارئ العام ..
- ٨ - تصحيح أخطاء الطبعة الأولى ، والإشارة - في الهامش - للهام من هذه الأخطاء ..
- ٩ - إضافة « علامات الترقيم » التي قدرنا ضرورة إضافتها إلى نص الكتاب .. ولقد أشرنا ، بالهامش ، إلى ما أضفناه نحن ، فذيلناه بكلمة [الناشر] تميزا لهذه

الإضافات عن جهد الشيخ الجليل محمد الخضر حسين.

* * *

والآن .. وبعد :

● التمهيد للموضوع

● وبطاقة الحياة .. التي كنفنا في سطورها تطور حياة المؤلف ..

● والتقديم « بين يدي الكتاب » ...

ندع القارئ مع نص هذا العمل المذكرى الفذ ، الذي أسهم به صاحبه في أخطر معركة فكرية عرفها تاريخنا الحديث ... وهي التي دارت حول قضية ما زالت « مشكلة » حتى هذه اللحظة التي نقدم فيها هذه الطبعة من هذا الكتاب إلى المفكرين والباحثين والقراء ..

والله من وراء القصد .. وهو ولي التوفيق ،

دكتور

محمد عمارة

مراجع الدراسة

- ابن تيمية : [منهاج السنة] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م.
- ابن جمیع (أبو حفص عمر) : [عقيدة التوحید] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٣ م.
- ابن سعد : [الطبقات] طبعة دار التحریر. القاهرة.
- ابن منظور : [لسان العرب] طبعة دار المعرف. القاهرة.
- ابن النديم : [الفهرست] طبعة لیزج سنة ١٨٧١ م.
- أحمد عطية الله : [القاموس الإسلامي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٣ م.
- الجرجاني (الشريف) : [التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.
- الجويني (إمام الحرمين) : [الإرشاد] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٠ م.
- رضا كحالة : [معجم المؤلفين] طبعة دمشق سنة ١٩٦١ م.
- الزرکلی : [الأعلام] طبعة بيروت ، الثالثة .
- سرکیس : [معجم المطبوعات العربية والمعربة] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م.
- على عبد الرزاق : [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م.
- على عبد العظيم : [مشيخة الأزهر] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.
- الغزالی (أبو حامد) : [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ .
- جمع اللغة العربية : [فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م.
- محمد فؤاد عبد الباقي : [المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.
- : [المعجم المفہرس لأنفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب . القاهرة .

مراد وهبة (دكتور)

ويوسف كرم ، وي يوسف

شلاله

النسفي (عمر بن محمد)

: [المعجم الفلسفي] طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م.

: [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية] طبعة

القاهرة سنة ١٣١١ هـ.

وينستوك (أ - ئ)

: [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف]

طبعة ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م.

نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم

تأليف
الشيخ محمد الخضر حسين

إهداء الكتاب
إلى خزانة حضرة صاحب الجلالة
فؤاد الأول ملك مصر العظيم

تلقيت علوم الشريعة الإسلامية عن أساتذة لهم غوص في أسرار التشريع ، فعرفت أن في كل حلقة من سلسلة حياة محمد - صلى الله عليه وسلم - معجزة ، فإن أساليب دعوته وحكمة شريعته لاتربطها بالأمية إلا يد فوق يد الطبيعة البشرية .

رأيت وأنا بتونس أن القيام بحق الإسلام يستدعي مجالاً واسعاً ، وسماء صافية فهاجرت منها والعيش رغيد ، والأمة في إقبال ، والإخوان في مصافة ، وأنزلت رحل بدمشق الشام ، ففتلت لنا الأيام من الأمل طرفاً ، فإذا رحى الحرب العامة تدور ، وحامل رايتها ينجد ويغور .

وبعد أن وضع الحرب أوزارها ، وأخذت البلاد العربية والتركية هيئة غير هيئتها هبطت مصر فلقيت على ضفاف وادي النيل علماً زاخراً ، وأدبًا جمًا ، فلم ألبث قليلاً حتى شهدت من حضرة صاحب الجلالة ملك مصر العظيم غيرة على دين الحق ، وعناية برفع شأن المعاهد العلمية الإسلامية ، فقلت : إن في هذه الغيرة والعناية لطامة للدين الحنيف من نزعة ترمي حوله بشرر الكيد والأذى .

تلك المزية التي أصبح بها صاحب الجلالة واسطة عقد ملوك الأمم الشرقية قد أخذت في نفسي مأخذ الإكبار والإجلال ، ودعنتى إلى أن أقدم إلى خزانة الملكية مؤلفاً قلت فيه بعض حقوق إسلامية وعلمية ، وهو « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ». ورجائى أن يتفضل عليه بالقبول ، والله يحرس ملكه الحميد ، ويشت دولته على دعائم العز والتأييد .

المخلص في الطاعة
محمد الخضر حسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

أحمد الله على الهدى ، وأسائله التوفيق في البداية والنهاية ، وأصلح وأسلم على سيدنا محمد المعمouth بأكمل دين وأحكم سياسة ، وعلى آله وصحبه وكل من حرس شريعته بالحكمة أو الحسام وأحسن الخراسة .

وقد في يدي كتاب « الإسلام وأصول الحكم » للشيخ على عبد الرزاق فأخذت أقرؤه قراءة من يتغاضى عن صفات الهفوات ، ويدرأ تزييف الأقوال بالشبهات . وكانت أمر في صحائفه الأولى على كلمات ترمي إلى غير هدى ، فأقول : إن في اللغة كناية وبجازا ، ومعجميات وألغاز ، ولعلها شغفتة حباً حتى تخطى بها المقامات الأدبية إلى المباحث العلمية ، وما نسبت أن جعلت المعنى الجامحة عن سوء السبيل تبر عن خفاء ، وتنديها قوانين المنطق فلا تبعاً بالتداء . وكانت - بالرغم من كثرة بوارحها - أصبر نفسي على حسن الظن بمصنفتها ، وأرجو أن يكون الغرض الذي جاهد في سبيله عشر سنين^(١) حكمة بالغة ، وإن خانه النظر فاختلط مقدماتها الصادقة . وما برحت أنتقل من حقيقة وضاءة ينكرها ، إلى مزية مجاهد خطير يكتسمها ، حتى أشرفت على خاتمتها ، وبرزت نتائجها ، وهي أشبه بقدماته من الماء بالماء أو الغراب بالغراب .

فوق المؤلف سهامه في هذا الكتاب إلى أغراض شتى ، والتوى به البحث من غرض إلى آخر ، حتى جحد الخلافة وأنكر حقيقتها ، وتخطئ هذا الخد إلى الخوض في صلة الحكومة بالإسلام ، وبعد أن ألقى حبلاً وعصياً من التشكيك والمغالطات زعم أن النبي عليه السلام ما كان يدعوا إلى دولة سياسية ، وأن القضاء وغيره من وظائف الحكم ومراكز الدولة ليست من الدين في شيء ، وإنما هي خطط سياسية صرفة لاشأن للدين بها . ومن في غضون

(١) الإشارة إلى قول الشيخ على عبد الرزاق إنه قد بدأ تأليف كتابه سنة ١٩١٥م وفرغ منه سنة ١٩٢٥م . انظر [الإسلام وأصول الحكم] ص : ف ، ص من المقدمة . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥م [الناشر] .

البحث أصولاً لو صدق عليها ظنه لأصبحت النقوس المطمئنة بحكمة الإسلام وآدابه مزيلة العقيدة مضطربة العنان .

كنا نسمع بعض مزاعم هذا الكتاب من طائفة لم يتفقهوا في الدين ، ولم يحكموا مذهب السياسة خبرة ، فلا نقيم لها وزنا ، ولا نحرك لمناقشتها قلباً ، إذ يكفي في ردها على عقبيها صدورها من نفريون الخط في الأهواء حرية والركض وراء كل جديد كياسة .

كنا نسمع هذه المزاعم فلاتزيد أن نعرض عنمن يلغطون بها حتى يخوضوا في حديث غيرها . أما اليوم وقد سرت عدواها إلى قلم رجل يتمتّع للأزهر الشريف ويتبأ في المحاكم الشرعية مقعداً ، فلا جرم إلى [أن [١]) نسوقها إلى مشهد الأنظار المستقلة ، ونضعها بين يدي الحجة ، وللحجّة قضاء لا يستأثر وسلطان لا يحابي ولا يستكين .

لا أقصد في هذه الصحف إلى أن أعمم الكتاب جملة وأغمز كل مآلاق فيه من عوج ، فإن كثيراً من آرائه تحدث عن نفسها اليقين ، ثم تضع عنقها في يدك ، دون أن تتضمن بسند أو تستتر بشبهة ، وإنما أقصد إلى مناقشته في بعض آراء يتبرأ منها الدين الحنيف وأخري يتذرع عليه من أجلها التاريخ الصحيح ، ومني أبيط اللثام عن وجه الصواب في هذه المباحث الدينية التاريخية ، بق الكتاب ألفاظاً لاتعبر عن معنى ، ومقدمات لاتتصل بنتيجة .

* * *

والكتاب مرتب على ثلاثة كتب ، وكل كتاب يحتوى على ثلاثة أبواب ، وموضوع الكتاب الأول الخلافة والإسلام ، وموضوع الكتاب الثاني الحكومة والإسلام ، وموضوع الكتاب الثالث الخلافة والحكومة في التاريخ .

وطريقتنا في النقد أن نضع في صدر كل باب ملخص ماتناوله المؤلف من أمehات المباحث ، ثم نعود إلى مانراه مستحقاً للمناقشة من دعوى أو شبهة فتحكي ألفاظه بعينها وتتبعها بما يزيح لبسها أو يحمل لغزها أو يحيثها من منتها .

وتخبرنا هذا الأسلوب لتكون هذه الصحف قائمة بنفسها ويسهل على القارئ تحقّيق البحث وفهم ماتدور عليه المناقشة ولو لم تكن بين يديه نسخة من هذا الكتاب المطروح على سطح النقد والمناقشة .

(١) سقطت من طبعة الأصل . [الناشر] .

الكتاب الأول
الخلافة والإسلام
باب الأول
من الكتاب الأول
الخلافة وطبيعتها

ملخص الباب :

تعرض المؤلف في فاتحة هذا الباب إلى معنى الخلافة وأورد ما قاله بعض علماء في تعريفها ، وأرده بنقل كلمات أهل العلم في الحث على نصح الخليفة ولزوم وأضاف إليها كلمة من خطبة تُعزى لأبي جعفر المنصور^(١) ، وصاغ خلال ذلك ذلك جملا صور بها مترلة الخليفة في نظر المسلمين بزعم أنها متزرعة منتعريفهم لـ مما يقولونه في التدب إلى طاعة الأمراء ، ولم يتأت ذلك بعد هذا أن طالب المسلمين بأن مصدر تلك القوة التي أفضوها على الخليفة ، وخرج في البحث إلى دعوى أن للـ سلطة الخليفة مذهبين :

(أحد هما) أنها مستمدـة من سلطـان الله .

(وثانيـها) أنها مستـمدـة من الأـمـة .

وـضرـبـ المـثـلـ لـهـذـيـنـ المـذـهـبـيـنـ بـمـذـهـبـيـ «ـهـويـزـ»^(٢) الـأـلـافـيـ «ـلـوكـ»^(٣) الـإـنـكـلـيـ

المـاقـشـةـ :

افتتح صاحب الكتاب البحث بمحكـاـيةـ كـلـامـاتـ وـرـدـتـ فـيـ تـعـرـيفـ الـخـلـافـةـ وـهـيـ قـوـىـ عـبـدـ السـلـامـ^(٤) «ـرـيـاسـةـ عـامـةـ فـيـ أـمـورـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ نـيـابـةـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـقـولـ الـبـيـضاـوـيـ^(٥) «ـإـلـاـمـةـ عـبـارـةـ عـنـ خـلـافـةـ شـخـصـ مـنـ الـأـشـخـاصـ لـلـرـسـوـاـ

(١) [٩٥-١٥٨٠م-٧١٤-٧٧٥] ثانٍ خلقـاءـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ ، وـالـؤـسـسـ الـحـقـيقـ مـلـكـ بـنـ الـعبـاسـ .

(٢) توماس هويز [١٥٨٨ - ١٦٧٩ م] فيلسوف إنجليزي . يعد كتابه [الثنين الجبار] مستودع فكره السياسي .

(٣) جون لوك [١٦٣٢ - ١٧٠٤ م] فيلسوف إنجليزي وأشهر مؤلفاته كتابه [مقالة في العقل البشري]

(٤) عبد السلام اللقاني [٩٧١ - ١٥٧٨م - ١٥٦٤م] قبـهـ مـالـكـيـ ، وـصـوـفـ ، وـمـنـكـلـمـ .

[الجوهرة] - فـيـ التـوـجـيدـ الـتـيـ أـلـهـاـ أـبـوهـ . [الـناـشرـ] .

(٥) عبد الله بن عمر [١٢٨٦ - ١٦٨٥م] قاض وعالم بالفقـهـ والـتـفسـيرـ . [الـناـشرـ] .

السلام - في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة » وقول ابن خلدون ^(٤) « الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ». .

ثم أخذ ينتحت في تفسير هذه الكلمات جملًا تشعر - بما انطوت عليه من غلو وإسهاب - أن منشئها سيتخذها سلماً للدعوى إفراط المسلمين في إكبار مقام الخليفة وتوسيع سلطته .

وإليك نبذة من هذه الجمل ذات الكلمات المطلقة والمعانى المكررة :

قال المؤلف في ص ٣ « فالخلافة عندهم يتزل من أمته بمنزلة الرسول - صلى الله عليه وسلم - له عليهم الولاية العامة ، والطاعة التامة ، والسلطان الشامل » ثم قال « وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها لأنه نائب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس عند المسلمين مقام أشرف من مقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فن مما إلى مقامه فقد بلغ الغاية التي لا مجال فوقها خلوق من البشر ». .

شغل المؤلف مقدار صفحتين أو أزيد بتكرار معانٍ تعد من المعلومات الموضوعة على ظاهر اليد ، ليُلمّح بتأكيد إلى أن المسلمين يقررون مقام الخليفة سلطاناً ومكانة فوق ما يستحقه رئيس حكومة عادلة ، ثم هو لم يقف في بيان عبارات أولئك العلماء على حد ما تحتمله ألفاظهم كما هو شأن طلاب الحقيقة بإنصاف ، بل أخذ يرمي الكلم على عواهنه ويعدل عن الألفاظ المطابقة إلى غيرها من الألفاظ التي ربما قدحت في الذهن معانٍ غير صحيحة . .

فعلماء الإسلام يقولون : يجب طاعة الخليفة فيما يأمر به من معروف . والمؤلف يقول : له عليهم الطاعة التامة ، فيحذف ما اشترطوه للطاعة من الاقتصار بها على المعروف ، ويضع بدله كلمة تذهب بها إلى أن تتناول الطاعة العمياء .

وهم يقولون « يجب أن يكون مكرماً بين الناس (أى غير مهان) ليكون مطاعاً ^(٧) » والمؤلف يقول : وعليهم أن يحبوه بالكرامة كلها ! فيصرف القلم عن تعليهم الذي يأخذ به المني قوة الحقائق ، ويضع مكانه لفظ الشمول الذي يذهب بنفس القارئ إلى أقصى غاية . .

(٦) عبد الرحمن بن خلدون [٧٣٢ - ١٤٠٨ هـ / ١٣٣٢ م] صاحب [المقدمة] التي ارتأد بها فن فلسفة التاريخ ونشأة وتطور العمران « المختارات ». [الناشر].

(٧) مطالع الأنوار من ٤٧٠ طبع الآستانة . [والمطالع شرح كتبه شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني [٦٧٤ - ٧٤٩ هـ] على [طوالع الأنوار] للبيضاوي] : [الناشر].

وهذا النوع من التصرف في أقوال أهل العلم مما يعزز في أمانة صاحبه وقد يغتصب عنه الطرف في المقالات الأدبية أو في مقام الوعظ ، أما الباحث في العلم فإنه حقيق بأن يؤاخذ به ، وبالآخر حيث يكون بقصد بيان رأى أو حكم انتصب لمناقشته أو نقضه .

وأعجب من هذا قوله بعد : لأنه نائب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس عند المسلمين مقام أشرف الخ . فإنه ساق هذه الكلمة مساق التعليل لما عزاه إلى المسلمين في حق الخليفة ، ومقتضى نسج الكلام أن المسلمين يرون أن الخليفة بلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق من البشر . وهذه الكلمات إنما هي من مصوغات قلم المؤلف ، وعلىها طابع مبالغته الشعرية . والميزان الذي يرجع إليه المسلمين في المفاضلة بين البشر إنما هي الأعمال الصالحة المشار إليها بقوله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم ^(٨) » فنزلة القائد الخطير ينقد الأمة من سطوة عدو هاجم ، والعالم الحكيم يحميها من ضلالات متبدع خليع ، هي أسمى في نظر المسلمين من منزلة الخليفة إذا لم يكن له من العمل ما يساوي عملها في عظم الأمر وشرف للغاية .

ولم يزد أولئك العلماء أن قالوا في الخليفة : إنه نائب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا لا يقتضي أن يقال : سما إلى مقام رسول الله - عليه السلام - وبلغ الغاية التي لا مجال فوقها لخلق ، ولو جرينا على هذا الضرب من الاستنتاج لقلنا قال الله تعالى « ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيفضلك عن سبيل الله ^(٩) » فلما ورد - عليه السلام - سما إلى مقام الألوهية أو بلغ الغاية التي لا مجال فيها لخلق ، وهذا الضرب من الاستنتاج باطل بالبداهة ، فليكن ما صنعه المؤلف خارجا عن الأقىسة الصادقة .

* * *

وجاء المؤلف بعد هذا بقطع التقطها مما قيل في احترام الخليفة ومحض التصريح له حيث إنه أتى بها كمقدمات بنى عليها استعظام القوة التي توضع في يد الخليفة واستنكارها حسبما انجر إليه البحث في ص ٦ وجب أن نطارحه الحديث فيها يراد منها أو في أحليه قائلتها لأن يوثق بهم أو يحتاج بأقوالهم .

(٨) الحجرات : ١٣ .

(٩) ص : ٢٦ .

قال المؤلف^(١٠) عازيا إلى حاشية الباجورى على الجواهرة « عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا ظاهراً وباطناً » وعلله بقول أبي هريرة أخذنا من العقد الفريد « إن طاعة الأئمة من طاعة الله وعصيائهم من عصيان الله ».

نتحدث مع المؤلف فيما عزاه إلى أبي هريرة فنذكر بأن العقد الفريد كتاب أدب لا يليق برجل يبحث في موضوع ديني أن يستند إلى شيء مما يقله ذلك الكتاب عن صحابي أو غيره . وإذا أباح لنفسه الاستشهاد بما بين دفتى العقد الفريد فلا يحق له بعد هذا أن يعمد إلى أحاديث في صحيح البخاري ومسلم براها واقفة في سبيل بعض آرائه فيقول : لذا نتنازع في صحتها . وأصل خبر أبي هريرة في الصحيفة التي رمز إليها المؤلف من العقد الفريد : « لما نزلت هذه الآية (يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأول الأمر منكم^(١١)) أمرنا بطاعة الأئمة وطاعتهم من طاعة الله وعصيائهم من عصيان الله » وقد تصرف المؤلف في الخبر بمحذف الكلمة « أمرنا ». ولفظ أمرنا في قول الصحابي إما أن يجعل الخبر حديثاً نبوياً كما هو رأى جمهور أهل العلم إذ الظاهر أن الأمر هو صاحب الشريعة ، وإما أن يبين محتملاً لأن يكون الأمر بعض الخلقاء والأمراء ، وعلى كلا المذهبين فأبو هريرة راوٍ إما لحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإما لأثر عن بعض الخلقاء أو الأمراء .

وقد جاء في معنى خبر أبي هريرة حديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وهو « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصانى ».

وليس في هذا الحديث ولا ذلك الخبر ما يدعو إلى غرابة مادمت نعلم أن الأمير الذي يقال إن طاعته من طاعة الله وعصيائه من عصيان الله هو الأمير المسلم الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكذلك تكون طاعته ظاهراً وباطناً لأنه لم يكن سوى لسان يعبر عن أحكام الشريعة الثابتة بنص جلى أو استنباط صحيح^(١٢) .

* * *

(١٠) صفحة : ٣ .

(١١) النساء : ٥٩ .

(١٢) الأمير هنا هو أمير الرسول ، صلى الله عليه وسلم - [أمير] - . وهو لقب لأمير الحرب والقتال في السرايا والغزوات .. أما الأولى فكان يسمى « عاملًا » .. ومن هنا تبرز مبررات طاعة الأمير أكثر وأكثر .. فهي طاعة الجندي لقائده في الحرب والقتال . [المؤلف] .

قال المؤلف في ص ٤ عازيا إلى العقد الفريد «فصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم ولا يتم إيمان إلا به ولا يثبت إسلام إلا عليه» ساق المؤلف هذه الجملة ولا داعي لمساقها - فيها يظهر - إلا أن يطلع قراء كتابه على مقالة للمسلمين تجعل تمام الإيمان وثبات الإسلام موقوفين على نصح الإمام ولزوم طاعته . وهذا في رأيه موضع غرابة وإنكار فإنه أورده في نسق مارتب عليه قوله في ص ٦ «كان واجباً عليهم إذ أفضوا على الخليفة تلك القوة الخ» .

ونص عبارة العقد الفريد في الصحيفة التي رمز إليها : وقال - صلى الله عليه وسلم - «الدين النصيحة الدين النصيحة» قالوا من يارسول الله ؟ قال «الله ورسوله وأولي الأمر منكم» فصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب وأمر لازم ولا يتم إيمان إلا به ولا يثبت إسلام إلا عليه .

فصاحب العقد الفريد أورد العبارة كاليبيان للحديث النبوى ، وهو بيان لا غبار عليه لأنها إذا كانت النصيحة للأمراء معدودة في حقائق الدين وبالغة مبلغ ما يقرن بالتصح لله ورسوله كانت بلا ريب من قبيل ما لا يكفل إيمان إلا به ولا يستقيم إسلام إلا عليه . ولا يبق معنا سوى أن العقد الفريد كتاب أدب لا يحل لنا الاعتماد عليه في شيء من المباحث الشرعية فلا بد من الرجوع إلى كتب السنة لتعلم مبلغ هذا الحديث من الصحة . وهو مروي في صحيح مسلم^(١٣) عن ثميم الداري ، ولقطعه : أن النبي - صلى الله عليه - قال «الدين النصيحة» قلنا من ؟ قال «الله ولكتابه ولرسوله ولأمّة المسلمين وعامتهم» .

* * *

قال صاحب الكتاب في ص ٤ «وجملة القول أن السلطان خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أيضاً حمي الله في بلاده ، وظله الممدود على عباده . ومن كان ظل الله في أرضه وخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فولايته عامة ومطلقة ، كولاية الله تعالى وولاية رسوله الكريم» .

أورد المؤلف هذه الجمل على طريق الحكاية لما يقول المسلمون وهو غير مؤمن بها ، ثم أضاف إليها أسلف الصحيفة نبذة من خطبة ألقاها أبو جعفر المنصور بمكة ، وموضع إنكاره منها كما دل عليه في ص ٧ قوله في مستهلها : «إنما أنا سلطان الله في أرضه» ، ودل في

^(١٣) ج ١ س ٣١

تلك الصحيفة أيضاً على عدم رضاه عن قوله « ظل الله الممدود » .

وقوله : حمى الله في بلاده ، لم يعزه المؤلف إلى قائل بعنه ، ومعناه قريب المأخذ بعيد عن مواقع اللبس ، فإن الحمى يقال على المكان الذي يحميه الشخص ويعني غيره من أن يداه ، فيرجع إلى معنى الحرم والكتف ، ومعنى كون السلطان حمى الله أنه الحرم الذي يأمن به كل خائف والكتف الذي يصرع إليه كل ذي خصومة .

وقوله : وظله الممدود على عباده ليس مستنكر ، إذ قد روى في معناه حديث نبوى وهو « السلطان ظل الله في الأرض » والمعنى أنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس ^(١٤) .

وقوله : فولايته عامة ومطلقة كولاية الله تعالى ورسوله الكرم . هذا من مبالغاته التي تضرع للخلافة في نفوس المستضعفين من الناس صورة مكرورة ولو كان المؤلف يعيش في مجده على صراط سوى لتحرى فيما ينطق به من المسلمين أقوالهم المطابقة ، وهم لم يقولوا إن ولاية الخليفة عامة ومطلقة كولاية الله ، فإن الله يفعل ما يشاء فيمن يشاء ، ولا يسأل عما يفعل والخليفة مقيد بقانون الشريعة ومسئولة عن سائر أعماله ، وكذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له خصائص لا يحوم عليها الطير ولا يبلغها مدى البصر ، منها أن تصرفاته نافذة ولا تنلق إلا بالتسليم ، وتصرفات الخليفة قد تقابل بالمناقشة والنقض والإنكار فإن عنى بالعموم والإطلاق مجرد تناولها للرقب والأموال والأبعاض . قلنا له : إن تراة البحث والأخذ فيه بفضيلة الإنصال يقضيان عليه بطرح هذه العبارة المرهقة بالعموم والإطلاق وتشبيه المخلوق بالخالق « أفن يخلق كمن لا يخلق أفالا تذكرون » ^(١٥) .

قال المؤلف ^(١٦) عازيا إلى [طوالع الأنوار] ^(١٧) وشرحه [مطالع الأنمار] ^(١٨) « لا غرو أن يكون له حق التصرف في رقاب الناس وأموالهم وأبعاضهم » قطف المؤلف هذه الجملة من أصلها وأطلقها حالية من الروح التي يجعلها حكمة جلية . فإن صاحب

(١٤) النهاية لابن الأثير (مادة ظل) .

(١٥) النحل : ١٧ .

(١٦) صفحة : ٤ .

(١٧) هو متن في التوحيد ، للإمام البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي . [الناشر] .

(١٨) لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . [الناشر] .

[الطوالع]^(١٩) إنما ألقاها في نسق التعليل لأخذ العدالة شرطاً من شروط الإمامة فقال : الرابعة أن يكون عدلاً ، لأنه يتصرف في رقاب الناس وأموالهم وأ Bias عليهم . وقال شارحه في [المطالع] : لو لم يكن - يعني الإمام - عدلاً لم يؤمن تعديه ، وصرف أموال الناس في مشتباهاته وتضييع حقوق المسلمين .

فالمراد من التصرف في الأموال والرقاب والأبصاع التصرف بحق وهو التصرف بنحو القضاء ، أو بعمل مشروع كاستخلاص الأموال المفروضة ، وحمل الناس على أمر الجنديبة ، وولاية نكاح من لا ول لها .

* * *

ثم ذهب المؤلف في نحو من صحيحة يكيل لل الخليفة من إطلاق اليد وسعة السلطان ما كفينا طغيان بعضه فيما سلف وستولى تهذيب بعضه فيما يأتي ، وقد شعر وهو منفلت العنان بأن الحقيقة تصريح به من كل جانب وتضرب باشتمتها على رأس قلمه ، فوقف بمقدار ما اعترف بأن الخليفة عند المسلمين مقيد بحدود الشرع ، ثم انقلب يصف السبيل التي رسّمتها الشريعة بكلام له باب باطنه فيه النقد وظاهره من قبله الرضاء . وإنما قلت : باطنه فيه^(٢٠) النقد ، لأنه سيصبح بإنكار الخليفة وإنكار أن يكون للإسلام شأن في السياسة ، دون أن تأخذني فيما أنكر أناة أو هوادة .

ثم قال في ص ٥ «نعم هم يعتبرون الخليفة مقيداً بقيود الشرع ، ويررون ذلك كافياً في ضبطه يوماً إن أراد أن يجمع ، وفي تقويم ميله إذا خيف أن يجتمع» .

يرى المسلمون أن الخليفة مقيد بقانون الشريعة ، على الوجه الذي سنحدّث عنه في نقض الكتاب الثاني ، وأن الإسلام قرر لهم من الحقوق أن تقوم حول الخليفة أمّة من الذين أوتوا العلم يتقصّون أثره فيأمرونـه بالمعروف إن تهاون ، وينهونـه عن المنكر إن طغى ، فإذا ركب غارب الاستبداد وأعياهم تقويم أوده خلعواه غير مأسوف عليه .

وقد كان بعض الخلفاء يرعى هذا الحق بصدق كما أن الأمة في الصدر الأول كانت تعمل عليه بقوة ، فانتظمت السياسة ، وأشرق محيا العدالة وقامت قاعدة المساواة على وجهها .

(١٩) في الأصل : المطالع . وهو خطأ . [الناشر] .

(٢٠) في الأصل : فيها . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٦ « قد كان واجباً عليهم إذا أفضوا على الخليفة كل تلك القوة ورفعوه إلى ذلك المقام ، وخصوصه بكل هذا السلطان ، أن يذكروا لنا مصدر تلك القوة التي زعموها لل الخليفة ، لأنني جاءته ، ومن الذي جاء بها ، وأفضتها عليه؟ ».

ألقى المؤلف هذا السؤال المشبع بالإنكار بعد أن قرر على لسان المسلمين واجبات الخليفة وكساها صبغة غير الصبغة التي فطرها الله عليها ، ولم يخرج هذا السؤال على قارئ الكتاب فجأة حتى يتجلجج لسانه في الجواب عنه دهشة ، بل روح الصحف السابقة والثوب الفضفاض الذي كانت تترجح فيه جملها يشعرون بأن المؤلف سيدهب في أمر الخليفة مذهب الجاحدين ، ويتبع غير سبيل المسلمين ، وقد عرفت إذ ناقشتاه في أقواله ومنقولاته أن الإسلام لم يجيء في أمر الخليفة ببدع من القول ، ولم يملكه سلطة تخس المسلمين شيئاً من حريتهم ، أو يجعله يتصرف في شؤونهم حسب أهوائه ، فالقوة المشروعة لل الخليفة لا تزيد على القوة التي يملكتها رئيس دولة دستورية وانتخابه في الواقع إنما كان لأجل مسمى وهو مدة إقامته قاعدة الشوري على وجهها وبذلك الجهد في حراسة حقوق الأمة وعدم وقوفه في سبيل حريتها .

* * *

قال المؤلف في ص ٧ « على أن الذي يستقرئ عبارات القوم المتصلة بهذا الموضوع يستطيع أن يأخذ منها بطريق الاستنتاج أن للمسلمين في ذلك مذهبين :

(المذهب الأول) : أن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله تعالى وقوته من قوته .
الاستمداد من سلطان الله وقوته يعني ملعنين : (أحد هما) الاستمداد بطريق الاستقامة والعدل ، وهو معنى صحيح وحقيقة واقعة ، ومن شواهد هذه قوله تعالى « ولينصرنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرْهُ (٢١) » وقوله تعالى « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا نَهَا نَهَا نَبَّلَنَا (٢٢) » فال الخليفة قد يستمد من سلطان الله وقوته متى كان طيب السيرة مستقيم السيرة ، ينفق العزيز من أوقاته في إصلاح شؤون الأمة ، ولا يألو جهداً في الدفاع عن حقوق البلاد بحكمة وثبات .
(ثانيهما) : الاستمداد من قوة الله وسلطانه بطريق غبي ليس له من سبب سوى كونه

. ٤٠) الحج : ٢١)
. ٩٦) المنكبوت : ٢٢)

خطيئة ، وهذا ما يقصد المؤلف إلى جعله أحد مذهبين في الإسلام . وقد جاءت هذه الدعوى مكبة على وجهها ولم يسعها المؤلف بما ييل ظمأها .

قال المؤلف في ص ٧ « ذلك رأى تجد روحه سارية بين عامة العلماء وعامة المسلمين أيضاً وكل كلامهم عن الخلافة ومباحthem فيها تنحو ذلك التحشو وتشير إلى هذه العقيدة » .

شد ما عينا بأمر الخلافة وأنفقتا في مطالعة الكتب الممتعة بالبحث عنها نظراً طويلاً ووتقناً واسعاً ، فلم نعترض مع هذا على كلمة اتبني - ولو بطريق التلويح - أن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله ، وقصاري ما يستخرج من كلامهم عنها ومباحthem فيها أن الله أوجب على الناس إقامة إمام ، وأأن ولاته - تعتقد فيما بنيابة أهل الحل والعقد وإما بعد من الخليفة قبله ، وأنه إذا سعى في السياسة فساداً كان للأمة انتزاع زمام الأمر من يده ووضعه في يد من هو أشد حزماً وأقوم سبيلاً .

والذى يؤخذ بطريق الاستنتاج أن المؤلف عرف أن للغرين فى سلطة الملك مذهبين فابتغى أن يكون للمسلمين مثلها ، وما لم يجد فى كلام أهل العلم عن الخلافة ما يوافق أو يقارب القول: بأن سلطان الخليفة مستمد من سلطان الله تلمسه فى المدائخ من الشعر أو النثر ، وادعى أنه ظفر ببغيته ، وساقها كالشهاد على تقرير مذهب ليس له بين الراسخين فى العلم من مبتدع ولا تبع ، ولا أظن المؤلف يجد فى مباحث الخلافة ما يشتم منه رائحة هذا المذهب ويتركه إلى الاستشهاد بأقوال الشعراء أو كلامات صدرت على وجه المبالغة فى الثناء .

ولو رمى هذا المذهب على كتف الفرقة الغالية من الشيعة لكان له فى بعض مقاليتهم متكاً ، ولكن حديث هذه الطائفية لا مساس له بالخلافة التي طرح عليها مجده وسلقتها بكلماته الحنداد .

قال المؤلف في ص ٧ « وقد رأيت فيما نقلنا لك آنفًا أنهم جعلوا الخليفة ظل الله تعالى وأن أبي جعفر المنصور زعم أنه سلطان الله في أرضه » .

إذا جعلوا الخليفة ظل الله تعالى فالحديث المروى « السلطان ظل الله » وسبق شرحه بأنه خرج بخرج التشبيه ، حيث أنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس عن يأوى إليه ، وإضافته إلى الله لأنه أمر بآياته وإطاعته ، وأين هذا من معنى استمداد السلطان من سلطان الله ! .

وقول أبي جعفر المنصور أنه « سلطان الله في أرضه » لا صلة له بالمعنى الذي يتحدث

عنه المؤلف ، وتأويل معناه ، كما عرفت ، أن الله أمر بإقامة السلطان وطاعته ، ومن هذه الجهة يصح إضافته إلى الله ، وبالأخر حيث يكون قائمًا على حرامة شرعه ، ويسير في سياسة الناس على صراط مستقيم ، فإن لم يكن المنصور على هذه السيرة فغاية ما يقال عنه إنه سمي نفسه سلطان الله وهو غير صادق في هذه التسمية .

قال المؤلف في ص ٧ « وكذلك شاع هذا الرأي وتحدث به العلماء والشعراء منذ القرون الأولى ، فتزاحم يذهبون دائمًا إلى أن الله جل شأنه هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة »

يعرف العلماء أن بين الخالق - جل شأنه - وأمر الخلافة صلة القضاء والقدر وذلك معنى لا يختص بالخلافة بل يتحقق في كل ما يحدث في الكون من محظوظ ومكره . وهناك معنى آخر زائد على القضاء والقدر وهو الإرادة بمعنى المحبة والرضا . وهذا أيضًا يتعلق بكل ما فيه خير وصلاح ، ولا يتعلق بأمر الخلافة إلا بتفصيل ، وهو أن يقال : متى كان الخليفة مستيقنًا عادلًاً كانت ولايته خيراً وصلاحًاً وصح أن يقال : وقعت بإرادة الله أى محنته ورضاه وإن كان جائزًا فاسقًا عن أمر ربه كانت ولايته شرًا وفساداً واستحقت أن يقال عليها إنها لم تكن محظوظة لله ولا مختارة عنده ، ومن نبه على حقيقة هذه الإرادة واختصاصها بما هو خير ومحظوظ به أبو اسحاق الشاطئ^(٢٣) في موافقاته^(٢٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٥) في رسالته الأمر والإرادة^(٢٦) . فدعوني أن العلماء يذهبون دائمًا إلى أن الله هو الذي يختار الخليفة ويسوق إليه الخلافة ، لأنجذب في أقوال العلماء ما يحوم عليها وما هي إلا كلمة سقطت من قلم المؤلف قبل أن تأخذ حظها من البحث وإمعان الفكر .

قال المؤلف في ص ٧ « على نحو ما ترى في قوله » :

جاء الخلافة أو كانت له قدرًا كما أتى ربّه موسى على قدر
وقول الآخر :

(٢٣) إبراهيم بن موسى [١٣٨٨ـ٥٧٩٠م] محدث وقيه أصول ولغوي ومسنون من أبرز من جدد في علم أصول الفقه . [الناشر] .

(٢٤) ج ٣ ص ٦٤ . الطبعة التونسية .

(٢٥) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية [٦٦١ - ٦٢٨ هـ ١٣٢٨ م] أبرز أئمة السلفية ، وأحد الجعديين للدين . [الناشر] .

(٢٦) رسالته ص ٢٦٢ .

ولقد أراد الله إذ ولّاًكها من أمة إصلاحها ورشادها
وقال الفرزدق :

هشام خيار الله للناس والذى به ينجلى عن كل أرض ظلامها
وأنت لهذا الناس بعد نبئهم سماء يرجى للمحول غمامها »

البيت الأول من قصيدة جرير يهنى بها عمر بن عبد العزيز بالخلافة ، ولو كان المؤلف يقدر الخلفاء المستقيمين حق قدرهم لأتبنا في الاستشهاد على صحة معنى هذا البيت بأن جريراً أشده بين يدي عمر بن عبد العزيز بعد أن قال له اتق الله يا جرير ولا تقل إلا حقا وأقره عليه . أما حيث يقول في ص ٣٦ « أن الخلافة نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد » فنخشى أن يعد إقرار عمر بن عبد العزيز لجرير على هذا البيت شارة من تلك النكبة أو قطرة من ذلك الينبوع ، فلا مندوحة حينئذ عن أن ندخل إلى نقص كلامه من باب تحرير معنى البيت وشرحه على مقتضى الاستعمال العربي .

قوله :

« جاء الخلافة أو كانت له قدرًا »

وقدت « أو » هنا موقع الواو ، وفي رواية :

« إذ كانت له قدرًا (٢٧) »

وهذا الشطر وارد على ما يفيده قوله تعالى « ثم جئت على قدر يا موسى »^(٢٨) ومعنى الآية : جئت على قدر قدرته لأن أكلمك وأستبئنك غير مستقدم وقته المعين ولا مستأنخر^(٢٩) وعلى مقتضى هذا التفسير يكون معنى :

« جاء الخلافة أو كانت له قدرًا »

إنه جاء الخلافة على القدر الذي قدره الله لها . ويراد بهذا أنه ناطها بغير تعب

(٢٧) مبحث « أو » من كتاب المغى لابن هشام .

(٢٨) طه : ٤٠ .

(٢٩) تفسير البيضاوي . سورة طه .

ولا معاناة ، قال الدمامي^(٣٠) في [شرح المغني]^(٣١) : «كانت له قدرًا» كانت مقدرة لا سعي لها فيها . فليس في البيت الذي أنسد بين يدي عمر بن عبد العزيز ما يدل على أن الله اختاره خليفة وساق إليه الخليفة إلا على معنى القدر الذي لا يغادر حدثاً من حوادث الكون إلا أنّ عليه .

وأما البيت الثاني وبيت الفرزدق فلا حرج علينا أن نطوي بساط المناقشة دونها ، إذ المسألة تقرير مذهب في أحد المباحث العلمية أو الدينية ، وحق هذا المقام ألا يوثق فيه بأقوال الشعراء ، بعد أن عرفنا في فن البيديع أن كلامهم ينقسم إلى مبالغة وإغراق وغلو ومع هذا الوجه الكاف في طرحها من حساب تلك الشبه الواهية ، نقول : إن معنى البيتين لم يكن ناشئاً عن عقيدة خاصة في الخليفة والخلافة ، وإنما هو منفي على العقيدة العامة من أن ما كان خيراً وصلاحاً تتعلق به الإرادة على وجه الرضا والحبة ، وهذا ما يدعى الشاعران في ولایة مدحوجها ، وقد يقولان ذلك وما يعتقدان أن مدحهما غير مطابق للواقع ، وأين هذا من تلك الدعوى الواسعة وهي الاعتقاد بأن الله هو الذي يختار الخليفة ! ولو تعلم المؤلف تأويل الأحاديث وتلا قوله تعالى «وجعلكم ملوكا»^(٣٢) وقوله «تُؤْنَى الْمُلُكُ مِنْ تَشَاءُ وَتُنَزَّعُ الْمُلُكُ مِنْ تَشَاءُ»^(٣٣) وقوله «رب قد آتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث»^(٣٤) لم يتبع عليه قول الشاعر : «إذ ولاكها» أو يجره إلى شبهة أقرب إلى العدم من «سراب بقعة يحسبه الظمان ماء» .

* * *

قال المؤلف في ص ٨ «ولقد كان شيوخ هذا الرأي وجريانه على الألسنة مما سهل على الشعراء أن يصلوا في مبالغاتهم إلى وضع الخلافاء في مواضع العزة القدسية أو قريباً منها حتى قال قائلهم :

(٣٠) محمد بن أبي بكر - ابن الدمامي - [٧٦٣ - ٧٦٢ - ٥٨٢٧ - ١٣٦٢ م] فقيه ونحوى وأديب وكاتب المشار إليه هو : شرح معنى الليب عن كتب الأغارب . لابن هشام . [الناشر] .

(٣١) مبحث «أو» .

(٣٢) المائدة : ٢٠ .

(٣٣) آل عمران : ٢٦ .

(٣٤) يوسف : ١٠١ .

ماشت لا ماشاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

وقال طريح مدح الوليد بن يزيد :

.....

لو قلت للسيل دع طريقك والمو ج عليه كالهضب يعتلنج
لساخ وارتدى أو لكان له في سائر الأرض عنك منعرج

قبض المؤلف قبضة من أثر جرجي زيدان^(٣٥) وبندها في كتاب الإسلام وأصول الحكم . اقرأ كتاب [تاريخ المدن الإسلامية]^(٣٦) تجده تعرض إلى ما حدث من الغلوف احترام الخلفاء أيام الدولة العباسية ، ثم قال « فلا غرو إذا سموا الخليفة في أيام المتوكل ظل الله الممدود بينه وبين خلقه ، أو قالوا قول ابن هانئ للمعز الفاطمي :

ماشت لا ماشاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

فهذا البيت ينسب إلى ابن هانئ^(٣٧) كماتري ، ونسبة المعري^(٣٨) في [رسالة الغفران]^(٣٩) إلى شاعر يدعى بابن القاضي ، فقال « حضر شاعر يعرف ببابن القاضي بين يدي ابن أبي عامر صاحب الأندلس فأنشده قصيدة أوطا :

ماشت لا ماشاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ويقول فيها أشياء ، فأنكر عليه ابن أبي عامر وأمر بمحله ونفيه » فعل روایة المعري خرج البيت عن أن يكون خطاباً لخليفة كما يدعي المؤلف . وعلى كلا الروايتين ، لم يكن هذا الغلو في الوصف من أثر الاعتقاد بأن الخليفة - أو الأمير - يستمد سلطانه من سلطان الله . وإنما هو انحلال عقدة الإيمان بالله ، ينضم إليه الإغراق في الملحق وحب العاجلة ، فينحدر الشاعر في مدحه طلق العنان خالعاً على مدوحه من ألقاب العظمة والقوة ما يتخطى به إلى مقام

(٣٥) جرجي زيدان [١٢٧٨ - ١٣٣٢ م - ١٨٦١ - ١٩١٤ م] مؤرخ وصحفي وأديب . أنشأ ، مصر ، دار الملال . مجلة الملال . [الناشر].

(٣٦) ج ٤ ص ١٨٢ .

(٣٧) قال ابن العاد في شذرات الذهب (ج ١ ورقة ٢٧٦ مخطوطه دار الكتب المصرية) كان ابن هانئ كبير الاتهام في الملاذ ، متهمًا بمنصب الفلسفة . ولما اشهر عنه ذلك نقم عليه أهل أهل الشيشية ، وساعت المقالة في حق الملك بسيه ، واتهم بعلمه أيضًا . وقال في العبر : كان منتماً في الملذات والحرمات ، متهمًا بدين الفلسفة .

(٣٨) أبو العلاء المعري [٣٩٣ - ٩٧٣ - ٥٤٤٩ م] شاعر فلسف . [الناشر].

(٣٩) ص : ١٥٤ .

الألوهية ، وقد وقع مثل هذا من عضد الدولة^(٤٠) في قوله يصف نفسه :
مُربّات الكأس من مطلعها ساقيات الراح من فاق البشر
عضد الدولة وابن ركnya ملك الأملأك غلاب القدر^(٤١)
فالمخ^٢ أن علة هذا النوع من الشعر إنما هي تجدد النفس من طبيعة الحياة والأدب مع
الأخلاق ، ينضم إليه داعي الطمع أو الفخر أو التباكي بالخلق في صناعة البيان . قال أبو بكر
ابن العربي^(٤٢) في كتاب [الأحكام]^(٤٣) : إن الشعرا^ء يتتجاوزون في الاستغراف حد
الصدق إلى الكذب ويسترسلون في القول حتى يخرجهم إلى البدعة والمعصية ، وربما وقعوا في
الكفر من حيث لا يشعرون ، ألا ترى إلى قول بعضهم :

ولو لم تلامس صفة الأرضِ رجلها لما كنت أدرى علة للتيم
وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه .

وأما بيتاً طريحاً فأراد بهما المبالغة في مدح الوليد بالسطرة ونفذ الكلمة حتى ادعى أنه لو
أمر السيل الجارف بالانصراف عن طريقه لم يسعه إلا الإذعان لأمره والخضوع لسلطانه
ولا يصبح أن يعد مثل هذا من أثر الاعتقاد بأن الخليفة يستمد سلطانه من سلطان الله ، وإنما
هو من نوع الغلو الذي يرتكبه الشعرا^ء في أكثر فنون الكلام من غزل ومديح وهجاء
وحاسة .

* * *

قال المؤلف في ص ٨ « وأنت إذا رجعت إلى كثير مما ألف العلماء خصوصاً بعد القرن
الخامس الهجري وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صف
البشر ووضعوه غير بعيد من مقام العزة الإلهية ». .

بدا للمؤلف أن يتبع لل المسلمين في سلطان الخليفة مذهبًا لا يعرفونه ، ولما لم يجد في

(٤٠) عضد الدولة البوهيمي [٩٨٣ - ٣٢٤ - ٩٣٦ - ٥٣٧٢] من أبرز ملوك الدولة البوهيمية أديب وشاعر ومحبى .
[الناشر] .

(٤١) معاهد التصحيح ص ٣٤٨ .

(٤٢) محمد بن عبد الله [٤٦٨ - ٤٦٣ - ٥٥٤٣] قاض ، وحافظ ، وقيه أصول ومحرر وأديب .
[الناشر] .

(٤٣) ج ٢ ص ١٢٠ .

مباحث الخلافة ما ينبع به ، ولو بطريق التلويح أو الاقتضاء ، صمم على أن يقرره وصمم على أن يزعمه لعامة العلماء وعامة المسلمين ، وعندما أفضت النوبة إلى تلاوة المستندات قام ينشد من شعر جرير والفرزدق وابن هانئ وطريح وغيرهم ، كأنه يبحث في حكم لغوى أو سر من أسرار البيان ، ولعله اتبه إلى أن ما أنشده من الشعر أقل من أن يثير شبهة ، وأوهى من أن يستهوي النفوس إلى ظن ، فأخذ ينشد عما يقوله العلماء في مدح الخلفاء من نثر ، عسى أن يجد لهم انتقاموا في هذا الصدد وحام بهم الإغراق والغلو على نحو ما مر لأولئك الشعرا ، فلم تقع يده إلا على بعض جمل نسجت على منوال السرف في مدح ملوك ليسوا بخلفاء ، وما كان إلا أن أتى بما يوسع نطاق الدعوى حتى يدخل تحت جناحها الخلافة والملك وبهوى للاستشهاد بذلك الجمل موضعًا فقال : وجدتهم إذا ذكروا في أول كتبهم أحد الملوك أو السلاطين رفعوه فوق صاف البشراخ . وضرب المثل لهذا جملًا انتزعها من خطبة نجم الدين القزويني ^(٤٤) في أول [الرسالة الشمسية] ، وجملًا من خطبة شارحه قطب الدين الرازى ^(٤٥) ، وأخرى من خطبة حاشية السيالكونى ^(٤٦) على ذلك الشرح .

وناقش المؤلف في هذا الصنيع من ناحيتين : أحدهما أن المقال معقود للبحث في سلطان الخليفة ، وهؤلاء إنما يصفون ملوكاً ليسوا بخلفاء . وثانيهما أن هذه الكلمات خرجت من خبر المبالغة في المديح والإطراء ، وليس هذا من أثر الاعتقاد بأن سلطان الملك مستمد من سلطان الله ، وإنما علته أحوال نفسية كالرغبة في إحرار جاه أو الحرص على متاع هذه الحياة . وما ينبع على هذا أن كلمات المديح والثناء كثيراً مانجربى على ألسنة قوم وقلوبهم تتبرأ منها .

* * *

قال المؤلف في ص ١١ « ويکاد المنھب الأول يكون موافقا لما اشتهر به الفیلسوف (ھبز) من أن سلطان الملوك مقدس وحقهم سماوى » .

(٤٤) على بن عمر بن علي الكاتبى [٦٠٠ - ١٢٠٤ هـ - ١٢٧٥ م] حکیم منطق . [الناشر] .

(٤٥) محمد - أو عمود - بن محمد الرازى [٦٩٤ - ١٢٩٥ هـ - ١٣٦٥ م] عالم بالحكمة والمنطق . [الناشر] .

(٤٦) عبد الحکیم السیالکونی [٩١٠٦٧ - ١٦٥٦ م] له كثير من المؤلفات في الكلام والمنطق والبلاغة والتفسير . [الناشر] .

يقول : (هوبز)^(٤٧) إن كل فرد في المملكة يجب أن تكون إرادته خاضعة لسلطان الحاكم ، وخصوصاً الحاكم لأى فرد من أفراد الرعية مخالف لمقتضى الطبيعة . والنزوع للخروج عن إرادة الحاكم أو ردها يعتبر ثورة وتمرداً ، والذين يجب أن يخضعوا لإرادة الحاكم .

هذا مذهب (هوبز) الذي يحاول المؤلف ضرره مثلاً للمذهب عامـة العلماء وعامـة المسلمين في سلطـان الخليـفة .

أقم الوزن بالقسط ، تر (هوبز) يقول : إن كل فرد يجب أن تكون إرادته خاضعة لسلطـانـ الحـاـكـم ، وعلمـاءـ الإـسـلـامـ يـقـولـونـ : لا يـطـاعـ الحـاـكـمـ إـلاـ حـينـ يـأـمـرـ بـحـقـ .ـ وـهـوـ يـقـولـ : خـصـوصـ الحـاـكـمـ لـأـىـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الرـعـيـةـ مـخـالـفـ لـمـقـضـيـ الطـبـيـعـةـ .ـ وـعـلـمـاءـ الإـسـلـامـ يـقـولـونـ : عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـخـضـعـ لـأـدـنـىـ النـاسـ مـتـزـلـةـ ،ـ مـتـىـ أـمـرـ بـعـرـوفـ أـوـ نـهـاـءـ عـنـ مـنـكـرـ .ـ وـهـوـ يـقـولـ : ردـ إـرـادـةـ الـحـاـكـمـ يـعـتـرـ ثـورـةـ أـوـ تـمـرـداـ ،ـ وـعـلـمـاءـ الإـسـلـامـ يـقـولـونـ : إـذـاـ أـرـادـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـدـيرـ شـأـنـاـ مـنـ شـئـونـ الـأـمـةـ عـلـىـ غـيرـ مـصـلـحةـ ،ـ أـوـ يـفـصـلـ فـيـ قـضـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـخـالـفـ قـانـونـ الـعـدـلـ .ـ فـلـاـ حـرجـ عـلـىـ الـأـمـةـ أـنـ تـرـدـ إـرـادـتـهـ بـطـرـيقـ الـحـكـمـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـعـدـ مـقـاوـمـتـهـ هـذـهـ إـرـادـةـ ثـورـةـ أـوـ تـمـرـداـ .ـ قـالـ أـحـدـ أـمـرـاءـ بـنـيـ أـمـيـةـ لـعـبـضـ التـابـعـينـ :ـ أـلـيـسـ اللهـ أـمـرـكـمـ أـنـ تـطـيعـونـاـ فـقـولـهـ «ـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ »^(٤٨) ؟ـ فـأـجـابـهـ بـقـولـ :ـ أـلـيـسـ قـدـ تـرـعـتـ عـنـكـمـ الـطـاعـةـ إـذـاـ خـالـفـتـ الـحـقـ بـقـولـهـ «ـ إـنـ تـنـازـعـتـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـمـوـلـوـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ »^(٤٩) .ـ

ويقول (هيز) : الدين يجب أن يخضع لإرادة الحاكم ، وعلمـاءـ الإـسـلـامـ يـقـولـونـ :ـ يـحـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـخـضـعـ لـقـانـونـ الإـسـلـامـ نـصـاـ أـوـ اـسـتـبـاطـاـ ،ـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـخـلـيـ السـبـيلـ لـلـطـوـافـيـنـ الـخـالـفـةـ تـمـتـعـ بـالـحرـيـةـ فـيـ أـدـيـانـهـاـ وـإـقـامـةـ شـعـائـرـهـاـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـعـرـضـهـاـ بـخـالـ .ـ

(٤٧) دائرة المعارف الألمانية لمير ج ٩ ص ٣٩١.

(٤٨) النساء : ٥٩.

(٤٩) النساء : ٥٩.

(٥٠) فتح الباري لابن حجر ج ٣ ص ٩١.

الباب الثاني
من الكتاب الأول
في حُكم الخلافة

حكم الخلافة :

تعرض المؤلف في هذا الباب لحكم الخلافة وما جرى فيه من اختلاف ، وحکى كلام ابن خلدون في انعقاد الإجماع على الوجوب وشذوذ بعض الطوائف عنه . ثم نقل الدليل النظري على وجوبها من كتاب [القول المفيد] للأستاذ الشيخ محمد بنحيت^(٥١) ، ويخلاص بعد هذا إلى إنكار أن يكون في الكتاب أو السنة دليل على الوجوب ، وأخذ يتكلّم في تفسير بعض آيات ليبين عدم اتصالها بشيء من أمر الإمامة . ثم أخذ يناقش الأستاذ السيد محمد رشيد رضا^(٥٢) في أحاديث استشهد بها على وجوب الخلافة ، فأوأها إلى الارتياب في صحتها ، وذهب يتأوّلها على وجه غريب ، ويسوق على هذا التأوّل أمثلة ليست جارية على قانون المنطق في كثير ولا قليل .

المناقشة :

قال المؤلف في ص ١٢ « ولكنهم لاختلفون في أنه - يعني نصب الإمام - واجب على كل حال حتى زعم ابن خلدون أن ذلك مما انعقد عليه الإجماع ».

لم ينفرد ابن خلدون بحكاية الإجماع على نصب الإمام ، بل تضافر عليها كثير من علماء الكلام : كالعصفد في [المواقف]^(٥٣) ، والسعدي في [المقاصد]^(٥٤) ، وإمام الحرمين^(٥٥) في

(٥١) محمد بنحيت [١٢٧١ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٥٤ م] مفتى ، وعضو هيئة كبار العلماء ، وله رد على كتاب الإسلام وأصول الحكم . [الناشر] .

(٥٢) [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٨٦٥ م] صاحب [المنار] وأبرز تلاميذ الإمام محمد عبده . [الناشر] .

(٥٣) زين الدين العصفد العجمي [١٣٥٢ - ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م] فقيه ، ثقفت ، له إسهامات في علم المقول والمتقول . [الناشر] .

(٥٤) مسعود بن عمر الفتيازاني [٧١٢ - ١٣٨٩ هـ - ١٣١٢ م] صاحب إسهامات شهيرة في البلاغة والمنطق واللغة والأصول . [الناشر] .

(٥٥) أبو المعال [٤١٩ - ٤٧٨ - ١٠٢٨ م] الجوني ، من أبرز أئمة الأشعرية ، الذين طوروا أصولها . [الناشر] .

[غیاث الأُمّ] وغيرهم . وقال ابن حزم^(٥٦) في كتاب [الفصل]^(٥٧) : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجنة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، ماعدا النجدات من الخوارج^(٥٨) فإنهما قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . ثم قال : وقول هذه الفرقة ساقط يمكن في الرد عليه إجماع كل من ذكرنا على بطلاته .

فقول المؤلف « حتى زعم ابن خلدون أن ذلك مما انعقد عليه الإجماع » عبارة يصوغها من لم يطلع على الإجماع محكما في غير مقدمة ابن خلدون أو من يريد أن يضع في نفس القاريء عقيدة أن هذا الإجماع إنما جاء حديثه في تلك المقدمة . ولا أدرى لماذا اختار هذه العبارة وهو يشعر بأنه سينجر به البحث في ص ١٥ و ٢١ إلى الاعتراف بأن الإجماع محكم في كتاب [الواقف]^(٥٩) .

* * *

نقل المؤلف في ص ١٢ قول ابن خلدون « وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأساً ، لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتلة » وقال في أسفل الصحيفة معرفاً بالأصم « حاتم الأصم الزاهد المشهور البلخي » .

التبس على المؤلف حال الأصم المعتلي وهو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان بحاتم الأصم الصوف ، وقد ذكره السيد^(٦٠) في [شرح المواقف] والسعدي في [شرح المقاصد] بلقب أبي بكر ، وذكره إمام الحرمين في كتاب [غیاث الأُمّ] باسمه عبد الرحمن بن كيسان ، وجمع أحمد بن يحيى المرتضى^(٦١) في [طبقات المعتلة] بين اسمه ولقبه فقال : أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم^(٦٢) .

* * *

(٥٦) ابن حزم الأندلسي [٢٨٤ - ٩٩٤ هـ ٥٤٥٦ - ١٠٦٤ م] من أئمة الظاهرية . مبدع في كثير من العلوم والفنون . [الناشر] .

(٥٧) ج ٤ ص ٨٧ .

(٥٨) أصحاب نجدة بن عامر الحروري أحد بنى حنفية .

(٥٩) علي بن محمد [٧٤٠ - ١٣٣٩ هـ ١٤١٣ - ١٠٣٩ م] عالم حكيم . له إسهامات في كثير من العلوم . [الناشر] .

(٦٠) [١٠٣٩ - ١٦٣٠ م] من متكلمي الزيدية . الذين أسهموا في عدد من العلوم . [الناشر] .

(٦١) انظر باب ذكر المعتلة من كتاب المتنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل ص ٣٢ مطبعة المعارف النظامية بجدير أباد سنة ١٣١٦ .

قال المؤلف في ص ١٣ « لم نجد فيها من بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم » .

استدل بعض أهل العلم على الإمامة بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وقد نقل المؤلف نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم وأوردها سعد الدين التفتاتي في [شرح المقاصد]^(٦٢) فقال : وقد يتمسك بذلك قوله تعالى : « أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهيلية » فإن وجوب الطاعة والمرفعة يقتضي وجوب الحصول . وقال صاحب [مطالع الأنظار]^(٦٣) بعد أن قرر الدليل النظري على وجوب الإمامة : قيل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح ، وكثراه أوضح عقلاً من الصغرى ، والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى : « أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

وهذه النصوص تربك قيمة قول المؤلف : لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم .

* * *

قال المؤلف في ص ١٤ « ولكن المصنفين من العلماء والمتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا في كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى ما رأيت من دعوى الإجماع تارة ومن الاتجاه إلى أقise المنطق وأحكام العقل تارة أخرى » .

سي الممؤلف طريق الاستدلال الذي نحاه الأستاذ الشيخ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياساً منطقياً وحکماً عقلياً ، وهذا مما يحيل إلى القارئ أن هذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية ، والتحقيق أنه راجع إلى الأدلة السمعية ، ويشهد بهذا قوله : إن نصب الإمام عندنا واجب سمعاً لوجهين : الوجه الأول الإجماع ، والثاني هذا الدليل الذي اختار المؤلف أن يسميه حکماً عقلياً .

وإن شأت بيان ما صرف عنه المؤلف عبارته - من أن ذلك الاستدلال قائم على نظر شرعى - فليلك البيان :

(٦٢) ص ٢٠٢ .

(٦٣) ص ٤٦٨ طبع الآستانة .

يعتمد استنباط الأحكام على نظرين : أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التي يقع منها الاستنباط ، وثانيها يرجع إلى وجوه الدلالات المعتمدة بها في الاستعمال .

أما الأدلة السمعية فهي الكتاب والسنة والإجماع . وأما وجوه الدلالات فدلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم ودلالة بالمعنى . ويندرج في دلالة المعمول ما يسمونه بالقياس .

فانحصرت الأدلة الشرعية العالية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهناك أدلة أخرى ترجع إلى هذه الأصول العالية وهي القواعد المقطوع بصفتها كقاعدة «الضرر يزال» و«المشقة تجلب التيسير» و«العادة مكمة» فإن مثل هذه القواعد لم يقررها العلماء بمحض العقل بل رجعوا في كل قاعدة إلى استقراء موارد كثيرة من كليلات الشريعة وجزئياتها حتى تتحققوا قصد الشارع إليها وأصبحت بمثابة الخبر المتوارد في وقوعها موقع اليقين الذي لا تخالط به ريبة . قال أبو اسحق الشاطبي في [مواقفاته] : إن الجهد إذا استقرأ معنى عاماً من أدلة خاصة واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تظهره بل يحکم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى كالموضوع بصيغة عامة .

فالذين يستدلون على وجوب نصب الإمام بأن ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم عن الباطل وازع ، يفضي إلى تبدد الجماعة ، وإضاعة الدين ، وانتهاء حرمة الأموال والنفوس والأعراض ، إنما يطبقون قاعدة شرعية وهي قاعدة «الضرر يزال» أو قاعدة «ما لا ينم الواجب المطلق إلا به وكان مقتضوراً فهو واجب» .

قال المؤلف في ص ١٥ وغاية ما يمكن إرهاق الآيتين به أن يقال : إنها تدلان على أن لل المسلمين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور . وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يغير الآخر ولا يكاد ينفصل به .

عبر بالإلهاب ليخيل إليك أن حمل أولى الأمر في الآيتين على قوم ترجع إليهم الأمور هو من باب صرف اللفظ إلى مافيته عسر وتكلف . لندع مناقشته في آية «ولو ردوه إلى الرسول ولكل أولى الأمر منهم»^(٦٤) فإن الصواب ما قاله المحققون من أن المراد بها كبار الصحابة البصراء في الأمور ، ونأخذ بأطراف الحديث معه في آية «يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم» فنقول : إن حمل الآية على الأمراء راجح من وجوهه : (أحدهما) سبب التزول ، ففي صحيح الإمام البخاري رواية عن ابن عباس أن

(٦٤) النساء : ٨٣ .

«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في سرية.

(ثانية) ورودها بعد آية «إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» قال ابن عينية : سألت زيد بن أسلم^(٦٥) عن قوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب^(٦٦) مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» فقال هذه في الولاية^(٦٧).

(ثالثا) تعقيبها بقوله تعالى : «إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» فإن الخطاب للمؤمنين عامة ومن بينهم أهل الحل والعقد من العلماء ، وشأن عامة المؤمنين أن ينazuوا أولى الأمر في بعض تصرفاتهم ، وليس لهم أن ينazuوا العلماء فيما يصدرونه من الفتاوى ، إذ يراد بالعلماء^(٦٨) المجتهدون ، ومن أين لغيرهم من عامة الأمة أن ينazuهم في تقرير حكم أو يعرف كيف يرده معهم إلى كتاب الله وسنة رسوله .

وإذا ترجع حمل الآية على النساء لم تكن دلالتها على أن للMuslimين قوماً ترجع إليهم الأمور ، مما يستحق أن يسمى إرهافاً.

وقول المؤلف «وذلك يعني أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة» مما نلقاه بتسلیم ولايفوت الآية مع هذا أن تبعث من ناحية عمومها مايشد ركن الإمارة العامة ويعزز شواهدها على الوجه الذي ستفصل عليه تحريره عند مايقتضيه الحال .

وأما قوله «بل ذلك يعني يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به» فمن الكلم المبهم الذي لاينطق به الباحث عن الحق دون أن ينفع فيه روحًا من الشرح والبيان ، اللهم إلا أن ينوي محاربة الخلافة ولو بهمزات التشكيك فيما يعده الناس من مؤيدات سلطانها .

* * *

(٦٥) زيد بن أسلم العدوى [١٣٦ هـ ٧٥٣ م] مدنى ، له تفسير للقرآن الكريم . [الناشر] .

(٦٦) محمد بن كعب [٥٦٣ هـ ٦٨٢ م] أحد شهداء موقفة الحرة . [الناشر] .

(٦٧) فتح البارى ج ١٣ ص ٩١ مطبعة الششاب .

(٦٨) في الأصل : بعلماء . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ١٥ «إذا أردت مزيداً في هذا البحث فارجع إلى (كتاب الخلافة) للعلامة السير تومس أرنولد^(٦٩) ، في الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقتضى» .

بحثنا عن هذا الكتاب في كثير من المكاتب لنطلع على ما انفرد به العلامة الانكليزي في تحرير حكم الخلافة فلم نتهى السبيل لإحراز نسخة منه . وما سلوناه إلا حين ذكرنا أن المؤلف قد أحاط بذينك البابين خبراً ، وعرفنا من نظره إلى الخلافة بعين عابسة أنه لا يجد فيها ما يشد عضده على تقويض صرحتها إلا وينقله دون أن يكتفى بالإحالات عليه .

ولو أحوالنا المؤلف على كتاب السير أرنولد في بحث تاريخي أو اجتماعي له مساس بالخلافة لأخذنا منه الأسف على أن فاتتنا الاطلاع عليه مأخذًا بلغاً ، ولكنه أحوالنا على كتاب السير أرنولد في تحقيق حكم شرعى فقلنا : لعله أراد خلط الجد بشيء من المضل أو إخراج أحكام الشريعة من دائرة الراسخين في علومها .

يجب أن تكون قيمة الأحكام الشرعية في نظر المؤلف فوق هذا التقدير ، وما ينبغي له أن يخفي علينا أنها في حاجة إلى الاقتداء بقول الغربيين حتى في أمور الدين من واجب وحرام . وإذا كان المؤلف يدرى أن للشرعية أصولاً ومقاصد لم يدرسها السير أرنولد حتى دراستها ، فإن إيجالتنا على كتابه ليست سوى عذر في سبيل البحث تعترض السرج من الأحداث فتكبو بهم في تردد وارتياط .

* * *

قال المؤلف في ص ١٦ «إنه لعجب أن تأخذ يدك كتاب الله الكريم وتراجع النظر فيما بين فاتحته وسورة الناس فترى فيه تصريف كل مثل وتفصيل كل شيء من أمر هذا الدين (ما فرطنا في الكتاب من شيء)^(٧٠) ثم لا تجد فيه ذكرًا لتلك الإمامة العامة أو الخلافة . إن في ذلك لمحلاً للمقال» .

ف القرآن بيان كل شيء من أمور الدين وأحكام الواقع وليس معنى هذا التبيان أنه يذكر أحكام الأشياء على وجه التفصيل ، حتى إذا رجعنا إليه في قضية ولم نجد لها حكماً مفصلاً خالطة قلوبنا الريبة من حكمها الذي دلت عليه السنة أو انعقد عليه إجماع أهل العلم أو شهدت به القواعد المسلمة .

(٦٩) [١٢٨٠ - ١٣٤٩ هـ ١٨٦٤ - ١٩٣٠ م] مستشرق إنجليزي [الناشر] .
(٧٠) الأئم : ٣٨ .

وإنما معنى تبيانه لكل شيء أنه أقى بكليات عامة وهي معظم مانزلي به ، وفصل بعض أحكام ، وأحال كثيرا من آياته على بيان السنة النبوية ، ثم إن الكتاب والسنة أرشدا إلى أصول أخرى كالإجماع والقياس وغيرها من القواعد المستفادة من استقراء جزئيات كثيرة كقاعدة «المصالح المرسلة» وقاعدة «سد الذرائع». قال أبو اسحاق الشاطبي في كتاب [الموافقات] : تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلى لاجزى^(٧١) فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال وهي الضروريات واللحاجيات والتحسينات ومكمل كل واحد منها ، وهذا كله ظاهر أيضاً ، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشا عن القرآن^(٧٢).

فإن لم ينص القرآن على حكم الخلافة فإن في أيدينا من طرق تبيانه السنة والإجماع والقياس والقواعد التي لا يأتيها الريب من بين يديها ولا من خلفها.

* * *

قال المؤلف في ص ١٦ « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع ». .

لما انتقل مبحث الخلافة إلى علم الكلام ودارت المناقضة فيها مع طائفة أفتى عليها شيئاً من صبغة العقائد ، رأى أهل العلم أن هذه الطائفة لا يكفي بأمسها ويسد عليها طرق المشاغبة إلا الأدلة الخاصة ، وهذا وقعت عنایتهم على الاحتجاج بالإجماع والقواعد النظرية «الشرعية» لكونها من قبيل ما يفيد العلم.

ومن لم يستند من علماء الكلام في هذا المبحث إلى الحديث فلأنه اكتفى بذينك الدليلين ، أو لأن أخبار الآحاد في نفسها لاتجاوز مراتب الظنون ولا يكبر على ذوى الأهواء الغالبة أن ينسلخوا منها ويخترعوا منفذا للطعن في صحتها أو صرفها عن وجه دلالتها.

* * *

قال المؤلف في ص ١٨ « لازم أن نناقشهم في صحة الأحاديث التي يسوقونها في هذا الباب ، وقد كان لنا في مناقشتهم في ذلك مجال فسيح ». .

(٧١) ج ٣ ص ١٩٤ المطبعة التونسية.

(٧٢) منه ص ١٩٥

لأندرى ما هو الميزان الذى يرجع إليه المؤلف فى قبول الحديث و عدم قبوله حتى ننظر
كيف ينفتح أمامه مجال فسخ للطعن فى حديث «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» وقد جاء
فى صحيح البخارى ومسلم ، وحديث «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»
و الحديث «من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر
ينازعه فاضربوا عنق الآخر» وكلا الحديثين فى صحيح الإمام مسلم .

تفصل المؤلف بطرح المناقشة فى صحة هذه الأحاديث ، ونحن نعلم أنه لو دخل فى
المناقشة لا يخلو حاله من سبلين : فإذا أن يذهب إلى الطعن فيها من الطرق التى أحكم السلف
وضعها ، وميزوا بها صحيح الأخبار من سقيمها ، ولا نترى حيثيات فى أنه سينقطع به القول دون
أن يمسها بورن أو يزحرجها عن مرتبتها فتلا ، وإنما أن يأخذ للطعن فيها مذهبها بيتدفع لنفسه ، فلا
زarah إلا أن يخلقه من طينة هذه الآراء المتزددة فى ريبها ، الفاتنة للنفوس الزاكية عن أمر ربه ولعل
الواقع أنه رمى بهذه الكلمة محافظة على خطة التشكيك متى جبط عمله فى رواية «اعطوا ماقيصر
لقيس» وما جرى على شاكلتها .

قال المؤلف فى ص ١٨ : « ثم لا نناقشهم فى المعنى الذى يريدونه الشارع من كلامات إمامية
وبيعة وجاءة الخ وقد كانت تحسن مناقشتهم فى ذلك ليعرفوا أن تلك العبارات وأمثالها فى
لسان الشرع لا ترمى إلى شيء من المعنى الذى استحدثوها بعد ، ثم زعموا أن يحملوا عليها لغة
الإسلام » .

من ذا يصدق أن المؤلف أبصر هؤلاء العلماء ارتكبوا فى تفسير البيعة والإمام والجماعة
خطة جهل وضلال ويترك مناقشتهم فى ذلك التفسير إلى التشبت بمعانٍ مغالطات يملأ أمثالها من
أحب أن يقول : إن هذا النهار ليل ، أو أن باقلًا^(٧٣) أصبح من سجنان^(٧٤) .

وماذا أتعجل المؤلف عن أن يبين للناس خطأ أهل العلم فى فهم البيعة والجماعة والإمام ؟
وما باله لم ينفق ساعة من نهار فى شرح ثلاثة مفردات أو أربعة ، ينكث بها الأيدى من
التمسك بأحاديث يصعب عليه الطعن فى صحتها أو تحريفها عن وجه دلالتها ؟ .

يستخف المؤلف أحياناً بما يحكيه عن أهل العلم فلا يصوغ عبارته على قدر كلامهم
وكذلك صنع عقب تلك الجمل فذكر أن معنى جماعة المسلمين فى حديث «تلزم جماعة

(٧٣) يضرب به المثل فى إلى ، وهو جاهل ، من إياد . [الناشر] .

(٧٤) يضرب به المثل فى الفضاحة ، وهو من وائل ، خطيب نصيح ، توفى [٥٥٤ - ٦٧٤ م] . [الناشر] .

ال المسلمين وإمامهم » عند أولئك العلماء حكومة الخليفة الإسلامية ، ولم يكن بين العلماء من يذهب إلى أن جماعة المسلمين هي حكومة الخليفة وإنما يحملون جماعة المسلمين على معنى أهل الحل والعقد الذين يديهم نصب أمير المؤمنين ، قال القسطلاني^(٧٥) في [شرح صحيح البخاري]^(٧٦) « والمراد كما قال الطبرى^(٧٧) من الخبر الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره ، فمن نكث بيته خرج عن الجماعة .

* * *

قال المؤلف في ص ١٨ « لأنجد في تلك الأحاديث بعد كل ذلك ما يهض دليلاً لأولئك الذين يتخذون الخليفة عقيدة شرعية وحكمها من أحكام الدين » .

يقول المؤلف : إنهم اتخذوا الخليفة عقيدة شرعية وحكمها من أحكام الدين . وما كان له أن يطلق عليها اسم عقيدة شرعية وهو يراهم كيف يصرحون بأنها ليست من قبيل العقائد وإنما هي فرع من فروع الشريعة كسائر أحكامها العملية . قال سعد الدين التفتانى في [شرح المباصد]^(٧٨) : « إن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق ، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامية من نصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات ... ولا يتحقق أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية وقد ذكر في كتابنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحيى الدين ويقيم السنة ويتصف للمظلومين ويستوفى الحقوق ويضعها مواضعها » ثم قال : « ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة واختلافات ، بل اختلافات باردة ... ومالت كل فئة إلى تendencies تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلقاء الراشدين ... ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام » . وقال السيد في شرح خطبة المواقف « إن الإمامة وإن كانت من فروع الدين إلا أنها ألحقت بأصوله دفعاً لخرافات أهل البدع والأهواء ، وصوناً للأمة المهدىين عن مطاعنهم لثلا يفضي بالقاصرين إلى سوء اعتقاد فيهم » .

فالواقع أن الخليفة ليست من نوع العقائد وإنما حشوها في علم الكلام للعذر الذي

(٧٥) أحمد بن محمد بن أبي بكر [٨٥١ - ١٤٤٨ م - ٩٢٣ هـ] محدث ومؤرخ وفقيه ومقرئ . [الناشر] .
(٧٦) ج ١٠ ص ٢٢١ .

(٧٧) محمد بن جرير [٢٤٤ - ٨٣٩ م - ٩٢٣ هـ] الفقيه والمفسر والمؤرخ . [الناشر] .

(٧٨) ج ١ ص ١٩٩ طبع الآستانة .

أبداه شارح [المقاصد] وشارح [الواقف].

* * *

قال المؤلف في ص ١٨ « تكلم عيسى بن مررم عليه السلام عن حكومة القياصرة ، وأمر بأن يعطي مالقيصر لقيصر . فما كان هذا اعترافاً من عيسى بأن الحكومة القيصرية من شريعة الله ، ولا مما يعرف به دين المسيحية ، وما كان لأحد من يفهم لغة البشر في تحاطبهم أن يتخل من كلمة عيسى حجة له على ذلك ، وكل ما جرى في أحاديث النبي - عليه الصلاة والسلام - من ذكر الإمامة والخلافة والبيعة الخ .. لا يدل على شيء أكثر مما دل عليه المسيح حينها ذكر بعض الأحكام الشرعية عن حكومة قيصر ».

يعلم المؤلف أن البحث في حكم إسلامي ، ولأحكام الإسلام أصول معروفة لا يدخل في حسابها ما يدور على السنة أهل شريعة أخرى ، إذ لم نخط بمورده خبراً ولم نملأ أكفنا من اللغة بسنده ، والقاتلون من علماء الإسلام بالإعتماد على شرع من قبلنا في تقرير الأحكام يقيدونه بأمررين :

أحدهما أن يجيء محكياً في القرآن أو السنة ، ورواية « اعطوا مالقيصر لقيصر » لم تقصها علينا آية ولا حديث .

ثانيهما ألا يرد في شريعتنا ما يقتضي نسخه . وما عزاه إلى المسيح - عليه السلام - لا ينطبق على ماجاء في الشريعة من حرمة الإقامة تحت راية غير المسلم والخضوع لسلطانه قال تعالى : « ومن يتوهם منكم فإنه منهم »^(٧٩) وقال تعالى : « إِنَّمَا إِنْ يَظْهُرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُرْجِبُوْ فِيمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ »^(٨٠) ثم إن محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه - لم يعترض بسلطة دار الندوة بمكة وحاربها حتى خضد شوكتها واستأصل جرثومه فسادها ، ولم يعترض بسلطة قيصر وأخذ بعد ما استطاع من قوة ليدفع شره ويقوض دعائمه ملكه .

* * *

قال المؤلف في ص ١٩ : « وإذا كان صحيحاً أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أمرنا أن نطيع إماماً بايعناه فقد أمرنا الله تعالى كذلك أن نتوكل على مشرك عاهدناه ، وأن نستقيم

(٧٩) المائدة : ٥١ .

(٨٠) التوبة : ٨ .

له كما استقام لنا ، فما كان ذلك دليلا على أن الله تعالى رضى الشرك ولا كان أمره تعالى بالوفاء للمشركين مستلزمًا لإقرارهم على شركهم » .

دعوى أن الأمر بطاعة وإلى الأمر لا يدل على طلب ولايته كما أن الأمر بالوفاء المشرك عاهدناه لا يدل على الشرك ، تمثيل يمشي براكبها إلى وراء فإن أقل مافى الصورة الأولى أن المجتهد ينظر في طاعة أولى الأمر فيفقه أنها لم تقصد لذاتها ولا مجرد الخضوع للأمراء ، وإنما يراد بها مصلحة وراء ذلك كله ، وهي المساعدة على إقامة الحقوق وانتظام شؤون الجماعة . ولاشك أن هذه الغاية تتوقف على نصب الأمير كما توقف على حسن طاعته ، فيصبح أن يقال إن الأمر بطاعة أولى الأمر به على طلب ولايته ، وأن المجتهد ألقى إلى وجوب نصب الإمام من طريق النظر في الأمر بطاعته .

أما الأمر بالوفاء المشرك عاهدناه فخارج عن هذا السبيل ، لأن عنته ترجع إلى الاحتفاظ بنوع من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهو الصدق والثقة اللذان يقوم عليهما شرف المعاملات ونظام السياسات . ويتبين جليا أن هذه الحكمة يختص بها الوفاء بالعهد ولا يشاطره فيها الشرك بالله ولا المعاهدة التي هي موكولة إلى اجتهاد صاحب الدولة .

* * *

قال المؤلف في ص ١٩ : « أولئنا مأمورين شرعا بطاعة البغاة والعاصين ، وتنفيذ أمرهم إذا تغلبوا علينا وكان في مخالفتهم فتنة تخشى من غير أن يكون ذلك مستلزمًا لمشروعية البغي ، ولا بحواز الخروج على الحكومة » .

الأحاديث الحاثة على إطاعة وإلى الأمر مطلقة ، وإنما يقصد بها المصلحة المترتبة عليها ، وهي إقامة المصالح وانتظام الحقوق ، وبهذا أرشدتنا إلى طلب أصل ولايته . أما البغاة والعاصون فقد أمر الإسلام بكفاحهم وسل السيوف في وجوههم ما استطعنا لذلك سبيلا ، وأذن لنا بأن نجح لسلفهم حينها خشي فتنة أشد من محاربتهم ، عملا بقاعدة « ارتكب أخف الضررين » ، والموازنة بين الضرر الذي نتحمله من ولايته والفتنة التي تخشاها من محاربته يرجع إلى اجتهاد ذوي الخبرة بحقوق الأمة ومبلغ قوتها وعاقبة حرمتها أو مسلمتها . فالوجوه الفارق بين هذه المسألة وإطاعة أولى الأمر أن المعنى الذي رويع في الإذن بمسالمة البغاة والعاصين لا يتحقق في البغي والعصيان حتى تذهب من الإذن بمسالمتهم إلى القول بمشروعيتها كما ذهبنا من الأمر بطاعة صاحب الدولة إلى القول بوجوب ولايته .

ثم إن المؤلف عطف على هذه الأقىسة الخاطئة أمثلة أخرى فقال : إن الله أمرنا بإكرام السائلين والرحمة بالفقراء ، ولم يكن هذا موجبا لأن يوجد بيننا فقراء ومساكين . وأمرنا أن ننفك رقاب الأرقاء ونعمائهم بالحسنى ، ولم يدل ذلك على أن الرق مأمور به في الدين . وذكر الله الطلاق والاستدانة والبيع والرهن وغيرها وشرع لها أحكاماً ، ولم يدل ذلك بمحضه على أن شيئا منها واجب في الدين .

ولسنا في حاجة إلى مناقشة هذه الأمثلة بعد أن كشفنا لك عن وجہ دلالة الأمر بإطاعة صاحب الدولة على حكم ولايته ، وذلك الوجه من الدلالة لا يوجد في هذه الأمثلة ، وما كان لها إلا أن تلف رعوتها حياء وتزدحم على باب هذا المبحث متتسقة إلى الخروج منه .

الباب الثالث
من المكتاب الأول
في الخلافة من الوجهه الاجتماعية

الخلافة من الوجهة الاجتماعية

ملخص الباب :

حکی المؤلف الإجماع على نصب الخليفة بلفظ زعموا ، وتوخى في الحکایة عبارۃ العضد في [المواقف] ، ثم أخذ يلمح إلى ماف حجية الإجماع من الاختلاف ، وصرح بأن دعوى الإجماع في هذه القضية لا يمکن لقوبلها مساغاً على أى حال . ثم خيل إلى القارئ أن مناجزته لدعوى الإجماع تتوقف على تمہید يكون كالطليعة تقدم جيوش حججه الماجمة فتفقق يلمز المسلمين بسوء الحظ في علم السياسة وادعى أنهم وقفوا حیاری أمام ذلك العلیم وارتدوا دون مباحثه حسیرین ، وسأل عن علة هذه الوقفة الحائرة والارتداد الحاسر ، ثم انتصب ليجيب نفسه بласانه ، فرغم أن الخلافة في الإسلام لا تترک إلا على القوة الرهيبة ، ولا ترفع إلا على رءوس البشر ، وأن من الطبيعي في الأمم الإسلامية بوجه خاص أن لا يقوم ملک إلا بحكم الغلب والقهر . وأخذ يسرد بعض وقائع تاريخية ، وتخلاص منها إلى ضغط الملوك على حرية العلم ، واستبدادهم بمعاهد التعليم ، وانتهى إلى أن هذا الضغط هو سبب قصور النهضة الإسلامية في فروع السياسة ونكوص العلماء عن التعرض لها ، ثم ثوب من الحديث على الضغط الملكي إلى الطعن في الإجماع على نصب الإمام ، وكانت نتيجة البحث - فيما يتخيّل - أن لا دليل على الخلافة من كتاب أو سنة أو إجماع . ثم عجم الدليل النظري القائم على قاعدة رعاية المصالح فلم يهتد إلى شبهة لإنكاره ، فاعترف به ، ولكن ذهب إلى أنه يقتضي إقامة حکومة ، ويبقى شكلها دائراً بين الدستورية والاستبدادية والجمهورية والبلشفية وغير ذلك ، وذهب إلى أنه لا يوافق العلماء على الإمامة إلا أن يريدوا بها الحكومة في أى صورة كانت ، ثم انساب في ذيل البحث يقدّف الخلافة بغير استثناء ، ويحمل عليها أوزار قوم أطفئوا نورها وأسقطوا من القلوب مهابتها ، وقفل الباب بزعم أن الإمامة العظمى لم تكن شيئاً قام على أساس من الدين القوم أو العقل السليم .

المناقشة :

قال صاحب الكتاب ص ٢٣ « نسلم أن الإجماع حجة شرعية ولا نثير خلافاً في ذلك مع المخالفين ». .

من أول ماعنى به الإسلام في تشريعه أن أطلق العقول من وثاق التقليد وفتح أمامها باب النظر حتى تعبر إلى قرارa اليقين على طريق الحجّة والبرهان ، قال تعالى : « ولا تأتفف ما ليس لك به علم »^(١) وقال : « إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً »^(٢) وقد جرى علماء الإسلام ، ولأسماها السلف الصالح ، على هذا المنبع فكانوا لا يتبعون ذا رأى على رأيه ولا يتقلدون حكماً قبل أن يعلموا مستنداته ، وإذا عرفوا المستند عرضوه على قانون الأدلة السمعية وزوّزوه بميزان النظر ليعلموا مبلغه من الصحة ، فإذا ثبت على التقدّم من وجوه الطعن رفعوه على كاهل القبول وإلا نبذوه نبذ الحذاء المزعج ، غير مبالين ببقاء مدعى وإن حاكى القمر رفة وستاء .

ومن درس مسائل الخلاف من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى العصر الذي ساد فيه القول بسد باب الاجتهاد رأى الصحابة كيف يخالف بعضهم بعضاً ولا ينقاد صغيرهم إلى كبارهم إلا بزمام الحجّة ، وسار على هذا الاستقلال وحرية الفكر التابعون فن بعدهم ، ولا يكتفى أحد من المجتهدين أن يناظر أستاذه أو من كان أوفر منه علماً وأوسع نظراً فيقارع حجّته بالحجّة ، حتى إذا لم تمتّ نفسه بالثقة من أدله اجتهد لنفسه وأقام بجانب مذهبها . ولتجد من هؤلاء من يبلغه مذهب الصحابي في قضية لم ينعقد عليها إجماع ف يستأنف النظر في دلالتها ولا يكون في صدره حرج أن يخالف الصحابي أو يرجح مذهب تابعى على مذهبـه .

ومن عنايتهم بتحقيق الأحكام وإياتهم تناولها إلا من يد الدليل القطع أو الراجح أن دونوا الأحاديث ونصبوا لها ميزاناً يعرف به صحيحةـها من ضعيفـها أو ضعيفـها من موضوعـها . ثم وضعوا لاستنباط الأحكام أصولاً وقرروا لاستخراجـها قواعد وشرطـوا في هذه الأصول والقواعد أن تكون قائمة على بينة قاطعة .

إذا كان الإسلام قد فتح للإجـهاد والنظر في الأدلة طرـيقـاً واسـعاً وكان من سيرة علمـائه

(١) الإسراء : ٣٦

(٢) النجم : ٢٨

الراسخين نقد الأقوال وعدم السكوت عنها إلا أن تستند إلى حجة عاصمة فإن القضية التي تلقى على بساط البحث والاستفتاء وتتلاؤها أنظارهم حتى تستقر على حكم يقررونه بإجماع وينطئون فيه عن تصميم ، نعرف بحكم العادة معرفة لاتخالجها ريبة أن تلك القضية أخذت حظها من النظر وأنه لم يبق فيها مخالف وجه يلتفت إليه ، وبالآخر ما كان في عصر الصحابة الذين شهدوا الوحي ، ووقفوا على روح التشريع ، ولم يعرفوا في قول الحق هوادة ولا محاباة .

وقد تأيد هذا النظر بطول الاختبار والاستقراء ، فلتجلدن كل دأى يتهم به مبتدعه على خرق إجماع أهل العلم متذاعيا إلى السقوط بل قائما على رأسه ، بحيث لا يكلفك هدمه إمعانا في نظر أو عناء في المقياس حجة . قال أبو اسحاق الشاطبي في [مواقفاته]^(٣) « قلما تقع المخلافة لعمل المقدمين إلا من أدخل نفسه في أهل الاجتهاد غلطًا أو مغالطة » .

ولم تؤخذ حجية الإجماع من الكتاب والسنّة بنصوص معدودة بل حجيته منتزة من آيات كثيرة وأحاديث شتى ، وإذا كان كل واحد منها يدل بانفراده على حجية الإجماع دلالة ظنية ، فإن الظننيات الكثيرة إذا تواردت على معنى أفادت عملا لاتخالجها ريبة ، قال أبو اسحاق الشاطبي في [المواقفات]^(٤) « الأدلة المعتبرة هنا المستقرة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للإجماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع وإذا تأملت كون أدلة الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المسايق لأن أدتها مأخوذة من مواضع تکاد تفوق الحصر »

وهاهنا أدلة أخرى تدل بوجه خاص على حجية إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وقد وقف عند حد هذه الأدلة من قال لا حجة إلا في إجماع الصحابة .

ولنكتف بهذه الكلمة في التنبية على وجاه حجية الإجماع وعده في الأدلة القاطعة .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٢ « ولا نقول مع القائل : من ادعى الإجماع فهو كاذب » وكتب

(٣) ج ٣ ص ٤ طبعة تونس .

(٤) ج ١ ص ١٤ طبعة تونس .

في أسفل الصحيفة عازياً هذه المقالة إلى الإمام أحمد^(٥) بما نص «روى ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل . راجع تاريخ التشريع الإسلامي لمؤلفه محمد الحضرى» .

انتزع المؤلف هذه الكلمة المروية عن الإمام أحمد من [تاريخ التشريع الإسلامي] للشيخ محمد الحضرى^(٦) وأطلقها في طليعة الباب لشير في نقوس الفارئين شكا ، وتجعلهم على ريبة من حجية الإجماع . أطلق هذه الكلمة كأنه يجهل موردها ويجهل أن الإمام أحمد لا يعني بها الإجماع المعروف في الأصول ، وإنما يعني بها الرد على بعض الفقهاء الذين ينظرون إلى الواقعه حتى إذا لم يطعنوا على خلاف في حكمها سموه إجماعاً . قال ابن القيم^(٧) في كتاب [أعلام الموقعين]^(٨) «ولا يقدم - يعني الإمام أحمد - عدم علمه بالخلاف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع وكذلك الشافعى أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ... وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : ما يدعى في الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنى ذلك ، هذا لفظه ... فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعى من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده» .

فالإمام أحمد بن حنبل إنما ينكر على الفقيه أن يسمى عدم علمه بالخلاف إجماعاً . وعلى مثل هذا جرى ابن حزم في كتاب [الأحكام] فقال «تحكم بعضهم فقال : إن قال عالم لا أعلم هنا خلافاً فهو إجماع ، وإن قال ذلك غير عالم فليس إجماعاً . وهذا قول في غاية الفساد ولا يكون إجماعاً ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزى^(٩) » .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٢ «من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن

(٥) أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٧٨٠ - ٢٤٠ م] إمام السلفية . [الناشر] .

(٦) محمد بن عفيف الباجوري ، الحضرى [١٢٨٩ - ١٨٧٢ م] قبيه وأصولي ومؤرخ وأديب وخطيب . [الناشر] .

(٧) ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ م] تلميذ ابن تيمية . واحد أعلام المدرسة السلفية . [الناشر] .

(٨) ج ١ ص ٣٢ .

(٩) المولود سنة ٢٠٢ كان من أعلم الناس بالخلاف الصحابة فمن بعدهم . انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ٢ ص ٢١ .

حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم الأخرى أسوأ حظ ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود فلستنا نعرف لهم مؤلفاً في السياسة ولا مترجم ، ولا نعرف لهم بعثاً في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة ، اللهم إلا قليلاً لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون».

ظل المؤلف مستهراً بشهوة فصل الإسلام عن وظيفة إصلاح السياسة فرأى أن من المقدمات المساعدة له على هذا الغرض مخالطة نفس القارئ وأخذها إلى الاعتقاد بأن زعماء الإسلام أو علماء أهلوا النظر في أنظمة الحكم وأصول السياسة .

لم يكن حظ المسلمين من علم السياسة سيئاً ، ولا وجودها بينهم كان أضعف وجود وعرفنا لهم في السياسة مؤلفات شتى :

اطلعوا على كتاب السياسة لأفلاطون^(١٠) ، الذي عربه حنين بن إسحاق^(١١) وترجم بعض فصوله أيضاً أحمد بن يوسف الكاتب المتوفى سنة ٣٤٠ هـ^(١٢) وكتاب السياسة تأليف قسطما بن لوقا البعلبكي^(١٣) ، وكتاب المتوج في العدل والسياسة للصابي^(١٤) ، وأشار ابن خلدون في مقدمته^(١٥) إلى أن كتاب أرسطو^(١٦) في السياسة كان متداولاً بين الناس ، وألف الكندي^(١٧) في السياسة اثنى عشر تأليفاً منها رسالته الكبرى في السياسة ورسالة في سياسة العامة . وألف أحمد بن الطيب^(١٨) أحد المتنمرين إلى الكندي كتاب السياسة الكبير وكتاب السياسة الصغير . وألف أبو نصر الفارابي^(١٩) ثمانية مؤلفات في السياسة ، منها السياسة المدنية « وهو الاقتصاد السياسي الذي يدعى أهل العدن الحديث أنه من مخترعاتهم »^(٢٠) »

(١٠) أفلاطون [٤٢٧ - ٤٢٧ق. م] من مشهر فلاسفة اليونان [الناشر].

(١١) حنين بن إسحاق [١٩٤ - ٨١٠ هـ ٨٧٣ م] المترجم والطبيب . [الناشر].

(١٢) نشره بالطبع جميل بك العظم في السنة الماضية .

(١٣) قسطما بن لوقا البعلبكي [كان حياً بعد ٢٦٠ هـ ٨٧٣ م] المترجم والمشارك في العلوم . [الناشر].

(١٤) الصبّاح إبراهيم بن هلال [٣١٣ - ٩٢٥ هـ ٣٨٤ - ٩٩٤ م] من توأمة الكتاب . [الناشر].

(١٥) ص ٣٣ طبعة بولاق سنة ١٢٨٤

(١٦) أرسطو [٣٨٤ - ٣٢٢ م] أشهر فلاسفة اليونان . [الناشر].

(١٧) الكندي الفيلسوف [٢٦٠ هـ ٨٧٣ م] فيلسوف العرب الأول . [الناشر].

(١٨) أحمد بن الطيب ، السريحي [٢٨٦ هـ ٨٩٩ م] عالم وحكمي وأديب . [الناشر].

(١٩) الفارابي [٢٦٠ - ٨٧٤ هـ ٣٣٩ - ٩٥٠ م] الملقب بالمعلم الثاني . [الناشر].

(٢٠) تاريخ العدن الإسلامي بلجيقي زيدان ج ٣ ص ١٧٧ .

ومن مؤلفاتهم كتاب سياسة الملك المأوردي^(٢١) ، وسياسة المالك في تدبير المالك لابن أبي الريبع^(٢٢) « وهو جليل جداً ، لم يغادر بحثاً من أبحاث العمران والسياسة والأخلاق إلا طرقه^(٢٣) » وكتاب سراج الملك لأبي بكر الطرطوشى^(٢٤) وكتاب نهج السلوك في سياسة الملك للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله^(٢٥) ، وقوانين الدواوين في نظام حكومة مصر وقوانينها لأبي المكارم أسعد بن الخطير^(٢٦) ، إلى غير ذلك من فصول ممتعة احتوى عليها كتاب المسالك لابن خردادبه^(٢٧) ، ومقدمة ابن خلدون وعيون الأخبار لابن قتيبة^(٢٨) والعقد الفريد لابن عبد ربه^(٢٩) .

ويتصل بهذا كتب في أخلاق الملوك ككتاب أخلاق الملوك للفتح^(٣٠) بن خاقان^(٣١) ، وكتاب التاج في أخلاق الملوك للجاحظ^(٣٢) ، وكتاب أخلاق الملك محمد بن حارث^(٣٣) التغلبي^(٣٤) ، والتاج في سيرة كسرى أنوشروان لابن المقفع^(٣٥) ، وكتاب السفارة والسفراء^(٣٧) ، وكتاب جند الوزارة وحراسة حصن الصداراة لحسن بن عبد الكريم البرزنجي^(٣٨) وكتاب لطائف الأفكار وكاشف الأسرار « في علم السياسة ألفه القاضي حسين

(٢١) أبو الحسن المأوردي [٣٩٤ - ٤٥٠ م - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] أقسى القضاة ، وأبرز المؤلفين في الأحكام السلطانية . [الناشر] .

(٢٢) أحمد بن أبي الريبع [٢١٨ - ٢٧٢ م - ٨٢٣ - ٨٨٥ م] أديب ، من رجال المتنعم العباسي . [الناشر] .

(٢٣) تاريخ أدب اللغة العربية لجرجي زيدان ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٢٤) محمد بن الوليد [٤٥١ - ٤٥٢ م - ١٠٥٩ - ١١٢٦ م] فقيه وأصولي ومحدث ومحسن . [الناشر] .

(٢٥) لم تنشر على ترجمته . [الناشر] .

(٢٦) أسعد بن ثماني [٥٤٤ - ٥٦٠ م - ١١٤٩ - ١٢٠٩ م] وزير وأديب ، تنظر على دراوين مصر . [الناشر] .

(٢٧) عبيد الله بن أحمد [٩١٣ - ٩٣٠ م] مؤرخ وكاتب ورواية للأخبار والأداب . [الناشر] .

(٢٨) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري [٢١٣ - ٢٧٦ م - ٨٨٩ - ٨٢٨ م] مؤرخ ومشارك في كثير من العلم . [الناشر] .

(٢٩) أحمد بن محمد بن عبد ربه [٢٤٦ - ٢٢٨ م - ٨٦٠ - ٩٤٠ م] عالم وأديب وشاعر . [الناشر] .

(٣٠) الفتح بن محمد بن خاقان [١١٤١ م] أديب وشاعر . [الناشر] .

(٣١) المهرست لابن النديم (ترجمة الفتح بن خاقان) .

(٣٢) عمرو بن بحر [١٥٠ - ٢٥٥ م - ٧٦٧ - ٨٦٩ م] مفكر موسوعي ، برع في معظم فنون عصره . [الناشر] .

(٣٣) يذكر ابن النديم - في المهرست - أنه كان في جملة الفتح بن خاقان - المهرست ص ١٤٨ . [الناشر] .

(٣٤) المهرست لابن النديم ص ١٤٨ .

(٣٥) عبد الله بن المقفع [١٠٩ - ١٤٥ م - ٧٢٧ - ٧٦٢ م] كاتب وشاعر ومترجم [الناشر] .

(٣٦) المهرست لابن النديم ص ١١٨ .

(٣٧) توجد نسخة منه في مكتبة سماحة السيد البكري وأخرى في الخزانة التيمورية .

(٣٨) كشف الظنون ١ : ٤٨٠ طبعة بولاق .

ابن حسن السمرقندى^(٣٩) للوزير إبراهيم باشا سنة ٩٣٦ في خمسة أبواب الأول في السياسات فهو من قبيل الموسوعات لكنه يشتمل على ضروب من السياسة منه نسخة في فينا^(٤٠) .

هذا ما اطلعنا عليه ، أو على التعريف به في بعض كتب التاريخ . وقد منيت المكاتب الإسلامية من بلايا الإحرار والإغراق والإتلاف التي سامها بها أعداء العلم على ماهو معروف في التاريخ من هجمات التتار على بغداد ، ونائبة خروج المسلمين من الأندلس ونكبات الحروب الصليبية في الشام ومصر وغيرها ، علاوة على ماغنى الأمة من ظلمات الجهل في عصورها الأخيرة حتى صاع من بين أيديها كثير مما أبنته تلك النكبات .

هذا وقد شهد أولو العلم أن الإسلام قد رسم للسياسة خطة واسعة وسن لها نظماً عامة ، حسبما نوافيك بيانيه في الموضع الالتفت به ، فصرفوا أنظارهم في دراسة تلك الخطة والتفقه في هاتيك النظم حيث كانت سياستهم العملية موصولة بها وقائمة على أساسها ، ومن المؤلفات على هذا النطء كتاب [غيات الأم] لإمام الحرمين ، وكتاب [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] لابن القيم ، وكتاب [السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية] لابن تيمية وكتاب [الأحكام السلطانية] للماوردي ، وكتاب [الأحكام السلطانية] للقاضي أبي^(٤١) يعلي^(٤٢) ، وكتاب [إكليل الكرامة] لصديق حسن خان^(٤٣) ، ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم البخشي زاده^(٤٤) ، توجد في برلين^(٤٥) .

آثر المسلمون أن ينظروا إلى السياسة بمرأة الشريعة فترى كثيراً من رجال الدولة إذا حرکوا أقلامهم في تحرير سياسي نفخوا فيه روحًا من حكمـة الشريعة وكسوهـة حلـة من حلـل آدـابـها الوضـاعة ، وانظر الكتاب^(٤٦) الذى أرسـله طـاهرـ بنـ الحـسـينـ إـلـىـ ابنـهـ عبدـ اللهـ بنـ طـاهرـ لما ولاـهـ المـأـمـونـ^(٤٧) الرـقةـ وـمـصـرـ وـمـاـ يـنـهـاـ .ـ تـجـدهـ يـقـولـ فـيـهـ :ـ «ـ وـاسـلـكـ بـنـ تـسوـسـهـ وـتـرـعـاهـ نـهـجـ

(٣٩) [كان حيا ٩٣٦ - ١٥٣٠ م] . انظر معجم المؤلفين لرضا كمحالة . [الناشر] .

(٤٠) تاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ج ٣ ص ٣٤٠ .

(٤١) أبو يعلي الفراء [٤٩٤ - ١١٦١ - ٥٥٦٠ م] فقيه وأصول وحدث . [الناشر] .

(٤٢) توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٤٣) محمد صديق خان بن حسن بن علي [١٢٤٨ - ١٨٣٢ - ١٨٣٧ م] من علماء الهند . [الناشر] .

(٤٤) في معجم المؤلفين : إبراهيم البخشي [١١٣٦ - ١٧٢٤ م] من علماء وفقهاء حلب . [الناشر] .

(٤٥) تاريخ آداب اللغة العربية ج ٣ ص ٣٤٠ .

(٤٦) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٤ .

(٤٧) [١٧٠ - ٢١٨ هـ - ٧٨٦ - ٨٣٣ م] من أعظم خلفاء بنى العباس أثراً في النهضة العربية الإسلامية . [الناشر] .

الدين وطريقه الأهدى ، وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازهم وما استحقوه ، ولا تعطل ذلك ولا تهان به ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة فإن في تغريطة ذلك ما يفسد عليك حسن ظنك واعتزم في ذلك بالسن المعرفة » .

ثم قال : « واقبل الحسنة وادفع بها ، واغمض عن عيب كل ذي عيب من دعيتك واشدد لسانك عن قول الزور والكذب ، وابغض أهل التيمة فإن أول فساد أمرك في عاجلها وأجلها تقريب الكذب والجراءة على الكذب . وإن التيمة لا يسلم صاحبها وقابلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم له أمر » .

وكذلك يقول لسان الدين بن الخطيب^(٤٨) في رسالة له في السياسة^(٤٩) « رعيتك وداعع الله تعالى عنك ، ومراة العدل الذي عليه جبلك ، ولا تصل إلى ضبطهم إلا بإيعانة الله تعالى التي وهب لك ، وأفضل ما استدعيت به عونه منهم وكفایته التي تکفيهم تقوم نفسك عند قصد تقديرهم ، ورضاك بالشهر لتدعيمهم ، وحراسة كدهم ورضيهم ، والترفع عن تضييعهم ، وأخذ كل طبقة بما لها وما عليها أخذنا بحوط مالها ومحفظ عليها كمالها الخ » .
ويجري على هذا المثال رسالة الحسن بن أبي الحسن البصري^(٥٠) لعمر بن عبد العزيز^(٥١) في صفة الإمام العادل ، وما يقول فيها « واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليجزر بها عن الخبائث والفواحش ، فكيف إذا أتاها من يليها ، وأن الله أنزل القصاص حياة العباد . فكيف إذا قتلهم من يقتضي لهم^(٥٢) »

وكتب إليه في رسالة أخرى^(٥٣) « .. فكن للمثل من المسلمين أخاً ، وللكبار إينا وللصغار أباً . وعاقب كل واحد منهم بذنبه على قدر جسمه . ولا تضرن لغضبك سوطاً واحداً فتدخل النار »

فالحق أن حظ المسلمين في السياسة لم يكن منقوضاً وأن منزلتهم فيها كانت فوق المترلة

(٤٨) محمد بن عبد الله [٧١٣ - ٧٧٦ هـ / ١٣١٣ - ١٣٧٤ م] أديب ومؤرخ ، ولد مشاركة في بعض العلوم . [الناشر] .

(٤٩) نفح الطيب ج ٤ ص ١٤٨ الطبعة الأزهرية .

(٥٠) إمام أهل العدل والتوجيد [٢١ - ٦٤٢ هـ / ١١٠ - ٧٢٨ م] ورأس مدرسة التاريخ الأولى في الحضارة العربية الإسلامية . [الناشر] .

(٥١) خاتم الخلقاء الراشدين [٦١ - ٦٨١ هـ / ٧٢٠ م] . [الناشر] .

(٥٢) المقدمة الفريد ج ١ ص ٤ .

(٥٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٤ .

التي قعد بهم المؤلف عندها وبالغ في استصغر شأنها .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٣ « ذلك وقد تورفت عندهم الدواعي التي تدفعهم إلى البحث الدقيق في علوم السياسة ، وتضاهرت لديهم الأسباب التي تعدهم للتمعن فيها . وأقل تلك الأسباب أنهم مع ذكائهم الفطري ، ونشاطهم العلمي كانوا مولعين بما عند اليونان من فلسفة وعلم ، وقد كانت كتب اليونان التي انكروا على ترجمتها ودرسها كافية في أن تغريهم بعلم السياسة وتحبب إليهم » .

قام المؤلف ليذكر لنا سبباً شأنه أن يغرى المسلمين بالسياسة وبجعلهم مولعين بالخوض في غمارها ، والتفت يبيناً وشالاً فوقع اختياره على انكابهم على ترجمة كتب الفلسفة والعلوم اليونانية ودراستها ، ولم يهدى إلى أن لدى المسلمين سببين عظيمين يحثّنهم على النظر في السياسة ويؤكدان حرصهم على البراعة في صناعتها :

أحدهما: أنهم كانوا أمة فاتحة بلغت في عزها وسطوتها أن قوست عروش قوم جبارين ومدت سلطانها العادل على شعوب مختلفة في طبائعها وعاداتها وطرق تفكيرها ، والفاتحة الغيور على استقلال بلاده أشد حاجة وأسرع يدا إلى إتقان فن السياسة من مراث البال للبقاء تحت سلطة دولة أخرى .

ثانيهما: أن الإسلام شرع للسياسة أصولاً في أحسن مثال ، وحارب الاستبداد باليمين والشمال ، فأذاق أمته طعم الحكومة اللينة الحازمة ، وشب في أحضانه رجال شهد بدهائهم السياسي أعداؤهم المنصفون .

هذا السبيان ندبوا المسلمين إلى النظر في مبادئ السياسة وأصول الحكم فانتدبا إليها وكانتوا أساتذة العالم في السياسة كما كانوا أساتذته في العلوم الفلسفية فيها أحق بأن يحيطوا على قلب المؤلف ، ولكنه يكره أن يعرف بأن في تعليم الإسلام مبادئ سياسية ، أو أن حكومة من حكومات الإسلام أذاقت الناس طعم السياسة الرشيدة .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٣ « وهناك سبب آخر : ذلك أن مقام الخليفة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى يومنا هذا عرضة للخارجين عليه

المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج » ثم قال في ص ٤٤ « مثل هذه الحركة (حركة المعارضة) كان من شأنها أن تدفع القائمين بها إلى البحث في الحكم ، وتحليل مصادره ومذاهبه ، ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها ، ونقد الخلافة وما تقوم عليه إلى آخر ماتكونون منه علوم سياسية ، لاجرم أن العرب قد كانوا أحق بهذا العلم وأولى من يواهيه » .

لم يعارض طائفة من المسلمين الخلافة في نفسها أو كونها ذات حكومة يرأسها فرد حتى تدعوهم المعارضة إلى درس الحكومات ليختاروا منها الشكل الذي يروقهم ، وإنما ينكر المعارضون شيئاً من تصرف الخليفة أو يدعون أن غيره أحق بالإمارة وأقوم عليها ، وهذا يقتضي البحث في طرق العدل وشروط الخليفة ، وحكم الخروج عليه ، وقد بحث أهل العلم في هذه المطالب بأدلة وأبسط بيان ، حرروا الكلام في الأصول الفارقة بين عادل الأحكام وجائزها ، وأفاضوا القول في شروط الأمراء ومحاجبات خلعمهم ، ومتى بخوضوا في الحكم من حيث انتباقه على مبادئ العدالة أو انحرافه عنها فإنهم لا يعرفون قانوناً لعدالة الأحكام أو جورها غير موافقتها للأصول الشرعية أو نشوزها عنها ، فمن هذا الوجه كان المعارضون يبحثون في الحكم وينقدون سيرة الخلفاء مقتدين بقوله تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » . ومتى صح أن يكون الخروج على الخليفة سبيلاً للبحث عن مبادئ السياسة فقد أربيناكم وسنريك آية نهوض المسلمين بعلم السياسة وتفوقهم في إدارة شئونها .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٤ « فا لهم وقفوا حيارى أمام ذلك العلم وارتدوا دون مباحثته حسيراً ؟ مالهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو ، وهم الذين بلغ من إعجابهم بأرسطو أن لقبه المعلم الأول ! » .

عن المسلمين من علوم اليونان بالفنون التي كانت غير معروفة لهم ، أو كانت بفضاعتهم فيها مزجاً ، وكانوا يصررون عنائهم إلى هذه العلوم على قدر ما يرون لها من فائدة وعلى حسب ما تنسإ إليه الحاجة ، فأقبلوا على العلوم الرياضية والطبيعية والفلسفية والمنطق بمجامعت قلوبهم ، وأعطوا جانبًا من عنائهم إلى مانقل لهم من سياسة أفلاطون وأرسطو مع علمهم بأن أيديهم مملوكة بمبادئ السياسة الكافية في تدبير مصالح الأمة وصيانة حقوقها على منهج الحرية السامية والعدالة الصادقة .

كانوا يرون أن فيها أضاء لهم من مشكاة الشريعة أو جرى على ألسنة حكمائهم ما إذا اتسق للذى فطرة سليمة ولمعية مهذبة أصبح سائساً خطيراً أو مصلحاً كبيراً.

ومن نظر في تاريخ عظماء الإسلام ب بصيرة لم تفتت بزخرف المدنية الغربية رأى في سيرتهم العملية وما يلفظون به من نوایع الكلم ما يشهد له بأنهم أدركوا في فن السياسة شأوا بعيداً ولم يكن حظهم منها أقل من حظ دارسي كتاب الجمهورية والسياسة.

ولا أسرد في هذا المقام شيئاً من الآيات والأحاديث التي تعد في مبادئ السياسة المثلث ، فإنها مقرورة بكل لسان ومشهود لها بالحكمة من كل ذي عقل ، وإنما أسوق من أثر أولئك العظاماء كلمات أضربها كالمثل ليتبين القاريء ماذا نريد من تلك الكلم النوایع وليرى أن رجالاً في الإسلام أحرزوا في السياسة القدح المعلى ورموا عن قوس لم تكن من صنع أفلاطون ولا أرسطو ، فأبعدوا المرمى وأصابوا الغاية .

أريد من تلك الكلم النوایع أمثال قول عمر بن الخطاب - لما قيل له : إنك تستعين بالرجل الفاجر - «إنني لاستعين بالرجل لقوته ثم أكون على قفاته»^(٤٤) وقول أبي سفيان لعنان رضى الله عنه - حين هم أن يرد إليه مالا صادره عمر بن الخطاب ووضعه في بيت المال - «لاترد على من قبلك فيرد عليك من بعده» وقول عمر بن عبد العزيز حين قال له ابنه عبد الملك مالك لانتقد الأمور؟ «لاتتعجل يابني إنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيتركوه جملة وتكون فتنة» وقول معاوية بن أبي سفيان «لا أضع سيف حيث يكتفي سوطى ولا أضع سوطى حيث يكتفى لسانى ، ولو أن يبني وبين الناس شعرة ما انقطعت» قيل وكيف ذلك؟ قال «كنت إذا مدوها خليتها ، وإذا خلوها مدتتها» وقوله «إنني لا أحول بين الناس وبين ألسنتهم مالم يحولوا بيننا وبين سلطاناً» وقوله «والله لا أحمل السيف على من لا سيف له ، وإن لم يكن منكم إلا ما يشتفى به القائل بلسانه فقد جعلت له ذلك دبر أذن وتحت قدمي» وقول المهلب^(٤٥) للحجاج^(٤٦) - حين كتب إليه يستعجله في حرب الأزارقة^(٤٧) - «إن من البلاء أن يكون الرأى لمن يملكه دون من يبصره».

(٤٤) القfan الأثرى أكون على تبع أمره ففكايته تتضمنه ومرافقنى له تمنعه من الخيانة (نهاية ابن الأثير فى مادة قفن) .

(٤٥) المهلب بن أبي صفرة [٧ - ٨٣ - ٦٢٨] م من أبرز أمراء وقادوا الدولة الأموية فى القتال ضد الخوارج . [الناشر].

(٤٦) الحجاج بن يوسف الثقفى [٤٠ - ٩٥ هـ - ٦٦٠] م من جباروة أمراء الدولة الأموية . [الناشر].

(٤٧) إحدى فرق الخوارج ، تسب إلى قائدتها نافع بن الأزرق [٦٦٥ - ٦٨٥] م . [الناشر].

هذا نموج من كلامهم السياسية المقوله على البداهة ، ولو أخذنا نعلى عليك من أنبيتها لأنحرجا بها كتاباً قيما ، ولو تناولها ذو فكر خصب وقلم مثير لأنشأ من أصوتها فروعاً وأجرى من منابعها أنها رأ . وقد كان القوم يقومون على هذه الأصول ويجمعون إليها علم التاريخ الذي هو الركن الأعظم لإجاده النظر في السياسة ، ولهذا المعنى كانوا يتحررون في تقليد المناصب من له خبرة واسعة بأبناء الأمم وأيامها الحالية . أرسل عمر بن هبيرة^(٥٨) إلى إيس بن معاوية^(٥٩) ، وسئلته أسئلة أجابه عنها ثم قال له : تعرف من أيام العرب شيئاً ؟ قال : نعم . قال : فهل تعرف من أبناء العجم شيئاً قال : أنا بها أعلم . قال إنني أريد أن أستعين بك ، ثم قال له : قم قد وليتك^(٦٠) .

وصنفة القول إن المسلمين اطلعوا على سياسة أفلاطون وسياسة أرسطو وألغوا في السياسة المدنية والسياسة الشرعية فلملأوا من السياسة النظرية كثراً قيما ، ولو لا أنهم كانوا ينفقون من هذا الكثر القيم لما ارتفعت سياستهم العملية على سياسة تلاميذ أفلاطون وأرسطو درجات .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٤ « وهم الذين ارتفعوا أن يهجوا بال المسلمين مناهج السريان في علم النحو » .

هذا شيء ظنه جرجي زيدان فاللتقطه المؤلف من ورائه وجاء به على أنه قضية مسلمة قال في [تاريخ المدن الإسلامي]^(٦١) وفي [تاريخ آداب اللغة العربية]^(٦٢) « ويغلب على ظننا أنهم نسجوا في تبويبه - يعني النحو - على موال السريان فإن السريان دونوا نحوهم وألغوا فيه الكتب في أواسط القرن الخامس للميلاد » ثم قال « فالظاهر أن العرب لما خالطوا السريان في العراق اطلعوا على آدابهم وفي جملتها النحو فأعجبهم ، فلما اضطروا إلى تدوين نحوهم نسجوا على مواله ، لأن اللقتين شقيقتان ، ويفيد ذلك أن العرب بدعوا بوضع النحو لهم بالعراق وبين السريان والكلدان ، وأقسام الكلام في العربية هي نفس أقسامه في

(٥٨) عمر بن هبيرة الفزارى [٧٢٨ - ١١٠ م] من أمراء بنى أمية المربزين . [الناشر] .

(٥٩) إيس بن معاوية المزني [٧٤٠ - ٤٦ م] قاضي البصرة ، وأحد المربزين في الفطنة والذكاء . [الناشر] .

(٦٠) عيون الأخبار ج ١ ص ١٨ طبعة دار الكتب المصرية .

(٦١) ج ٣ ص ٧٤ .

(٦٢) ج ١ ص ٢٢٥ .

السريانية » ثم قال « وكأنه - يعني أباً الأسود - تعلم لغة السريان أو اطلع على نحوها فرغ
ف النسج على منواله ». .

فالمسألة لم تزل في حدود الافتراض ، وليس لها من شبهة سوى أن واضعى علم التحوم من العرب كانوا بالعراق بين السريان والكلدان وأن أقسام الكلام في العربية هي أقسام الكلام
في السريانية . ولكن كتاب الإسلام وأصول الحكم لا يبالي أن يسوق المشكوك فيه مساق
العلوم أو يورد المعلوم في صورة المشكوك فيه .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٤ « بل رضوا بأن يمزجوها لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من
خير وشر ، وإيمان وكفر ». .

خفقت ريح الفلسفة في بعض البلاد الشرقية كمصر والهند وجالت في أندية اليونان أمداً
بعيداً ، وما برح تلقي من أفواه الأساتذة وتلتقط من صحائف المؤلفين إلى أن طلع كوكب
الهلال الإسلامي وتدفقت أشعته على البصائر النقية ، فلم تثبت الفلسفة أن التقت في أوائل
عهد الدولة العباسية بذلك التعليم السماوي والتحقق بالعلوم الخادمة له في تأييد قواعد
السياسة ونظام الاجتماع .

لا يذهب إلى أن الإسلام يتجرأ عن الفلسفة سوى رجل القمم ثدي الفلسفة وشب في
أطواقها ولم ينظر في حقائق هذا الدين ب بصيرة وروية ، أو مسلم لم يخض غمار المباحث
الفلسفية وحسب أن جملتها قضايا باطلة ولا سيما حيث لا يترافق إلينه من أبوابها سوى نبذة من
الآراء المنكرة على البداهة .

في الفلسفة قضايا تتق بها العقول الراجحة ، وتهضم بجانبها الأدلة القاطعة ، وهذه
لاتصادم شيئاً من نصوص الدين الواردة في كتاب أو سنة ثابتة ، والذي لا يلتقي مع هذه
النصوص إنما هو بعض آراء لم تقم على مشاهدة أو نظر حكيم ، وقد ضاعت في شعاب هذا
النوع قلوب فئة استخدمهم الغرور إلى أن يلقوا بالفلسفة وتخيلوا أن هذا اللقب لا يحيزه إلا
من آمن بكل ما يلفظ به الغربيون فتطوح بهم التقليد الجامد إلى القذح في نصوص الشريعة
أو التعسف في تأويلها .

خرجت الفلسفة على علماء الإسلام وقد اعتادت أنظارهم التقلب في مسالك الاجتہاد
وتحبس ما يقع إليها من الآراء ، فبسطوا إليها أيديهم وفتحوا لها صدورهم ، ولكنهم لم

يرفعوها إلى المقام الذي يمنعهم من مناقشتها وتقوم الموج من مقالاتها .

نفقت سوق الفلسفة ، فد إليها بعض القاصرين أيديهم ، واتخذوا منها ظهيراً لآراء سخيفة يعتقدونها ، أو شبه على الدين يوردونها ، وما كان من أولى العلم إلا أن تصدوا لنقض تلك الآراء ومطاردة هاتيك الشبه ، واضطروا في تقويمهم وكف بأسمهم إلى استعمال السلاح الفلسفى الذى هاجموهم به ، ولم يبالوا أن يمزجوها عقائدهم الصحيحة بالفلسفة اليونانية ماداموا يحملون فى أناملهم أقلاماً تفرق بين خبرها وشرها ، وإيمانها وكفرها .

* * *

حکى المؤلف قول ابن خلدون : إن الخلافة راجعة إلى اختيار أهل العقد والحل وقول السيد محمد رشيد رضا : إن الإمامة عقد تحصل بال Majority من أهل الحل والعقد من اختياره إماماً للأمة ، بعد التشاور بينهم . ثم قال في ص ٢٥ : « قد يكون معنى ذلك أن الخلافة تقوم عند المسلمين على أساس البيعة الاختيارية ، وترتکر على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ورضاهما ، وقد يكون من المعقول أن توجد في الدنيا خلافة على أحد الذى ذكرها ، غير أنها إذا رجعنا إلى الواقع ونفس الأمر وجدنا أن الخلافة في الإسلام لم ترتکر إلا على أساس القوة الرهيبة ، وأن تلك القوّة كانت ، إلا في النادر ، قوّة مسلحة فلم يكن لل الخليفة ما يحوط مقامه إلا الرماح والسيوف » ثم قال « قد يسهل الترد في أن الثلاثة الأول من الخلفاء الراشدين مثلاً شادوا مقامهم على أساس القوة المادية وبنوه على قواعد الغلبة والقهر ، ولكن أيسهل الشك في أن علياً ومعاوية رضي الله تعالى عنهم لم يتبعوا عرش الخلافة إلا تحت ظلال السيوف وعلى أسنة الرماح » .

يتكلم ابن خلدون والسيد محمد رشيد رضا عن الطريق الذى تعتقد به الخلافة شرعاً وهو اختيار أهل الحل والعقد ، ومن المعقول جداً أن توجد خلافة على هذا الحد ، وكذلك كانت إمارة الخلفاء الراشدين فإن مبادئهم تقررت باختيار من أهل الحل والعقد ولا أثر للقهر والغلبة في انعقادها .

أما مبادئ أبي بكر الصديق فقد روى البخاري في كتاب الحدود من صحيحه الخطبة التي ألقاها عمر بن الخطاب حاكياً واقعة مبادئ أبي بكر في سقيفة بني ساعدة وبعد أن أتى على المناقشة التي دارت بين أبي بكر وبعض الأنصار قال : « فكثر اللغط وارتقت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت : ابسط يدك يا أبي بكر . فبسط يده ، فباعته وباعيه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار » وفي باب مناقب أبي بكر من صحيح البخاري أيضاً

«أن أبا بكر الصديق قال للأنصار : بايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح فقال عمر : بل نبأيك أنت ، فأنت سيدنا وخينا وأحبنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ عمر بيده فبايده وبايده الناس ».

فأنت ترى كيف بويغ أبو بكر الصديق وليس حوله قوة مال ولا جند ولا سلاح ولم تصادر منه كلمة تؤذن بتهديد أو إكراه . وقصارى ما وقع في المخاورة أن بعض الأنصار قالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ورد عليهم أبو بكر بأن هذا الأمر لن يعرف إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسبياً ودارا . ثم أشار عليهم مبايعة عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة . ولما كثر اللغط وارتفعت الأصوات أوجس عمر خيفة من أن ينحدر بهم الاختلاف إلى عاقبة سيئة فلم يتأمل أن يسط يده إلى مبايعة أبي بكر وامتدت أيدي المهاجرين والأنصار على أثره فانعقدت البيعة من أهل الخل والعقد عن اختيار منهم ، ولو كفوا أيديهم ولم يتبعوه على المبايعة لم تتعقد كما نص عليه أبو المعالى في كتاب [غیاث الأئم] [١] ونحن نرى أن عمر بن الخطاب لم يسط يده إلى المبايعة إلا بعد أن عرف أن معظم المهاجرين والأنصار يرون رأيه في أن أبا بكر الصديق أحق الناس بالخلافة . ومن شواهد هذا أن الحاضرين بسفينة بنى ساعدة لم يتباطئوا عن متابعة عمر في المبايعة . ثم إن أبا بكر الصديق جلس من الغد على المنبر وبايده الناس البيعة العامة بعد بيعة السقيفة [٢] ، وهؤلاء المبايعون هم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، وتعلموا عن الرسول عليه السلام فضيلة الصراحة وعدم السكوت عن قول الحق ولو كانت الفاصلة بين الرءوس والأعنق ، وقد سمي عمر رضى الله عنه مبايعته فلتة ، لأنها لم تكن بعد إنتهاء المشاوراة .

قال ابن تيمية في [منهج السنة] [٣] شارحاً هذا الأمر «ومعناه أن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير ترثيث ولا انتظار لكونه كان معيناً لهذا الأمر كما قال عمر : ليس فيكم من تقطع إليه الأعنق مثل أبي بكر . وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه ، وتقديم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً ، فكانت دلالة النصوص على تعينه تغنى عن مشاوره وانتظاره وترثيته ، بخلاف غيره فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاوره والانتظار والترثي ».

(١) ابن حجر الطبرى ج ٨ ص ١٨٢٨ طبعة أوربا .

(٢) ج ٣ ص ١١٨ .

ومع كونها فلتة لاتجعل مبادعة أبي بكر مأنوذة بالقهر والغلبة ، وتحلّف بعض المهاجرين أو الأنصار عن البيعة حيناً من الزمن لا يخل بانعقادها ولا يسلب عنها أن تكون مبادعة اختيارية ، إذ المدار على رأى الأغلبية ، وهي محل الاعتبار فيسائر القوانين الدستورية ولاشك أن الأكثريّة الساحقة يومئذ بايعت أبي بكر عن رضا واختيار ، ولو جرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري على العادة المألوفة اليوم لم يفز بالإمامية غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه « فقد عهد إليه أبو بكر الصديق بالخلافة وبابيعه المسلمين بعد وفاة أبي بكر ، فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم ^(٦٥) .

وأما عثمان رضي الله عنه فقصة مبايعته أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة ، وقيل له استخلف ، قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض ؛ فسمى علياً وعثمان والتزير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، ثم « إنه خرج طلحة والتزير وسعد باختيارهم وبقي على وعد الرحمن بن عوف واتفق الثلاثة على أن عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ، ويولى أحد الرجالين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثة حلف أنه لم يتمض فيها بكثير نوم ، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان ، وذكر أحدهم كلهم قدموه عثمان فبايعه لا عن رغبة أعطاهم ليابها ولا عن رهبة أخافهم بها » ^(٦٦) وقال ابن تيمية « لم يصر عثمان باختيار بعضهم بل لما يبيحه الناس له ، وجميع المسلمين بایعوا عثمان بن عفان لم يختلف عن بيته أحد » وقال الإمام أحمد « ما كان من القوم من بيعة عثمان كانت بإجماعهم » ^(٦٧) .

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فبايعته لم تكن تحت رهبة قط ولا قامت تحت ظلال السيوف كما يزعم المؤلف بل « إن المهاجرين والأنصار اجتمعوا بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وأتوا علياً وقالوا : يا أبا حسن هل نبايعك ، فقال : لاحاجة لي في أمركم أنا معكم فمن اخترتم فقد رضي به ، فاختاروا والله فقالوا : ماختار غيرك . ثم اختلفوا إليه مراراً ثم أتوه في آخر ذلك فقالوا له : إنه لا يصلح الناس إلا بإمرة وقد طال الأمر » ^(٦٨) وفي رواية

(٦٥) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٢ .

(٦٦) منهاج السنة لابن تيمية ج ١ ص ١٤٣ .

(٦٧) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٣ .

(٦٨) تاريخ بن جرير الطبرى ج ٥ ص ١٥٢ .

أخرى «أنه قال لهم لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن تكون أميراً . فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : ففي المسجد فإن يبعت لاتكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضي المسلمين ، وقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد . فلما دخل المهاجرون والأنصار فباعوه ثم بايده الناس^(٦٩) » .

فقصد الشارع من إقامة الخلافة على رضا أهل الحل والعقد قد تحقق في ولاية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وسواء بعد ذلك أن تباع الخليفة الخاصة ثم تبايع العامة كما وقع في ولائي الصديق وعثمان بن عفان أو يعهد له الخليفة ويقع عهده موقع القبول ويعزز بمعاية أهل الحل والعقد بعد كما وقع في ولاية الفاروق ، أو يبايع مبايعة عاممة في آن واحد كما وقع في ولاية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ولماذا لا يكون من المعقول أن توجد خلافة قائمة على اختيار أهل الحل والعقد ، وهو أمر يرجع إلى قوة إرادة الأمة ، ولقوة الإرادة في حياة الأمم وتمتعها بحقوقها تأثير بالغ وسلطان غالب .

ما يشهد به النظر وتنبيذه التجربة أن الأمة متى كانت على بصيرة من حق ، وعرفت الطريق المادي إليه لم تتنشب أن ينقلب تفكيرها فيه عزماً صارماً ، وتنتحم كل عقبة تعترض في سبيلها ، وإذا سمعت أمة تذكر غاية من العز وهي لاتتقدى إليها بخطوات سريعة ، أو سمعتها تبدى الأسف لحق انتلت من يدها ، وهى لاتتشدّه بسعى متواصل ، فاعلم أنها لاتزال في طور الأمان والأمال ، ولم يبلغ لحساسها بتلك الغاية الشريفة أو ذلك الحق الصائب مبلغ الإرادة .

تعرف كل قوة وإن كانت مسلحة أن إرادة الأمة قلاع لافتتح ، وجيش لا يهز ، فلا يكون منها إلا أن تخضع أمام سلطانها وتعصى الأهواء في مرضاتها ، رلا يصطهد المستبد حقوق القوم إلا أن يفهم أن إحساسهم بها لا يزال معذوماً ، وأن شمل إرادتهم مابرح في تنازل وشتات .

وما مثل الأمم في أعماها وقوة إرادتها إلا مثل السهم يخترق الهواء ويرسم خطأ يمتد على قدر قوة الوتر الذي يدفعه ومتانة القوس التي ينفذ منها .

(٦٩) منه أيضاً في الصحيفة عنها .

فالأفراد الذين جلسوا على عرش الخلافة بقوة مسلحة وعاثوا فيه فسادا ، لم يلاقوا من الأمة قوة إرادة ، ولم تكن للأمة قوة إرادة لأن شعورها بحقوقها لم يكن عاما ، ولا يكون الشعور بالحق عاما لتخلص نور التربية والتعليم ، أو لاختلاف طرقها اختلافا يجعل الأذواق وطرق التفكير تتفاوت تفاوتا بعيدا .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٥ « وما كان لأمير المؤمنين محمد الخامس سلطان تركيا أن يسكن اليوم يلذر لو لا تلك الجيوش التي تخross قصره ». وكتب معلقا على هذا في أسفل الصحيفة مانصه « كتبنا ذلك يوم كانت الخلافة في تركيا وكان الخليفة محمد الخامس ».

لعل المؤلف كتب هذا الباب الثالث الذي هو في الخلافة من الوجهة الاجتماعية قبل أن يؤلف الباب الأول الذي هو في تعريف الخلافة والباب الثاني الذي هو في حكم الخلافة فإنه ذكر في ص ١١ من الباب الأول رسالة الخلافة التي نشرتها حكومة المجلس الكبير الوطني بأنقرة ، وهي بالطبيعة متأخرة عن وفاة محمد الخامس ، ونقل في ص ١٦ عن كتاب الخلافة أو الإمامة للأستاذ السيد محمد رشيد رضا ، وهذا الكتاب أيضا لم يظهر بل لم يؤلف إلا بعد حركة أنقرة التي ابتدأت بعد وفاة محمد الخامس . وأعجب من هذا أن المؤلف ذكر في أول سطر من هذه الصحيفة التي تحدث فيها عن محمد الخامس كتاب الخلافة أو الإمامة للسيد رشيد ، فلعله أيضا ألف شطر الصحيفة الأسفل قبل أن يؤلف شطرها الأعلى^(٧٠) .

أراد المؤلف أن يتحدث عن جهل المسلمين بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات ويعمله بضغط الخلفاء والملوك ، فأعمل على قلمه معنى هو أن الخلافة والملك لا ينكران إلا على القوة القاهرة والسيوف المصلحة ، واستمر يلوكه في جمل يركب بعضها بعضا ، وعز عليه أن يفارقها حتى امتنلت بها خاصتنا كتابه ، وأوشك القارئ ألا يفهم منها إلا أن المؤلف يرق ويبرد على القوة الحاكمة من حيث أنها ذات شوكة وأعدت ما استطاعت من قوة الجندي والسلاح .

(٧٠) أتينا بهذه الكلمة وإن لم يكن لها مساس بالموضوع العلمي ، خدمة للتاريخ حق لا يتوهم القارئ أن محمد الخامس ترقى بعد انعقاد المجلس الكبير بأنقرة .

قال ابن خلدون في مقدمته^(٧١) «إن المغالية والمانعة إنما تكون بالعصبية» وقال^(٧٢) «إن الملك إنما يحصل بالغلبة وإن التغلب إنما يكون بالعصبية» وقال «إن الدول العامة في أوطا يصعب على النفوس الانقياد لها إلا بقوة قوية من الغلب ... فإذا استقرت الرياسة في أهل النصاب الخصوص بالملك في الدولة وتوارثوه واحداً بعد آخر في أعقاب كثرين ودول متعاقبة نسيت النفوس شأن الأولية»

أخذ المؤلف ماقرره ابن خلدون في سنة قيام الملك ، وأجراءه على مشروع الخلافة فقال في ص ٢٥ «لأنشك مطلقاً في أن الغلبة كانت دائماً عهاد الخلافة ولا يذكر لنا التاريخ خليفة إلا اقترب في أذهاننا بتلك الرهبة المسلحة التي تحوطه والقوة القاهرة التي تظله والسيوف المسلمة التي تلود عنه ولو لا أن نزكباً شططاً في القول لعرضنا على القارئ سلسلة الخلافة إلى وقتنا هذا ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة» .

تناول المؤلف ماقرره ابن خلدون وبسط القول في تعليمه من أن الملك لا يحصل إلا بالغلبة ، وأخذ يضرب به قوله إن الخلافة راجعة إلى اختيار أهل الحل والعقد .

لأشك أن الفيلسوف ابن خلدون لا يرى تعارضاً بين مقالتيه لأنه يفرق بين الخلافة والملك ، وإن شئت تحقيق هذا البحث على وجه شرعى اجتماعى فإليك التحقيق : عرف الإسلام أن في الناس طبيعة التصبّب للقومية : وأن هذه الطبيعة كثيراً ما تتطبّب فتحمل صاحبها على التحيز لأنواعه في القومية والوقوف في صف أنصاره وإن كان مبطلاً . عرف الإسلام ذلك فقرر مبادئ الأخوة والمساواة ، وأقى بما يهذب تلك الطبيعة ويقيم أودها حتى لا تخفف بالقبيلة إلى معاصدة أخيها إذا نهض لإرغام حق أو إقامة منكر .

قد ياذن الإسلام للرجل أن يؤثر بمعرفته أو مساعدته ابن عشيرته ، أما عند تدبير مصلحة عامة أو تقرير حقوق مشتركة فيقطع النظر عن كل صلة ، ولا يقيم لأى عاطفة وزناً ، إلا ما تقتضيه المصلحة وتشير به القوانين العادلة والآراء الراجحة ، ولذلك هلا وكل تعين الخلافة إلى اختيار أهل الحل والعقد ، وجعل المسلمين في هذا الحق عصبة واحدة .

ليس من المتعذر على المسلمين أن يسيروا على هذه الخطة إذا لم يكن في ذى العصبية القوية من الكفاية ما يتحقق في غيره من ذوى العصبيات الواهنة ، ومن المحتوم عليهم أن يختاروا

. (٧١) ص ١٢٩ .

. (٧٢) ص ١٣٢ .

من^(٧٣) فيه المقدرة الكافية ويكونوا حوله قوة تهزم أمامها كل عصبية قومية .

فإن كان ذو العصبية التي هي أشد وأقوى ، كافياً لهذا المنصب فللمسلمين أن يعدوا ما يجوزه من هذه القوة الطبيعية ميزة يرجع بها على غيره المماثل له فيسائر شروط الخلافة . وهذا مابني عليه ابن خلدون فهمه لحديث «الأئمة من قريش» ورأى أن نسب القرشية في الحديث إنما يرمي إلى ما يتحقق شرط الكفاية والقدرة على القيام بأعباء الخلافة وهو قوة الحامية ، وقد اختصت قريش لذلك العهد من بين سائر القبائل بقوة العصبية وشدة المراس ، وذكر أن من القائلين بنى اشتراط القرشية في الخلافة القاضي أبا بكر الباقلاني^(٧٤) حيث أدرك مآلاته إليه عصبية قريش من التلاشي والاصحاح لاستبداد ملوك العجم على الخلفاء^(٧٥) .

فالحق أن ما ذكره ابن خلدون من أن الملك لا يحصل إلا بالقهر والغلبة لا يجري في الخلافة فإنها قامت في عهد الخلفاء الراشدين على البيعة الاختيارية ، والمؤلف نفسه تعافت عليه الأدلة وخانته الشبه فلم يستطع أن يأتي بدليل أو شبهة على أن الخلافة فيسائر أطوارها لم تقم إلا على القهر والغلبة .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٧ «وطبيعي في الأمم المسلمة بنوع خاص لا يقوم فيهم ملك إلا بمحكم الغلب والقهر أيضاً» .

ينذهب المؤلف إلى أن نظام الملكية لا يقوم بين المسلمين عن اختيار منهم . وزعم أن مبادئ الحرية والإخاء أو المساواة التي جاء بها الدين تقضى لا يقوم فيهم ملك إلا بالقهر والغلبة .

والحكومة – في تقييم أرسسطو – إما ملكية أو ارستقراطية أو شعيبة . وكل واحد من هذه النظم إما طبيعي وهو مايعلم لخير الأمة ، أو جائز وهو مايتصرف في شئونها بغير حكمة .

فالمملكة عند أرسسطو قد تسير على منهج من العدل والنصح للرعاية .

وقد يتساءل البعض عن ماهي المملكـة في جمهوريـة وملكـية واستبداديـة ، والفرق بين الملكـة

(٧٣) في الأصل : ما . [الناشر] .

(٧٤) محمد بن الطيب [١٠١٣ - ٩٥٠ هـ ٣٣٨] إمام الأشعرية في عصره ، وأحد كبار المتكلمين في مذهبها . [الناشر] .

(٧٥) مقدمة ص ١٦٢ طبعة بولاق .

(٧٦) [١٦٨٩ - ١٧٥٥] من مشاهير مفكري الاجتماع والسياسة الفرنسيين . [الناشر] ..

والاستبدادية أن الأولى تكون السلطة فيها ييد فرد يحكم بمقتضى قوانين مقررة ، والأخرى لا يرتبط الحكم فيها بقانون ولا يعرف بل يدير زمامها على ما يشاء ويفوي . فالمملكة عند متسكيو تناقض الاستبدادية .

فالواجب إذا على المؤلف أن يبين ماذا يريد من الملك ، فإن الحكومة التي يرأسها فرد إذا كانت تعمل على طريق الخزم والشريعة العادلة لم تجده في مبادئ الإسلام ما يمنع من الإذعان لها والنصح في مؤازتها .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٧ « من الطبيعي في أولئك المسلمين الذي يدينون بالحرية رأياً ويسلكون منهاها عملاً ، وأنفون الخضوع إلا لله رب العالمين ، ويناجون ربهم بذلك الاعتقاد في كل يوم سبع عشرة مرة على الأقل ، في خمسة أو قاتهم للصلوة ، من الطبيعي في أولئك الأباء الأحرار أن يأنفوا الخضوع لرجل منهم أو من غيرهم ، ذلك الخضوع الذي يطالب به الملوك رعيتهم ، إلا خصوصاً للقوة وتزولاً على حكم السيف القاهر » .

يقول الكواكبى (٧٧) في [طبائع الاستبداد] (٧٨) « بنى الإسلام بل كافة الأديان على لا إله إلا الله ، ومعنى ذلك أنه لا يعبد حقاً سواه ، أى سوى الصانع الأعظم ، ومعنى العبادة التذلل والخضوع ، فيكون معنى لا إله إلا الله : ليستحق التذلل والخضوع شيء غير الله ، فهل والحالة هذه يناسب المستبددين أن يعلم عبيدهم ذلك ويعملوا بمقتضاه . كلام كلام ... وهذا ما انتشر نور التوحيد في أمة قط إلا وتنكسرت بها قيود الأسر » .

حق ما يقول الكواكبى ثم ما يقول المؤلف من أن الإسلام يرفع هم أتباعه ويزكي نفوسهم من الخضوع إلى رجل منهم أو من غيرهم متى حاول اضطهادهم أو العبث بحقوقهم . أما إذا عرفوا من الرئيس المسلم عدلاً واستقامة فإنهم يبذلون له حسن الطاعة ويحضرون له النصيحة ، ويكون صعوده على عرش الخلافة بربما و اختيار منهم ، وليس في هذا غضاضة على ما أشربوه في قلوبهم من مبادئ الحرية والمساواة وإخلاص العبودية لله ، فإن الذي لقفهم الحرية والمساواة وأمرهم بالإخلاص في توحيده هو الذي قال لهم « يا أيها الذين آمنوا أطعوا

(٧٧) عبد الرحمن الكواكبى [١٣٢٠ - ١٩٠٢ م] أحد المجددين للتفكير الإسلامي الحديث .

[الناشر] .
٧٨) ص ٣٤ .

الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »^(٧٩) ثم إن الرعية التي كان يسوسها عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز كانت تتم رقابها إلى أميرها طائعة ولم تفقد شيئاً من حريتها ولا إخلاص العبادة لخالقها .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٨ « إنما الذي يعنينا في هذا المقام هو أن نقرر لك أن ارتکاز الخلافة على القوة حقيقة واقعة ، لا رب فيها . وسيان بعد ذلك أن يكون هذا الواقع المحسوس جاريا على نواميس العقل أم لا ، وموافقاً لأحكام الدين أم لا » .

ملاً المؤلف آذاناً بكلام يدور على أن الخلافة والملك لم يرتكزا إلا على القوة والرعب ، ثم انقلب إلى حرف التشكيك الذي آلى على نفسه ألا يخرج بما من بحث حتى يحاول أن يفتتن به مرة أو مرتين .

ونحن نلتفت النظر عن الرأي المطوى في صدر المؤلف ، ونلقي الكلمة الفاصلة فنقول : إن ارتکاز البيعة على القوة والسلطان دون أن يكون لأهل الحل والعقد فيها اختيار ، غير جار على نواميس العقل ولا موافق لما أرشد إليه الدين ، وكذلك الدين والعقل السليم لا يختلفان في حكم .

أما استناد الخلافة بقوة الجند والسلاح بعد قيامها على قاعدة اختيار الأمة فأمر ينطبق على قوانين العقل بغير تردد ، وحق تهدى إليه الشريعة بحث وتأكيد ، فإن التقصد من إقامة السلطان كف الأيدي العادمة على الحقوق ، فوجب إعداد القوة من جند وسلاح لمكافحة الأعداء والبغاء ، وحماية حرم الشريعة من أن تعثث بها يد آئمة أو نفوس ماردة .

وعلى الأمة اليقظة أن تتحذذ من التوابير ما يمكنها من مشاركة الخليفة في تصریف هذه القوة المسلحة حتى إذا خاب ظنها فيه وأنذه الاستبداد بالإثم وجلدت الطريق إلى ابقاء يده أمرًا ميسوراً .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٨ « لامعنى لقيام الخلافة على القوة والقهر إلا إرصادها لمن يخرج على مقام الخلافة أو يعتدى عليه ، وإعداد السيف لمن يمس بسوء ذلك العرش ، ويعمل على زللة قوامه » .

لابد للخلافة من أن تقلد سيفا وترتدي بارهاب لتقى خطر عدو هاجم أو متحفز ، وتقمع شر من يثير فتنه يضطرب لها نظام الأمن والسلام ، وقد أتى عليها حين من الدهر وهى لاتسترضى حسامها ولا تلمع يانذارها ووعيدها إلا في وجه عدو يتربص بالمؤمنين الدواير ، أو ثائر عصفت به ريح الأهواء وما له في أولى الألباب من ولٍ ولا عاذر . وأدركها زمن بعدت فيه عن حقيقتها فخلطت عملا صالحا وآخر سيئا ، وربما كان إثنها في بعض الأحيان أكبر من نفعها وليس إصلاح شأنها وإعادتها إلى سيرتها المثلثى من يغارون على مصلحة الشرق والاتحاد شعوبه بعيد .

* * *

قال المؤلف في ص ٢٩ « وإذا كان في هذه الحياة الدنيا شيء يدفع المرء إلى الاستبداد والظلم ، ويسهل عليه العدوان والبغى ، فذلك هو مقام الخلافة ، وقد رأيت أنهأشهى ما تتعلق به النفوس ، وأهم ما تغار عليه . وإذا اجتمع الحب البالغ والغيرة الشديدة ، وأمدتها القوة الغالية فلا شيء إلا العسف ، ولا حكم إلا السيف ». .

الظلم والاستبداد يشان عن علين :

أولاًها: أن يجعل الحاكم بين جنبيه أهواء غالبة ونفساً غير زاكية ، وثانيتها: جهل الأمة وتخاذلها بحيث لا يتحدد زعاؤها على تقويه بالتى هي أحكم وأقطع للذابر الاستبداد ، وقد بنت الخلافة بحق على ما يتوقف به من هاتين العلتين الفاقرتين ، فجاء في شروط الخليفة أن يكون عالماً عادلاً ، وجاء في واجبات الأمة أن تشاركه في الرأي وتقوم على مراقبته وحمله على طريق العدل بالوسائل الكافية .

فإن وقع من الخليفة استبداد أو عدوان فالتبعة ملقاة على عنق الأمة لا على مشروع الخليفة . ولو كان مقام الخلافة يحمل بطبيعته على الاستبداد والبغى لم ترفع العدالة رأسها ، ولم تنشط الحرية من عقامتها يوم جلس عليه الخلفاء الراشدون ومن حدا حذوهم كعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٠ « من هنا نشا الضغط الملكي على حرية العلم واستبداد الملوك بمعاهد التعليم ». .

بحسب المؤلف حظ المسلمين في السياسة فكففنا شيئاً من غلوائه ، وما راعنا منه الآن إلا أن

يلصق بملوك الإسلام وصمة الضغط على حرية العلم ويطلق العبارة بكل صراحة كأنه لا يشعر بأن في الدنيا شيئاً يقال له التاريخ.

أ يريد منا أن نطارد الحديث في النهاية العلمية الإسلامية فتفق به على مبدأ نشأتها ، أو غربه على سائر أطوارها ، ونريه كيف كان الملوك والأمراء يسعونها بالترجمة وإنشاء المدارس وتأسيس المكاتب وإجلال العلماء وإسباغ النعم على المؤلفين ؟ إنما عن تفصيل الحديث في هذا السبيل لقى شغل ، ولا طاقة لنا إلا بأن نلقى على الحكومات الإسلامية نظرة إيجابية ، ونقول فيها كلمة يطل منها القارئ على الحقيقة ليشهد على بيته بأن المؤلف ياهت المسلمين وملوكيهم على مسمع من التاريخ ومرأى من مآثرهم الباقة .

قامت دولة بنى أمية وكانت همهم مصروفة إلى فتح البلاد وتوسيع نطاق الدولة الإسلامية ، فلم توجه عنائهم إلى الزيادة على ما بين أيديهم من علوم إسلامية أو عربية سوى ماجاء في التاريخ من أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كان « يستمر إلى ثلث الليل في أخبار العرب وأيامها والعموم ولملوكها وسياساتها لرعايتها وسائر ملوك الأمم وحروبها ومكايدها وسياساتها لرعايتها وغير ذلك من أخبار الأمم السالفة ^(٨٠) » أو ما قام به خالد بن يزيد بن معاوية ^(٨١) من نفسه فاستقدم راهباً رومياً من اسكندرية وأخذ عنه صناعة الكيمياء ثم أمر بقتلها إلى العربية ، وكذلك عرب ماسجويه أحد الأطباء المعاصرين لعبد الملك بن مروان ^(٨٢) كتاباً في الطب وبقي في خزائن الكتب بالشام وما تولى عمر بن عبد العزيز أخرجه منها وأصبح متداولاً في أيدي الناس ، وجاء في [الفهرست] ^(٨٣) لابن النديم ^(٨٤) أن أبو العلاء سلماً كاتب هشام بن عبد الملك نقل من رسائل أرسططيو إلى الإسكندر ..

انقرضت دولة بنى أمية في المشرق ولم ينهضوا بما عند الأمم الأخرى من علوم حكيمية وفلسفية للعذر الذي أومأنا إليه . ولكنهم لم يصطهدوا عالماً لعلمه ولم يقطعوا سبيلاً علم دون مبتغية .

ثم خانهم بنو العباس وقد اتسع نطاق المالك الإسلامية واستحكمت عرى الدولة ، فـ

(٨٠) مروج الذهب للمسعودي ج ٢ ص ٥٧ طبعة بولاق .

(٨١) [٩٠ - ٧٠٨ م] من حكماء بنى أمية وعلمائهم . وأول من سعى لترجمة علوم الصنعة إلى العربية . [الناشر] .

(٨٢) [٦٤٦ - ٦٨٦ م] أحد أبرز خلفاء بنى أمية . [الناشر] .

(٨٣) ص ١١٧ .

(٨٤) ابن النديم [٤٣٨ - ١٠٤٧ م] أول من صنف في التأليف كتابه [الفهرست] . [الناشر] .

استقرت مقاليد الخلافة بأيديهم حتى نهضوا بالعلوم على اختلاف فنونها ، فعن المتصور بنقل علوم الهندسة والطب والنجوم وتتابع الخلفاء على هذه الخطة المحمودة ، والنهضة العبرية للخليفة المأمون أشهر من أن يشار إليها بالبنان ، وظلت هذه النهضة قائمة يشد أزرها الخليفة عقب الخليفة حتى أصبحت علوم اليونان والفرس وغيرهما تدرس بلسان عربي مبين.

ومن عظم الخلافة العباسية وهي من جناحها ظهر حوالها دول في الشام ومصر وفارس وخراسان وغيرها ، كدولة بنى بويه وبني حمدان وبني زياد وبني سامان والدولة الغزالية والسلجوقية ، وملوك هذه الدول القائمة على أطلال الخلافة العباسية « اقتدوا بخلفاء النهضة في ترغيب أهل العلم واستقدامهم إلى عواصمهم في القاهرة وغزنة ودمشق ونيسابور واصطخر وغيرها ^(٨٥) » .

ومن أشهر رجال هذه الدول وأعظمهم أثراً في إحياء العلم ورفع لواءه منصور بن نوح الساماني ^(٨٦) ، ومحمود بن سُبْكَتَكِن الغزالي ، وسيف الدولة بن حمدان ، وسابور بن أردشير ^(٨٧) وزير بهاء الدولة بن بويه ، ونظام الملك ^(٨٨) وزير السلطان السلجوقي ، وقايس بن ابن شمسكير الزيري ، ويعقوب بن كلس وزير العزيز بالله ثان ملوك الدولة الفاطمية والصاحب بن عباد وزير مؤيد الدولة بن بويه إلى غير هؤلاء من ملوك وزراء عرفوا قيمة العلم وخلوا سبيل الأفكار تتمتع بمالذه وتنفق من طبياته كيف شاء .

وإذا سرحتنا الطرف في دول الأنجلوس والمغرب رأينا كثيراً من ملوكها شادوا صروح العلم وأسعوا ميدان المناقشة في فنونه مثل الحكم المستنصر بالله الخليفة بقرطبة ، وي يوسف بن عبد المؤمن سلطان مراكش ، وغيرهما من ملوك الطوائف ، وبعض ملوك الدولة الخصبية والدولة الحسينية في تونس .

ولعل المؤلف قرأ في بعض الكتب أن من طبائع الاستبداد الضغط على العلم ، فضم إلى هذه النظرية ما يعتقده من أن خلفاء الإسلام وملوكه مستبدون ، فانتظم له قياس منطق من

(٨٥) تاريخ العدن الإسلامي ج ٣ ص ١٦٩ .

(٨٦) ملك بخارى وما وراء النهر وهو أول من أنشأ مكتبة عامة في الإسلام .

(٨٧) أنشأ مكتبة عامة ببغداد سنة ٣٨٣ هـ وإليها أشار أبو العلاء المعري بقوله :

وغيث لنا في دار سابور قينة من البرق مطراب الأصاليل مهاب .

(٨٨) مؤسس المدرسة النظامية ومكتبتها العامة ببغداد .

الشكل الأول ، وهو ملوك الإسلام مستبدون ، وكل مستبد يضغط على العلم ، فالنتيجة : ملوك الإسلام يضغطون على العلم .

ولكن ماذا ينفع هذا القياس ، والتاريخ الصحيح يشهد بأن خلفاء الإسلام وملوكه رفعوا لواء العلم ، ومنهم ابعته إلى الشرق والغرب ، قال رويدان الإنجليزي في كتاب تاريخ الموسيقى^(٨٩) « بعد فتح بلاد الفرس أصبحت بناء العرقان تنهى إلى العرب على طريق دمشق وحلب واسكندرية وتجري على سواحل إفريقيا الشمالية إلى بلاد إسبانيا حتى انتهت إلى قرطبة التي أنشأها الأمويون فأصبحت مركز العلوم والمعارف إلى أنحاء أوروبا » وقال « إن العرب في القرون الوسطى كانوا حملة العلم والعرفان إلى بقية أنحاء العالم ، وبينما كانت أوروبا غارقة في أشد دياجير الجهل ظلاماً كان الخلفاء في بغداد عاصمة ملكهم وقد بلغوا أعلى شأون في المدنية والعرفان لأنهم كانوا ملوكاً لملك عظيمة تتد من نهر الغنج شرقاً إلى المحيط الأطلسي بغربي حيث توجد طنجة^(٩٠) » .

وقال « وبفضل سهولهم (يعني خلفاء قرطبة) على العلوم أصبح أطباء العرب وفلاسفة قرطبة حملة راية العلم في العالم »^(٩١) .

وإذا حكى التاريخ أن المتوكل العباسي^(٩٢) في الشرق والنصرور بن أبي عامر^(٩٣) في الغرب اضطهدوا الفلسفة فذلك شيء لا يذكر إزاء النهضة التي قام بها غيرهما من ملوك وأمراء ينجزنا عدهم وعد مآثرهم العلمية إلى إسهاب لا يسعه المقام

* * *

قال المؤلف في ص ٣٠ « ذلك تأويلي ما يلاحظ من قصور النهضة الإسلامية في فروع السياسة ، وخلو حركة المسلمين العلمية من مباحثها » .

قد أريناك أن ملوك الإسلام كانوا يساعدون على توسيع دائرة المعارف ويقبلون ماتنتجه

(٨٩) ص ٣٨٢ طبع لندن سنة ١٨٩٣ .

(٩٠) ص ٣٨٤ .

(٩١) منه ص ٣٨٩

(٩٢) المتوكل العباسي [٢٠٦ - ٢٤٧ - ٨٢١ - ٨٦١] به يبدأ العصر العباسي الثاني ، وفيه سيطر العسکر المأمور على الخلافة . [الناشر] .

(٩٣) محمد بن عبد الله [٣٢٦ - ٩٣٨ - ٩٣٩٢] أمير الأندلس في دولة المأمور . [الناشر] .

القول السليمة باحتفاء وترحاب ، وقد كانت الكتب السياسية تُولَّف برأى منهم ومسمع ، وكثير منها يُؤَلِّف من أجل صاحب الدولة أو وزيره ، مثل كتاب سياسة الملك في تدبير المالك أله ابن أبي الريبع للمعتصم العباسى ، وكتاب نهج السلوك في سياسة الملك أله الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله لصلاح الدين الأيوبى ، وكتاب لطائف الأفكار وكاشف الأسرار فى علم السياسة أله القاضى حسين السمرقندى للوزير إبراهيم باشا ، وبعض هذه الكتب يقدمه مؤلفه بنفسه إلى الملك كما قدم ابن خلدون نسخة من مقدمة تاريخه إلى صاحب تونس أبو العباس الحفصى ، ثم إلى السلطان برقوق صاحب مصر.

بل كان من رجال الدولة من يُؤَلِّف في السياسة ، كما ألف القاسم أبو دلف أحد قواد المأمون ثم المعتصم كتاب سياسة الملك^(٩٤) وألف عبد الله بن عبد الله بن طاهر ولـ الشرطة بيغداد رسالة في السياسة الملكية^(٩٥).

قال المؤلف في ص ٣١ «لو وضعنا هذا الكتاب كله في بيان الضغط الملكي الإسلامي على كل علم سياسى ، وكل حركة سياسية أو نزعة سياسية لضاق هذا الكتاب وأضعافه عن استيعاب القول في ذلك ، ثم لعجزنا عن بيانه على وجه كامل ».

اقتصر المؤلف في هذه العبارة شططاً لايقع فيه خبير بالتاريخ عارف بقيمة الأمانة في العلم . طالع أيها القارئ كتب التاريخ كتاباً كتاباً ، وقلها إن شئت صحيفة صحيفة ، فلا أحسبك تعذر على مثال يشهد بأن ملوك الإسلام غضب لكتاب أله في السياسة أو كره للناس أن يترجموا كتاباً في السياسة أو عنف شخصاً أله في السياسة أو أصدر إنذاراً على التأليف في السياسة .

ضغط بعض ملوك الإسلام على الفلسفة كما قصصناه عن المتوكل العباسى والمنصور بن أبي عامر لاعتقاد ضررها أو تقريراً من قلوب العامة ، ولاشكاد تعلم أن أحداً منهم اضطهد علم السياسة إلا ما كان من السلطان عبد الحميد^(٩٦) الذي انتهى به الاستبداد والضغط على حرية الفكر إلى غاية لم يسبق لها نظير ، ومن ذلك الاستبداد المتأتى تعلم عبد الرحمن الكواكبى كيف يُؤَلِّف كتابي [طبائع الاستبداد] و [جمعية أم القرى] .

(٩٤) ترجمته في ابن خلakan.

(٩٥) فهرست ابن النديم ص ١١٧.

(٩٦) السلطان عبد الحميد [١٢٥٨ - ١٣٣٦ - ١٨٤٢ - ١٩١٨] من أشهر سلاطين الدولة العثمانية في العصر الحديث . وف ظل سلطنته تحولت الإمبراطورية إلى دولة الرجل المريض ! . [الناشر].

قال المؤلف في ص ٣١ «لثبت عندنا أن الأمة في كل عصر سكتت على بيعة الإمامة فكان ذلك إجماعاً سكوتياً ، بل لثبت أن الأمة بحملتها وتفصيلها قد اشتركت بالفعل في كل عصر في بيعة الإمامة واعترفت بها ، فكان ذلك إجماعاً صريحاً ، لو نقل إلينا ذلك لأنكرنا أن يكون إجماعاً حقيقياً ، ولرفضنا أن نستخلص منه حكماً شرعياً وأن نتخذه حجة في الدين . وقد عرفت من قصة يزيد كيف كانت تؤخذ البيعة ويغتصب الإقرار» .

اندفع المؤلف بخوض في الإجماع على غير بيته منه ويورد على الطعن في انعقاده في مسألة الإمامة قصة يزيد بن معاوية . علماء الإسلام في ناحية ، وصاحب كتاب الإسلام وأصول الحكم في ناحية أخرى .

يظهر جلياً أن المؤلف اشتبه عليه الإجماع على وجوب نصب إمام بالإجماع على مبادئ إمام بعينه ، والذى يتحدث عنه أهل العلم إنما هو وجوب نصب الإمام ، وهذا الوجوب لم يحدث فيه خلاف بين أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين لهم بإحسان ، وأما مبادئ إمام خاص فيكتفى في انعقادها اتفاق جماعة من أهل الحلال والعقد بحيث تكون كلامتهم العليا على من خالفهم . قال إمام الحرمين في كتاب [غياث الأم] ^(٩٧) «اتفق المتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتبادر المطالب على ثبوت الإمامة» ثم قال «الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة براجع» .

فاستدلل المؤلف على إبطال الإجماع في حكم الخلافة بعدم الإجماع على ولادة يزيد ، منطق يترفع عنه أصحاب الأقىسة الشعرية ^(٩٨) ولا يأتيه الملعون بالمخالفات إلا أن يصوغوه في أسلوب أربع من أسلوب المؤلف وأخنى .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٢ «وقد زعم الإنكليز أن أهل الحلال والعقد من أمّة العراق انتخباً فيصلًا ليكون ملوكاً عليهم بالإجماع ، اللهم إلا أن يكون قد خالف في ذلك نفر قليل لا يعتد بهم ، كاؤلئك الذين دعاهم ابن خلدون من قبل شواذ»

(٩٧) توجد نسخة منه في الخزانة التيمورية .

(٩٨) القياس : قول مؤلف من أقوال إذا وضعت لزم عنها ، بذلك ، لا بالعرض قول آخر غيرها اضطراراً . والقياس الشعري هو : قياس لا يقع تصديقاً للبيبة ، ولكن تخيلياً يرغب النفس في شيء أو ينفرها ويعززها أو يسيطها أو يقبضها . [الناشر] .

ما كان للمؤلف أن يهجم على علم راسخ القواعد محكم المبانى فيخلطه بالجحون ويضرب له أمثالا لا تلتقي معه في نسق وإن كان الحديث ذا شجون.

الإجماع الذى يستند إليه فى تقرير الأحكام هو اتفاق مجتهدى الأمة على حكم شرعى ، وهو فى قضية الخلافة وجوب نصب الإمام . أما مبادئ الشخص المعين فإنه لا يشترط فيها اتفاق مجتهدى الأمة بل المدار فى انعقادها على جماعة من أهل الحل والعقد وإن لم يكن من بينهم مجتهد أصلا .

فأيرواد المؤلف قصة يزيد^(٩٩) طعنا فى الإجماع المستدل به على حكم الخلافة قبط فى ليل دامس ، والانتقال منها إلى قصة فيصل وتمثيل من خالفوا فى انتخابه بن دعاهم ابن خلدون شواذ خيال لاتقبله أدوات العلم ، وشاهد يوضح أن المؤلف لا يفرق بين الإجماع على وجوب الخلافة والاتفاق على مبادئ شخص معينة .

* * *

قال المؤلف فى ص ٣٢ « لو ثبت الإجماع الذى زعموا لما كان إجماعا يعتد به ، فكيف وقد قالت الخوارج لا يجب نصب الإمام أصلا ، وكذلك قال الأصم من المعتلة ، وقاله غيرهم أيضا ، كما سبقت الإشارة إليه . وحسبنا فى هذا المقام تقضى الدعوى الإجماع أن ثبت عندنا خلاف الأصم والخوارج وغيرهم ، وإن قال ابن خلدون إنهم شواذ » .

لم يخالف فى وجوب الإمامة جميع الخوارج ، وإنما الخالفون طائفة منهم وهم النجدات ، وقد نقلنا لكم آنفا قول ابن حزم فى كتاب [الفصل] : اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجنة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة يجب عليها الانقياد لإمام عادل حاشا النجدات من الخوارج أما الأصم فقد قال إمام الحرمين فى تفنيد رأيه « نصب الإمام عند اليمكأن واجب ، وذهب عبد الرحمن بن كيسان (هو الأصم) إلى أنه لا يجب ويجوز ترك الناس أحيانا^(١٠٠) يلتقطون اثنالفا واختلافا . لا يجمعهم ضابط ، ولا يربط شبات رأيهم رابط . وهذا الرجل هجوم على شق العصا ، ومقابلة الحقوق بالعقوق . لا يهاب حجاب الإنصال ، ولا يستوعر أصواب الاعتساف ، ولا يسمى إلا عند الإسلام عن ريبة الإجماع ، والأخذ عن سنن الاتباع . وهو مسبوق بياجع من أشرفت عليه الشمس شارقة وخاربة ، واتفاق

(٩٩) يزيد بن معاوية ، ثان خلفاء بنى أمية . [الناشر] .

(١٠٠) الأخياف - بسكون الخاء - المختلفون . [الناشر] .

منذهب العلماء قاطبة » فالتحقيق أن مخالفته هذه الطائفة في قضية الخلافة لا يعتد بها وليس لها في الطعن على الإجماع من أثر ، ولأن جعل أقوالهم لاغية لكونهم من الطوائف التي يراها أهل السنة على غير حق فإن خلاف أمثلتهم في الأحكام الشرعية يمنع من انعقاد الإجماع كما هو المختار عند الغزالى^(١٠١) والأمدى^(١٠٢) وغيرها ، وإنما نصرف النظر عن مخالفتهم هذه لوجهين :

أحدهما : أن خلافهم طرأ بعد انعقاد الإجماع من تقدمهم على وجوب نصب الإمام ، وحدوث قول بعد انفراط العصر الذى انعقد فيه الإجماع على حكم شرعى مردود على وجه صاحبه .

ثانيهما : أنهم قيدوا مخالفتهم بحال وعلقوها على أمر لم تجربه السنن الكونية في هذه الحياة ، وهو توافق الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله فيما بينهم ، وهذا التوافق مما دلت التجارب والمشاهدات الطويلة على أنه خارج عن طبيعة البشر إلا أن ينقلب الناس ملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون والأشبه أن يكون خارق الإجماع في مثل هذا الحكم الواضح مدفوعاً بهوى يعمى عليه الدليل الساطع ، وكذلك نقل أبو منصور البغدادى^(١٠٣) ما يزيد أن الأصم كان يخرق الإجماع استسلاماً لأهواهه فقال في كتاب [الفرق بين الفرق] « قال (يعني الأصم) : لاتعتقد (أي الإمامة) بإجماع عليها وإنماقصد بذلك الطعن في إماماة على رضى الله عنه لأن الأمة لم تجتمع عليه لثبتت أهل الشام على خلافه إلى أن مات ، فأنكر إمامته على ، مع قوله بإمامته معاوية لاجتماع الناس عليه بعد قتل على رضى الله عنه » .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٣ « عرفت أن الكتاب الكريم قد ترتبه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها ، وكذلك السنة النبوية قد أهلتها ، وأن الإجماع لم ينعقد عليها ، أهله بقى لهم من دليل في الدين غير الكتاب أو السنة أو الإجماع^(٤) .

قبل أن نأخذ في مناقشة هذه المزاعم نذكر القارئ بأمر تناولنا البحث فيه آنفاً وهو أن بحث

(١٠١) أبو حامد الغزالى [٤٥٠ - ٥٥٥ هـ ١٠٥٨ - ١١١١ م] حجة الإسلام ، وأبرز منكري عصره ، وأحد الأئمة الذين طوروا المذهب الأشعري . [الناشر] .

(١٠٢) سيف الدين على بن محمد الأمدى [٥٥١ - ٥٦٣١ - ١١٥٦ م ١٢٣٣] من علماء الأصول المبدعين في الكلام والأصول . [الناشر] .

(١٠٣) عبد القاهر بن طاهر البغدادى [١٠٣٧ - ٤٢٩ م] من علماء الأصول ، وكتاب الفرق والملل والنحل . [الناشر] .

الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عملى لا في عقيدة من عقائد الدين ، وما يترتب على الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظناً راجحاً ، وأما العقائد فإنها لا تقام إلا على براهين قاطعة .

ونضع بين يدي القارئ أيضاً أن العدول عن ظواهر الألفاظ وتأويلها إلى غير ما يفهمه أسلوبها العربي من المعنى الجليلة غير مسموع في مقام المناظرة ، فإن الألفاظ في سائر اللغات تحتمل الصرف إلى معانٍ غير مقصودة ، وذلك بما يدعى فيها من نحو المحرف والمحاز من غير دليل ثابت أو قرينة قائمة .

وتحتخلص من هذا إلى أن سن الشريعة في إرشادها أن تعنى بالأحكام أو الحقائق التي شأنها الغموض فتدل عليها بتصریح وتأکید حسب أهمية الحكم وبعده من متداول العقول ، وهذا لم ترد فيها أوامر بما تدعو إليه الطبائع وإن كانت مفروضة لحفظ النفس أو النسل مثل الأكل والشرب والنكاح ، إلا في سياق الإرشاد إلى معنى زائد على أصل الفعل ، كقوله تعالى : « كلو واشربوا ولا تسرفو » ^(١٠٤) وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع » ^(١٠٥) فلا غضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به القرآن يتلي ، إذ ليست الخلافة شيئاً زائداً على إمارة عامة تحرس شعائر الدين وتسمو الناس على طريق العدل ، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالمعنى الذي يحتاج إلى أن يأتي به القرآن صريحاً . ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تنازع فيها الأهواء أو تختلف فيها الآراء بإطاعة السلطان العادل أو اشتراط أن يكون زمام الحكم في يد مسلم فأرشد القرآن إلى الأولى منطوقاً وإلى الثانية مفهوماً بقوله : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ^(١٠٦) وقد نبهنا فيما سلف على أن النظر في وجه الأمر بإطاعة أولي الأمر يقتضي وجوب إقامتهم فالقرآن لم يصرح بمحكم الإمارة العامة اكتفاء بما به في تعاليمه من الأصول التي تبيّنها السنة ويرجع إليها الراسخون في العلم عند الحاجة إلى الاستنباط ، ولأن في الأمر بإطاعة أولي الأمر عبرة لأولي الألباب .

فقول المؤلف : إن القرآن قد تردد في ذكر الخلافة والإشارة إليها ، كلمة لاثيق بأدب عالم شرعى ، ولكن الموى كالزجاجة الملونة بسواد ، تضعها على بصرك فتريك الأشياء بعد أن تجري

(١٠٤) الأعراف : ٣١.

(١٠٥) النساء : ٣.

(١٠٦) النساء : ٥٩.

عليها صبغة من لونها البهيم «ولذا صار الموى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا مافيه اتباع الموى^(١٠٧)»

وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير ، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعان مختلفة . فمما جاء في بيان أن الإمام مسئول عما يفترط في حق الرعية كقوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه البخاري - «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته^(١٠٨) » ومنها ما جاء في الأمر بملازمة الإمام وعدم الخروج عنه كحديث «لتزم جماعة المسلمين وإمامهم^(١٠٩) » ومنها ماورد في بيان حكم من حاول الخروج عليه ك الحديث «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه^(١١٠) » وحديث «إذا بويح للخلفتين فاقتلو الآخر منها^(١١١) » وحديث «من بايع إماما فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر^(١١٢) » ومنها ما جاء في مساق الإخبار عن وجود الخلفاء وقرن بذلك الإخبار الأمر بالوفاء ببيعة الأول ك الحديث «كانت بنو إسرائيل نسوتهم الأنبياء كلما هلكت نبى خلفه نبى وإنه لأنى بعدى وستكون خلفاء فتكثرون» قالوا فما تأمننا ؟ قال «فوابيعة الأول فالأخير^(١١٣) » ومنها ماورد مورد الإنكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الإمام وأن بيوت المسلمين ليس في عنقه بيعة ك الحديث «من خلع يدأ من طاعة لقى الله يوم القيمة لاحجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية^(١١٤) » وهذا الحديث وإن لم يرد فيه ذكر الإمام ولا الخليفة فإن الأحاديث السابقة تفسره . ومنها ماورد في وصف خيار الأئمة وشارفهم ك الحديث «خيار أممكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشارف أممكم الذين تخضونهم ويغضبونكم

(١٠٧) مواقف الشاطبي ج ٤ ص ١١١ طبع تونس .

(١٠٨) بخاري ج ٩ ص ٦٢ طبع بولاق .

(١٠٩) بخاري ج ٩ ص ٥٢ ومسلم ج ٦ ص ٢٠ طبع القدسية .

(١١٠) مسلم ج ٦ ص ٢٣ .

(١١١) مسلم ج ٦ ص ٢٣ .

(١١٢) مسلم ج ٦ ص ١٨ .

(١١٣) مسلم ج ٦ ص ١٧ .

(١١٤) مسلم ج ٦ ص ٢٢ .

وتلعنهم ويلعنونكم^(١١٥) » ومنها ماذكر فيه الخليفة بجانب النبي وأخبر فيه بما يكون له من بطانتي الخير والشر ك الحديث « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمقصوم من عصم الله^(١١٦) » ومنها ماجاء لبيان منزلة الإمام العادل وفضله ك الحديث « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وصدرها بالإمام العادل فقال « إمام عادل^(١١٧) » وحديث « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بنتقى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغیره كان عليه منه^(١١٨) » .

فهذه الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيد مختلفة ، وكالها تدور حول الإمام ، فتبين مسؤوليته وتأمر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمه وقتل من يحاول التزوج عليه وتصف الأئمة وفرق بين خيارهم وشارفهم ، هذه الأحاديث إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونبهها ووصفها لا يتزد في أن نصب الإمام أمر حرم وشرع قائم ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب .

قول المؤلف : إن السنة النبوية أهملت الخلاقة ، جراءةً يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه المحقق حتى تدرج عليه الآراء الفصحة وأوضاع التي لم تزل في طور التجربة والاختبار . وأما الإجماع فقد أريناكم وجه حججته فيما سبق وبيننا لك أنه دليل قاطع لأن شواهد عده في دلائل الشريعة جاءت في موارد شتى من الكتاب والسنة وهذه الشواهد إن كان كل واحد منها يفيد ظناً راجحاً فإن مجموعها يفيد عملاً راسخاً ، ونظيره التواتر في إفاده القطع وهو مؤلف من أخبار آحاد لا يفيد كل واحد منها بانفراده شيئاً يتعذر مرأبظنون .

وتقدير الإجماع في قضية الخلافة الذي لا يزال علماء الإسلام يلهجون به جيلاً بعد جيل ، أن الصحابة رضي الله عنهم عقب انتقال صاحب الرسالة - صلوات الله عليه إلى الرفيق الأعلى وقبل موارة جشه الشريفة في قبره الكريم بادروا إلى الاختيار بتعيين إمام ، ولم يجرؤنهم خلاف في حكم إقامته ، وإنما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافى لهذا المنصب ، ثم تصافروا على مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومن تختلف عن المبايعة لم يذهب إلى الخلاف

(١١٥) مسلم ج ٦ ص ٢٤ .

(١١٦) بنجاشي ج ٩ ص طبع بولاق

(١١٧) الموطأ بشرح الزرقاني ج ٤ ص ١٦٩ طبع بولاق .

(١١٨) مسلم ج ٦ ص ١٧ .

فوجوب نصب الإمام وإنما هي الموجدة لعدم إثارة بالإمارة أو لإنجاز المبادرة دون حضوره وقبلأخذ رأيه في جملة المؤمنين ، وكذلك كان شأنهم في الاهتمام بأمور الخلافة لعهد سائر الخلفاء الراشدين فن بعدهم ، ومن يختلف عن بيعة خليفة فلعله يرجع إلى عدم وفاته على بيعة الشخص المعين ، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال « ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور ديننا » مع أن الحمدتين والمؤمنين يتقدلون ما يدور في المخاورة بين أهل الخلق والعقد وما يقع من وفاق وما يصدر عنهم من أقوال وأراء ليس لها أهمية لازمة القول بعدم وجوب نصب الإمام لو خطط على قلب رجل منهم .

ومن الباطل أن يقال : إنما سكتوا عن إبداء رأيهم في وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة ، فإن العصر الذي صدح فيه عبد الرحمن الأصم ونبذة بن عامر بعدم وجوب نصب الإمام لم تكن حرية الرأي ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حال من العهد الذي يقوم فيه الرجل ويحابه الخليفة بقوله : لو رأينا فيك اعوجاجا لقوناه بسيوفنا .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٣ « نعم بقى لهم دليل آخر لأنعرف غيره هو آخر ما يلجهتون إليه ، وهو أهون أداتهم وأضعفها . قالوا : إن الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية الخ .المعروف الذي ارتفعه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر في أمة متدينة سواء كانت ذات دين أم لا دين لها ، سواء كانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطلة الأديان – لابد لآمة منظمة منها كان معتقدها ، ومما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها . وقد تختلف أشكال الحكومة وأوصافها بين دستورية واستبدادية وبين جمهورية وبلاشفية وغير ذلك » .

الدليل المشار إليه يرجع إلى قاعدة قائمة على رعاية المصالح ، وهي قاعدة قطعية لأنها متترعة من أصول وأحكام مثبتة في الكتاب والسنّة ، وقد أقامه العلماء في مناظرة النفر الذي خالفوا في نصب الإمام ذاهبين إلى أنه لا يجب إقامة حكومة . ولاشك أن هذا الدليل ينفي مذهبهم نسفا ، ولو خالف في شكل الحكومة مخالف لافصح عن رأيه ولكن لا لأهل العلم معه موقف غير الموقف الذي نراه في علم الكلام .

فالدليل بالنظر إلى مذهب الخصم الذي كانوا يجادلونه به ، حجة ساطعة وليس بالدليل الهين

ولا الضعيف ، ولكن المؤلف لا يضبط وجه البحث ولا يحدد موضوعه حداً بينما فيما لا يقع فيه الكرام الكاتبون .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٤ « ولعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه إنما كان يشير إلى ذلك الرأى حينما قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها : لابد لهذا الدين من يقوم به ». صدرت هذه المقالة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وبويع عقبها بالإمامرة العامة وتسمى خليفة وسار في حكومته على منهج مطابق لمفاصد الشريعة ، فالظاهر الجلى أن مقالته إنما تفسر بنـ يـ باـ يـ عـ علىـ أـنـ يـ حـ رـ سـ الدـ يـنـ وـ يـ قـ يـمـ مـ صـالـحـ الدـ نـيـاـ وـ يـ رـاعـيـ فـ أـحـكـامـهـ نـصـوصـ الشـ رـيـعـةـ وـ قـوـاعـدـهـ الـ عـامـةـ . أـمـاـ الحـ كـوـمـةـ الـ اـسـتـبـادـيـةـ أوـ الـ بـلـشـفـيـةـ وـ ماـشـاـكـلـهـ فـاـكـانـ لـأـبـيـ بـكـرـ الصـ دـيـقـ أـنـ يـعـدـهـ فـيـاـ يـقـومـ بـدـيـنـ اللـهـ ، وـ سـبـحـتـ بـعـدـ هـذـاـ فـ شـكـلـ الـ حـ كـوـمـةـ الـذـىـ لـاـيـخـالـفـ مـقـصـدـ الشـ رـيـعـةـ مـنـ إـقـامـةـ الـخـلـافـةـ .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٤ « ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المذهب أحياناً » ي يريد المؤلف أن القرآن ينحو نحو ذلك الرأى ، وهو أنه لابد لكل أمة من نوع ما من أنواع الحكم ، قال هذا بعد أن فصل أشكال الحكومة إلى دستورية واستبدادية جمهورية وباشفية وغير ذلك . وليس بالعجب من المؤلف أن يزعم أن القرآن يذهب إلى إقامة حكومة ما ، وسواء بعد ذلك أن تكون دستورية أو استبدادية جمهورية أو باشفية وغيرها ، فإنه سيجده في غير خجل بأن الخطط السياسية من خلافة وقضاء وغيرهما لأشأن للدين بها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم .

فعلى فرض أن يكون زمام أمرنا في يد المؤلف ومن يشاكله في التفكير ويقع اختيارهم على شكل الحكومة الباشفية ، فإن القرآن - يقتضي زعم المؤلف - يأذن لنا بأن نمد لهم رقبانا خاضعين ونكون حكومتهم الباشفية أو الالادبية من الخادمين !! .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٥ « إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامرة والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة ، بمعنى الحكومة ، في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع : مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو باشفية » .

لا يحق لعالم شرعى أن يقسم الحكومات إلى أقسام يذكر فيها المطلقة والمستبدة والبلشفية ويجعلها من الأشكال التي يصح حمل كلام الفقهاء في الإمامة والخلافة عليها ، أما المطلقة فكل من يتمنى للإسلام يعلم أن الحكومة الإسلامية مقيدة بقانون كتاب الله ، قال الله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ^(١١٩) ». وقال - صلى الله عليه وسلم - « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوه » ^(١٢٠) .

وأما المستبدة فينبذها وراء ظهورنا قوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم ^(١٢١) » والفقهاء يتلون هذه الآية ويقررون قاعدة الشورى ويبخثون عن أسرارها بما فيه كفاية .

وأما البلشفية فإنها مذهب قائم على إبطال الملكية الفردية ، وجعل الزراعة والصناعة والتجارة مشاعة بين الناس ، وأن يجري هذا التقسيم بمقتضى قانون عام ، ثم هي ترمي إلى قلب نظم سائر الحكومات أنّى كانت . وهذا المبدأ الذي يناقض مبادئ الإسلام يبرأ الفقهاء إلى الله من أن يكون شكلاً للحكومة الإسلامية ويعدون تأويل كلامهم في الإمامة والخلافة على صحة إرادة هذا الشكل ونحوه رميًّا للكلام على غير روية ، وطعنًا في صحة مداركهم وأمانتهم العلمية .

١١٩) المائدة : ٤٥.

١٢٠) مسلم ج ٦ ص ١٥.

١٢١) الشورى : ٣٨.

شكل حكمة الخلافة

أرأيت المؤلف كيف أخرج الخلافة في تلك الصورة المنكرة وأخذ يزدرى بها ويتمضمض بسبابها ، ثانياً عطفه عن النظر إلى حقيقتها التي رسّمتها الشريعة وضرب لها الخلفاء الراشدون بسيرتهم القيمة أحسن مثال .

ولإليك هذه الحقيقة خالصة مطمئنة لتعلم أنها قائمة على حكمة عالية وسياسة عادلة .
يقرر جمهور أهل العلم في شروط الخليفة أن يكون بالغاً في العلم رتبة الاجتهد ، وأن يكون ذا رأى وخبرة بتدبير الحرب والسلم ، وأن يكون شجاعاً لا يرعب الموت الزؤام فما دونه ، وأن يكون عادلاً لاتأخذه في الحق لومة لائم . وتعرف مزية العدل باختبار سيرته فيما كان يتولاه من أعمال قبل منصب الخلافة أو بما تدل عليه التجارب والمشاهدة الطويلة من استقامتة وشرف همته وإنكاره ما يفعل الطالمون بغيرة وجحادة .

ومن الأسس التي تقوم عليها الخلافة الشرعية فريضة الشورى ، بحيث لا يقدم الخليفة على أمر حتى يلقيه بين يدي أهل الحل والعقد وتناوله الآراء من كل جانب ، ليتبين الرأى الراجح ويذهب في سياسته على بيته وروية .

ولم يقف الإسلام عند تكليف الخليفة بإقامة فريضة الشورى فأقبل على الأمة ووضع في عنقها واجب مراقبة الخليفة ورجال دولته لتقويمهم إذا انحرفوا وإيقاظ عزمهم إذا أهملوا .

تحققت تلك الشروط من علم وعدالة وشجاعة وحكمة رأى في بعض الخلفاء ، وأخذلوا أنفسهم بشرعية الشورى وفتحوا باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في وجه الأمة بصدق وإخلاص ، وكان بين يدي الأمة أعدل قانون أساسى وهو كتاب الله وأصدق بيان يفصل بجمله وهو سنته رسول الله ، فلا الخليفة يستبدل فتأخذه العزة بالإثم ولا الأمة ترهب سلطوته فتحجج عن أمره ونهيه . قال الإمام الغزالى : الخلفاء رضى الله عنهم يحبون الرد عليهم ولو كانوا على المنابر فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب : أيها الناس من رأى

منكم في اعوجاجاً فليقومه . فقام له رجل وقال : والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوناه بسيوفنا .
فقال : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه .

وليس في الشريعة ما يمنع الخليفة أن يفوض جانبها من شئون الأمة إلى وزير ذي علم ورأي وشجاعة وعدل فيما نجه ما كان له من تدبير وتنفيذ . قال الماوردي في الأحكام^(١) السلطانية عند البحث عن وزارة التقويض « هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاته على اجتهاده ، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام - « واجعل لي وزيراً من أهل هرون أخى أشدد به أزرى وأشكه في أمري » فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، لأن موكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستثناء ، ونهاية الوزير المشارك له في التدبير أصبح في تنفيذ الأمور من تفرده بها . ثم ذكر لهذه الوزارة شرطين : أحدهما يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، والثاني يختص بالإمام وهو أن يتضمن أفعال الوزير وتدبره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه^(٢) » .

ولأهل الخل والعقد أن يطالبوا الخليفة بهذه الاستثناء متى رأوا المصلحة قاضية بها . ولا فرق بين أن يكون المستتاب واحداً أو متعدداً .

فشكل بعض الحكومات القائمة على خليفة ووزراء و مجلس نواب يجري انتخابه تحت ظلال الحرية التامة لا يخالف الشكل الملائم للخلافة الحقيقة بحال ، وقد كان السلطان سليمان ابن السلطان سليم في أوائل المائة العاشرة رتب قانوناً « استعن فيه بالعلماء العاملين وعقلاء رجال دولته ، وجعل مداره على إناطة تدبير الملك بعهدة العلماء والوزراء وتمكينهم من تعقب الأمراء والسلطانين إن حادوا ، وذلك أن ملك الإسلام مؤسس على الشرع الذي من أصوله وجوب المشورة وتغيير المنكر ، والعلماء أعرف بالنيابة ومقتضيات الأحوال ، فإذا اطلع العلماء والوزراء على شيء يخالف الشريعة والقانون الخادم لها فعلوا ما تقتضيه الديانة من تغيير المنكر بالقول أولاً فإن أفاد حصل المقصود وإن أخبروا أعيان الجند بأن وضعهم لم ينفع . وبين في القانون المذكور ما يتيح إليه الأمر إذا صمم السلطان على أن ينفذ مراده وإن خالف المصلحة وهو أن يخلع ويولى غيره من النسب الملكي وأخذ على ذلك العهود والمواثيق من العلماء ووزراء

(١) ص ١٨ مطبعة السعادة سنة ١٣٧٧.

(٢) انظر صحيفة ٢٠ منه .

الدولة بمقتضى هذا القانون في الاحتساب على سيرة السلاطين كمترة وكلاء العامة في أوروبا »^(٣) .

ولا يصح أن تكون الخلافة في هيئة تألف لأجل مسمى ثم تنفرط فإن نصوص العلماء متضادة على أن يكون الخليفة فرداً يستمر في رياسته مادام حائزًا على رضا الأمة بعيداً عن الاستبداد في الحكم ، قال الأستاذ الشيخ محمد عبده في كتاب الإسلام والنصرانية^(٤) « فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة . وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلابد أن تكون في واحد هو السلطان أو الخليفة ». .

ومن أدلة وضع الخلافة في فرد أن الأحاديث الصحيحة تسمى صاحب هذه الرئاسة إماماً وخليفة وأميرًا ، وهذه الألفاظ لا يستقيم حملها على جماعة إلا أن تذهب في فهمها على غير الطريق المعروف من لسان العرب ، وأوضح من هذا دلالة حديث^(٥) « من أتاكم وأمركم جميع على رجال واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ». .

وقد يبلغ العدل والحرية أشدّها لعهد الحكومة التي يرأسها فرد ثابت إذا لم تكن بيدها السلطة التشريعية ، وتكون مقيدة في تفديتها بنظام الشورى ولا تصرف إلا تحت مراقبة الأمة .

فالخليفة كملك دستوري ولكنه يعين باختيار أهل الحل والعقد ويحمل على عاتقه تبعه ماتزل به السياسة من اهتمام حق أو إضاعة مصلحة .

وستزيد البحث في شكل الخلافة بسطة حتى يعرف القارئ أن المؤلف لم يتفقه في كتب العلماء الذين ينظرون في الشريعة من وجهها الاجتماعية والسياسة .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٥ « الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قد يمّاً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقنهم الناس خلافة . والواقع أيضاً أن صلاح

(٣) مقدمة أقوم المسالك للوزير خير الدين ص ٣٤ طبع الاسكندرية ١٢٩٩ .

(٤) ص ٦٨ .

(٥) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٣ .

المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك . فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبع شر وفساد » .

لاريقب المؤلف في الحقائق الشرعية إلا ولا ذمة ، يصورها بقلمه كيف يشاء ، ثم يقع في عرضها بأشد من هجاء الخطيبة^(٦) .

يصور الخليفة بعرش يجلس عليه مستبد غشوم ، حواليه وحوش ضارية ورماح مسنونة وسيوف مصلبة ، وهو إنما أعد هذه القوة المسلحة لسفك الدماء الظاهره والفتث بالغلوس البريئة ، وليست الرعية تحت سلطته القاهرة إلا عيدها يعتقدون أن يستمد سلطانه من سلطان الله ، ويسخرون في شهواته كما تسخر الأنعام .

يختبر المؤلف هذه الصورة المكرهه و يجعلها النوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خلافة . ثم يقول متبرئا منها : فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا ، وإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة وينبع شر وفساد .

الخلافة حقيقة شرعية وأمر لا غنى للMuslimين عنه ماداموا يطمحون إلى عز مكين وحياة مستقلة ، وقد تنسى فيما سلف أن تكون الشعوب الإسلامية كلها تحت راية واحدة كحالها لعهد الدولة الأموية ثم انقسمت إلى دولتين مستقلتين أيام ذهب عبد الرحمن الداخل إلى الأندلس وأقام دولة أموية أخذت لقب الخليفة إزاء الخليفة العباسية بالشرق ، فكان لدولة الإسلام في العهد الأول ولدولته في العهد الثاني من القوة والسيطرة ماقطع مطاعم الدول القوية أن تستيطع يدها على قيد شبر من بلاد الشرق ، ولا تقطعت أوصال الخليفة بالأندلس كما قال شاعرهم :

«قام بكل بقعة ملوك وصاح فوق كل غصن ديث»

اغتنم العدو ذلك التناقض فرصة وأخذ ينقص البلاد من أطرافها حتى استتجد ملوك الطواهف بسلطان مراكش يوسف بن تاشفين^(٧) ، وباتفاقهم معه تحقق شيء من المعنى الذي يراد من الخليفة ، فهاجم العدو ورده على عقبه خاسراً .

(٦) جرول بن أوس بن مالك البصري [٤٤٥هـ ٦٦٥م] شاعر عظيم ، اشتهر بعنف المجاء ، وشمول هجائه لكل من عرف ، حتى لقد هجا أبيه وأمه ونفسه . [الناشر] .

(٧) يوسف بن تاشفين بن إبراهيم [٤١٠ - ٥٥٠هـ ١٠١٩ - ١١٦م] من أعظم أمراء دولة المرابطين بالغرب والأندلس . [الناشر] .

ولما تضعضعت دولة المراطين بمراكش وشغلوا بحربهم مع الموحدين اضطررت عليهم الأندلس ورجعت دولتها إلى افتراق فبسط العدو إليها يده انتهازاً لفرصة التفرق حتى أصبح صاحب دولة مراكش عبد المؤمن بن على^(٨) الذي يقول فيه الشاعر :

ماهز عطفيه بين البيض والأسل
فأجاز إلى الأندلس وأخذ يحارب العدو وجرى على أثره ابنه يوسف^(٩) ثم ابنه يعقوب^(١٠)
حتى حفظوا من عز الإسلام ما أضاعه تفرق البلاد تحت رايات شتى ، ولم تسقط الأندلس إلا حين فقدت الوحدة السياسية ولم يكن بالقرب منها دولة ذات قوة وعزم تقدّها من ذلك الخطر .

ولو أن المتأخرین من سلاطین آل عثمان أعطوا للخلافة شيئاً من حقوقها وراعوا ما أمر الله به من وسائل استقامتها لما انفرط عقد هذه المالکة الإسلامية وأصبح كل قطعة منها تحت سلطنة أجنبية تستبد عليها في حكمها وتتصرف في رقاب شعوبها وأموالهم كيف تشاء . فالخلافة لا تزيد على ما يسمى دولة إلا أنها رابطة سياسية تجعل شعوباً مختلفاً العناصر والقومية يولون وجوههم شطر رايتها بعاطفة من أنفسهم واختيار . ومن هذه الجهة ينظر إليها بغاة الاستعمار بعين عابسة ومحاول الغر الذي ينخدع ببرهج آرائهم أن يطوى رايتها ويمحو أثراها .

وأما قوله « وإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبع شر وفساد » فكلمة هو قاتلها والتاريخ من ورائه محبط .

الخلافة قاتلت بالدعوة إلى دين القيمة ، ومدت ظل الإسلام في أقاليم بعيدة مابين المتأكب ، فأصبحت كلمته العليا وأصبح المسلمون في عز شامخ وحياة راضية .

فتحت الخلافة أبوطانًا كثيرة فأذاقتها حلاوة العدل بعد أن كانت تتجرع غصص الجحود والاستعباد ، وضررت فيها بأشعة التوحيد الحالص بعد أن كانت تتخبط في ظلمات الحيرة والضلالة ، وألبيتها حل الآداب الراقية بعد أن كانت منقسمة في عادات وتقالييد تشمت منها النفوس المطمئنة وتمجها الأذواق السليمة ، نسقها بفضل الإسلام في تألف واتحاد بعد أن كانت في خاذاذ وشقاق .

(٨) عبد المؤمن بن على [٤٨٧ - ٤٥٨ - ١٠٩٤ - ١١٦٣] مؤسس دولة الموحدين بالغرب . [الناشر] .

(٩) يوسف بن عبد المؤمن [٥٣٣ - ٥٥٨٠ - ١١٣٩] ثالث أمراء دولة الموحدين في المغرب . [الناشر] .

(١٠) هو المتصور المؤمن ، يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن [٥٥٥ - ٥٩٥ - ١١٦٠ - ١١٩٩] من أعظم أمراء دولة الموحدين بالغرب الأقصى . [الناشر] .

أعلم يكن قسم عظيم من آسيا وإفريقيا يصلى نار الوثنية بكرة وعشيا يتبرج في مظاهر الممجية تبرج الجاهلية الأولى فكان من أثر الخلافة وما قامت به من الدعوة أن قلبت تلك النار إلى إيمان صادق ووضعت مكان الخلاعة والمجية حياة ونظاما .

أينكر المؤلف أن استقامة رجال الخلاعة وسمعة سيرتهم العادلة كانت كالدعابة تتقدمهم إلى تلك المالك فلم يجدوا في فتحها ما يجده الفتنة القليلة عند لقاء الفتنة الكثيرة من طول الصابرية والثبات .

ولا أحسبه يعد ثوب الإسلام الذي لبسته تلك الأمم من يد الخلافة نكبة ولا دخوها تحت راية التوحيد شرّاً وفساداً . وليرعد إن شاء إلى حكومة عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز إلى أحد حُوكَمَاتِ حُوكَمَاتِ نظامها وأخْفَفَها على قلبِه راية ويعقدَ بيَهَا موازنة في الوجهة التي تناضل بها الدول من عدلٍ وحريةٍ ومساواة ، ثم ليتحدث معنا بضمير لا يحابي الشهوات وكلمة لا يبخس رجال الإسلام حقهم ، فلا جرم أن يعود وقتلت إلى حكمه القاسي على الخلافة ويُمحوَّه بملاءِ الذي يقتطع من جيشه خجلا .

يقول المؤلف : كانت الخلافة ولم تزل نكبة وينبع شر وفساد ، وجعل ينقطع من أيام خمول بعض الخلفاء أو سوء سيرتهم ما يضعه سندًا لهذه المقالة المطلقة ، اختار أن يكون كاتب سيرات الخلافة ليقضي حاجة في نفسه ، ولكن بعض من لا ينتهي إلى الإسلام من علماء الغرب كانوا يكتبون حسناتها بقلم منصف خبير . ومن كلماتهم الحافظة لشيء من مخاسن الخلافة قول أدولف فريدرريك فون شاك في كتاب «الشعر والفنون الجميلة عند العرب في إسبانيا وصقلية»⁽¹¹⁾ .

بينما أوروبا كانت تكون خالية من المدارس ، إذ لم يكن يعرف القراءة والكتابة فيها إلا الكهنة ، كان العلم منتشرًا في الأندلس انتشارًا عاماً غير أن الحكم (الخليفة الأموي) رأى أن الحاجة داعية إلى نشر العلم بطريق أوسع ، فأنشأ في عاصمة ملكه سبعاً وعشرين مدرسة لتعليم أبناء الفقراء بجانب ، ولقد كانت سبب الشبان تهمر على مجتمع العلوم : قرطبة واشبيلية وطليطلة وبالنسية والمرية ومالقة ، حيث يتلقون العلوم ويتسابقون في مضمارها ، وكان العلماء والمتعلمون من جميع أنحاء العالم الإسلامي يتقاطرون على هذه المدارس التي ذاعت شهرتها حتى في بلاد آسية » .

. ٥٣ (11)

لماذا خلع المؤلف من قلمه بلام الإنصاف وجحد ماللخلافة من مآثر حميدة وحاول أن يمحو عليها من كلمات هجائه ما ينفيها على أعين أبنائنا النجباء؟ .

ذلك ماندح جوابه لقارئ كتاب الإسلام وأصول الحكم بعد أن يسر غوره ويشهد الروح الذي يموج في جسم ذلك الكتاب من رأسه إلى عقبه .

* * *

قال المؤلف في ص ٣٦ «منذ منتصف القرن الثالث الهجري أخذت الخلافة الإسلامية تقص من أطراها حتى لم تعد تتجاوز مابين لابني دائرة ضيقه حول بغداد» ومن بعد أن حكى كيف صار أكثر مالكها إلى ملوك الطوائف قال : «حصل ذلك فما كان الدين أيامه في بغداد مقر الخلافة خيراً منه في غيرها من البلاد التي انسلخت عن الخلافة ، ولا كانت شعائره أظهر ، ولا كان شأنه أكبر ، ولا كانت الدنيا في بغداد أحسن ولا شأن الرعية أصلح» .

ما كان للمؤلف أن يتنازل إلى هذا الدرك الأسفلي من المغالطة ، إذ لم يدع أحد قط أن صلاح شأن الرعية وصيانة شعائر الدين مربوطان باسم الخلافة وأن لقب الخليفة كالرقبة النافعة يذهب به كل بأس أو الدعوة المستجابة يتزل عندها كل خير ، والذى تعلمه ويعلمه أشباه العامة من المسلمين أن الخلافة لا ترىك آثارها وتتحنك ثمارها من منعة وعزوة وعدالة إلا إذا سارت على سنة العزم في الأمور والحكمة في السياسة .

الكتاب الثاني
الحكومة والإسلام
الباب الأول
نظام الحكم في عصر النبوة

ملخصه :

زعم المؤلف أنه بحث عن تاريخ القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلاحظ أن حاله لا يخلو من غموض وإبهام ، واعترف بأن في التاريخ الصحيح شيئاً من قضائه - عليه السلام - ولكن يقول : إن ذلك المقدار لا يبلغ أن يعطي صورة بيضة لذلك القضاء ولما كان له من نظام إن كان له نظام ، ونقل ماروى في ولاية عمر على ومعاذ القضاء زمن الرسالة فذهب إلى أن ماروى في ولاية عمر إنما هو استنتاج وأن في روايات ولاية على ومعاذ اختلافاً يسُوَغ له أن يستنتج مقاله من أنه لا تيسير الإحاطة بشيء كثیر من أحوال القضاء في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم انفلت وكاء^(١) عقيدته وصرح بأنه وجد عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاء أيضاً من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجوداً على وجه واضح لا لبس فيه ، وتصامم عن صوت التاريخ الصحيح وهو يزجره أن يقول على رسول الله زوراً فقال : إن الباحث المنصف يستطيع أن يذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة لإدارة شئونها وتدير أحوالها . وتعدى إلى ما بعد القضاء والولاية من العهادات التي تتصل بالأموال ومصارفها وحراسة الأنفس والأموال وغير ذلك مما لا يكمل معنى الدولة إلا به ، ومسح عليه من صبغة للبس والإبهام ما اتخذه ذريعة إلى مخادعة السذج من قراء كتابه ، وجرّهم إلى الاعتقاد بأن الحكم في زمن النبوة كان جارياً على غير نظام ، وختم الباب بدعوى أن تفكيره في حال القضاء وغيرها من أعمال الحكم والولايات قد انتهى به إلى مجال مشتبه خائز ، فإذا هو إزاء عريضة أخرى ومعضلة كبرى ، وهي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان صاحب دولة سياسية ورئيس حكومة كما كان رسول دعوة دينية وزعيم وحدة دينية أم لا ؟ .

* * *

(١) أي مستند عقيدته الحافظ لها والضابط لحركتها . [الناشر] .

النفط :

قال المؤلف في ص ٣٩ «لاحظنا إذكنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض ولهم يصعب معها البحث ، ولا يكاد يتيسر معها الوصول إلى رأى ناضج ، يقره العلم ، وتطيب به نفس الباحث » .

عرف الذين أتوا العلم أن القضاء حقيقة شرعية فرجعوا في تقرير أحکامه ورسم خطته إلى أصول الشريعة بأجمعها فأحكموا صنعه وأثروا عين العدالة بما فصلوه من أحکام وأداب ونظام ، ولكن المؤلف يريد اصطياد السديج من قراء كتابه واستهواهم « إلى غاية ذلك المجال المشتبه الخاتر » فلفت قلوبهم عن تلك الأصول القائمة وأخذهم إلى تعرف حال القضاء مما يبحث عنه في هذا الباب وجنج إلى إنكاره وهو توليه - عليه الصلاة والسلام - لأشخاص يفصلون بين الناس فيما شجربنهم ، وهذا فاتحهم بقوله : لاحظنا إذكنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الخ .

وإذا شئت كلمة حق تنقض من حولك غبار هذا التشكيك الحاسر فاري بنفسك عن الإذعان لغير الحجة وألق سمعك وأنت شهيد .

من ذهب في التاريخ إلى الوقوف على حالة العرب النفسية قبل أن تطلع عليهم شمس الإسلام أو حين ابتدأت ترمي باشعتها في قلوبهم ، وجد طباعهم كانت تأب لهم أن يخضعوا لسلطان أو يدخلوا تحت نظام ، كما قال النعان^(٢) يصفهم لكسرى « وإنه إنما يكون في المملكة العظيمة أهل بيت واحد يعرف فضلهم على سائر غيرهم فيلقون إليهم أمورهم وينقادون إليهم بأزمهم ، وأما العرب فإن ذلك كثير فيهم حتى لقد حاولوا أن يكونوا ملوكاً أجمعين » .

وما ينبهك على ماماً نفوسهم من الغلو في العظمة والتنافس في السيادة كثرة ما كان يعتقد بهم من المفاحرات والمناقرات ثم ماتراه في أشعارهم من الفخر والخواص ، ولشدة ما يتصف به الرجل نفسه من الحول والقدرة وعزوة القبيلة يحيط إليك أنه ملك يبر وراءه جيشاً عرماً .

تجد هذه الروح سارية في نفس كل من له مكانة في قومه حتى إن الرجل لا يبال شيئاً من الرياسة في قومه إلا بالإحسان والكرم ولبن الجانب ومناصريهم ولو في الباطل ، ولا يكاد يسط

(٢) هو النهان (الثالث) بن المنذر (الرابع) [١٥٠٨ هـ] من أشهر ملوك العرب على الحيرة في الجاهلية . [الناشر] .

يده لكتفهم عن الظلم وعقابهم على عمل منكر ، خافة أن ينفضوا من حوله ويضربوا برياسته في وجهه .

قضت حكمة مبدع الكون أن يطلع هلال الإسلام بين هؤلاء الأقوام الذين حاولوا أن يكونوا ملوكاً أجمعين ، وقضت سنته لا تنسوخ الأم من طبائعها دفعة ، فكان من مقتضى حكمته أن يأخذهم الدين الحق إلى هدایته ويبين لهم قوانينه على طريق المطاولة والتدریج : فان themselves بالدعوة إلى التوحيد ومكارم الأخلاق وبعض العبادات ، ولما أنسوا بشيء من الأوامر والنظم الدينية طفق يتقلّبُ بهم في أحكام المعاملات والجنابات والسياسات ، ويشريع لهم في خلال ذلك أصولاً تضم بين جوانبها أحكام جزئيات لا يحيط بها حساب ، حتى نزل قوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا»^(٣) ومن الحقائق التي كمل بها الدين وتمت بها النعمة رسم خطة القضاء والإرشاد إلى مبادئه السامية .

القضاء تطبيق الأحكام على الواقع الجزئي ، وأحكام الواقع قد قررتها الشريعة إما بتفصيل كحدى السرقة والزنا وإما بعرضها في ضمن أصول كلية كثيرة من الأحكام القائمة على رعاية العرف أو المصالح المرسلة ، على ماستنق عليهم بيانه في أمد قريب .

وأما تطبيق الأحكام فيرجع النظر فيه إلى مبادئ يتوقف عليها حفظ الحقوق ولا يخرج الحكم في قالب العدل إلا برعايتها كالاستناد إلى البيانات وضرب الآجال لإنقاذه ووراء هذه المبادئ نظم ترجع إلى تسهيل وسائل النظر والاحتياط في ضبطها أو إصدار الحكم على وجه أدل على إنصاف القاضي وأدعى لرضى المحكوم عليه كتسجيل أقوال المتذمرين أو الشهود في محاضر وترير الحكم ببيان مستنداته الشرعية وإنراج نسخة منه لمن يستحقها .

أما المبادئ التي هي كالأركان للعدل في القضية فلتتجذرنا قائمة في دلائل الشريعة دون أن تشتد منها كبيرة أو صغيرة فتفقهوا فيها لعلكم تعلقون أو أسألكم أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .

وأما النظم الزائدة على ما يبعد ركنا للعدالة فذلك يجيء على حسب ماقتضيه حال الزمان والمكان ، ولهذا وكله الشارع الحكيم إلى اجتهد القائم على منصب القضاء فيتصرف فيه على ما يوافق المصلحة وعلى هذا المنبع سار العلماء الذين أسلموا قلوبهم للحق فاستنبتوا للقضاء بعض

(٣) المائدة : ٣

نظم اقتضاها عصرهم كضم بعض أهل العلم إلى مجلس القضاء بحيث لا ينفرد القاضي بحكم دونهم كما فعل أمير المسلمين على بن يوسف بن تاشفين^(٤) فإنه «كان إذا ول أحد قضاته كان فيما يعهد إليه لا يقطع أمراً ولا يت حكم في صغير من الأمور ولا كبير إلا بحضور أربعة من الفقهاء»^(٥).

* * *

قال المؤلف في ص ٣٩ «لاشك أن القضاء يعني الحكم في المنازعات وقضها كان موجوداً في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما كان موجوداً عند العرب وغيرهم قبل أن يجيء الإسلام».

لا يرتاب مسلم في أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يتول فصل القضايا بين الناس من تلقاه نفسه ، وإنما هو منصب استمدته بوجي سماوي ، قال تعالى : «وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونوك عن بعض ما أنزل الله إليك»^(٦) فناظر بعهده فصل القضايا ، ثم وضع في أعناق الأمة فريضة التسليم لقضائه فقال تعالى : «فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا به ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً»^(٧) .

فيمتاز قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القضاء الذي وجد عند العرب قبل الإسلام بأن ولايته قامت على وحي يوحى ، وأن التسليم له والاعتقاد بمحكمته من شرائط الإيمان بالله .

فما ينبغي للمؤلف أن يقيس محكمة إلهية بمحكمة جاهلية ، ويوجى إلى من يشاكله في ذوقه أن كلها جار على غير نظام ، فإن وصفه حال القضاء النبوى بالغموض والإبهام ثم قوله : «إن كان له نظام» لامعنى له سوى إنكار أن يكون لتلك المحكمة العادلة نظام ، ولقد كان هذا الإنكار أقرب إلى الصراحة من معان أخرى لا تكشف قناعها إلا حين تلتقي بين مارس لغة المربّبين وتتفقه في لحن خطابها .

قال المؤلف في ص ٤٠ «وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع إليه ، ولكننا إذا أردنا أن نستنبط شيئاً من نظامه - صلى الله عليه وسلم - في القضاء نجد أن

(٤) [٤٧٧ - ٥٥٣٧ - ١٠٨٤ - ١١٤٣م] ثالث ملوك دولة المرابطين المغربية . [الناشر] .

(٥) الاستقصى .

(٦) النساء : ٦٥ .

(٧) المائدة : ٤٩ .

استنباط شيء من ذلك غير يسير بل غير ممكن ، لأن الذي نقل إلينا من أحاديث القضاء النبوى لا يبلغ أن يعطيك صورة بيته لذلك القضاء ، ولا لما كان له من نظام ، إن كان له نظام » .

الأدلة السمعية وما يتفرع عنها من نحو القياس والقواعد . بالغة حد الكفاية في إقامة حاكم تسير على قانون العدل وترزن الحقوق بالقططاس المستقيم . فإن تراعى لأحد أن الأخبار التي تقص شيئاً من القضايا التي رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هي من القلة بحيث لا تعطي صورة بيته للقضاء في عهده ، قلنا : التشريع كامل ، وسيان بعد هذا أن تكثر الخصومات لعهد الرسالة أو تقل ، تنقل إلينا وقائعها أو لا تنقل ، على أن طبيعة ذلك العصر وروحه الاجتماعي يقتضيان أن تكون الخصومات بين القوم ذات عدد يسير ، وإليك كلمة تبتك بسبب قلة ما يرتفع إلى مقام الرسالة من قضايا المتخصصين وتوكّد لك صحة مانينا عليه من أن القضاء العامل ليس وحده المرجع لتعريف حال القضاء النبوى ومعرفة ما « له من نظام إن كان له نظام » .

القضايا التي ترفع إلى الحكام على نوعين :

أحد هما : قضايا تنشأ عن تجاحد الخصومين فيدعى أحدهما ما ينكره الآخر ، وهذه هي التي يحتاج فيها إلى إقامة البينات ويتنازع فيها منصب القضاء عن منصب الفتوى .

ثانيةها : قضايا يقرر فيها الخصم الواقع ولكنها يجهلان وجه الحق ولا يعلمان الحق من المبطل في نظر الشارع . والقاضى في هذا النوع بمثابة المفتى لأن الخصومين يكتفىان بيان وجه الحق وينصرفان عن تراض ، والخصومات التي تتشبّه بين الجماعات المطبوعة على فضيلة الإيمان والتقوى إنما تكون من هذا النوع القائم على عدم معرفة الحق ، وكذلك قضايا المسلمين لعهد النبوة فإن أغلبها من قبل الاستفتاء ، أما المشاجرات الناشئة عن التجاحد فنادر جدا ، قال الحافظ ابن تيمية « ولو عذر بمجموع ما قضى به النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا النوع - يعني ما قام عن تجاحد - لم يبلغ عشر حكومات » .

هذا سبب قلة ما حمله الرواية من القضايا التي رفعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتجاوزت حد الاستفتاء ، ويضاف إلى هذا أن أحکام الشريعة كانت تطبق بعزم وإخلاص وهذا يقتضي بوجه خاص أن تقل القضايا المتعلقة بالجنيات ، وقلة القضايا لعهد النبوة لاتجعل حال القضاء مهمـة فإن الأدلة بحملتها تعطينا صورة بيته لسنة القضاء الكافية بإقامة العدل وصيانته الحقوق .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٠ «لاحظنا أن حال القضاء زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - غامضة وبهيمة من كل جانب حتى لم يكن من السهل على الباحث أن يعرف هل ول - صلى الله عليه وسلم - أحداً غيره القضاء أم لا».

لم تكن حال القضاء في عهد النبوة غامضة ولا بهيمة ، فقد أریناك أن مابين أيدينا من الكتاب والستة الصحيحة يجعلنا على بصيرة من سنته المتبعة للذك العهد ، وليس الشواهد على هذه السنن بالشيء القليل حتى تسعه هذه الورقات المقصود منها تنبيه سليم الفطرة كي لا يفتتن بغير ذلك الكتاب وزخرف قوله غوراً . وسيمر نظرك على أمثلة من سنن القضاء الإسلامي في غير هذا المقام .

ومن السهل على الباحث الذي يذهب إلى الحقائق من طرقها المعقولة أن يعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يولي على كل قوم مسلمين من يدبر أمرهم ويقضى فيما شجربينهم ، ولو لم يرد في التاريخ إلا أسماء الأشخاص الذين قلدتهم الإماراة على البلاد المفتوحة لكن في نبئه عبرة لأولى الأ بصار وبينة قائمة على أنه لا يترك القوم في جاهلية عميا دون أن يأخذنهم كما يأخذ أهل المدينة بأحكام شريعته السمحنة ونظمها القيمة . قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] ^(٨) . «والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويعتمدون عليه» .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٠ «هناك ثلاثة من الصحابة يعدهم جمهور العلماء من ول القضاء في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ونقل بعد هذا ما حكاه رفاعة بك في ^(٩) . [نهاية الإيجاز] من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلد القضاء لعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، ثم قال المؤلف «ويتبين أن يضاف إليهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه فقد كان في عمله على ما يظهره نظيرًا لمعاذ بن جبل سواء سواء» وقال المؤلف بعد هذا : «أما أن عمر رضي الله عنه تقلد القضاء في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرواية غريبة من الوجهة التاريخية ، ويظهر أنها إنما أخذت بطريق الاستنتاج» ثم أورد الأثر الذي استند إليه صاحب

(٨) ج ١٣ ص ١٨٣ .

(٩) رفاعة دافع الطهطاوى [١٢١٦ - ١٨٠١ م ١٨٧٣ م] رائد التأثير في العصر الحديث . [الناشر] .

[*تخریج الدلالات*] ^(١٠) ونقله عنه صاحب [*نهاية الإيجاز*] ، وهو مارواه الترمذی من أن عثمان « قال عبد الله بن عمر : اذهب فاقض بين الناس . قال : أو تعفني يا أمیر المؤمنین ، قال : وتكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إن أبي كان يقضى فإن أشكل عليه شيء سأله رسول الله - صلی الله عليه وسلم - فإن أشكل على رسول الله سأله جبريل ، وإني لا أجد من أسأله » .

فالخبر صحيح في أن عمر بن الخطاب كان يتصدى للقضاء في زمن النبوة ولا يحق لأحد بعد قوله : « فإن أشكل عليه شيء سأله رسول الله - صلی الله عليه وسلم - » أن يذهب إلى أن تولى عمر للقضاء كان مفهوماً بطريق الاستنتاج . ثم لا ندرى ما وجده الغرابة في تولى عمر بن الخطاب القضاء لعهد رسول الله - صلی الله عليه وسلم - إذ ليس في يد المؤلف دليل تاريخي أو نظري يمنع من قبول مارواه الترمذی في سنته ، وقد تلقى أهل العلم هذا الخبر بالقبول ، قال القاضى أبو بكر ابن العربي في عارضة ^(١١) لا حوذى « قول عثمان عبد الله بن عمر : إن أباك كان قاضياً ، يعني رسول الله - صلی الله عليه وسلم - وكذلك روى عنه ، ولم يرد به عثمان قضاياه في خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر ، ولذلك قال له : كان إذا أشكل عليه أمر يسأل رسول الله - صلی الله عليه وسلم - وهذا يدل على أن ذلك كان في حياته ، ولو أراد بذلك الخلافة لقال له : إن أبي كان خليفة ليس فوقه متعقب عليه فكيف يتحقق به في قضايا متعقب متقارب » .

وليس في التاريخ ما يقف في سبيل هذه الرواية بل رأينا فيه ما يشد عصداها وهو أن عمر بن الخطاب كان يفتى في عهد رسول الله - صلی الله عليه وسلم - روى ابن سعد في طبقاته ^(١٢) عن ابن عمر « أنه سئل من كان يفتى الناس في زمن رسول الله - صلی الله عليه وسلم - ؟ فقال : أبو بكر وعمر وما أعلم غيرهما » وروى عن القاسم بن محمد أنه قال : « كان أبو بكر وعثمان وعلى يفتون على عهد رسول الله - صلی الله عليه وسلم - » ^(١٣) وقال : « كان الذين يفتون على عهد رسول الله - صلی الله عليه وسلم - ثلاثة نفر من المهاجرين وثلاثة من الأنصار : عمر وعثمان وعلى وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ^(١٤) » وقال : كان

(١٠) مؤلف هذا الكتاب هو الحزاعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن مسعود بن موسى بن أبي غفرة الحزاعي [٧١٠ - ٧٨٩ - ١٠٢٦ - ١١٠٣ م] . من علماء المغرب . [الناشر] .

(١١) في خزانتنا نسخة مخطوطة منها .

(١٢) ج ٢ ص ٩٩ .

(١٣) ج ٢ ص ٩٩ .

أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر وعليا وابن مسعود وزيد وأبي بن كعب وأبا موسى الأشعري^(١٥) .

فقول التاريخ : إن عمر بن الخطاب كان مفتيا يؤيد مارواه الترمذى من أنه كان قاضيا فإن القضايا التى يقصد برفعها معرفة الحق من غيره يسمى فصلها قضاء كما يصح أن يسمى فتوى ، ولم يبق سوى القضايا الناشئة عن التجاحد وقد عرفت أنها نادرة الوقع فالذى يدل على أن لعمر بن الخطاب فصل ما كان من هذا النوع فى غير حضرة الرسول - عليه السلام - حديث الترمذى ، فيتوافق التاريخ والرواية فى تسميته قاضيا ومفتيا . وما يستأنس به فى هنا المقام أنهم كانوا يعدون عمر من ذوى المكانة فى القضاء ، وقالوا : « قضاة هذه الأمة عمر وعلى زيد وأبو موسى »^(١٦) . وأن أبا بكر الصديق قلد القضاء ، ومكث سنة لم يتحاكم إليه اثنان^(١٧) .

* * *

ثم حكى المؤلف ما نقله صاحب [نهاية الإيجاز] عن [تخریج الدلالات السمعية^(١٨)] . من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث على بن أبي طالب إلى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم ، مستدلا على ذلك برواية أبي داود ، ونقل المؤلف بعد هذا ما جاء في صحيح البخارى من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث علياً مكان خالد إلى اليمن ليقبض الخمس وقدم بسعايته إلى مكة والنبي - صلى الله عليه وسلم - بها . ثم نقل عن برهان الدين الحلبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث علياً كرم الله وجهه في سرية إلى اليمن فأسلمت همدان كلها في يوم واحد ، وهي السرية الأولى . والسرية الثانية بعث فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علياً كرم الله وجهه إلى بلاد من Hutchinson من أرض اليمن فغزاهم وجمع الغنائم ثم رجع فوق النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة قدمها لحججة الوداع .

ثم انتقل إلى الحديث عن معاذ بن جبل فحكى مانقله صاحب [نهاية الإيجاز] أيضا عن

(١٤) ج ٢ ص ١٠٩ .

(١٥) ج ٢ ص ١٠١ .

(١٦) أعلام المؤمنين ج ١ ص ١٨ .

(١٧) منهاج السنة لابن تيمية ج ٤ ص ١٣٨ .

(١٨) في الأصل : الأدلة . [الناشر] .

كتاب [تحرير الدلالات السمعية^(١٩)] من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسله قاضيا إلى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن وشائع الإسلام ويقضى بينهم ، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين باليمن . ثم نقل مارواه البخاري من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبو موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن - وقال لها « يسرا ولا تسرّا ويشرا ولا تنفرا » ونقل بعد هذا حديث البخاري الذي يتضمن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ إنك ستلق قوما من أهل الكتاب فإذا جئت فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الحق ». ثم نقل ما أورده زيني دحلان^(٢٠) في السيرة النبوية من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وروى ما أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وغيرهم من حديث معاذ الذى يتضمن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عرض عليك قضاء » قال أقضى بكتاب الله قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » قال فبسأله رسول الله قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله » قال أجهد رأيي ولا آلو .

بعد أن حكى المؤلف هذه الأخبار والأحاديث قال في ص ٤٤ « تلك الروايات المختلفة التي قصصنا عليك نموذجا منها ، ترى كيف يسوغ لنا أن نستنتج ما قبلناه لك قبل من أنه لا تيسّر الإحاطة بشيء كثير من أحوال القضاء في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهانت ذا قد رأيت كيف اختلفت الرواية عن حادثة واحدة بعينها ، فبعث علينا إلى اليمن يرويه أحدهم أنه توقيع للقضاء ، ويرويه الآخر أنه كان لقبض الخمس من الزكاة » .

خبر بعث على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن وتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - له أن لا يقضى لخصم حق يسمع من الآخر ، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل وأبوداود والترمذى ، ورواه ابن سعد في طبقاته^(٢١) بثلاثة أسانيد مختلفة ، وحكاه ابن عبد البر في كتاب [الاستيعاب^(٢٢)] وأبو بكر بن العربي في كتاب الأحكام^(٢٣) والحافظ المزى في كتاب

(١٩) في الأصل : الأدلة . [الناشر] .

(٢٠) أحمد زيني دحلان [١٢٣١ - ١٢٣٤ هـ ١٨١٦ - ١٨٨٦ م] فقيه ومؤرخ . [الناشر] .

(٢١) ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢٢) ج ٢ ص ٤٩٩ .

(٢٣) ج ٢ ص ٢٠٦ .

التهذيب^(٢٤) والحافظ بن حجر في فتح الباري^(٢٥) وكذلك يقول المحقق الشوكاني^(٢٦) في حديث «يا على إذا جلس إليك الخصم الخ» : أخرجه ابن حبان وصححه ، وحسنه الترمذى .

روى أولئك الأعلام هذا الخبر ولم يروا به وجها للريمة مع أنهم أسبق الناس إلى نقد الأخبار ولا سيما ما يمس بأمر ديني أو يحتوى على حديث نبوي وإذا رمت تحرير الغایة التي بعث لها على بن أبي طالب رضى الله عنه فإليك التحرير :

اتفق الحدثون والمورخون على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث على بن أبي طالب إلى اليمن مكان خالد بن الوليد . ففي صحيح الإمام البخاري عن البراء بن عازب «بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث علينا بعد ذلك مكانه فقال : من أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل . فكنت فيما عقب معه» وفي تاريخ ابن جرير الطبرى^(٢٧) عن البراء بن عازب «بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - على بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالد ومن معه فإن أراد أحد من كان مع خالد بن الوليد أن يعقب معه تركه» .

وإذا كان على بن أبي طالب بعث ليقوم مقام خالد بن الوليد فقد بعث أميراً ، والإماراة لعهد رسول الله - تتناول القضاء ونحوه ، ولكن بعض الرواية يقول : إنه أرسل مكان خالد ، وبعضهم يقتصر في الرواية على الأمر الذي يناسب غرض الحديث ، فهذا يقول : بعث قاضياً ، لي المناسب خبر «أنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء الخ» .

والآخر يقول بعث ليقبض الخمس لي المناسب ما يذكره بعد ذلك من إنكاره عليه بعض تصرفاته في الخمس وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمنكر «لاتغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك» .

فقول بعض الرواية بعث قاضياً ، أو قول الإمام : بعثت قاضياً . لا يعارض قول بعضهم بعض ليقبض الخمس ، متى كان النبي - صلى الله عليه وسلم - صرخ له بالقضاء وقبض الخمس

(٢٤) ف ترجمة على بن أبي طالب .

(٢٥) ج ٨ ص ٤٨ .

(٢٦) انظر نيل الأوطار ٨ ص ٥٢ .

(٢٧) ص ١٧٣١ قسم ١ ج ٦ .

بوجه خاص ، زيادة على أن بعضه مكان خالد يقتضى النظر في القضايا وفصل الخصومات .

ترك المؤلف مارواه البخاري أولاً من أن على بن أبي طالب بعث مكان خالد بن الوليد ، ونقل الحديث الثاني الذي يقول فيه الرواوى : بعثه إلى خالد ليقبض الخمس ، وحاول أن يضرب بهذه الرواية رواية ولايته القضاة ليخلص من أثر يشهد بأن للقضاء في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - حديثاً ينقل أو اسماً يدور على الألسنة ، والعلماء الذين درسوا بباب التناقض من علم المنطق وباب التعارض والترجيح من علم الأصول فهموا هذه الروايات على وجه جامع ولم يروا بينها اختلافاً يدعو إلى حيرة أو إلغاء الروايتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى .

يقول الإمام البخاري : بعث علياً بعد ذلك ليقبض الخمس . ومن الجلي لدى المبتدئين من طلاب العلم أن المراد خمس الغنيمة ، ولكن المؤلف الذي لم يقنع برتبة مجتهد وحاول أن يكون مشرقاً ، يقول : « ويروى الآخر أنه كان لقبض الخمس من الزكاة » وليس في الزكاة شيء يقال له خمس ولكن الله ضرب هذا المثل لنشهد به حظ المؤلف من فهم كتب الشريعة ، ولعلم الذين يرددون أن يتبعوا خطواته أنهم ركبوا غارب عشواء وفتحوا أعينهم في ليلة ظلماء .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٤ « ومعاذ بن جبل كذلك ، ذهب إلى اليمن قاضياً في رأي وغازياً في رأي وعلماً في رأي ، ونقل صاحب السيرة خلافاً في أن معاذًا كان والياً أو قاضياً ». فقال ابن عبد البر : إنه كان قاضياً وقال الفساني : إنه كان أميراً على المال . وحديث ابن ميمون فيه التصریح بأنه كان أميراً على الصلاة ، وهذا يرجح أنه كان والياً .

الرواية قائمة على أن معاذ بن جبل رضي الله عنه بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن والياً وقاضياً وعلماً للقرآن وشائع الإسلام وقابضاً للصدقات من العمال ، قال ابن عبد البر في كتاب [الاستيعاب]^(٢٨) « بعثه - يعني معاذًا - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضياً إلى الجند من اليمن ، يعلم الناس القرآن وشعائر الإسلام ويقضي بينهم ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قسم اليمن على خمسة رجال : خالد بن سعيد على صنعاء ، ومعاذ بن جبل على الجند ، وقال رسول الله - صلى الله

(٢٨) انظر ترجمة معاذ منه ج ٢ طبع حيدر آباد.

عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن « بم تقضى الخ » .

فمعاذ كان والياً وقاضياً ومعلماً وقابضاً للصدقات ، ومن المحدثين من ذكر له أعمالاً متعددة كالحافظ ابن عبد البر ، ومنهم من يتعرض لوظيفة القضاء كالأمام أحمد بن حنبل وأبي داود والترمذى وغيرهم ، ومنهم من يذكر وظيفة الإمارة كالأمام البخارى ، ومنهم من يعرف له وظيفة التعليم ويصرح بأنه كان يقوم بهذه الوظيفة في أعمال كثيرة كقول ابن خلدون في تاريخه^(٢٩) « وكان معاذ بن جبل يعلم القرآن باليمن ينتقل على هؤلاء وهؤلاء في أعمالهم » .

فرواية أن معاذاً كان قاضياً باليمن من الروايات التي محضت ووضعها المحدثون موضع القبول ، وليس في الروايات الأخرى ما ينافيها حتى نحتاج إلى عرضها على ميزان الترجيح ، فضلاً عن أن تعاملها معاملة الأحاديث الموضوعة ونضرب عنها جملة ، كما فعل المؤلف حرصاً على أن ينتهي به النظر « إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر » .

وما نقله عن صاحب السيرة النبوية من الخلاف بين ابن عبد البر والغساني من أن معاذاً كان والياً أو قاضياً ، لا يمس الرواية بohen ، ولنا عليه ملاحظة من وجوه :

(أولاً) يظهر أن صاحب السيرة نقل هذا الخلاف من [فتح الباري]^(٣٠) لابن حجر العسقلاني ونص عبارة الفتح « واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً فجزم ابن عبد البر بالثانية والغساني بالأول » والدليل على أن صاحب السيرة استمد الخلاف من كلام ابن حجر أن لفظ « الغساني » إنما جاء في نسخ [فتح الباري] . ونقل القسطلاني في شرحه^(٣١) لصحيح البخاري هذا الخلاف عن ابن حجر وذكر المقابل لابن عبد البر باسم « العسكري » وكذلك ذكر الخلاف الإمام العيني في شرحه للبخاري^(٣٢) وذكر الخلاف لابن عبد البر باسم « العسكري » .

والمعروف بالتاليف في تراجم الصحابة هو العسكري وهو « أبو محمد عبد الله بن أحمد

(٢٩) بقية ج ٢ ص ٦٦ .

(٣٠) ج ٣ ص ٢٣٠ طبع الشاب .

(٣١) ج ٤ ص ٥٩ .

(٣٢) ج ٤ ص ٢٦٠ .

ابن موسى العسكري المعروف بعبدان^(٣٣) وقد ذكره ابن حجر في مقدمة الإصابة باسمه « عبدان » حين أخذ يسرد أسماء من ألفوا في الصحابة رضي الله عنهم .

(ثانيا) قول صاحب السيرة ، وحديث ابن ميمون يرجح أنه كان واليا ، إنما هو استنتاج منه ، ولا يصح إلا إذا أريد بالوالى من له سلطة أعم مما يفهم المؤلف ، وهو العامل على المال الناظر في شئون البلاد .

(ثالثا) إن ابن عبد البر صرح في [الاستيعاب] بأن معاذاً كان قاضياً ووالياً على المال حسبما نقلناه آنفاً ، فلا يصح أن يفهم من هذا الخلاف أن ابن عبد البر يقول : أرسل قاضياً فقط ، فهو لو قال « بعث معاذاً قاضياً » وسكت ، لم يفهم منه مخالفة لمن يقول « بعث والياً » فما باله إذا صرخ بالولاية علاوة على القضاء .

(رابعا) إذا كان العسكري قال : إن معاذاً أرسل والياً ولم يتعرض لنفي القضاء لم يعد هذا مخالفة لابن عبد البر ، وكذلك رأينا الشيخ العيني لم يزد على أن قال : « وفي كتاب الصحابة للعسكري : بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - والياً على الين ، وفي الاستيعاب بعثه قاضياً وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين بالين^(٣٤) فإذا كان الخلاف إنما أخذ من اختصار العسكري على ذكر الولاية من غير تعرض للقضاء كان الخلاف بين العسكري وابن عبد البر لا يزيد على أن يكون اختلافاً في العبارة .

(خامساً) يرجح أن يكون العسكري عند ما تحدث عن معاذاً اقتصر على ذكر الولاية ولم يتعرض لنفي القضاء ، فإن ابن حجر ومن نقل كلامه كالقسطلاني ثم من نقل عن كتاب العسكري مباشرةً كالعيني لم يذكروا أن العسكري نفى القضاء صراحة ، ولو نفاه لذكر الوجه في نفيه وعدم قبول روایته ، ولو ذكر هذا الوجه لتقلوه وتلقوه إنما بمناقشته وإنما بتسليم .

(سادساً) على فرض أن يكون العسكري أو الغسانى نفى ولاية معاذاً القضاء بصراحة فإن الرواية التي تشهد بهذه الولاية حجّة على المنكر إلا أن يأتى بدليل مسموع أو معقول يطعن في شهادتها .

(٣٣) كتاب الأنساب للسمعاني في النسبة إلى عسكر.

(٣٤) ج ٤ ص ٢٦١ .

وما لازم فيه بيتنا وبين المؤلف أن ولاية معاذ كانت متساوية لولاية أبي موسى الأشعري فيصبح لنا الاستشهاد بأن ولائيتها كانت تتناول الحكم بمحدث البخاري^(٣٥) المتضمن أن معاذًا زار أباً موسى الأشعري ووجد عنده رجلاً موثقاً فسأله عنه فقال له : إنه كان مسلماً ثم ارتد ، فقال معاذ : لأضربي عنقه . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٣٦) « إن أباً موسى الأشعري مفوض إليه الحكم ، ولو كان فوض الحكم لغيره لم يجتهد - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى توصيته بما وصاه به » .

* * *

قال المصنف في ص ٤ « ذلك لأننا وجدنا عند البحث في نظام القضاء في عصر النبوة أن غير القضاة أيضاً من أعمال الحكومات ووظائفها الأساسية لم يكن في أيام الرسالة موجوداً على وجه واضح للبس فيه ، حتى يستطيع باحث منصف أن يذهب إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعين في البلاد التي فتحها الله له ولاة مثلاً لإدارة شؤونها ، وتدبیر أحوالها وبضبط الأمر فيها . وما يروى من ذلك فكله عبارة عن توليه أميراً على الجيش أو عاملًا على المال أو إماماً للصلوة ، أو معلمًا للقرآن أو داعياً إلى كلمة الإسلام . ولم يكن شيء من ذلك مطرباً ، وإنما كان يحصل لوقت محدود ، كما ترى فيمن كان يستعملهم - صلى الله عليه وسلم - على البعث والسرايا أو يستخلفهم على المدينة إذا خرج للغزو » .

دعوى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يول قضاء يفصلون الخصومات ولم ينصب ولاة لتدبیر أحوال البلاد ، من بنات فكر المؤلف وحده ، فهو الذي اخترعها دون أن يسبقه إليها ألمى خبير أو مجاهة بصير ، وإذا كان كل رأى جديد - حقاً كان أو باطلًا - ينفيه أصحابه إلى متزلة يشار إليها بالبنان ، ويطير صيته في الآفاق إلى أبد بعيد ، فليتبوا المؤلف مقعده بمكان تومئ إليه الأصابع من كل ناحية ، وليهناً بسمعة تطير مع الشمس كل مطار ، ولكن مadam القرآن يتلقى وكتب السنة تدرس وفي القلوب إيمان وفي الأدمغة عقول فإن هذا الرأي الجديد لا يقي على وجه الأرض إلا أن يتحمل ماتحمله عليه النفوس الفاضلة من برود التهكم والتغنى ، ويرضى بما تناديه به ألسنة الصادقين من ألقاب الباطل والبهتان . ولا يلاقى هذا الرأي تفنيداً من إخوان الإسلام فقط بل يرمى في وجهه بالتزيف كل

(٣٥) ج ٩ ص ١٥ طبع بولاق.

(٣٦) ج ٨ ص ٤٦ طبع الخطاب .

من درس تاريخ عهد النبوة ووقف ساعة من نهار على روح التشريع وإن كان من المخالفين الذين لا يتسمون للإسلام.

يُزعم المؤلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرسل أميراً للحكم وضبط الأمر في البلاد ، وإنما كان يرسل غزاة أو عالاً أو أئمة ودعاة للإسلام ، ولا تذر ماذا دفعه إلى إنكار حقيقة تضافر عليها المحدثون والمؤرخون ، وإذا كان المدار في تحقيق المسألة على الرواية فلا سبيل للمنكر عليها إلا أن يردها بطعن في سندتها أو يبين أن العقل السليم لا يقبلها ، وهل مشى المؤلف في هذا السبيل المعقول فتعرض لسند الروايات التي ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمراء ينظرون في شئون البلاد ويحكموها فيما شجر بين الناس ، ونقدوها ببينة وعقل ، أو أقام برهاناً على أن وجود ولاة يفصلون القضايا ويدبرون أحوال البلاد في عهد الرسالة مما يأبى العقل سماعه؟ .

كل ذلك لم يكن ، ولكنه يتغى مرضاعة قوم لا يؤمنون ، وتخيل أنه بلغ في البيان أن ينكح الحق فيذهب هباء أو يشير إلى باطل فيستقبله الناس باحتفال وتكريم .

قد أربناك أن انتساب معاذ بن جبل وعلى بن أبي طالب وعمر بن الخطاب للقضاء ثابت بأدلة ناطحها قلم المؤلف فأوهى قرنه قبل أن يوهنها ، وإن شئت زيادة تحقيق في الموضوع فلدينا مزيد .

عن الإسلام بوسائل العمran وأركان الدولة وبالآخرى مقام الفصل فيما شجر بين الناس ، ولهذا كان - صلى الله عليه وسلم - لا يترك قوماً دخلوا في الإسلام إلا أمر عليهم من يسوسهم بأحكام شريعته .

وقد عرفنا في تاريخ عهد النبوة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يقلد شخصاً الإمارة ويكون له النظر في الحكم بين الناس وتعليمهم شرائع الإسلام وقبض صدقاتهم وغير ذلك مما يتولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو كان حاضراً . قال الحافظ ابن تيمية في [منهاج السنة]^(٣٧) «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستخلف في حياته على كل ماغاب عنه فيول الأمراء على السرايا يصلون بهم وبجاهذون بهم ويسوسونهم ويؤمرن أمراء على الأنصار كما أمر عتاب بن أسيد على مكة ... وكما كان يستعمل عالاً على الصدقة فيقبضونها من تجب عليه ويعطونها من تحمل له » فانظر في قوله «الأمراء على

. (٣٧) ج ٤ ص ٩٣

السرايا » وقوله « أمراء على الأنصار » وقوله « عملاً على الصدقة » فإنه يطعن في قول المؤلف : إن الأمراء إنما كانوا غزاة أو عملاً على المال .

وقال ابن حزم في كتاب [الفصل في الملل والنحل] ^(٣٨) « وقد وجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قلد النواحي وصرف تنفيذ جميع الأحكام التي تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم أفضل منهم ^(٣٩) ، فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى وخالد بن الوليد ». .

وقد نقلنا لكم آنفاً قول الحافظ ابن حجر « والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم » .

وإذا كان المؤلف لا يلقي قلبه إلا بين يدي « أرنولد » فإن أرنولد ومن معه يقولون في دائرة المعارف الإسلامية ^(٤٠) « يجب أن يكون القاضي مسلماً عادلاً عملاً بجميع أحكام الشرع » ثم قالوا « فالنبي - صلى الله عليه وسلم - والراشدون كثيراً ما فصلوا في خصومات بصفتهم قضاء كما جرى على ذلك الأمراء والحكام الموفدون من قبلهم إلى المقاطعات الإسلامية » .

ولا يبعد قيام الأمير بفصل القضاء وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من شؤون الولاية أمراً شائعاً ، فإن وسائل العمران من مثل الفلاحة والصناعة والتجارة لم تكن ظاهرة في البلاد التي فتحت زمن النبوة بهذا المظهر الواسع حتى تكثر الخصومات والمنازعات لحد أن يعين لها قضاة شرعاً زبادة على الأمراء السياسيين .

يقول المؤلف « ولم يكن شيء من ذلك مفرداً وإنما كان يحصل لوقت محدود » وهذا مسلم في أمراء السرايا وأما أمراء البلاد فإن لا يتم كانت دائمة قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] ^(٤١) « فأما أمراء السرايا والبعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة ، وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها » .

* * *

(٣٨) ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣٩) يريد أن الأفضلية لافتراض الإيثار بالولاية بل يقدم لكل عمل من فيه كفاية للقيام به .

(٤٠) في الكلام على القاضي ص ٦٠٦ .

(٤١) ج ١٣ من ١٨٩ .

قال المؤلف في ص ٤٥ «إذا نحن تجاوزنا عمل القضاء والولاية إلى غيرها من الأعمال التي لا يكمل معنى الدولة إلا بها كالهالات التي تتصل بالأموال ومصارفها (المالية) وحراسة الأنفس والأموال (البولييس) وغير ذلك مما لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأعرقها في البساطة ، فمن المؤكد أننا لأنجد فيها وصل إلينا من ذلك عن زمن الرسالة شيئاً واضحأ يمكننا ونحن مقتنعون ومطمئنون أن نقول : إنه كان نظام الحكومة النبوية »

بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثة فآقام بها عشر سنين أو ثلاثة عشرة سنة وهو يدعوا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وما أذن الله بأن يقيم لهذا الدين دولة تحمي دعوته وتحرس شعائره وتدير سياستها على محور تعاليه ، كان أول لبنة وضعها - صلى الله عليه وسلم - في أساس هذا الغرض الأساسي ما أخذته على الأوس والتزرج من عهد البيعة على أن يكونوا أنصاره إلى الله ، ثم هاجر إلى المدينة وواصل العمل بما أوحى الله إليه حتى اتسقت للإسلام شريعة ذات مبادئ عالية ونظم حكيمه .

كانت المدة منذ شرع الإسلام في بناء دولة تحرس دعوته وشعائره وتعمل لإسعاد أهلها إلى أن انتهى عهد الرسالة ، نحو عشر سنين .

ماذا فعل محمد بن عبد الله - صلوات الله عليه - في عشر سنين ، تلك المدة التي قضى المؤلف مثلها بالتفكير في منطق بيت شريعة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ؟

رأينا وسمينا أن الحكومات إذا دخلت في عهد حرب أفرغت مهجتها في تدبير وسائل الدفاع من جند وسلاح ونصب مكايد ، وتذهب عن الشؤون المدنية والعلمية فلا تكاد ترى لها أثراً من نظم العلم والسياسة إلا ما كان قاماً قبل دخولها في موقع الحروب ، ولا سبباً حيث يكون عدوها أوسع بلاداً وأكثر قبلاً . هذا شأن الدول العريقة في الحكم والقوة التي تكون سلطتها وسياساتها موزعة على نفوس كثيرة من قائمين بالسلطة التشريعية إلى قائمين بالسلطة التنفيذية ، ومن وزارة داخلية إلى خارجية إلى حرية إلى مالية ، فكيف يكون حال جماعة قليلة ظهروا بعقيدة وشريعة خالقوها بها القبائل والأمم التي تكتنفهم من كل جهة ؟ .

كان ذلك الرسول الأعظم مظهر السلطة التشريعية ، ومصدر السلطة التنفيذية . فالحكمة تجري على لسانه ، ودم الفوس الحبيبة يجري على سنائه . يرسل الموعظة الحسنة تحت مثار

النفع ، ويسن القانون العادل وهو يقاتل وحشاً غابها الرماح ، ولقد كان في تشریعه الحكم أو
عزمه النافذ عبرة لأولى الألباب .

دولة بنت عشر سنين فتحت بلاداً واسعة ونشرت تعاليم نافعة وشرعت قوانين
جامعة ، إن في قصر المدة التي استحكم فيها أمر هذه الدولة لآية كبرى ، ولكن المواربين
بآيات الله يمحدون .

أنكر المؤلف أن يكون في عهد الرسالة ولاة يحكمون بين الناس بقانون الشريعة فأقينا
له من الرواية بينات تشهد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كأن يبعث إلى البلاد
المفتوحة أمراء يدخل في إمرتهم فصل الخصومات بين الناس ، ومنهم من يصرح له
بالسلطة القضائية كما جاء في حديث معاذ بن جبل وعلى بن أبي طالب ، وتوسع في
الإنكار حتى زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرسل ولها لتدبير أحوال البلاد
ولإنما كان يرسل غازياً أو عاملًا على المال فكاغفناه بشهادة التاريخ على أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - كان يبعث أمراء من غير أمراء السرايا والعمال على المال ، ولا شأن
لأولئك الأمراء إلا تدبير أحوال البلاد والحكم بينهم على سنة القضاء في الإسلام ،
وتطوّر به نزق الترد إلى أن يقوّض سائر أركان الدولة الإسلامية فلوح بإنكار ماوراء
القضاء والولاية السياسية من أعمال « لا يكمل معنى الدولة إلا بها كالعلامات التي تتصل
 بالأموال ومصارفها (المالية) وحراسة الأنفس والأموال (البوليس) وغير ذلك مما
لا يقوم بدونه أقل الحكومات وأعرقها في البساطة » .

لنبحث مع المؤلف في القضاء والمالية والبوليس مع رعاية ما يتضمنه المقام من إيجاز ،
ونرجي البحث فيما عدا هذه الأصول الثلاثة إلى مقام أليق بها من هذا المقام .

القضاء :

ذكرنا فيما سلف أن للقضاء مبادئ لا يستوفى الحكم نصبيه من العدل إلا برعايتها
ولا يمترى ذو أثاره من علم أن الإسلام قد أدار سياسته على محورها . وهناك نظم مطوية
في أصول عامة هي موكولة إلى اجتهد الحاكم ومقتضى حال البيئة ، ومن هذه النظم بما
نعلم حق اليقين أن حال الأمة في عصر النبوة لا يزال في غنى عنها .

نحدثك في هذا المقال عن بعض مبادئ القضاء ونظمه المنبه عليها في الكتاب والسنة
لتتعلم أن القضاء في عهد النبوة لم يكن في نظر علماء الإسلام غامضاً .

مالك القضاء العادل علم القاضي ، واستقامته ، واستيفاؤه النظري وسائل الحكم واستناده إلى البينة وقوة العزم في الفصل وبسط مجال الحرية للمخصوص حتى يدافعوا عن حقوقهم باطمئنان جأش وطلقة لسان .

أما العلم فقد كان الحكم في عهد النبوة على علم بما يلقى على عاته من أعمال القضاء وغيره ، ودليل هذا من جهة النظر أن النبي عليه السلام يقول «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها»^(٤٢) «وقال إن القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجاء في الحكم ورجل قضى في الناس على جهل»^(٤٣) فالذى يجعل القضاة قائمًا على الحكمة ويقول : إن القضاء بجهل يلقى صاحبه في حفرة من النار ، لا يضع السلطة القضائية إلا في يد عالم بالأحكام بصير بمذاهب الحقوق ، ويضاف إلى هذا أن الدين «حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وأمرأة»^(٤٤) «وما لا يحتمله العقل أن يصرف الرسول - عليه السلام - نظره عن هؤلاء الذين بلغوا رتبة الفتوى ويضع الحكم في أيدي قوم لا يعلمون .

وقال شيخ الإسلام في [منهاج السنة]^(٤٥) « وكان الواحد من خلفائه إذا أشكل عليه الشيء أرسل إليه سأله عنه فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته يعلم خلفاءه إذا جهلوه ويقومهم إذا زاغوا ويعزّهم إذا لم يستقيموا » .

وعلى هذه السيرة اقتدى علماء الإسلام فاشترطوا في القاضي أن يكون بالغاً في العلم مبلغ الاجتهاد حتى يتناول الأحكام من أصواتها مباشرة وكذلك كانوا يفعلون .

ويترتب على هذا الشرط ألا يقل أحد القضاة إلا بعد معرفة مكانته في العلم . وقد اختبر - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل حين توليه القضاء ليزداد خبرة بمبلغ علمه بالقضاء فقال له «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء الخ» .

(٤٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٢١ .

(٤٣) أصحاب السنن والحاكم والمبيقي . انظر تلخيص الخبر في ج ٢ ص ٤٠٢ طبع دهل .

(٤٤) أعلام المؤمنين ج ١ ص ١٤ .

(٤٥) ج ٤ ص ٩٣ .

وأما الاستقامة فالكتاب والسنّة طافحان بالأمر بالعدل وتشديد الوعيد على التهاون بواجبه ، فلابد أن يكون قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتقى الناس قلوبا وأعدلهم في الحكومة ميزاناً ، وهذا أحدهم وهو عمر بن الخطاب يقول في رسالته إلى أبي موسى الأشعري « وآس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يتأس ضعيف من عدליך »

وأما استيفاء البحث في وسائل الحكم فترشد إليه آية « يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفصل في النوازل التي ترفع إليه كما استفصل المتر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته ، فلما أجابه عن الحقيقة استفصله لعل به جنونا فيكون إقراره غير معتبر ، أم هو عاقل ، فلما وثق من عقله استفصله بأن أمر باستنكافه ليعلم هل هو سكران أم صاح فلما علم أنه صاح استفصله هل أحسن أم لا فلما علم أنه قد أحسن أقام عليه الحد^(٤٦) .

والاستفصال موكول إلى اجتهد الحاكم وذكائه « فإذا ارتات بالشهود فرقهم وأسلهم كيف تحملوا الشهادة ؟ وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه مني عدل عنه أم أو جار في الحكم . وكذلك إذا ارتات بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق ، وأين كان ، ونظر في الحال هل تقتضي صحة ذلك ، وكذلك إذا ارتات بين القول قوله والمدعى عليه ، ووجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال^(٤٧) »

وحيث كان قلق الفكر مما يعوق عن استيفاء النظر في وسائل الحكم نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن القضاء في حال يضطرب معه الفكر وألمَ بهذا في حديث « لا يقضي حكم بين اثنين وهو غريبان^(٤٨) » .

وأما البينة فقد وفاتها الكتاب والسنّة حقها ولم يخسأ منها شيئاً ، تجدها في آية « وأشهدوا ذوي عدل منكم^(٤٩) » آية « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجالين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما

(٤٦) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٤٧) الطرق الحكيمية لابن قيم الجوزية ص ٢٤ .

(٤٨) البخاري ج ٩ ص ٦٥ .

(٤٩) الطلاق : ٢ .

الأخرى^(٤٠) » وهذا إرشاد إلى الاحتياط في حفظ الحق لتكون الشهادة سندًا عند التناكر في مجلس القضاء . وتجدها في حديث « ألك بيته^(٤١) » وحديث « شاهداك أو يسميه^(٤٢) » وحديث « البينة على المدعى واليمين على من أنكر^(٤٣) » وقد تفقه أهل العلم في معنى البينة كل على حسب اجتهاده ، وفسرها ابن قم الجوزية في [أعلام الموقعين]^(٤٤) بأنها اسم لكل ما يبين الحق من شهود أو دلالة وقال « إن الشارع في جميع الموضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التي هي أدلة عليه وشواهد به » ثم قال : « إن الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها^(٤٥) ».

وللحالكم النظر في قبول الشاهد ورده ، ومنحه هذا الحق قوله تعالى : « من ترضون من الشهداء » . شهد عند إيس بن معاوية رجل من أصحاب الحسن فردشهادته فبلغ الحسن وقال : قوموا بنا إليه ، فجاء إلى إيس وقال : يالكع ترد شهادة رجل مسلم ! فقال نعم : قال الله تعالى : « من ترضون من الشهداء وليس هو من أرضي ، فسكت الحسن وقال : خصم الشيخ ^(٥٦) . »

وَمَا يَتَصَلَّبُ بِحَثْ الاعْتِدَادِ عَلَى الْبَيْنَةِ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مَا يَعْلَمُ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَمَنْ شَوَاهَدَهُ حَدِيثٌ «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْعَمَ»^(٦٧) وَهَذِهِ الْحَكْمَةُ نَصُّ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ الَّذِي تَقْدِمُ إِلَيْهِ بَيْنَةً بِخَلْفِ مَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِ الْقَضِيَّةِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا وَاضْحَى لِلْقَدْحِ فِي شَهَادَتِهَا ، تَخْلِي عَنِ الْحُكْمِ فِيهَا كَمَا يَتَخْلِي عَنِ الْحُكْمِ فِي قَضِيَّةٍ يَكُونُ هُوَ نَفْسَهُ أَحَدُ الْخَصَصِينَ مَدْعِيًّا أَوْ مُدَعَّى عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ بَيْنَ يَدِيِّ مَنْ يَكْلُفُ لِلْقَضَاءِ فِيهَا كَشَاهِدِ بِمَا يَعْلَمُ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِتَصْبِيَّهِ الْقَضَائِيِّ فِي النَّازِلَةِ أَثْرٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ .

وأما قوة العزم في الفصل والتنفيذ فلن شواهدنا حديث «لو أن فاطمة بنت محمد

(٤٠) الیقرة : ٤٨٤

(٥١) رواه البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجة وابن حبيب. [الناشر]:

^{٥٢}) رواه البخاري ومسلم وابن حميد [الناشر].

^{٥٣} رواه البخاري والترمذى وابن ماجة [الناشر].

١٠٥ ج ١ ص (٥٤)

١١٢ ج ١ ص (٥٥)

^{٥٦} (٥٦) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٣.

^(٥٧) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة ومالك في الموطأ [الناشر].

سرقت لقطع محمد يدها^(٥٨) » وحديث « كان ليهودى على ابن أبي الحدرد أربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبي علىها . فقال اعطه حقه . فقال : والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال اعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال اعطه حقه . وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال ثلاثة لم يراجع ، فخرج ابن أبي الحدرد فباع بردة له وقضاه حقه^(٥٩) » .

وأما إطلاق الحرية للخصوم فشاهده حديث البخاري : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخاصه فأغاظط له فهمه به أصحابه ، فقال « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » .

ولتجدد في الكتاب والسنة بعد هذا إرشاداً إلى سن أخرى لا يستقيم حال القضاء إلا بها ، فتجدد التنبيه على أن القاضي لا يفصل في القضية حتى يسمع من الخصمين ، في حديث « لاتنصل بين الخصميين حتى تسمع من الآخر»^(٦٠) . ومن الفقهاء من حمل الحديث على إطلاقه ومنهم من حمله على حالة إمكان حضور الخصمين وأجاز الحكم على من كان في غيبة بعيدة .

ونجد الدليل على اكتفاء المحكم بترجمة واحد أمين ، في حديث زيد بن ثابت إذ أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتعلم كتاب اليهود قال : « حتى كتبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»^(٦١) .

ونجد الحبس للتهمة وارداً فيها رواه أبو داود وأحمد وغيرهما « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس في تهمة » فن « أطلق كل متهم ... وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل قوله : مخالف للسياسة الشرعية»^(٦٢) .

ونجد الإرشاد إلى ما ينبغي للحاكم من بيان موجبات الحكم (حيثياته) ليطمئن نفس المحكوم عليه ويسلم تسليماً ، تجده في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن قضاياه في

(٥٨) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وابن حنبل . [الناشر] .

(٥٩) رواه أحمد والطبرانى في الصغير والأوسط . انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٣٠ .

(٦٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذى (فتح البارى ج ٨ ص ٤٤٨) .

(٦١) صحيح البخارى ج ٩ ص ٧٦ .

(٦٢) الطرق الحكيمية ص ١٤ .

نفسه حجة ، ومع هذا كان يذكر علل بعض الأحكام القضائية لطرد الشبهة وإزاحة الحرج من قلب المضى عليه ، كحكمه على من عرض يد آخر بإهدار ثينته لما سقطت بانزاع المحسوب يده من فيه ، وقال للمحكوم عليه «أيدع يده في فيك تقضها كما يقضم الفعل»^(٦٣) .

وتجد في حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٦٤) «ما يرشد إلى أن الحكم الذي يظهر على خلاف الأصول القاطعة يتحتم تقضيه ثم يستأنف النظر في القضية على طريق الاجتهد الصحيح» .

وتجد الإرشاد إلى أن الحكم لا يقبل الشفاعة في إسقاط الحدود بعد أن ترفع إليه لأن قبول الشفاعة فيها يخفف الرهبة من سلطتها ويفتح طريقاً لسهولة ارتكاب الفواحش والموبقات حيث يعتمد الجرمون على شفاعة تقدّهم من عقوبتها ، تجد هذا في قصة أسامة بن زيد حين تقدم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شافعاً في امرأة مخزومية وقعت في سرقة ، فقال له «أشفع في حد من حدود الله»^(٦٥) «ونخطب خطبته التي قال فيها «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

يقصد الشارع إلى تنقية القلوب من دنس التقاطع والبغضاء ، وفصل الخصومات فريضة حكمة وصولة يخرب لها الباطل صعقاً ، ولكنه لا يتزع الأضرار الواغرة في الصدور فدخل في ستة القضايا دعوة الخصم إلى الصلح حتى إذا طابت نفوسهم لذلك تبلغ وجه الحق وانقلبت العداوة إلى تآلف وصفاء ، ومن الدليل على أن الإصلاح بين الخصم من أدب القضايا حديث كعب بن مالك وهو «أنه تقاضى ابن حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتقت أصواتها حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته فخرج إليها حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب ، قال ليك يا رسول الله فأولماً إليه أى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قم فاقضه»^(٦٦) .

ولذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «رددوا الخصوم حتى يصطلموا فإن

(٦٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨.

(٦٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وابن حنبل . [الناشر].

(٦٥) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٣ .

(٦٦) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨٧ .

فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائين^(٦٧) » والمراد من ترديد الخصوم التهلل قليلاً حيث يرجى فصل الواقعه وطى بساطها على يد صلح وسلم .

وبنجد الإرشاد إلى أن المرأة لا يليق بها أن تتصب للقضاء بين الخصوم لأن القضاء يستدعي في أغلب أوقاته عزماً وإقداماً وجلادة ، وللمرأة لين في القلب ورقة في المزاج وإوحجام عن المواقف الخطيرة ، تجده ذلك في حديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(٦٨) ونقل عن محمد بن جرير الطبرى « أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضى فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستئناف في القضية الواحدة »^(٦٩) .

وكان في حديث معاذ وأبي موسى الأشعري مستند لأهل العلم في وضع السلطة القضائية في يد شخصين أو أشخاص ، قال القاضى أبو بكر بن العربي في كتاب العارضة « إرسال معاذ إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري ، واليمن قريتان أشركهما النبي فيها وأمرهما بأن يسراً ولا يعسراً ويبشراً ولا ينفراً ويتطاوعاً ولا يختلفاً ، فكان ذلك أصلاً في تولية أميرين وقاضيين مشتركين في الإمارة والأقضية ، فإذا وقعت النازلة نظراً فيها ، فإن اتفقا على الحكم وإذا تراجعا لقول حتى يتفقا على الصواب ، فإن اختلفا رجع الأمر إلى من فوقهما ، فينظر فيه ، وينفذان ما اتفقا عليه ، ولو لا اشتراكهما لما قال : « تطاوعاً ولا يختلفاً » .

واقتفي أثر هذا المنبع أمير تونس زيادة الله بن الأغلب فقلد أسد بن الفرات وأبا محز محمد بن عبد الله الكتافي القضاة على أن يكونا شريkin في فصل النوازل ، ولم يعلم قبلهما بالبلاد التونسية قاضيان في مصر^(٧٠) .

هذه أمثلة اقتبسناها من تعاليم الإسلام ، ليطلع القارئ الكريم على أن مبادئه القضائية واقعة من العدل موقع الروح من الجسد ، وأن القضاء في عهد رسول الله -

(٦٧) أعلام المؤمنين ج ١ ص ١٢٨ .

(٦٨) رواه البيهارى والترمذى والنسائى وابن حنبل [الناشر] .

(٦٩) أحكام القرآن للقاضى أبي بكر بن العربي .

(٧٠) طبقات علماء إفريقيا لأبى العرب محمد بن أحمد بن تميم ص ٨٤ طبع الجزائر سنة ١٣٣٢

صلى الله عليه وسلم - كان على سنة مُحَكَّمة ، وإذا زعم منتم للإسلام أن نظما ينطليها العدل أو يتوقف عليها حفظ الحق كانت مهملا في عهد النبوة ، فإنه يقف له من التاريخ ثم من مقام الرسالة مِدْرَه^(٧١) يطعن في زعمه ويقيم الحجة على ريائة .

المالية :

أموال الدولة . بحكم الكتاب والسنّة : الصدقات والجزية والفيء وخمس الغنيمة وهي موارد بيت المال لعهد النبوة . أما الصدقات فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستعمل عليها عملا عارفين بأحكامها « إِذ لَا يَسْتَعْمِلُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا عَلَمًا بِمَا يَسْتَعْمِلُهُ »^(٧٢) . ومن « الْمَحَالِ الْبَاطِلُ أَنْ يَسْتَعْمِلُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ »^(٧٣) . ولعلك تفقه بهذا أن أخذها كان جاريًّا على حساب ونظام ، وما يعد في نظمها ما فصلته الأحاديث من أحكامها كبيان مقدار ما يؤخذ من كل صنف وأن يؤخذ من وسط المال لاختياره ولا رديه .

أما مصرفها فالأصناف الثانية المنصوص عليها في آية « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَّامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »^(٧٤) وإنما اختلف الفقهاء في وجه صرفها فقال الإمام الشافعي لا بد من قسمها على الأصناف الثانية ، وقال الإمامان مالك وأبو حنيفة يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف إذا رأى المصلحة قاضية بذلك ، وعلى كل حال فإن مصرفها لا يخرج عن الأصناف الثانية ، وهو مضبوط لـ إما بتلك الأصناف المعدودة أو بما تقتضيه المصلحة منها .

وأما الجزية وهي ما يؤخذ من الخالفين المقيمين تحت راية الإسلام ، فالقرآن ذكرها بلفظ جمل فقال تعالى : « حَتَّى يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ »^(٧٥) أى يأتون بها طائعين لحكم الإسلام ، وقد اختلف الفقهاء في تقديرها ، وكثير منهم يذهب إلى أن

(٧١) مِدْرَه - بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء - متحديث ، والزعم ينطق بـ لسان قومه . [الناشر] .

(٧٢) كتاب الفصل لابن حزم ج ٤ ص ١٣٩ .

(٧٣) منه ج ٤ ص ١٣٦ .

(٧٤) التربة : ٦٠ .

(٧٥) التربة : ٢٩ .

تقديرها مفوض إلى نظر الإمام ، قال أبو الوليد بن رشد^(٧١) في [بداية المجتهد]^(٧٢) : وهو الأظهر . ويؤيده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضع على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن ، وعلل مجاهد هذا التفاوت بيسار أهل الشام^(٧٣) .

وأما مصرفها فإنها كسائر الفيء خمس الغنيمة توضع في بيت المال وتصرف إلى ذوى الحاجة وفي وجوه المصالح العامة .

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يولى على قبض المال عالاً ، وإذا قدموا به حاسبيهم على ماقبضوا وماصرفوا ، تجد هذا في حديث العامل الذى استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدقات بنى سليم ، وفي الحديث « فلما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وحاسبه » رواه الإمام البخارى في باب محاسبة الإمام عمّا له ، وقال الحافظ ابن حجر عند قوله : « وحاسبه » أى على ماقبض وصرف^(٧٤) .

فإذا كان المال المفروض على الأمة في عهد النبوة مقدراً ، والعامل عليه عملاً ، ومنى جاء به يناقش الحساب على القبض والصرف ثم ينفق في وجوه المصالح بتدبر ، فهل يصح بعد هذا أن يقال : إن المالية لذلك العهد لم يكن لها نظام ؟

فإن أراد المؤلف من النظام أن يؤلف لها ديوان قلت : كان للنبي - عليه السلام - كتاب معروفون ، وهبهم لم يتقدروا بمكانته يختص بهم وقت يحدد لهم ، فإن هذا وحده لا يسم المالية بوصمة الخلو من النظام . وربّ تقييد يعذ في بعض الأزمنة نظاماً ، وهو في عصر آخر حيث لاتدعوا إليه الحاجة عدم نظام .

وموجز القول أن نظام المالية لعهد الرسالة موافق لما يقتضيه حال ذلك العهد ، ولقد كان المال يقبض بحق ويصرف على وجه لا يدخله خلل ولا يحوم عليه شطط ، قال ابن خلدون في مقدمته « واعلم أن هذه الوظيفة (يعنى ديوان الأعمال والجبايات) إنما تحدث في الدولة عند تمكن الغلب والاستيلاء والنظر في أعطاف الملك وفنون التهديد ، وأول من

(٧٦) ابن رشد الفيلسوف [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ - ١١٢٦ - ١١٩٨ م] قاض ومتكلم وفقيه ، والشارح الأكبر لأعمال أرسطو . [الناشر].

(٧٧) ج ١ ص ٣٢٦ .

(٧٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٨ وصحيح البخاري ج ٤ ص ٩٦ .
فتح الباري ج ١٣ ص ١٥١ .

وضع الديوان عمر رضي الله عنه ، يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فاستكثروه وتعبا في قسمه فسموا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدونون » .

فأنت ترى أن الحاجة إلى الديوان لم تعرض إلا في عهد الخليفة الثاني ، وعند ماحدث الحاجة وجد الخليفة من قاعدة رعاية المصالح ما يحيطه على المبادرة إلى أن يشئ الديوان ويعين له من الكتاب بمقدار ما تدعوه إليه المصلحة . فإن كان المؤلف يذهب إلى أن المالية التي لم تتسع حتى تلجمي إلى إنشاء ديوان يحق له أن يصفها بعدم النظام ، قلتنا له : إن المقدار الذي تسمح به حالة الأمة لعهد النبوة كان يستخلص بالقسطاس المستقيم ، وينفق في سد الحاجات وإعداد القوة ووسائل المنعة ، وقد خاض رجال هذه المالية حربا فكانوا هم الغالبين ولم يكونوا يوما في حاجة إلى قرض داخلي أو خارجي ولم يضعوا على رقاب الأمة ضرائب فادحة مثلما تصنع الدول ذات الدواوين الطويلة العريضة ، ففتح نسمتها مالية تؤخذ وتصرف بنظام ، وللمؤلف الذي أشلى^(٨٠) قلمه ليبلغ في عرض الحكومة النبوية أن يسميتها بما شاء .

الشرط (أو البوليس) :

للحكومة مقومات : قانون يخضع له الجمهور ، ورجال يقومون على تنفيذ هذا القانون ، وأموال تقپض وتصرف في المصالح المشتركة ، وقوة من الرجال والسلاح للدفاع العدو وكسب الثورة ، وما عدا هذا من المشروعات والنظم فإنما يأتي على حسب تطور الزمان وما يعرض من الحاجات .

إذا رأينا جماعة يسكنون بأيديهم قانونا يحفظ الحقوق، ويوجد بينهم من ذوى الكفاية للقيام على تطبيق هذا القانون وتنفيذه عدد غير قليل ، ونجي إلى خزانتها العامة من الأموال ما يقوم بمرافق حياتها الاجتماعية ، وتهضم حياتها أو حماية قانونها جنود تخوض موضع الحرب بما استطاعت من قوة، صبح لنا أن نقول: إن هذه الجماعة ذات حكومة ، وربما كانت الحقوق فيها محفوظة والأمن سائدا وإن لم تكن بها إدارة بوليس وكذلك كان حال جماعة المسلمين لعهد النبوة بحيث لو وضعت في تلك المناطق الإسلامية

(٨٠) أشلى - بفتح الميم وسكون الشين - أغري .. وأشلى الكلب على الصيد : أغراه ، مأخوذ من الشلو - بكسر الشين مشددة ، وهو واحد الأشلاء ، التي هي أعضاء الصيد يغري بها الكلب ويسقط عليها [الناشر] .

دواوير بوليس لم يصر الأمان فيها أمكن ولا الحقوق أكثر صيانة ، وإليك الحجة والبيان : كانت حالة الأمة لعهد النبوة بالغة من الاستقامة إلى حيث تجدوها في غنى عن دائرة معاشرة أو « بوليس » .

وقد يقول الناشئ في مدينة يجوس الشرطي خلاها ويسطير على كل شارع من شوارعها : كيف يحفظ النظام في جماعة لا يقوم على رعوها رجال يلبسون في الشتاء سواداً وفي الصيف بياضاً ، ويعد كلمتنا مثلاً من أساطير الأولين ، أو شهادة خطرت في موقف الدفاع عن أحکام سيد المسلمين ، كلامٌ إن هي إلا حقيقة تسعفها^(٨١) الأدلة البينة والتاريخ من ورائها شهيد .

بقيت راية الإسلام مرفوعة على المدينة المنورة وما حولها نحو سبع سنين ، إذ كان من المحتم على كل من يعتقد الإسلام من القبائل أن يهاجر إلى المدينة المنورة ولا يقيم بين قوم لا يؤمنون ، قال الله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتم من شيء حتى يهاجروا^(٨٢) » والحكمة من تلك الهجرة أن يتقوى بهم جانب الدين ، وليخلصوا من البيئة المتعفنة فإنها تذهب بالغير على الحق وتلبيس الوجوه رقعة الصفاقة ، وربما سرى وباؤها إلى النفوس الفاسدة فنزل عقائدها وأطفأ نور إيمانها .

وفي السنة الثامنة من الهجرة فتحت مكة المكرمة وأصبح الناس يدخلون في دين الله أتواها وقبائل ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عندئذ « لاهجرة بعد الفتح » وولى على جميع البلاد والقبائل أمراء وبيت فيهم معلمين للقرآن وأحكام الشريعة . وتوفى في السنة العاشرة من الهجرة بعد أن فتحت مكة وتجاوز حكم الإسلام المدينة المنورة إلى مكة والطائف واليمن وما دانها من البلاد .

إذا نظر إلى حال المدينة المنورة مدة عشر سنين وإلى حال غيرها من البلاد المدة التي أصبحت تحت حكم الإسلام لعهد النبوة وهي الستة .

هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة المنورة وهاجر هجرته أصحابه الأكملون فانعقد بين المهاجرين والأنصار إخاء صادق واتحاد متين ، وكانت قلوبهم تفيض بتعاطف وتراحم بلغا حد الإيثار عن النفس حتى قال الله تعالى في حق الأنصار :

(٨١) في الأصل : تسعفها . [الناشر] .

(٨٢) الأنفال : ٧٢ .

« والذين تبوهوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتذرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ^(٨٣) »

إيمان راسخ وأدب متين ، هنا أثر ما كانوا يشهدونه من دلائل النبوة ويقلقهونه من حكمة بالغة وموعظة حسنة ، وشأن القوم الذين بلغوا في التعاطف إلى حد الإيثار على النفس أن تكون الحقوق بينهم محترمة ، وشأن القوم الذين يتصرون نور النبوة صباحاً ومساءً لا ترى لهم عيناً تطمح إلى هتك عرض ولا يداً تتدلى لاعتداء على مال ولا فما ينطق بكلمة قذع أو فحشاء .

وكان الذين يتقدلون الإسلام ديناً يضعون أيديهم في يد رسول الله - عليه السلام - ويبايعونه « على ألا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا بهتان يفترون به بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصوا في معروف ^(٨٤) » وقال عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المشط والمكره وأن لانتزاع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حينما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم ^(٨٥) » ومن حديث جابر « بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاشترط على النصح لكل مسلم ^(٨٦) » .

ومن عرف أن هذه المبايعة من قبيل تأكيد العهد ودرى كيف كان العرب يخترون ما يؤخذ عليهم من ميثاق ، أدرك ما كان لها من أثر في اتقان المحارم والكف عن كثير من المخالفات التي لا يتحاملها بعض أسارى الشهوات إلا إذا كانوا بمرأى من شرطى لا يمالئ على باطل ولا يلوث بده بارتشاء .

يحتاج إلى الشرطى في قرية أو مدينة تفتح فيها حانات لتجرب السكرات وبيوت يتجر فيها بنات الموى بأعراضهن ، ونواود يستباح بها لعب الميسر ، ولكن المدينة المنورة وكل بلاد فتحت لعهد النبوة كانت ظاهرة من حانات الخمور نقية من بيوت الدعاارة سالمه من نواوى الميسر خالصة من كل ما يثير العداوة والبغضاء .

. (٨٣) الحشر : ٩ .

(٨٤) صحيح البخارى ج ٩ ص ٨٠ .

(٨٥) منه ج ٩ ص ٧٧ [وفي الأصل : لأمة لائم . وهو خطأ . وال الصحيح عن البخارى . [الناشر] .

(٨٦) منه .

وللإيام الصادق زاجر لا يعصى وسلطان لا يرثى ، وهو الذى يجعل الرجل خصيا للمنكر ، حليفا للحق ، وكذلك كان الناس في عهد النبوة ، فكل مسلم بمنزلة شرطي أمين ، يحاسب نفسه ، وغير المنكر بيده أو لسانه ، ويجيب إلى التفاصي بين يدي رسول الله أو أحد خلفائه ، ويقيم الشهادة بالقطع ولو على أبيه أو زوجه أو بنيه .

كان في خلال الأمة المسلمة نفر من المناقفين ولكنهم كانوا يصوغون مظاهرهم في أسلوب المؤمنين ، ولهارتهم في صناعة الفاق قال الله تعالى يصفهم لنبيه الكريم - عليه السلام - « ومن أهل المدينة مردوا على الفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم ستعلهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ^(٨٧) » ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه كانوا يقيمون الحدود والزواجر بضم بعزم تبنت له النفوس الكريمة مطمئنة ، وترتعد له القلوب القاسية رهبة ، ومتى علم المناق أنه ملاحظ بأعين شرط لا يغيبون عن مشهد ، وتيقن أنه مساق إلى محكمة لاتأخذها في الحق لومة لائم ، انصرف عن أهوائه خشية ، وانكف عن الشر رباء وتصنعا .

فغلبة التقوى والتراحم بين الأمة ، واعتقاد كل واحد منها أنه مسئول عما يشهد من إثم أو عداون ، وإجراء الحدود والزواجر بضم بعزم لا يعرف هوادة ، كل ذلك مما امتاز به عهد النبوة وجعل الناظر في التاريخ يقلب سليم يشعر بأن الناس لذلك العهد ليسوا في حاجة إلى أن يقوم على رءوسهم رجال يقال لهم الربانية أو البوليس .

وقد أوجستنا خيفة بعد هذا أن ينظر المؤلف إلى كل ما يتصل بالحكومات الغربية أو الشرقية من نظام أو إدارة ويتخذ عدم وجوده في عهد النبوة حجة على أن ليس هناك حكومة ونظام ، حتى خشينا أن يسوق على هذا الغرض آيات بينات ، وهي أنه لم يكن في عهد النبوة مجالس مختلطة ولا اصندوقي دين عمومي ولا أفلام تشفي غليل الإباحية بما تأذن به من تعاطى ما يتنفس الأعراض أو يفتث بالأباب .

* * *

قال المؤلف في ص ٤٥ « وما يستأنس به في الموضوع أننا لاحظنا أن عامة المؤلفين من رواة الأخبار يعنون في الغالب إذا ترجموا حلقة من الخلفاء أو ملك من الملوك ، بذكر عماله من ولادة وقود وقضاء الخ . ويفرون له بحثا خاصا ، يدل على أنهم عرفوا تماماً قيمة ذلك

البحث من الجهة العلمية فصرفوا من الجهد فيه والعنابة به ما يناسبه ولكنهم في تاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - إن عالجوا ذلك البحثرأيتم يزجون الحديث فيه مبعثرا غير منسق وينوضون غبار ذلك البحث على نسق لا يماثل طريقتهم في بحث بقية العصور ١.

أنكر المؤلف أن يكون لعهد النبوة حكومة ذات نظام ، واستأنس لهذا بأن رواة الأخبار إذا ترجموا ملوك أو خليفة يفردون لولاته وقضائه بحثا خاصا ، وإذا عالجوا مثل هذا البحث في تاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - زجوا الحديث مبعثرا غير منسق ، ولا ندرى كيف يتم له هذا الاستئناس ، وما يدعوه من أنهم يزجون الحديث مبعثرا فقصاري ما يؤخذ منه أنهم لم يجيدوا صنع التأليف في السيرة النبوية إذ لم ينسجوا على المتناول الذى نسج عليه المؤرخون في تراجم الخلفاء والملوك ، فإن قصد إلى أن عدم تنسيقها على الوجه المذكور يدل على عدم صحتها قلنا هذه دلالة خفية على المناطقة حين قسموا الدلالة إلى مطابقة وتضمن والتزام ٢.

المؤلفون في سنة الرسول - عليه السلام - وأحواله : محدثون وأصحاب سير ومؤرخون . أما المحدثون فعنائهم مصروفة إلى البحث عن أقوال الرسول - عليه السلام - وأفعاله وتقريره وغاياتهم الأولى رواية الأحاديث التي يمكن أن يستمد منها أحكام شرعية أو آداب نفسية وهؤلاء إنما يذكرون اسم قائد أو وال أو قاض إذا جاء في رواية تتعلق بشيء من أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أفعاله أو تقريره .

وأما أصحاب السير فإنهم يبحثون عن أحوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يوم ولادته إلى يوم انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، ويرتبون مؤلفاتهم ترتيبا طبيعيا ، فيبتعدون بالحديث عن ولادته - عليه السلام - ويتابعون البحث بمقدار ماوصل إليه علمهم حتى يأتوا على أيام قيامه بدعاوة الرسالة ثم هجرته إلى المدينة المنورة ثم غزواه وسراياه والوفود التي قدمت عليه والرسل الذين وجههم إلى الملوك ، ذلك كله مرتبأ على حسب الأيام والسنين ويدركون لكل سرية قائلها ، وإذا تحدثوا عن قوم اعتنقوا الإسلام ذكروا من أمر عليهم أو عين عاملها لقبض صدقائهم .

(٨٨) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الحال والثاني هو المدلول .. ولقد قسمها المناطقة إلى : دلالة مطابقة ، مثلاً : إن الإنسان يدل على النطق والحيوانية . دلالة تضمن ، مثلاً : إن الإنسان يدل إما على الحيوانية وإما على النطق . دلالة التزام ، مثلاً : إن الإنسان يدل على الموجود القادر على الصحوة . [الناشر]

وجري على طريقة أصحاب السير بعض المؤرخين كابن جرير الطبرى وابن خلدون . وهل بعد أن يذكر رواة الأخبار عند كل سرية قائدها حتى إنهم يضيفونها إليه ويقولون سرية فلان ، يسوغ لأحد أن يدعى بأنهم يأتون بالكلام على القواد بمعtra ، ولذلك تجد منهم من يذكر الأماء في نسق كما صنع ابن خلدون في فصل عنوانه «العمال على التواصى»^(٨٩) « وأما القضاة فقد عرفت أن الإمارة لذلك المهد يدخل فيها القضاة والنظر في غيره من شؤون البلاد .

* * *

عرف المؤلف أنه سيتناول في الباب الثاني وما بعده بحثاً لا يمشي فيه على سبيل ولا يتثبت فيه بأصل ، وعرف أنه سيلقى من الشبه خيالات لاتسحر إلا أعين المستضعفين علماً وعقيدة ، وتيقن بالطبيعة أن العلماء الذين درسوا الشريعة بحق ووقفوا على مقاصدتها خبرة سينكرون عليه بدعته ، وينذرون الناس لكي يتقو فتنته . عرف هنا وذلك فأخذ يستعمل السلاح الذى أعده للدفاع عن رأيه الحال ، وهو رمى المكررين بالجمود فقال في ص ٤٧ « وأما ثانياً فلأن المغامرة في بحث هذا الموضوع قد تكون مثاراً لغارة يشب نارها أولئك الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة ، ليس للعقل أن يحوم حولها ، ولا للرأي أن يتناولها » .

يريد المؤلف بهذه القذيفة إرهاب أهل العلم ليحجموا عن نقض آرائه حذراً من وصمة الجمود ، وينوى مع هذا استدراج ضعفاء الأحلام إلى اعتناق مذهب إذ يزعم أنه مذهب الباحث بترجمة مرنة ونظر مستقل . ألا إن أهل العلم لا يرهبون ، وذوى الفطر السليمة لا يفتون ، وإن سره أن ينجب في أثره قوم لا يصرون ، فإن الفرق التي لا تقلد الإسلام ديناً ليسوا بقليل .

إن في العالم الإسلامي علماء شدوا على حرية الفكر وإطلاق العقل من وثاق التقليد الأصم ، فهم لا يكرهون للذوي الألباب أن يبحثوا حتى في أصل العقائد (وجود الخالق) وهم لا يستطيعون أن يقولوا بين الماء وما يعتقد من باطل ، وليس في أيديهم سوى مقابلة الآراء بما تستحقه من تسلیم أو نفي .

(٨٩) بقية الجزء الثاني ص ٥٩.

وهل يرجو المؤلف من أمثال هؤلاء أن تقع أبصارهم على كتاب ينطوى على آراء نصع
مكان الإيمان حيرة ومكان التقوى فسوا ومكان إبادة الضيم ذلة ، ثم يمرون عليها مرور
الجاهل بسوء عاقبتها . فلا وربك لا يدعون وباءها يتفشى في النفوس الزاكية والقلوب
السليمة وإن امتلأت الدنيا ألسنة تصفهم بالجمود وتلقفهم بالحجارة أو بما هو أشد قسوة .

الباب الثاني
الرسالة والحكم

ملخصه :

افتتح الباب بهجين البحث في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً أم لا وأخذ يستدرج القارئ إلى رأيه الصريح من بعد ، وبخيل له أن الاعتقاد بأحد الطرفين - كونه رسولاً وملكاً أو رسولاً^(١) فقط - ليس بداعاً في الدين ولا شذوذًا عن مذاهب المسلمين ، ثم ذكر أن الرسالة غير الملك وأن من الرسل من لم يكن ملكاً ، وقال بعد هذا في صورة سائل : هل كان محمد - صلى الله عليه وسلم - من جمع الله له بين الرسالة والملك أم كان رسولاً غير ملك ؟ وادعى أنه لا يعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في هذا البحث واستنتج أن المسلم العادي يمتنع غالباً إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً ورسولاً وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية ثم قال : ولعله رأى جمهور العلماء ، وساق عليه كلام ابن خلدون ، وما نقله رفاعة بك من كتاب [تحرير الدلالات السمعية] عن الوظائف والعلاقات التي كانت قائمة في عهد النبوة ، ثم أخذ ير بالقارئ على شعب من التشكيل ، فذكر أن في الحكومة النبوية بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكم السياسية ، وتعرض لمسألة الجهاد ورأى أن من الظاهر لأول وهلة أن الجهاد إنما يكون لتشييت السلطان وتوسيع الملك . وعلل هذا بأن دعوة الدين لا قوام لها إلا البيان وتحريك القلوب بوسائل التأثير والإقناع . وضرب مثلاً آخر لمظاهر الدولة وهو جمع المال من مثل الزكاة والجزرة والغناائم ، وقال لاشك أن تدبير المال عمل ملكي وأنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، وعزز مسالى الجهاد وجمع المال بثالث وهو ماروى من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجه إمارة اليمن وفرقها بين رجاله : وقال من نظر إلى ذلك من هذه الجهة ساغ له القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسول الله تعالى وكان ملكاً

(١) فالأصل : ملكاً . وهو خطأ . [الناشر] .

سياسياً، وتخلاص من هنا إلى أن تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للمملكة الإسلامية خارج عن حدود رسالته ألم جزء مما بعثه الله به وأوحى به إليه ، وزعم أن القول بأن المملكة النبوية عمل منفصل عن الرسالة وأنها من قبيل العمل الدنيوي الذي لا علاقته له بها ، ليس بكفر ولا إلحاد ، وصرح بأن الرأي الذي تلقاه نفوس المسلمين بالقبول هو أن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة وقال : إن هذا الرأي لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن الرسول مبلغ ومنفذ معًا ، وبعد أن نقل كلام ابن خلدون المتضمن أن الإسلام يجمع بين الدعوة والتنفيذ ادعى أنه لم ير لهذا القول دعامة وأنه لا يلائم مع مانقضي به طبيعة الدعوة الدينية ، وخرج من هذا إلى مشكل آخر - فيما يزعم - وهو خلو الدولة السياسية النبوية من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ، ثم افترض جواباً ، بل عذرًا ، يقدمه إليه القائلون بأن من مقاصد الإسلام إقامة دولة ، وهو أن للحكومة النبوية - نظاماً بالغاً وإحكاماً سابغاً ، ولكننا لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقة . ورده بأن احتلال الجهل ببعض الحقائق لا يمنعه من الوثوق بما علم واعتباره حقائق يبني عليها الأحكام ويستخلص منها النتائج . ثم التمس لعلماء الإسلام جواباً آخر ، وهو أن مناسمه اليوم أركان الحكومة وأنظمة الدولة إنما هي أوضاع مصنوعة والحكومة النبوية حكومة الفطرة التي ترفض كل تكلف ، ورده بأن كثيراً مما استحدث في أنظمة الحكم مالبس متکلفاً ولامصنوعاً وهو مع ذلك ضروري ونافع ، ثم أغلق الباب ببعد أنه سيلتمس وجهاً آخر حل ذلك الاشكال ، وهو ما عرج عليه في الباب الثالث .

النقض :

رفع المؤلف الحرج على الباحث في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هل كان ملكاً أم لا ، ونفي أن يكون هذا البحث ذا خطر في الدين يخشى شره على إيمان الباحث وأفقي بأنه لا يمس شيئاً من جوهر الدين ولا أركان الإسلام ثم قال في ص ٤٩ « وربما كان ذلك البحث جديداً في الإسلام لم يتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح ولم يستقر للعلماء فيه رأي واضح ، وإنماً فليس بدعاً في الدين ولاشدوذاً عن مذاهب المسلمين ، أن يذهب باحث إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكًا وليس بدعاً ولاشدوذاً أن يخالف في ذلك مخالف ، فذلك بحث خارج عن دائرة العقائد الدينية التي تعارف العلماء بمحثها واستقر لهم فيها مذهب ، وهو أدخل في باب البحث العلمي منه في باب الدين » .

لو كان المؤلف يبحث بمكنته وإخلاص لافتتاح البحث بيان ماذا يريد من الملك وأخذ يفتح عين القارئ فيما تقتضيه الأدلة من ثبوت حقيقته في تصرف النبي عليه السلام أو عدم

ثبوتها ، ولكنه علم أن دخوله في الموضوع من طريق الصراحة يرفع السرار عن طويته فيأخذ المسلمين منه حذرهن ويسهل على أهل العلم تحديد آرائه وطعنها بالحججة في نحورها ، لذلك اختار لفظ ملك ، وهو اسم لم يألف المسلمين إطلاقه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكنه أن يبني تحت اسمه ماشاء من حقائق شرعية ، دون أن يحس السذج بما يقصده من إنكار مزايا الإسلام وهدم كثير من أصوله .

ونحن لا نتقدم إلى الخوض في هذا البحث إلا بعد رسم حقيقة الملك حتى يتماز المعنى الذي يلتم بالرسالة من المعنى الذي لا يلقي بمقامها الرفع .

الملك رياضة يتصرف بها صاحبها في أمور الجمهوه أمراً ونبياً وتنفيذاً ، فإن كان التصرف قائماً على سن العدل ومقتضى المصلحة كان الملك مقاماً مموداً ومرقاً شريفاً ، وهذا هو الذي يبيه الله لعباده المصطفين كما قال الله تعالى مخبراً عن نبيه سليمان عليه السلام : « وَهُبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي » وقال تعالى مخبراً عن يوسف الصديق عليه السلام : « رَبِّنِي مَلَكٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَعَلِمْتُنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ » .

وإن كان التصرف جارياً مع الأهواء جائحاً عن سن الهوى كان الملك مظهراً مقوتاً ومهبط خسر وشقاء ، وهذا الصنف من الملك هو الذي يترزه عنه أنبياء الله ولا يصح أن يجتمع مع الرسالة بحال .

وإذا كان المراد من الملك سياسة الرعية وتدبیر شؤونها ، كانت السياسة نوعين : عادلة وجائرة ، فإن السياسة العادلة هي التي يحيى بها الرسل عليهم السلام ، وهي التي يعنينا المسلم إذا قال : إن الرسول كان ماسكاً بزمام السياسة ، وإنما تخامي الناس أن يطلقوا على رسول الله لقب ملك لأن لقب الرسول أرفع اسمًا وأدل على العدل من لقب ملك الذي ينادي به كل سائس وإن كان مستبداً مترباً .

ونحن نجاري المؤلف في هذا الصدد ولا نريد من اسم ملك - متى وصفنا به مقام الرسالة - إلا الريادة السياسية التي يحاول جحودها بالرغم من حجج تصبح به أن الفت وهو متصاصم عنها تصاصم المفتون بأحدث « ما أنتجت العقول البشرية » .

* * *

يقول المؤلف « إن البحث في أن الرسول - عليه السلام - كان ملكاً أم لا بحث جديد في الإسلام » هذا لا يصح إلا إذا عني بالبحث بما يكون للرسول - عليه السلام - رياضة

سياسية ، فإن البحث في ذلك على وجه الإنكار بحث مختلف في الإسلام ، وأما كون الرسول ذا رياضة سياسية فأمر تقر بالكتاب والسنّة المتواترة وتناوله المسلمون من قبل على وجه صريح واستقر للعلماء فيه رأى واضح .

أما الكتاب فمن آياته الكثيرة في هذا المعنى قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »^(٢) وأما السنّة فمن شواهدها أقضيتها - صلى الله عليه وسلم - وإقامته الحدود على مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وإرساله الأمراء في طول البلاد المفتوحة وعرضها . وأما اعتقاد العلماء قاطبة ، بأنه عليه السلام كان رسولاً نبياً ومشرعاً سياسياً ، فدليله إجماعهم على الاستدلال بأقضيتها وأحكامه وسائر تصرفاته العائدة إلى شئون الدولة إلا ما كان منوطاً بعلة فزالت وخلفتها فيه علة أخرى ، على ماسنينه في غير هذا المقام بياناً شافياً .

فاستخفاف المؤلف بذهاب الباحث إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن رسولاً ملكاً وقوله : إن ذلك ليس بدعاً في الدين ولا شذوذًا عن مذاهب المسلمين ، ما هو إلا افتياض على الإسلام ، ومن ذهب إلى أن الرسول لم يكن مدبراً لشئون السياسية فقد نبذ كتاب الله وراء ظهره وشقق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين .

* * *

ذكر المؤلف أن الرسالة غير الملك ثم قال في ص ٤٩ « ولقد كان عيسى بن مرِيم عليه السلام رسول الدعوة المسيحية ، وزعيم المسيحيين ، وكان مع هذا يدعوا إلى الإذعان لقيصر ، ويؤمن بسلطانه ، وهو الذي أرسل بين أتباعه تلك الكلمة باللغة « اعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله ». وكان يوسف بن يعقوب عليه السلام ، عاملًا من العمال في دولة الريان بن الوليد ، فرعون موسى ومن بعده كان عاملًا لقاپوس بن مصعب » .

أقى المؤلف بهذه المقدمة ليضع في ذهن القارئ تمثيل رسول الإسلام بعيسى ويوسف عليهما السلام في أن كلًا منهم لم يكن صاحب دولة ولا رئيساً أعلى في السياسة . والذى يبطل هذا التمثيل أن رسول الإسلام لم يدع إلى الإذعان لقيصر ولا كان عاملًا للمقوس صاحب مصر بل دعاهم إلى الإيمان به والدخول تحت سلطانه ، وقد شاء ربك أن يكون انفراضاً دولتهما ودخول مملكتيهما تحت راية الإسلام على يد أحد خلفائه الراشدين .

٦٥) النساء :

لم يرض محمد بن عبد الله - عليه السلام - أن يقيم تحت سلطان غير سلطان الله، ولم يرض لعنتي دينه الخنيف أن يستكينا لسلطة غير إسلامية ، وفرض الهجرة والجهاد على مانقول شهيد . وماينبغى للمؤلف أن يبشر في غضون كتابه مثل هذه الكلمة التي تقضي حاجة في نفس المخالف المتغلب ، وتبقي في النفوس أثر الاستكانة إلى أى يد تقبض على زمامها .

ولقد قلنا فيها سلف : إن هذه المقالة التي يعزوها إلى المسيح عليه السلام لأنجذب في المناظرة أذنا صاغية ، إذ لم نعلم السندي الذي ينتهي بها إلى المسيح عليه السلام ، علاوة على أن الإسلام شرع الهجرة والجهاد ، وأبى لأتباعه إلا أن يلوذوا بالمنعة والعزة التي ليس بعدها مرقى .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٠ « فهل كان محمد - صلى الله عليه وسلم - من جمع الله له بين الرسالة والملك أم كان رسولاً غير ملك ؟ لأنعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في ذلك البحث ولأنجذب من تعرض للكلام فيه بحسب ما أتيح لنا ، ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : إن المسلم العami يحيط غالباً إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ملكاً رسولاً ، وأنه أسس بالإسلام دولة سياسية مدنية كان هو ملكها وسيدها » .

إن كانت لكتاب المؤلف مزية فهي أنه يعلم الناس كيف ينكرون لما عرفوا ، وكيف يتخذون من الصفاقة برقعاً كثيفاً ، رأى أهل العلم يتحامون أن يلقبوا الرسول - عليه السلام - بالملك أو يسموا رياسته ملكاً فاختذ ذلك ذريعة لما يخادع به قراء كتابه من أن المسألة صالحة لأن تدخل تحت طائلة البحث ، وأنه ما وجد فيها للعلماء رأياً صريحاً ولا وجد من تعرض للكلام فيها . لم يخطر على بال أولئك العلماء أن الأيام سبجيتها الحاضر فتضيع في بيوت المسلمين وليديا يقال له « كتاب الإسلام وأصول الحكم » حتى يُعدوا له ما استطاعوا من التصریح بأن الرسول - عليه السلام - كان ملكاً وأن بجانب نبوته رياضة سياسية يقال لها : ملك .

ولا أدرى لماذا لم تخطر على بالهم هذه النادرة وهم كثيراً مايفصلون أحکاماً لصور لم تجر العادة بوقوعها ، ولعلهم لم يذهلوا عن مثلها ، ولكنهم حسبوا أن القرآن والستة النبوية المتواترة وبخثيم في الخليفة صريحة في أن للنبي رياضة سياسية ، وأن هذه الصراحة تمنع من يتسمى بالإسلام - وهو يحملن قبلياً يفقهه - أن يقول : لأنعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في ذلك البحث ولأنجذب من تعرض للكلام فيه .

على أن العلماء يتعرضون لهذه الرياسة السياسية في بحث الخلافة وفي غير بحث الخلافة ولم يفتهم إلا أن يسموها ملكاً ، واختاروا أن يسموها القضاء والإمامية ، كما صنع الإمام شهاب الدين القرافي^(٣) في الفرق السادس والثلاثين^(٤) بين قاعدة تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وبين قاعدة تصرفه بالإمامية .

ومن حلين المؤلف في الخلابة أن جعل كون النبي عليه السلام ذا رياضة سياسية ، مما يعتقده المسلم العامي ، قال هذا وهو إنما يقصد تنفيذ قارئ كتابه من أن يكون بمثابة العامة حيث يشاركونه في هذه العقيدة .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٠ «ولعله أيضاً هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فإنك تراهم ، إذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون إلى اعتبار الإسلام وحدة سياسية ودولة أسسها النبي - صلى الله عليه وسلم - وكلام ابن خلدون ينحو ذلك المنهجى ، فقد جعل الخلافة التي هي نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا شاملة للملك ، والملك مندرج تحتها» .

يزعم المؤلف أن العلماء لم يصرحوا بدخول الرياسة السياسية في وظيفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو رأي العامة من المسلمين ، وبعد أن فرغ من طريقته الشعرية قال - كأنه لا يزال في تردد من كونه رأى أهل العلم - ولعله أيضاً هو رأي جمهور أهل العلم الخ .

يؤكد لك أن المؤلف اتخذ من اسم «ملك» ناقفه^(٥) يخرج منها إلى حيث يشاء ، إنه : قرأ ما يقوله العلماء في الخلافة من أنها نيابة عن الرسول - عليه السلام - في إقامة الدين وسياسة الدنيا ، ولم يأخذ نفسه إلى الاعتراف بأن هذا صريح فيما يعتقدونه لمقام الرسالة من الرياسة السياسية ، ونأى بجانبه عن هذا كله حيث لم ينطقوا بكلمة ملك أو ملوك ، وإنما تعرض لكلام ابن خلدون على وجه خاص لأنه ذكر اسم ملك وقال : إن الملك مندرج في الخلافة .

* * *

(٣) أحمد بن إدريس القرافي [١٢٨٤-٦٩٦م] فقيه مالكي وعالم بالأصول . [الناشر] .

(٤) كتاب الفرق ج ١ ص ٢٤٩ طبع تونس .

(٥) الناقف : إحدى جمادات بكسر الجيم وفتح الحاء - البربع ، يكتملها ويظهر غيرها . وجمعها : نوافق . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٥٢ «لأشك في أن الحكومة النبوية كان فيها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية وأثار السلطة . وأول ما يخطر بالبال مثال من أمثلة الشئون الملكية التي ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد » .

ليس المؤلف بالغى لحد أن تصدر عنه هذه الكلمة دون أن يتتبه لما تتطوى عليه من مقامز ، ولعله عدل عن التعبير الذى يألفه ذوق المسلم إلى هذا الأسلوب الغريب ، ليكون فى لحنه خطاب لقوم آخرين ، حتى إذا خلا بعضهم إلى بعض تناولوه بشرح تشمته منه قلوب «الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة» .

استكثر المؤلف على الحكومة النبوية أن يكون لها ولو بعض مظاهر الحكومة السياسية ولم يسمح قلمه اهياز إلا أن يجعل لها بعض ما يشبه أن يكون من مظاهر الحكومة السياسية . وساق الجهاد مثلاً هنا البعض الشبيه بمظاهر السياسة ، واختار هذه الصيغة « ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد » كأنه يتتجنب الكلمة التى يشتم منها رائحة التشريع ، محافظة على ذلك « المجال المشتبه المحائر » وليبعد بذهن القارئ عن الاعتقاد بأن الجهاد ترتيل من حكيم حميد .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٢ « وظاهر أول وهلة^(١) إن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله ، وإنما يكون الجهاد لتشييد السلطان وتتوسيع الملك » .

قام النبي - عليه الصلاة والسلام - بمكة يجاهد في سبيل ربه بالحججة والموعظة الحسنة ولا يلق هو وأصحابه من أذية المشركين مالا يحتمله إلا ذوزم نافذ ولإيمان كفلق الصبح وكانت الآيات تنزل لتسليتهم ومطاردة ما عساه يعلق بنفسهم من جزع أو أسى .

وبعد أن امتحن الله قلوبهم للتفوي ، وتألف جوl مقام النبوة حزب لا يخضع للباء ، ولا تستخفه النساء ، طلعت بهم الهجرة الحالصة بين لابتي المدينة المنورة وأصبعوا بين أقوام ينالونهم بالأذى ، وآخرين يناصبونهم العداء ، ومن هؤلاء من يتربص بهم الدائرة ، ومنهم من يجمع أمره ليأخذهم على غرة ، ولكن الله سلم ، إنه عليم بذات الصدور .

(١) فالأصل : أهلة . [الناشر] .

هذا البلاء الذي كان يسطو حول الجماعة المسلمة أو يتحفز للوثوب عليها كان حكمة تناسب الإذن للرسول - عليه الصلاة والسلام - بسل السيف في وجه عدوه الكاشف ليدفع شره ، ولتسير دعوة الحق في سبيل لاتعرضها عقبات المفسدين .

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم . . .
لذلك نزل قوله تعالى : «أَؤْذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ أَنْهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(٧) وقوله تعالى «وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ»^(٨) وقوله تعالى «كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَّكُمْ وَعُسْنَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعُسْنَى أَنْ تَحْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٩) .

فهض النبي - صلى الله عليه وسلم - يخاطب في سبيل حماية الدعوة كل خائن كفار وكان مع هذا العمل المظہر لوجه الأرض من نجس الشرك والعادات القاتلة للفضيلة ، يعقد المعاهدات والمخالفات بينه وبين الأقوام الخالقين حيث جنحوا إلى السلم وأخذوا على أنفسهم إلا يظاهروا عليه عدواً ، وكان ينفي بشرطهم ويختبر عهدهم حتى تبدو منهم الخيانة ويدعوا أيديهم إلى مساعدة أعدائهم الخاربين . قال تعالى : «وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسُّلْطَنِ فَاجْنِحْهُمْ»^(١٠) وقال «إِلَّا الَّذِينَ عاهدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْجُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتُهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ»^(١١) .

وما برح صلى الله عليه وسلم يقاتل محاربيه على مقتضى العدل والخزم إلى السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة^(١٢) ، فشرعت وقتلة الجزية ونزلت آية « حَتَّى يَعْطُوَنَّ الْجَزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»^(١٣) « فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْجَزِيرَةَ وَيَقْرَبُهُمْ فِي أَمْنٍ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَحْرَيْةٌ مِّنْ إِقْامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ ، وَقَبْلَ الْجَزِيرَةِ مِنَ الْمَحْسُوسِ أَيْضًا وَقَالَ سَنُوا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ»^(١٤) .

(٧) الحج : ٣٩.

(٨) البقرة : ١٩٠.

(٩) البقرة : ٢١٦.

(١٠) الأنفال : ٦١.

(١١) التوبة : ٤.

(١٢) اختلف في مشروعية الجزية فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسعة (فتح الباري ج ٦ ص ١٦١).

(١٣) التوبة : ٢٩.

(١٤) الموطأ.

ومن أهل العلم من وقف في قبول الجزية عند حد ماورد في الكتاب والسنّة ، ومنهم من ذهب إلى أنها تقبل من كل مخالف أيا كانت نحلته ، قال القاضي أبو بكر بن العربي في [عارضه الأحوذى] « قال ابن القاسم (صاحب الإمام مالك) : إذا رضيت الأم كلهم بالجزية قبلت منهم » وقال ابن حجر في [الفتح]^(١٥) « قال مالك : تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام ». .

وصار المخالفون بعد تقرير الجزية إلى أنواع ثلاثة : أهل عهد ، وأهل ذمة ، ومحاربين . . ومن تتبع سير الجهاد النبوى يتتبع منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحمل المحاربين من مشركي العرب على الإسلام أو السيف إذ كان الفساد الذى ينشأ عن الوثنية والمزاعم المفرغة عنها وباء يفتث بالقول والأخلاق ، ويفتح على الإنسانية ينبوع شر ليس له من آخر ، وكان مع هذا ينهى عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء ويطلق سراح الأسرى ، إماً مما وإنما فداء . وبعد أن استقر الأمر على حكم قبول الجزية أصبح الجهاد النبوى بعيداً مما يشبه أن يكون من مظاهر الإكراه في الدين ، كما أنه لا يخطر على بال مسلم أن الجهاد النبوى إنما يكون لتشييع السلطان وتوسيع الملك . .

إذاً ما هي الغاية من الجهاد؟ .

الإسلام عقيدة وشريعة ونظام اجتماعي ، فهو بالنظر إلى أصول العقائد التي هي باب الإيمان به إنما يدعى إليه بالحكمة والمعونة الحسنة ، إذ لا يمكن لبشر أن يدخل في قلب بشر عقيدة إلا أن يقرنها بما يثبتها في النفس من برهان أو إقناع . وأما الشرائع والنظم الاجتماعية فإن التجربة في القديم والحديث دلت على أنها لا تقوم في أمة ولا يطرد نفادها إلا أن تكون شدة البأس بجانبها والسيوف من ورائها ، فلابد للإسلام من دولة ذات شوكة تقوم على إجراء هذه الشرائع والنظم وتحول بينها وبين قوم لا يصرون . .

ثم إن ظهور الحق يظهر العزة والمنعة مما يحذب إليه النفوس ويحجب إليها التقرب منه وربما انقلبت إلى تأييده بعد أن كانت من خصومه الألداء ، فلابد أيضاً من بسط ظل الإسلام وإعلاء رايته على دائرة واسعة من البسيطة ، حتى لا تكون فتنة ، وحتى يدرك المخالفون الذين يقيمون تحت سلطانه أنه دين التوحيد الخالص ، والشريعة القيمة والآداب السامية ، فيعتقدونه عن عقيدة صادقة ونفس راضية ، وكذلك كان أثر الجهاد في

البلاد التي انقلب إسلامية في عقائدها وأدابها وسائر شؤونها الاجتماعية .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٣ « وما عرفنا في تاريخ الرسل رجلا حمل الناس على الإيمان بالله بحد السيف ولا غزا قوماً في سبيل الإقناع بدينه ، وذلك هو نفس المبدأ الذي يقرره النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما كان يبلغ من كتاب الله . قال الله تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »^(١٦) وقال « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن »^(١٧) وقال « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر »^(١٨) وقال « فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أتو الكتاب والأمين أسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاug والله بصير بالعباد »^(١٩) « فأنتم تکرہ الناس حتى يكونوا مؤمنين »^(٢٠) ؟ تلك مبادئ صريحة في أن رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - كرسالة إخوانه من قبل إنما تعتمد على الإقناع والوعظ » .

من الجلي الواضح أن الرسول لا يغزو قوماً في سبيل الإقناع بدينه ، فإن للحججة عملاً لا يقوم به السيف ، كما أن للسيف عملاً لا تهض به الحجة ، فالحججة تلتج بالعقيدة إلى أعماق القلوب ، وهذا عمل لا تهض به السيف وإن كانت مشرفة ، ولا الرماح وإن كانت سمهيبة ، والسيف يحمل الناس على الشرائع واحترام النظم الاجتماعية ، وهو عمل قد تذهب الحجة دونه ضائعة وإن لبست بردة الفصاحة من منطق سجان ، أو قلم الفتح بن خاقان^(٢١) .

فالجهاد لا يقصد به نقل القلوب من الضلال إلى الهدى ، وإشراها الإيمان في الحال ، وعدم إمكان هذا المعنى لا يمنع من أن يراد من الجهاد النبوى قبل شرع الجزية كف أذى القبائل المشاركة العاثية في الأرض فساداً ، وإلباسها ثوب الإسلام ولو في الظاهر لتدخل في نظام وشريعة ، ويرجى منها بعد مشاهدة أنوار النبوة مرة بعد أخرى أن تدرك الحق حقاً

(١٦) البقرة : ٢٥٦ .

(١٧) التحل : ١٢٥ .

(١٨) الغاشية : ٢١ .

(١٩) آل عمران : ٢٠ .

(٢٠) يونس : ٩٩ .

(٢١)،الفتح بن خاقان [٢٤٧ هـ ٨٦١ م] أديب وشاعر ، ميز في الفصاحة والذكاء . كان وزيراً للمتزكل العباسي . [الناشر] .

فينقلب جهلها علينا ، ونفاقها إيمانا ، و تستثير صدورها كما صاحت ظواهرها .
والجهاد هذا القصد يلتئم مع قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة
وجادهم بالتي هي أحسن » فإن الجهاد الذي يساق به الوثنيون إلى الإسلام يقصد به اصلاح
ظواهرهم ، والحكمة والمعونة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن يقصد به إخراج القلوب من
ظلمات الشرك إلى نور الإيمان .

وقوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كدهم جسعاً فأنت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين » إنما يفهم منه إنكار أن يكون في استطاعة البشر إدخال الإيمان في
القلوب بوسائل القسر والإكراه .

وقوله تعالى : « وإن تولوا فإنما عليك البلاغ » وقوله : « فذكر إنما أنت مذكر لست
عليهم بمسطر » هما من الآيات التي كانت تنزل قبل مشروعية الجهاد لتسلية النبي - صلى الله
عليه وسلم - حين يشتد به الحزن من إعراض المشركين عن سبيل المدى ، وتکاد نفسه
الشريفة تذهب عليهم حسرات .

وقوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » تتمشى مع شع الجihad
أيضاً إذ يجوز أن يكون المراد من الآية نق أن يكون « في الدين إكراه من الله وقسر ، بل
مبني الأمر على التكين والاختيار ، ولو لا ذلك لما حصل الابتلاء ولبطل الامتحان ، ولإلى
ذلك ذهب القفال ^(٢٢) » وإذا نظرنا إلى أن الآية نزلت بعد أن تقرر حكم الجزية كان معنى الآية
« إنما هو لا إكراه في الدين لأحد من حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم
الإسلام ^(٢٣) » .

فرسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - تعتمد على الحجة والإقناع والمعونة ، وكانت
تتغلب الجهاد دفعاً لأذى المشركين وعوناً على بث الدعوة إلى سبيل رب العالمين .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٣ : « وإذا كان - صلى الله عليه وسلم - قد جأ إلى القوة
والرهبة ، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، ولا بلالغ رسالته إلى العالمين وما يكون

(٢٢) روح المعانى ج ١ ص ٤٦٩ .

(٢٣) تفسير ابن جرير الطبرى ج ٣ ص ١٢ .

لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الإسلامية ولأنقوم حكومة إلا على السيف وبحكم القهر والغلبة ، فذلك عندهم هو سر الجihad النبوى و معناه » .

من مقاصد الإسلام الأساسية أن تكون لأهله دولة ليس مخالف عليها من سبيل ، ولم يكن المقتضى لإقامة هذه الدولة ما يخطر على طلاب الملك من التباہي بالرياسة والقمع بخلاف هذه الحياة ، وإنما يقصد الإسلام من تأسيس الدولة الإسلامية أمرین : (أحدهما) إجراء أحكامه العادلة ونظمها الكافلة بسعادة الحياة ، إذ لا يقوم عليها بحق إلا من آمن بمحكمتها وأشرب قلبه الغيرة على تنفيذها .

(ثانيهما) الاحتفاظ بكرامة أوليائه وإعزاز جانبيهم حتى لا يعيشوا تحت سلطة مخالف يدوس حقوقهم ، ويرفع أبناء قومه أو ملته عليهم درجات .

فالنبي - صلی الله علیه وسلم - إنما أقام الحكومة الإسلامية هذين المقصدين اللذين يتجليان في كثير من الآيات كقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولى الأمر منکم » ^(٢٤) و قوله : « كيف وإن يظہروا عليکم لا يرقبوا فيکم إلا ولا ذمة يرضونکم بأفواههم وتأبی قلوبهم وأکثراهم فاسقون » ^(٢٥) .

ولقد أقام النبي - صلی الله علیه وسلم - حکومة رفعتها المسلمين على رؤوسهم ، وتلقوا تشریعها وتنفيذها بقلوبهم ، والقوة والرہبة إنما كان يعدها ملن يبدعونه بالقتال أو يبسون المكيدة لأنحده على غرة ، أو يقرون في سبیل دعوته ، ولم يجاهد في سبیل الملك فقط ، وإنما كان يجاهد بإذن الله وفي سبیل الله .

وقول المؤلف : « فذلك عندهم هو سر الجihad النبوى و معناه » إنما هو الناقفاء بينها اليربع حتى إذا حوصر من باب خرج من آخر وذهب بسلام ، ولا تدرى ماذا يريد بقوله : « عندهم والظاهر أنه لم يرد بذلك علماء الإسلام ، فإنه قال في صدر الباب : إنه لا يعرف لأحد من العلماء رأياً صريحاً في بحث أن النبي - صلی الله علیه وسلم - كان ملكاً أم لا . ولو قالوا : إن الجihad النبوى كان في سبیل الملك ، لكن هذا القول صريحاً في ذهابهم إلى أن النبي - صلی الله علیه وسلم - كان ملكاً .

. (٢٤) النساء : ٥٩ .

. (٢٥) التوبه : ٨ .

على أننا لانعلم ولا يمكن أن نعلم أن أحداً من علماء الإسلام يذهب إلى أن الجهاد النبوى كان في سبيل الملك ، وكيف تصدق أن يذهب أحد إلى هذا السفساف وأنت لاتتو فرآنا أو حديثا في الجهاد إلا وجدته يُصرح ويُرشد إلى أن يكون « في سبيل الله » .

* * *

ثم أقى المؤلف بمثل آخر من أمثلة الشئون الملكية وهو ما كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - من العمل المتعلق بالشئون المالية من حيث جمع المال وتوزيعه بين مصارفه ثم قال في ص ٥٤ « ولاشك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات . على أنه خارج عن وظيفة الرسالة من حيث هي ، ويعيد عن عمل الرسل باعتبارهم رسلا فحسب » .

الذى يعرفه رجال العلم أن تحديد وظيفة الرسول يرجع إلى إرادة المرسل ، فهو الذى يحدد له العمل الذى يقوم به ويلغه عنه ، ومعرفة أن هذا العمل داخل في وظيفة الرسول إنما تتلقى من الأدلة السمعية التى يصدق بها المؤمنون برسالته .

إذا كل عمل يقوم الدليل على أن الرسول - عليه السلام - فعله عن وحي فهو داخل في وظيفته . ولا ريب في أن التدبير المالى الذى ذكره المؤلف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوم به بأوامر إلهية مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتركبهم بها » ^(٢٦) وقوله « إنما الصدقات للقراء الخ » ^(٢٧) وهل بعد هذا يشرح صدر مسلم لأن يقول : إن تدبير النبي - عليه السلام - لأموال الزكاة والجزية وخمس الغنيمة بعيد عن عمل الرسل من حيث إنهم رسول ؟

* * *

قال المؤلف في ص ٥٥ « إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً وملكاً ، فسوف يعرضه بحث آخر جدير بالتفكير . فهل كان تأسيسه - صلى الله عليه وسلم - للمملكة الإسلامية وتصرفة في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته - صلى الله عليه وسلم - أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ » .

(٢٦) الثورة : ١٣ .

(٢٧) الثورة : ٦٠ .

نفث المؤلف كلمة الارتياب في أن للنبي -عليه الصلاة والسلام- رياضة سياسية، وأقى بأن إنكار ذلك لا يمس جوهر الدين ، فصادمته أعمال من السيرة النبوية لاتتصدر إلا من قبض على زمام السياسة ، فأأخذ يقلل من شأنها ويسمّيها « بعض ما يشهي أن يكون من مظاهر الحكومة ». .

ثم خشي ألا يجد الارتياب إلى قلوب بعض القارئين متقدماً فيخرجوا بضمائر طاهرة فرسولت له نفسه أن يهمس في آذان الذين اطمأنوا إلى الحكم بأنه - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان رسولاً ملكاً ، ويقتنم من ناحية أخرى ، وهي أن تأسيس النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للمملكة الإسلامية وتصرفة في ذلك الجانب ، هل كان خارجاً عن حدود الرسالة أو كان جزءاً مما أوصى به إليه؟

* * *

قال المؤلف في ص ٥٥ «فاما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأي لانعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ، ولانذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً» .

كان المؤلف يرجو أن يجدد في مذاهب المسلمين القول بأن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، ولكنـه لم يعرف ما يشاكل ذلك ولا يذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وأراد أن يجعل لهذا الرأي المنشق عن الآراء الإسلامية مكاناً في النظر فشهد له بالصلاح لأنـه يكون مذهبـاً ، وأذن للإيمان بأنـ يلتقي معه في نفس واحدة .

سبق للمؤلف آنفاً أن ذكر في الشتـون الملكـية الجهـاد والـزكـاة والـجـزـية والـغـنـائم ، وساق الكلام فيها على أسلوب يغـيل إلى القارئ أنها لم تجـئ عن طـريق الوـحـي ، وإـذ صـرف قـلمـه عن آياتـ الجـهـاد وآياتـ الزـكـاة وـالـغـنـائم بـداـ لهـ أنـ الجـهـالـ فـسـيـحـ ، وـطـفـقـ يـشـهـدـ لـلـآـرـاءـ المـطـوـيـةـ عـلـىـ الكـيدـ لـلـإـسـلـامـ بـالـلـيـاقـةـ لـأـنـ تـكـونـ مـذـهـباـ .

تصرُّفُ النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مثل الجـهـادـ والـزـكـاةـ والـجـزـيةـ والـغـنـائمـ يستند إلى صريح القرآن ، فلا مفر لمنكريه من الوقوع في حـمـاـ الإـلـهـادـ ولا أـرـافـيـ في حاجةـ إلى نـقـلـ شـيءـ من نـصـوصـ الرـاسـخـينـ فـعـلـمـ الشـرـيـعـةـ وـفـتـواـهـ بـأـنـ مـنـ أـنـكـرـ حـقـيـقـةـ مـعـلـومـةـ مـنـ الدـيـنـ بالـضـرـورةـ فـقـدـ انـقـلـبـ عـلـىـ عـقـبـهـ مـدـبـرـاـ عـنـ الإـسـلـامـ ، وـلـاـ يـحقـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الإـنـكـارـ أـنـ يـتأـمـ

من المسلمين إذا طرحوه من حساب أولياء دينهم الحنيف .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٥ « لا يهولنك أن تسمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن ، لأن التشدق به غير مأثور في لغة المسلمين ، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع ، وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً » .

قد عرفت فيما سلف أن المؤلف يعني بالداخل في حدود الرسالة مانقر بوجي ، وبالخارج عنها مالم يكن كذلك . وما هو صريح في هذا المعنى قوله فيما نقلناه آنفاً « وتصرفة في ذلك الجانب شيء خارج عن حدود رسالته ، أم كان جزءاً مما بعثه الله به وأوحى به إليه » .

وبعد أن يريد بالخارج عن وظيفة الرسالة مالم يكن مستندًا إلى وحي ، ويذكر من شئون الملك الجهاد والزكاة والجزية والغنائم يقول : إن الاعتقاد بأن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن وظيفة الرسالة ، ليس بكفر ولا إلحاد ، وإن معنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لا يصادمه ولا يستفطعه ، وتطاول بعد هذا إلى دعوى أنه يوجد ما يصلح له دعامة وسندًا .

لا يهول المسلم أن يسمع من مخالف أن عملاً كالجهاد والتصرف في شئون الزكاة والجزية والغنيمة ، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتولاه من نفسه دون أن يهبط عليه وحي بذلك ، فإن المخالف لا يصدق بالقرآن ولا يطمئن لإجماع ، وإنما يهول المسلم أن يسمع رجلاً نبت في بيت إسلامي وشب في معهد ديني وهو يتصدق بهذا الرأي ، رافعاً به عقيرته شأن من لم يطرق أذنه أمثل قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ^(٢٨) » وقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرونهم وتركتيمهم بها ^(٢٩) » وقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول وللنبي لقربي ^(٣٠) » وقوله

(٢٨) التوبة : ٤١.

(٢٩) التوبة : ١٠٣.

(٣٠) الأنفال : ٤١.

تعالى : « حتى يعطوا المجزية عن يد وهم صاغرون ^(٣١) ». .

وإذا كانت الشئون الحربية والمالية والقضائية مما جاء به صريح القرآن فأى شبهة تبقى بيد من يزعم أن قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي - صلى الله عليه وسلم - لاتصادم القول بأن تأسيس المملكة خارج عن وظيفة الرسالة ؟ .

ولاندرى ما هذا الأمر الذى يصلح أن يكون دعامة وسدا لرأى لو علق طلاوه بأذهان المسلمين لنبدوا شطر كتاب ربهم وسنة رسولهم ، وكانوا من القوم الذين خسروا أنفسهم وهم لا يشعرون ! .

وقول المؤلف : « ولكن على كل حال رأى نراه بعيداً » إنما هو الناققان بينها عقب آراء يشيرها في وجه الحقيقة ويقنع من أثرها بالشكك ، ولو جاءت هذه الكلمة كما تبغيء الكلمات التي تقتضيها طبيعة البحث لنبه على وجه بعده كما أجمع أمره على تقريره وتأييده .

* * *

تعرض المؤلف للقول بأن المملكة النبوية جزء من عمل الرسالة متمم لها وداخل فيها وقال : ذلك الرأى الذى تلاقاه نفوس المسلمين فيما يظهر بالرضا ثم قال في ص ٥٦ « ومن بين أن ذلك الرأى لا يمكن تعقله إلا إذا ثبت أن من عمل الرسالة أن يقوم الرسول ، بعد تبليغ الدعوة ، بتنفيذها على وجه عملى ، أى أن الرسول يكون مبلغاً ومنفذًا . غير أن الذين بحثوا في معنى الرسالة ، ووقفنا على مباحثهم أغفلوا دائماً أن يعتبروا التنفيذ جزءاً من حقيقة الرسالة ، إلا ابن خلدون ، فقد جاء في كلامه ما يشير إلى أن الإسلام دون غيره من الملل الأخرى قد اختص بأنه جمع بين الدعوة الدينية وتنفيذها بالفعل » .

يدع المؤلف دلائل الشريعة ونصوص العلماء القائمة على أن التنفيذ جزء من وظيفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ويلقى قلمه في مهاب الشبه تحقق به من أمام إلى وراء ، ومن اليدين إلى الشهاد ، ي يريد أن يتخد من بحث أهل العلم في معنى الرسالة دليلاً على أن التنفيذ غير داخل في وظيفة سيدنا محمد - عليه الصلاة والسلام - وقد حام على غير هدى ، وتشبث بأوهى من عهد دولة استعمارية ! .

إن الذين يبحثون عن الحقائق العامة إنما يشرحونها بالمعنى الذى تشترك فيه جميع أفرادها ، وليس عليهم أن يتعرضوا لما يتصل بها من مقتضيات أو ينضم إلى بعض أفرادها

٢٩) التوبة : ٣١.

من مميزات ، فإذا قالوا : «الرسول إنسان بعه الله إلى الخلق لتبلیغ الأحكام^(٣٢) » فإنما أرادوا تحديد المعنى الذي يتحقق به مفهوم الرسالة ، وهذا لا يمنع أن يكون في الرسل عليهم السلام من أوحى إليه بتبلیغه ، فيكون التنفيذ داخلاً في وظيفته ، وكذلك كان التنفيذ للأحكام الشرعية داخلاً في وظيفة النبي - صلی الله عليه وسلم - وملقى عليه عبده القليل من طريق الوحي ، فبصريح أن يكون مميزاً من مميزات رسالته وإن لم يكن جزءاً من المعنى الذي يحدون به الحقيقة العامة للرسالة .

* * *

بعد أن حكى المؤلف ما كتبه ابن خلدون في الفصل الذي تكلم فيه عن اسم البابا والبطريرك والكوهن قال في ص ٥٧ : « فهو كما ترى يقول إن الإسلام شرع تبلیغى وتطبيقي وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية ، دون سائر الأديان » ثم قال : « لأنى ذلك القول دعامة ، ولا يجد له سنداً ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ما تقتضى به طبيعة الدعوة الدينية كما عرفت » .

ادعى المؤلف أنه لا يرى للقول بأن الإسلام شرع تبلیغى وتطبيق دعامة ، ولا يجد له سنداً ، وعزز هذه الدعوى بكلمة لا يتحمل تبعتها المنطقية إلا من شعر بأنه في بيته تلد صرير الأقلام الحاربة لدين الحق وإن دمرت منطق أرسسطو ، وطممت محال الحكم ، وهي زعمه أن ذلك القول ينافي معنى الرسالة ولا يتلاءم مع ماقتضيه طبيعة الدعوة الدينية .

يقول المؤلف لأنى ذلك القول دعامة ، وهذه كتب السنة مملوءة بالأحاديث الصريحة في أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يأمر بالقاتل فيقتصر منه وبالسارق فتقطع يده ، وبالزاراني فيجلد أو يرجم ، وبشارب الخمر فيضرب بالجريدة أو النعال ، وفي صحيح البخاري « أنه قام - عليه السلام - فخطب فقال يأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها » .

زعم المؤلف أن ذلك القول ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ماقتضى طبيعة الدعوة وهذا الزعم ينافي الواقع ولا يتلاءم مع ماقتضى به طبيعة البحث المنطق .

(٣٢) تعریفات السيد البرگانی ص ٩ .

أما منافاته للواقع فإن الله تعالى أمر رسوله ببلاغ الناس قوله تعالى : « وآتوا الزكوة »^(٣٣)
وقال له : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيمهم بها »^(٣٤) . وأما عدم ملاءته لمقتضى
البحث المنطقى فإن التنافى يرافق التناقض ، والمعنى أن القول بأن الإسلام تبليغى وتطبيق
يقتضى نفي معنى الرسالة ، ومعنى الرسالة يقتضى نفيه ، وهذا الحكم غير صحيح ، إذ
لا يصح إلا إذا كان في معنى التبليغ والتنفيذ ما يجعلها متنافية ، والمعقول أنها ليسا بمتنافيين
ولا أن الجمجم ينفيها يعود بخلل عليها أو على أحدهما ، وهل من عقل يشعر بتناقض في قولك
لشخص : بلغتني تعلموا المنطق حتى ، ومن رأيته يخرج في كلامه عن قانون المنطق
فقومه بالتي هي أحرى حتى تحمله على طريقة التفكير الصحيح .

* * *

قال المؤلف في ص ٥٧ إذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسس دولة
سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم
الحكم ؟ ولماذا لم نعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام
الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومى
في زمانه ؟ ولماذا نريد أن نعرف منشأ ذلك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو
نقص أو ماشت فسمه ، في بناء الحكومة أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيف كان
ذلك ؟ وما سره ؟ » .

ألق المؤلف هذه الشبه وهو يحسبها قدئف تهدى حصون الدولة الإسلامية ولا إخالها
تشتب بذهن مسلم وقف على شيء من حكم التشريع ، وزون أقدار الصحابة رضى الله
عنهم بالقسطاس المستقيم ، وإن شئت جواباً قريب المأخذ وجيز القول فإليك الجواب :
عنيت الشريعة في الأكثر بتفصيل مالاً تختلف فيه مصالح الأمم ولا يتغير حكمه بتغير
الزمان والمكان ، وذلك ما يرجع إلى العقائد والأخلاق ورسوم العبادات ، ثم جاءت إلى
قسم المعاملات والسياسات فأنت على شيء قليل من تفاصيله ووطوت سائره في أصول عامة
 الحكم ثلاث :

(إحداها) أن أحكام هذا القسم تختلف بحسب ما يقتضيه حال الزمان وتطور الشعوب
فإذا وقعت الواقعة أو عرضت الحاجة نظر العالم في منشئها وما يترتب عليها من أثر ، واستنبط

(٣٣) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ .

(٣٤) التوبة : ١٠٣ .

لها حكماً يقدر ماتسعه مقاصد الشريعة ومبادئها العليا.

(ثانيتها) أن وقائع المعاملات والسياسات تتجدد في كل حين ، والنصل على كل جزئية غير متيسر ، علاوة على أن تدوينها يستدعي أسفاراً لفائدة للناس في كلفة حملها.

(ثالثتها) أن الشريعة لا يريد أسر العقول وحرمانها من المتعن بلذة النظر والتتسابق في مجال الاجتہاد .

فإذا كانت الأحكام والنظم تفصل على ما يقتضيه حال الشعوب ، وكانت وقائع المعاملات والسياسات لانتقضى ، وكان شارع الإسلام يراعي حق العقل ولا يريد حصره في دائرة ضيقه ، فهل من العقل أو من الصواب أن يقول قائل : لماذا لم يتحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟

إن هذا السؤال لا يصدر من سليم الطوية إلا إذا فاته أن يدنو من روح التشريع ، ولم يكن من أصول الدين على بيته ، فإن الشريعة ترشد إلى المصالح وتأمر بالقيام بها ، ثم تترك وسائل إقامتها على الوجه المطلوب إلى اجتہادات العقول . قال أبو سحاق الشاطئي في كتاب [المواقفات] ^(٣٥) «كل دليل شرعى ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقييد ، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكل إلى نظر المكلف ، وهذا القسم أكثر ما يتجده في الأمور العادلة التي هي معقوله المعنى ... وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق يجعل له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدى لا يهتم إليه نظر المكلف لو وكل إلى نظره ، إذ العبادات لا مجال للعقل في أصلها فضلاً عن كيفية انتهاها » .

ولنضرب المثل لهذه السنة الشرعية بقاعدة الشورى نفسها : فالإسلام أرسى إلى الشورى بقوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم ^(٣٦) ، وقدر إلى إقامتها على وجه ينفي الاستبداد ويجعل الحكم لا يقطعون أمراً حتى تتناوله آراء أهل الحل والعقد ، وأبقى النظر في وسائل استطلاع الآراء إلى اجتہاد أولى الأمر وإلى المعين لهم . فهم الذين يدبرون النظم التي يرونها أقرب وأكمل ، فيستطلعون الآراء باقتراح سرى أو على ، بالكتابة أو برفع الأيدي أو بالقيام ولهم النظر في تعيين من يستفاد من آرائهم وكيفية انتخابهم .

فالشريعة تحدثت في نظام السياسة وفي قواعد الشورى ، ولكن بسان أرق جوامع

^(٣٥) ج ٣ من ٤٢ طبع تونس.

^(٣٦) الشورى : ٣٨ .

الكلم ، وخطاب يفهمه الذين يحملون في صدورهم قلوبًا باصرة وسراويل خالصة .
يقول المؤلف : لماذا لم نعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ؟

جواب هذا السؤال هو ما كنا بصدق بيانه من أن الشريعة يهمها أن يقوم القضاء على القانون العادل ورعاية الحقوق ، وقد سنت القوانين العادلة وأرشدت إلى بعض النظم القضائية بتفصيل ، ولوحت بسائرها إلى اجتهد القاضي وذكائه فيتبع ما يلائم طبيعة الحال ومقتضى المصلحة . وقد كان قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من العلم والكمامة لهذا المنصب بالمكانة العليا ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم بمثابة الأميين الذين يعيشون في دائرة محدودة من التعقل ، بل كانوا يتفقهون في مقتضيات الاجتماع ويغوصون على فهم السنن الكونية ، ويعرفون كيف يتربعون الأحكام من مأخذها ، يشهد بذلك التاريخ الصحيح وأثارهم في قلب العالم من هيئة متاخذة بالية ، إلى هيئة نظر إليها أستاذة السياسة بإعجاب ، وخر لها عشاق العدالة سجداً .

إن المسلم الذي يصدق بما بين دفتي كتاب الله يجد في آياته « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لئن ضلال مبين ^(٣٧) » فما كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرءون الكتاب بأسئلتهم ، وأفتدتهم هواء ، وإنما كانوا يتدبرون به بفطرة سليمة وينظرون ماذا في السموات وما في الأرض ببصائر نيرة ، وما يتشابه عليهم من أمر يعرضونه على الرسول - عليه السلام - فيكشف ماغمّ عنهم ويهديهم إلى الذي هو أصلح وأبقى . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [منهج السنة] ^(٣٨) « وكان الواحد من خلفائه إذا أشكل عليه الشيء أرسل إليه سأله عنه ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته يعلم خلفاءه ما جهلوا ويقومهم إذا زاغوا ويعزّهم إذا لم يستقيموا » .

نشأت تلك العقول في أحضان الشرع الإسلامي وارتضعت أفاويق الحكمة ^(٣٩) من ثدي النبوة فكان لها شأن لا يعرف عظمته إلا ذو عقل رشيد .

كان الأمراء والقضاة لعهد النبوة من هذا الفريق السليم الفطرة الواسع النظر القائم على أصول الشريعة المستضيء بنور التقوى . ومتى تحققت هذه المزايا في حاكم باتت الحقوق في

(٣٧) الجمعة : ٢ .

(٣٨) ج ٤ ص ٩٣ .

(٣٨) أي خيارها وأحسنتها . [الناشر] .

أمن وجرت الأمور على نظام ، وما زاد على ذلك فلما أُن يكون ضروريًا ونافعًا في حال دون حال ، وإنما أُن يكون من قبيل « مالا يدعو إليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة » .

* * *

قال المصنف في ص ٥٨ : « قد يقول قاتل يريد أن يؤيد ذلك المذهب بنوع من التأييد على طريقة أخرى : إنه لاشيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مثيناً عَمَّا ، وكان مشتملاً على جميع أوجه الكمال التي تلزم للدولة يدبرها رسول من الله يقيده الوحي وتوازره ملائكة الله ، غير أنها لم نصل إلى علم التفاصيل الحقيقة ، ودقائق ما كانت عليه الحكومة النبوية من نظام بالغ وإحکام ساين ، لأن الرواية قد تركوا نقل ذلك إلينا أو نقوله ولكن غاب علمه عنا ، أو لسب آخر ».

هذا الجواب باطل ، فإن الشريعة كاملة بكلياتها وجزئياتها ، ولا يصح أن يضع شيء من حقائقها : قرآن أو سنة ، قال أبو اسحاق الشاطئي في كتاب [المواقفات]^(١) « إن هذه الشريعة معصومة كما أن أصحابها - صلى الله عليه وسلم - معصوم ، وكما كانت أمته فيها اجتمعت عليه معصومة ، ويتبن ذلك بوجهي :

(أحد هما) الأدلة الدالة على ذلك تصريحًا وتلوى كقوله تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون^(٢) » وقوله « كتاب أحكمت آياته^(٣) » ... فأخبر أنه يحفظ آياته ويحكها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبدل ، والستة وإن لم تذكر فإنها ميبة له ودائرة حوله فهي منه وإليه ترجع في معانيها ...

(والثاني) الاعتبار الوجودي الواقع من زعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الآن ، وذلك أن الله عز وجل وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل ، أما القرآن الكريم فقد قيس الله له حفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لأنخرجهآلاف من الأطفال الأصغر فضلاً عن القراء الأكابر ... ثم قيس الحق سبحانه وتعالى رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم ، وترعوا التوارييخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله - صلى الله

(٤٠) ج ٢ ص ٣٤.

(٤١) الحجر : ٩.

(٤٢) هود : ١.

عليه وسلم - وكذلك جعل الله العظيم لبيان السنة عن البدعة ناساً من عباده بمحوا عن أغراض الشريعة كتابها وسنة وعما كان عليه السلف الصالحون ، ودام على الصحابة والتابعون ، ورددوا على أهل البدع والأهواء حتى تميز اتباع الحق عن اتباع الهوى » .

هذا أحد نصوص علماء الإسلام المتعاقدة على أن الشريعة محفوظة لم يترك الرواة شيئاً من أصولها ، ولم يغب عن الباحثين بحق علمها .

* * *

ثم بذا للمؤلف أن يتمس جوابا آخر عن « ذلك الذي يدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ماشت فسمه » فأملي عليه خياله أن أنظمة الدولة التي هي اصطلاحات عارضة وأوضاع مصنوعة لا تلائم بساطة الدين وبعده عن التكلف . وبعد أن أسهب في هذا المعنى وحشر فيها يزيد على صحيفتين كلاماً مشابهاً وغير مشابه ، وصفه بعدم الجاهة والصحة وقال في ص ٦٢ : « حق أن كثيراً من أنظمة الحكومة الحديثة أوضاع وتكتفات ، وأن فيها مالا يدعو إليه طبع سليم ، ولا ترضاه فطرة صحيحة ، ولكن من الأكيد الذي لا يقبل شكا أيضاً أن في كثير مما استحدث في أنظمة الحكم ماليس متکلفاً ولا مصنوعاً ، ولا هو مما ينافي الذوق الفطري البسيط ، وهو مع ذلك ضروري ونافع ولا ينبغي لحكومة ذات مدينة وعمراً أن تهمل الأخذ به . وهل من سلامة الفطرة وبساطة الطبع مثلاً ألا يكون للدولة من الدول ميزانية تقييد لإرادتها ومصروفاتها، أو ألا يكون لها دواوين مختلفة تضبط شؤونها الداخلية والخارجية إلى غير ذلك – وإنه لكثير – مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ولا وأشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه ليكون تعسفاً غير مقبول أن يعل ذلك الذي يدو من نقص المظاهر الحكومية زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن من شأن سلامة الفطرة وبجانبة التكلف » .

لم يجيء في الشريعة تكليف بما لا يطيقه الإنسان قطعاً ، ولا بما يطيقه وفيه مشقة فادحة بحيث يتبرم منه ذو الفطرة السليمة ويقطع دون المواظبة عليه إعياءً وكللاً وأمام ما فيه مشقة عهد من الناس احتفال أمثلها بحيث يصبح بالاعتياض عليه كالأعمال التي تنساق إليها الغوس بطبيعتها ، فهذا مالا تتحممه الشريعة بل تأمر بما فيه مثل هذه المشقة لا قصداً للإعنات بل نظراً إلى ما يترتب على العمل من مصلحة في هذه الحياة أو في تلك الحياة .

سهولة الدين من حيث أنه وضع تكاليف يسهل على الناس القيام بها حتى خففوا من طغيان الأهواء وتدبروا في حكمة هذه التكاليف وحسن عاقبتها . وبهذا يتضح جلياً أن سهولة

الدين تلثم مع الحقائق العائدة إلى أصول الحكم أو نظم السياسة .

وأما بساطته فن جهة أنه خرج للناس في صورة موجزة جامعة قال - صل الله عليه وسلم - «بعثت بحومع الكلم^(٤٣)» ومعناه أن شريعته جاءت بأقوال ذات ألفاظ وجيزة ومعانٍ واسعة فلوجازتها يسهل حفظها ، ولسعة معانٍها كانت الحقوق والأداب ماثلة في تعاليها مأموردة من جميع أطراها .

ولهذه البساطة كان النبوي في علوم الشريعة والبلوغ فيها إلى مكانة الاجتهد والإفتاء ليس بالأمر المتعسر ولا بالأمر الذي يحتاج إلى زمن طويل متى كان أسلوب تعليمها وتلقّيها بنظام . ولا أضرب المثل بالعصر الأول يوم كانت وسائل العلم بها من لغة ونحو وبيان مطوية في ألسنة القوم فطرة ، بل أضرب المثل بالعصور التي أصبحت فيها هذه الوسائل علوماً تدرس كما يدرس التفسير والحديث والعقائد . بلغ حجة الإسلام الغزالى في العلم مكاناً عالياً ، وصار من الأعلام المشار إليهم بالبنان في عهد أستاذه إمام الحرمين ، وعمره يوم توفى إمام الحرمين نحو ثمان وعشرين سنة . وتلقى القاضى أبو بكر بن العربي مبادئ العلوم بالأندلس ثم رحل إلى المشرق وقد أدرك السابعة عشرة من عمره فدخل مصر والمحجاز والشام والعراق ثم انصرف بعد ثمانية أعوام وهو بحر فى علوم الشريعة ، إمام فى فنون اللغة العربية ، حتى قالوا : إنه قدم الأندلس بعلم غير لم يدخل أحد قبله بهله . ولا أطيل في ضرب الأمثلة من أبناء الرجال الذين دخلوا في زمرة العلماء الراسخين وامتلأت الحقائب من نفائس تحرياتهم وهم لا يزالون في عهد شبابهم ، فإن الغرض بيان معنى بساطة الدين وكون أصوله تحمل أحکاماً وأداباً لا يحيط بها حساب .

والبساطة بهذا المعنى من مزايا الإسلام ودلائل نبوة المبعوث به ، ولكن المؤلف يقلب الحقائق أو تقلب في نظره الحقائق ، فلم يقدر هذه البساطة حق قدرها ، وزرع إلى إنكار أن يكون الإسلام شريعة وسياسة ، بدعوى أنه أهل ما يبغى للحكومات من أركان وأنظمة . وقد كان بعض الغربيين من غير المسلمين أصنف خاطراً وأقرب إلى الإنصاف منه ، حيث شهدوا للإسلام بهذه المزية كما قال أرغوهارت في كتاب روح الشرق^(٤٤) .

«إن الإسلام منح الناس قانوناً فطرياً بسيطاً غير أنه قابل لأعظم الترقيات الموافقة لرق المدينة

(٤٣) صحيح البخارى .

(٤٤) ج ١ ص ٣٨ ، وهو منقول في كتاب روح الإسلام لأمير على ص ٢٧٧ .

المادية إنه منح الحكومة دستوراً يلائم الحقوق والواجبات البشرية أشد الملاعة ، فقد حدد الضرائب وساوى بين الخلق في نظر القانون ، وقدس مبادئ الحكم الذاتي ، وأوجد الرقابة على المحاكم بأن جعل الهيئة التنفيذية منقادة للقانون المقنس من الدين والواجبات الأخلاقية .

« إن حسن كل واحد من هذه المبادئ التي يمكن كل واحد منها لتخليد ذكرى واضعه ، قد ضاعف في أهمية مجموعها ، وأصبح للنظام المكون منها قوة ونشاط تفوقان أي نظام سياسى آخر .

« إن هذا النظام مع أنه وضع في أيدى قوم أميين ، استطاع أن يتشرى بهملاك أكثر مما فتحته روما ، في عهد لا يتجاوز عمر الفرد ، ولقد استمر متصرراً لا يمكن إيقافه ، مدة محافظته على شكله الفطري » .

هذا ما يقوله غير المسلم ، وذلك ما يقوله القاضي الشرعي ، وإن في ذلك لعبرة لأولى الآباب ..

* * *

يقول المؤلف « إلى غير ذلك مما لم يوجد منه شيء في أيام النبوة ولا أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - » إن القارئ ليتسم بهذه الجملة عجباً ، بل يتمزق لها قلبه أسفًا ، فإن هذه المقالة إن صبح أن تخرج من فم عالم فإنما تصدر من حافظ حجة خاض في علم السنة وعرف الصحيح والضعيف والموضوع ، ونقد الأسانيد بقانون علمي مستقيم ، ولكن المؤلف لم يزل في طبقة من ينقلون الأحاديث من الكامل للمبرد^(٤٥) ، وأصحاب هذه الطبقة لا يدخلون في حساب علماء الشريعة وإن وضعوا على رءوسهم عائم وجلسوا مجلس الفتوى أو الحكم بين الناس .

(٤٥) انظر كتابه سطر ١٣ ص ٦٠ .

الباب الثالث
رسالة لاحكم، ودين لادولة

ملخصه :

خاطب قارئ كتابه يذكره بتلك العقبات التي أقامها في وجه من يعتقدون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً ومؤسسًا للدولة سياسية ، ويحسي إليه بأن هؤلاء القوم كلما حاولوا أن يقوموا من عثرة لقيتهم عثرات ، وزعم أنه لم يبق إلا مذهب واحد خال من المشكلات وهو القول بأن محملاً - صلى الله عليه وسلم - ما كان إلا رسول ، وأنه لم يكن له ملك ولا حكومة ، ولكن الرسالة لذاتها تسلتم للرسول نوعاً من الزعامة ، وبعد أن أطال الحديث عن هذه الزعامة وما لها من السلطان قال : ولادة الرسول على قومه ولادة روحية وولادة الحاكم ولادة مادية . وذهب إلى أن الإسلام إنما هو وحدة دينية ، وأن من أراد أن يسمى تلك الوحدة الدينية ملكاً أو خلافة فهو في حل من أن يفعل . وزعم أن ظواهر القرآن تؤيد القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي وساق على هذا بعض آيات تخيّل أنها تستند^(١) فيها يدحى ، وقال : إن هذه الآيات صريحة في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ الرسالة إلى الناس ، وليس عليه أن يأخذهم بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ، وادعى أن الأمر في السنة أصرح والحقيقة فيها أقطع ، واستشهد بمحديين من السيرة النبوية لزيف دحلان ، وتخلاص من هنا إلى أن أخذ العالم بدين واحد معقول ، وأما أخذه بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية فيوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشرية ، وزعم أن السياسة من الأغراض الدينية التي خلى الله بينها وبين عقولنا ، والتي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له فيها تدبير . واستخلص من البحث أن القرآن والسنة وحكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها كل ذلك يمنعه من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية .

* * *

(١) في الأصل : تسعده . [الناشر] .

النفرض :

قال المؤلف في ص ٦٤ «رأيت إذن أن هنالك عقبات لايسهل أن يخططها الذين يريدون أن يذهب بهم الرأي إلى اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع إلى صفة الرسالة أنه كان ملكاً سياسياً ، ومؤسسًا لدولة سياسية . رأيت أنهم كلما حاولوا أن يقوموا من عثرة لقيتهم عثرات وكلما أرادوا الخلاص من ذلك المشكل عاد ذلك المشكل عليهم جلعاً »

يعتقد المسلمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان رسولاً نبياً ومؤسس دولة سياسية وساروا على هذه العقيدة ألفاً وثلاثمائة سنة ، فلم يجدوا في طريقهم مشكلة تتعذر فيه أفهمهم أو قتام شبهة يثور في أذهانهم ، فضلاً عن عقبات تقع في وجوههم . ولكن المؤلف بين خططين : إما أن يكون تلق الدين بصورة جامدة ، ولم يدرك أنه يرشد إلى الحقائق والصالح ويدع كثيراً من وسائلها إلى اجتهادات العقول وما يتضمنه حال الشعوب . وإما أن يكون عرف الحقيقة وأثار حولها هذه الضربة ليكتم صوتها ، حتى لا يسمع الناس إلا نغمة الإباهية الفاسدة .

* * *

قال المؤلف في ص ٦٤ « لم يبق أمامك بعد الذي سبق إلا مذهب واحد ، وعني أن تتجده منهجاً واضحاً ، لاتخضى فيه عثرات ، ولا تلق عقبات ، ولا تضل بك شعابه ولا يغمرك ترابه ، مأمون الغواص ، خالياً من المشكلات ذلك هو القول بأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - ما كان إلا رسولاً للدعوة دينية خالصة للذين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - ملك ولا حكومة ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقم بتأسيس مملكة ، بلمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها . ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة ولا داعياً إلى ملك » .

الرأي الذي يقصده المؤلف - حسبما تصرح به ألفاظه وما يسوق عليه من الشبه - هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغ فقط ، ولم يكن من وظيفته تنفيذ ما أوصى إليه بتبليله ، وأنه لم يأت بشريعة لها مساس بالقضاء وسياسة الدولة . وهو رأي لم ينسج على أصل شرعى ولم يقم على بحث علمى ، ولكن الافتتان بزخرف الحياة الأفنجية يخامر العقل ، فإذا أحياناً ينقر بالقلم ماشاء أن ينقر ، ويقلب صور الحقائق إلى مالا يخطر على قلب أفالك أثيم .

* * *

قال المؤلف في ص ٦٧ «قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك ، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها : من وظيفته أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد ويترع الحجب ليطلع على القلوب التي في الصدور . له بل عليه أن يشق عن قلوب أتباعه ليصل إلى مجتمع الحب والضغينة ، ومنابت الحسنة والسيئة وبخارى الحواطر ومكامن الوساوس ومتابع النيات ، ومستودع الأخلاق له عمل ظاهر في سياسة العامة ، وله أيضاً عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك وال الخليفة والخ ». .

علم المؤلف أن الرأي الذي حام عليه في الأبواب الماضية ، وشمر عن ساقه ليخرص مستنقعه في هذا المباب ، رأى لا يلتقاء قراء كتاب الله إلا بالرفض ولا يعدون صاحبه إلا في زمرة من يتخذون آيات الله هزوا ، فكان من دهائه ولطف سحره أن أطلق قلمه في مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثناء عليه من جهة يرى أن الإطناب فيها لا يمس برأيه وبمثل هذا الرياء يمكنه اقتناص بعض المستضعفين من الأطفال والبله ، ولعله لم يجد حاليه إلا قانعاً بن يقع فيها من أمثال هذه الطائفة ، أما الذين ينظرون بنور الحكمة فإنهم يزنون الكتاب بروحه المطلة من خلال سطورة .

وإنك لتجد في هذه الجمل من الغلو في الوصف مالم يذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نفسه ، وإنما علق بقلم المؤلف من أثر ديانة أخرى ، كقوله «الرسالة تقتضي لصاحبي حق التصرف لكل قلب تصريفاً غير محدود» والتصريف للقلوب من صفات الألوهية التي لا يشار إليها مخلوق ، قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]^(٢) عند الكلام عن حديث «لا وقلب القلوب» وأية «ونقلب أفتديهم وأبصارهم»^(٣) : «والنقلب التصرف ، ونقلب الله القلوب والبصائر صرها من رأى إلى رأى ... وقال المعتزلة : معناه نطبع عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك ، وليس هنا معنى التقليل في لغة العرب ، وأن الله تعالى تمحى بالانفراح بذلك ولا مشارك له فيه ... وقال البيضاوى : في نسبة تقليل القلوب إلى الله إشعار بأنه يتول قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه». .

وبمثل هذا تفقه أن قلم المؤلف يدس في الدين الإسلامي من عقائد الوثنية ما يبرأ منه التوحيد الخالص وتأbah الفطرة السليمة .

* * *

. (٢) ج ١٣ ص ٣٩٤ .

. (٣) الأنعام : ١١٠ .

قال المؤلف في ص ٦٩ « ولادة الرسول على قومه ولادة روحية ، منشؤها إيمان القلب وحضوره خصوصاً تاماً يتبعه خضوع الجسم ، وولادة الحاكم ولادة مادية تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون له بالقلوب اتصال . تلك ولادة هداية إلى الله وإرشاد إليه ، وهذه ولادة تدبير صالح الحياة وعمار الأرض ، تلك للدين ، وهذه للدنيا . تلك لله ، وهذه للناس . تلك زعامة دينية ، وهذه زعامة سياسية ، ويابعد ما بين السياسة والدين » .

للرسول ولادة على قلوب أمه ، من أجل ما تحمله من تصديق رسالته وإجلال مقامه ، ومن مقتضيات التصديق برجالته الاعتقاد بحكمة ما يحيى به من أوامر ونواه ، والاعتقاد بحكمة أمره ونبهه شأنه أن يبعث الجوارح إلى الإقلاع على الفعل أو الإحجام عنه . ولكن ترتيب الإقلاع أو الإحجام على الاعتقاد بحكمة الأمر والنهى من باب ترتيب السبب على مسييه ، ومن المعروف أنتأثير السبب في وجود المسبب يتوقف على تحقق الشرط وفقد المانع ، ومن موانع العمل على مقتضى العقيدة - عنب الأهواء وإثمار اللذة أو المنفعة العاجلة ، وليس هذه الأهواء ولا هنا الإشار ناسخاً للتصديق بالرسول أو للاعتقاد بحكمة ما يأمر به أو ينهى عنه ، وإنما هو حال يعرض للنفس حتى تصغر في نظرها صورة ما يترتب على ترك المأمور أو فعل المذكر من عاقبة خاسرة وعذاب أليم .

والدليل على أن ارتكاب الجنایات قد يدفع إليه طغيان الشهوة أو تخبط الغضب معبقاء أصل الإيمان ، أن الجان بعد أن يشيع شهوته أو يشنغ غشه بعض سبابته ندماً ، من غير أن يجدد النظر في أصل إيمانه أو في حال ما ارتكبه من منكر أو فحشاء .

فالنظر يقضى بأن الولادة على القلوب لا تكتفى في صيانة الحقوق وحفظ النفوس والأموال والأعراض ، وأنه لابد من ولادة يكون شأنها تنفيذ قوانين المعاملات والحقوقيات فيما يطغى به الهوى أو يتخطىه الغضب وإن كان من المؤمنين .

فولادة الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت على القلوب ثم على الأجسام ، وكانت ولادة هداية وتدبیر لصالح الحياة ، وكانت رياضة دينية وسياسية ، وكلامها من عند الله ، ولا بعد بين السياسة والدين إلا في نظر قوم لا يكادون يفهون حديثاً .

* * *

قال المؤلف في ص ٧١ « ظواهر القرآن الجيد تؤيد القول بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وأياته متضاغفة على أن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود

البلاغ الجرد من كل معانٍ للسلطان » ثم ساق في الاستشهاد على هذا قوله تعالى في سورة النساء « ومن تولى نهَا أرسلناك عليهم حفيظا » وقوله في سورة الأنعام « وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل » وقوله في سورة يونس « وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل » وقوله « أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » وقوله « وما أنت عليهم بوكيل » وقوله في سورة الإسراء « وما أرسلناك عليهم وكيلا » وقوله في سورة الفرقان « أفأنت تكون عليه وكيلا » وقوله في سورة الزمر « وما أنت عليهم بوكيل » وقوله في سورة الشورى « فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ » وقوله في سورة ق « وما أنت عليهم بمجبار » وقوله في سورة الغاشية « إنما أنت مذكر لست عليهم بمسطرا » ثم قال « القرآن كما ترى يمنع صرحاً أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - حفيظا على الناس ، ولا وكيلا ولا جبارا ولا مسيطرًا ، وأن يكون له حق إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين ومن لم يكن حفيظا ولا مسيطرًا فليس بذلك لأن من لوازم الملك السيطرة العامة والجبروت سلطانا غير محدود » .

من الكلام البليغ ما يسلك معناه في قلب السامع غير متوقف على شيء سوى العلم بمدلولات الألفاظ المفردة وقانون النظم والتركيب ، ومنه ما لا يصل السامع إلى معناه ولا يأبه من جوانبه فيستقر في نفسه على الوجه الذي يقصده المتكلم إلا إذا وقف على أحوال زائدة على العلم بوضع المفردات والتراكيب ، وهذا ترى أذكي الناس فريحة ، وأرسخهم علما باللغة ومنهاهب بلاغتها ، قد يعجز عن فهم بيت من الشعر البليغ ولا يجد طريقا إلى بيان ما يراد منه حتى يعرف الحال التي ورد فيها والسبب الحامل على نظمه .

وعلى هذين النوعين من فنون الكلام نزل القرآن الكريم . فن الآيات ما هو بين بنفسه ومنها مالا يدرك معناه إلا من شهد وقت الوحي به وعرف أسباب نزوله ، وهذا ما دعا الذين أوتوا العلم إلى أن يعتمدوا على بيان الصحابة رضي الله عنهم ويرجحوه على بيان غيرهم ولناسها بيانا أجمعوا عليه ، وقد عقد موضع أسرار الشريعة أبواسحاق الشاطبي في موافقاته فصلا^(٤) في تحقيق أن معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن ، وبسط القول في أن بيان الصحابة يقدم على بيان غيرهم ، وعدّ في مؤيدات هذه القاعدة المبنية « جهة مباشرتهم للواقع والتوatzل وتتنزيل الوحي بالكتاب والستة » وقال « فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل ، ويدركون مالا يدركه غيرهم بسبب ذلك » .

(٤) ج ٣ ص ١٨٠ طبع تونس .

فَكَثِيرٌ مِّنَ الْآيَاتِ لَا يُنَكِّشِفُ مَعْنَاهُ وَلَا يُسْتَفِرُ النَّفْسُ عَلَى وَجْهِ حُكْمٍ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ سببِ نَزْوَلِهِ وَحَالِ نَزْوَلِهِ ، ثُمَّ الْقِيَامُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي رَبَّا وَجَدَ فِيهَا مَا يُنَصَّصُ عَوْمَمَهُ أَوْ يُقَيِّدُ مَطْلَقَهُ أَوْ يُغَيِّرُ حُكْمَهُ لِزَوَالِ عَلَتِهِ ، وَقِيَامُ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَبْدِيلِهِ بِحُكْمٍ آخَرَ .

إِذْنٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْيَئَ رَأْيًا ثُمَّ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ صَبَابًا ، قَبْلَ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حَالِ نَزْوَلِهَا ، وَيَنْظُرَ فِيهَا عَسَاهُ أَنْ يُنَصَّصَهَا أَوْ يُقَيِّدَهَا أَوْ يَرْشِدَ إِلَى تَبْدِيلِ حُكْمَهَا .

فَهُلْ حَفِظَ الْمُؤْلِفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْأَصْبَلِ فَرَجَعَ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى حَالِ نَزْوَلِهَا وَجَالَ بِنَظَرِهِ فِي الْقُرْآنِ جُولَةً لِعَلِمَ يَهْتَدِي السَّبِيلَ إِلَى الرَّسُوخِ فِي عِلْمِهَا^(٤) .

الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمْسَكَ الْمَصْحَفَ الشَّرِيفَ بِيَدِهِ ، وَنَقَلَ مِنْهُ هَذِهِ الْآيَاتِ مَرْتَبَةً تَرْبِيَةً سُورَهَا ، فَحَرَفَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا ، وَتَأْوِلَهَا عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِّنْ أَمْرِهَا .

مِنَ الْمَعْوِمِ لِدِي الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَثَ بِكَعَةٍ بِنْجُو عَشْرِ سِنِينَ وَعَمِلَهُ مَقْصُورٌ عَلَى الدِّعَوَةِ وَالْمَوْعِظَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْزِزُ لِإِعْرَاضِ الْمُشْرِكِينَ وَعَتُوهُمْ عَنْ سَبِيلِ الْهَدَايَا ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْأَسْفَ كُلَّ مَا يَأْخُذُ حَتَّى كَانَهُ مَأْمُورٌ بِتَصْرِيفِ قَلُوبِهِمْ مِّنَ الْغَيِّ إِلَى الرَّشْدِ ، وَيُزِيدُ عَلَى هَذَا مَا كَانُوا يَعْتَرِضُونَهُ بِهِ مِنَ الْأَدْيَى ، وَيُسَوِّمُونَ بِهِ أَصْحَابَهُ مِنْ سَوءِ الْعَذَابِ ، فَكَانَتِ الْآيَاتُ تَذَكِّرُهُ بِبَيَانِ وَظِيفَتِهِ لِلذَّلِكِ الْحَيْنَ وَهِيَ بِمُرْدِ الْبَلَاغِ وَالْإِنْذَارِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْهُ عَلَى ظَهَرِ قَلْبِهِ وَعْرَفَ أَنَّهُ قَامَ بِوُظِيفَتِهِ كَمَا يَرَادُ مِنْهُ ، خَفَّ عَلَيْهِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْحَزَنِ وَالْأَسْى .

وَبَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُتُورَّةِ وَإِقَامَتِهِ بِهَا نَحْوُ سَنَةٍ قَضَتْ حُكْمَةُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْلَامِ مَظَهِرٌ غَيْرُ مَظَهِرِهِ الْأَوَّلِ ، وَنَزَّلَتِ آيَاتُ الْجِهَادِ وَحَدْدَوْنَ الْعَقَوِيَّاتِ تَتَرَى ، وَالَّذِي قَالَ لَهُ « وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ » وَقَالَ لَهُ « أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ « قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُوكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلَظَةً^(٥) » وَقَوْلَهُ « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يَأْخُرُونَ الرَّسُولَ وَهُمْ بِدِعْوَكُمْ أَوْلَى مَرَةً أَنْخَسُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيَنْزِهُمُ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صَدْرَوْرَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ^(٦) » وَقَوْلَهُ « إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفَّارِ لِنَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ^(٧) » .

(٥) التوبة : ١٢٣ .
(٦) التوبة : ١٣ .
(٧) التوبة : ١٢ .

والآيات التي سردها المؤلف كلها من سور مكية ، ماعدا الآية الأولى ، أعني قوله تعالى : « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا » فإنها من سورة النساء وهي مدنية ، وقد عرفت أن الجهاد شرع بعد أن قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة نحو سنة ، فيجوز أن تكون هذه الآية نزلت قبل فرض الجهاد ، قال ابن جرير الطبرى في تفسيره ^(٨) « ونزلت هذه الآية فيها ذكر قبل أن يُؤمر بالجهاد » .

ومن أهل العلم من يذهب إلى أن هذه الآيات حكمة ويأتي في تفسيرها بوجوه تسير بها مع آيات الجهاد جنباً لجنب ، واستقصاء البحث عنها في هذه الصحائف آية يخرجنا إلى إسهاب لا حاجة بنا إليه ، وأضرب لك مثلاً تشرف منه على شيء مما قيل في سائرها ، وهو قوله تعالى في سورة الأنعام « قل لست عليكم بوكيل ^(٩) » فقد قال أبو جعفر النحاس في تأويلها ^(١٠) « هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ، ومعنى وكيل حفيظ ورقيب ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ليس عليهم حفيظا ، إنما عليه أن ينذرهم وعقابهم على الله تعالى ، والآية الثانية نظرتها ويعني بالآية الثانية قوله تعالى « وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل » .

وخلاصة المقال أن المؤلف سرد هذه الآيات على غير بصيرة ، وصرف نظره عن آيات الجهاد التي يذهب رأيه أمامها عبثاً ، فجلس كما قام ، وسكت كما تكلم ، بل جلوسه خير من قيامه ، وسكته أفعى من كلامه « وما يلفظ من قول إلا للديه رقيب عتيد ^(١١) » .

* * *

عاد المؤلف فأخذ يلتفط من القرآن آيات « إن أنا إلا نذير ^(١٢) » « إنما أنت نذير ^(١٣) » « إنما أنت منذر ^(١٤) » « إنما أنا لكم نذير مبين ^(١٥) » « إنما أنا نذير مبين ^(١٦) » وأضاف إليها آيتين وهما قوله تعالى « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما الحكم إله واحد ^(١٧) » وقوله تعالى : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ^(١٨) » ثم قال في

(٨) ج ٥ ص ١١٢ .

(٩) الأنعام : ٦٦ .

(١٠) كتاب الناسخ والمسنون ص ١٣٧ .

(١١) ق : ١٨ .

(١٢) الأعراف : ٨٨ .

(١٣) هود : ١٢ .

(١٤) الرعد : ٧ .

(١٥) الحج : ٤٩ .

(١٦) ص : ٣٨ .

(١٧) لصوت : ٤١ .

(١٨) الأحزاب : ٤٠ .

ص ٧٣ «القرآن كما رأيت صريح في أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - لم يكن إلا رسولاً قد خلت من قبله الرسل ، ثم هو بعد صريح في أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه».

يتساءل الناس أحياناً عن الحال الذي لبس قلب المؤلف حتى أصبح يقول على الله غير الحق : هل اقتحم هذه الخطية لتصور في الفهم ؟ أم للداعية افتانه بملة أخرى ؟ .

إذا صح للقارئ أن يتردد في بعض المباحث السابقة ، فإن هذا المبحث ، لا يبق له ريبة في أن المؤلف قد يقصد إلى قلب الحقائق ، حيث لا يصح أن تقلب في نظره.

يعرف كل طالب علم في الأزهر أو في غير الأزهر أن في العلوم العربية عملاً يقال له علم المعانى ، وأن في المعانى باباً يقال له باب القصر ، ولا شك أن من اطلع على هذا الباب يعلم أن القصر ينقسم إلى قصر حقيقى ، وهو تخصيص شيء بشيء بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بحيث لا يتجاوزه إلى غيره أصلاً ، وقصر إضافى وهو تخصيص شيء بشيء بحسب الإضافة إلى شيء آخر ، بألا يتتجاوزه إلى ذلك الشيء وإن أمكن أن يتتجاوزه إلى شيء آخر.

ويعلم بعد هذا أن القصر الإضافى ينقسم إلى قصر إفراد ، والمخاطب به من يعتقد شركة صفتين في موصوف واحد ، أو موصوفين في صفة ، وقصر قلب ، والمخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذي يتصل بالمتكل لإثباته ، وقصر تعين ، والمخاطب به من يتساوى في نظره أمران فيقصر له المتكل الحكم على أحدهما.

هذه المباحث من بدويات علم البلاغة ، ومن مبادئه الملقاة على قارعة الطريق ، بحيث لا يمتاز بعترتها الذكى عن النبي ، ولا قارئ الكتب المبسوطة عن قارئ المختصرات .

ومن عرف أن من فنون القصر ما يسمى قصراً إضافياً عرف بوجه إيجاز أن الآيات التي ساقها المؤلف إنما هي من هذا القبيل ، ولا يصح حملها على القصر الذي يراد به نقى كل صفة ماعدا الإنذار حتى يدخل في هذه الصفات المنافية للقضاء الفصل والتنفيذ .

ولنضرب لك مثلاً تشهد به أن هذه الآيات منسوجة على منوال من البلاغة بديع ، وأنها بريئة من نقى صفة التنفيذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يزعم مؤلف كتاب الإسلام وأصول الحكم .

قال تعالى : « وما أنت بسمع من ف القبور إن أنت إلا نذير » وبيان سر هذا القصر بلاغة أنه جاء بالمعنى والإثبات لأنه لما قال تعالى « وما أنت بسمع من ف القبور » وكان المعنى في ذلك أن يقال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إنك لن تستطيع أن تحول قلوبهم عما هي عليه من الإباء ، ولا تملك أن توقع الإيمان في نفوسهم ، مع إصرارهم على كفرهم واستمرارهم على جهلهم ، وصدتهم بأيمانهم عما تقوله لهم وتتلوا عليهم ، كان اللائق بهذا أن يجعل حال النبي - صلى الله عليه وسلم - حال من قد ظن أنه يملك ذلك ومن لا يعلم يقيناً أنه ليس في وسعه شيء أكثر من أن ينذر ويحذر ، فأخرج المفظ مخرجه إذا كان الخطاب مع من يشك فقيل « إن أنت إلا نذير » وبين ذلك أنك تقول للرجل يطيل مناظرة الجاهل ومقاولته : إنك لا تستطيع أن تسمع الميت وأن تفهم الجناد وأن تحول الأعمى بصيرا ، وليس بيده إلا أن تبين وتحتاج ولست تملك أكثر من ذلك ^(١٩) .

فانظر إلى فيلسوف البيان عبد القاهر الجرجاني ^(٢٠) كيف فهم أن الآية من نوع القصر الإضافي ^(٢١) ، وأن قصر النبي - صلى الله عليه وسلم - [على] ^(٢٢) الإنذار في قوله تعالى « إن أنت إلا نذير » لم يرد به تقدير كل ماعدا الإنذار ، وإنما أريد به تقدير صفة معينة ، وهي كونه - صلى الله عليه وسلم - يملك تحويل قلوبهم عما هي عليه من الإباء وذكر ذلك الفيلسوف أن هذا الوجه من البلاغة يجري في قوله تعالى : « لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » فقصر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإنذار والبشرة في هذه الآية إنما يعني به تقدير أن يملك لنفسه فعراً ولا ضراً وأن يكون عالماً بالغيب.

وسائل الآيات المفرغة على قالب القصر مما أورده في الصفحتين ٧٤ و ٧٥ لاتخرج عن أن يراد منها القصر الإضافي ، وهو لا يتعرض لصفة التنفيذ بحال .

ولا يستطيع المؤلف أن ينكر هذا الفن من البلاغة إلا إذا تناهى به العناد إلى إنكار ما يضرب في الأفق من بياض النهار أو سواد الليل .

* * *

(١٩) دلائل الاعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص ٢٥٧ من طبع سنة ١٣٣١ .

(٢٠) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني [١٠٧٨-٤٧١] من أمم اللغة ، وواضع أصول البلاغة العربية . [الناشر] .

(٢١) قصر تعين .

(٢٢) غير موجودة بالأصل . [الناشر] .

يقول المؤلف « وأنه لم يكلف شيئاً غير ذلك البلاغ ، وليس عليه أن يأخذهم بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه » .

هذه الفقرة تناولت بصرامة أن المؤلف يريد أن يلصق بعقول الأطفال والسلجوخ الاعتقاد بأن جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - وتصرفة في أموال الزكاة قبضا وإنفاقا ، وحكمه بين الناس ، وإقامته الحدود ، لم يكن من عمله السماوي ، فإن هذه الخفافيش شيء غير ذلك البلاغ ، ومنها ما فيه حمل للناس على ماجاءهم به . والقرآن يشهد بأن جهاده - عليه الصلاة والسلام - وتصرفة في أموال الزكاة وحكمه بين الناس إنما كان بمحى سماوي . ولا أحسب المؤلف يترك قلمه سائباً حتى يقول على آيات الجهاد والزكاة والحكم بين الناس ، كما قال على أحاديث في الصحيحين « لنا أن ننزع في صحتها »

* * *

قال المؤلف في ص ٧٦ « إذا نحن تجاوزنا كتاب الله تعالى إلى سنة النبي - عليه الصلاة والسلام . وجدنا الأمر فيها أصرح والحقيقة أقطع روى صاحب السيرة النبوية أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة يذكرها ، فقام بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة فقال له - صلى الله عليه وسلم - : هون عليك فإني لست بملك ولا جبار ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بعكة ... وقد جاء في الحديث أنه لما خير على لسان إسرافيل بين أن يكوننبياً ملكاً أونبياً عبداً ، نظر عليه الصلاة والسلام إلى جبريل عليه السلام كالمشير له فنظر جبريل إلى الأرض ، يشير إلى التواضع ، وفي رواية « فأشار إلى جبريل أن تواضع . فقللتنبياً عبداً » فذلك صريح أيضاً في أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ملكاً ، ولم يطلب الملك ، ولا توجهت نفسه عليه السلام إليه » .

لو التزم أحد على وجه المزح ألا يقول إلا خطأ ، ثم تحدث بمقدار ما تحدث المؤلف في ذلك الكتاب ، لسبقه لسانه إلى الصواب مراراً ، وربما لا يكون خطأه أكثر من خطأ كتاب الإسلام وأصول الحكم .

بعد أن ساق المؤلف آيات « إنْ أَنَا إِلَّا نذير » وما جاء على شاكلتها مساق الاستشهاد على نفي أن يكون النبي - عليه السلام - منفذًا ، أتى بهذين الحدبيتين يتغى منها أن يشهدوا له على باطل ، ولم يرع حرمة الأحاديث النبوية فيكيف قلمه عن ليرادها حيث يدعى على مقام الرسالة ير الحق .

خذ أى عالم أو شبه عالم أو عامى ذى فطرة سليمة ، واقرأ عليه الحديثين ، وخذ معه بأطراف الحديث فى معنى « ملك » الوارد فيها ، فإنه ينظر إلى مساق الكلام وما يقتضيه حال الخطاب فلا يفهم من قوله « لست بملك » من الحديث الأول إلا ما هو الغالب على الملك من البطش وقلة الأناء ، ولا يفهم من قوله « ملكا » في الحديث الثاني إلا مظهر العظمة والأبهة .

وذلك المعنى هو الذى ينحو نحوه شراح الحديث ، قال الشهاب الخفاجى (٢٣) في تفسير « لست بملك » من الحديث الأول : « من الملوك الجبارية الذين تخشى بوادرهم (٢٤) » وقال في تفسير « ملكا » من الحديث الثاني : « أن يكون شعوره كملوك في اتخاذ الجنود والمحاجب والخدم والقصور (٢٥) » .

وأما معنى الرياسة السياسية وتدبیر الشؤون العامة . وهو ما يعنيه المؤلف . فإنه لا يقع في ذهن من يتلقى الحديث بروية ، ولا يكاد يخطر له على بال .

ولو كان المؤلف يتباهى إلى معنى الحديث قبل إيراده ، لسبق إلى اختيار المعنى الذى يسبق إلى فهم كل سامع ، واحتفظ على مذهبه من أن الرياسة السياسية تنافي طبيعة الرسالة ، فإن حمل الملك على الرئيس السياسي في قوله « خير بين أن يكون نبيا ملكا » يجعل الحديث حجة على أن الرسالة والملك لا يتناغيان .

ولقد ذكرنا المؤلف بتأنيه لتلك الآيات والأحاديث رجالا من أهل مكة كان يؤول الشعر ، قال ذات يوم ماسمعت بأكذب من بني تميم زعموا أن قول القائل :

بيت زُرارة محتب بفنائه ومجاشع وأبو الفوارس نهشل
فِرْجَلْ مِنْهُمْ ، قِيلَ لَهُ فَما تَقُولُ أَنْتَ فِيْهِ؟ قَالَ : الْبَيْتُ بَيْتُ اللَّهِ ، وَزِرَارَةُ الْحِجَّ ،
قِيلَ : فِجَاشَعْ؟ قَالَ زَمْنٌ جَشَعَتْ بِالْمَاءِ ، قِيلَ : فَأَبُوُ الْفَوَارِسِ؟ قَالَ : أَبُو قَبِيسٍ ، قِيلَ :
فَهَشَلْ؟ فَصَبَمَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ نَهَشَلْ مَصْبَاحَ الْكَعْبَةِ لَأَنَّهُ طَوِيلَ أَسْوَدَ ، فَذَلِكَ نَهَشَلْ .

* * *

(٢٣) أحمد بن محمد بن عمر [٩٧٧ - ١٠٦٩ - ١٦٥٩ م] قاضى قضاة مصر ، وأحد المصنفين في الأدب واللغة والتفسير . [الناشر] .

(٢٤) شرحه للشفا : ج ٢ ص ١١٧ .

(٢٥) منه ج ٢ ص ١٠٥ .

قال المؤلف في ص ٧٨ « معمول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد ، وأن يتنظم البشرية كلها وحدة دينية ، فاما أخذ العالم كله بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشرية ولا تتعلق به إرادة الله .

أجمع المسلمون على أن إصلاح السياسة شطر من مقاصد الإسلام ، وهل ادعوا مع هذا أن الإسلام رسم للسياسة خطة معينة ووضع لكل واقعة حكماً مفصلاً ؟ .

الحق أنهم لم يفعلوا ذلك بل ملئوا كتبهم ببيان أن الشريعة فصلت بعض أحكام لا تختلف فيها أحوال البشر ، ثم وضعت أصولاً ليراعي في تطبيقها على الواقع حال الظروف الحالية بها ومن هذه الأصول قاعدة « رعاية المصالح المرسلة » وقاعدة « العادة محكمة » وقاعدة « المشقة تجلب التيسير » وقاعدة « ارتکاب أخف الضررين » وقاعدة « الضرر يزال » .

قال شهاب الدين القرافي في [قواعد] « إن الأحكام تجري مع العرف والعادة وينتقل الفقيه بانتقامها ، ومن جهل المفهوم الموصوف في الكتب غير ملتفت إلى تغير العرف ، فإن القاعدة الجمجم عليها ، أن كل حكم مبني على عادة فإذا تغيرت العادة تغير الحكم ، والقول باختلاف الحكم عند تبدل الأحوال والعادات لا يستلزم القول بتغييره في أصل وضعه والخطاب به ، وإنما الأمر تدعو إليه الحاجة عند قوم أو في عصر فيكون مصلحة وتنافسه دلائل الطلب ، فإن لم تقتضيه عادتهم ولا تعلق به مصلحتهم ، دخل تحت أصل من أصول الإباحة أو التحرم » .

وقال أبو اسحاق الشاطبي في كتاب [المواقف] ^(٢٦) « واعلم أن ماجرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ، لأن الشعّر موضوع على أنه دائم ... وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها » .

ومما يوضح أن أحكام الشريعة تجري بحسب اختلاف الزمان والمكان قول عز الدين بن عبد السلام ^(٢٧) في قواعده « تحدث للناس أحكام يقدر ما يتحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات » .

(٢٦) ج ٢ ص ١٨٠ طبع تونس .

(٢٧) سلطان العلامة عبد العزيز بن عبد السلام [٥٧٧ - ١١٨١ - ١٢٦٢ م] فقيه وأصولي مجتهد ، كان أبرز علماء عصره الذين اشتغلوا ببيان المجتمع . [الناشر] .

وقال شهاب الدين القرافي أيضاً «إن التوسيعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له القواعد ، ومن جملتها أن الفساد قد كفر وانتشر بخلاف حاله في العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لاخرج عن الشعع^(٢٨)».

ومن مثل هذه النصوص تعلم أنأخذ الأمم الإسلامية بحكومة واحدة لا يقتضي توحيد قانونها السياسي أو القضائي ، بل يوكِل أمر كل شعب إلى أهل الحال والعقد منه ، فهم الذين ينظرون فيما تقتضيه مصالحه ، ولا يقطعون أمراً حتى يشهد لهم من أوتوا العلم بأصول الشريعة لئلا يخرجوا عن حدود مقاصدها .

ومن أجل ما لوحظ إليه الشريعة من بناء الأحكام على أساس رعاية المصالح ذكر الفقهاء في شروط الحكم أن يكون بالغاً رتبة الاجتهد .

ومدار شرائط الاجتهد على أمرين :

(أحدهما) فهم مقاصد الشريعة ، وهذا يتحقق بمعرفة جملة القواعد التي نسبتها والتفقه في قسم عظيم من الأبواب التي فصلت أحکامها ، وقد بصر مجتهدو الصحابة رضي الله عنهم بهذه القواعد والأحكام من النظر في القرآن وما يشهدون من سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - وتلقى عنهم التابعون ما استبطوه من الفروع ، وتعلموا منهم كيف انتزعواها من مآخذها ، فازدادت القواعد وضوها وتمهدت طرق الاستباط ، وتسنى للذين أوتوا العلم من بعدهم أن ينظروا في الحوادث ، ويفصلوا لها أحکاماً تأخذ بمجامع المصالح ، وتنطبق على ماتستدعيه طبيعة الزمان والمكان .

(ثانيهما) القدرة على انتزاع الأحكام من دلالتها المبثوثة في الكتاب والسنة ، ولاسيما للقدرة على الاستباط إلا بمعرفة هذه الدلائل ، وطريق إثباتها وضرور دلالتها وتفاوت مراتبها ، ووجوه الترجيح عند تعارضها .

والتحقيق أن الاجتهد لا يتجزأ ، فإن أكثر علوم الاجتهد يتعلق بعضها ببعض ، فمن أحرز الشروط المشار إليها آنفًا تمكن من الاستباط في كل حادثة تعرض له ، وإن فاته بعضها أو كان نصبيه منه أقل من المقدار الكاف ، لم يستطع أن يستبط ل الواقعة حكماً تطمئن له نفسه أو يثق به غيره .

(٢٨) البصرة لابن فرحون ج ٢ ص ١١٤ .

فن أدركه النقص من جهة قلة التفقه في مقاصد الشريعة وعدم إحكام قواعدها ، فلا يصح له الاجتهاد ولو في المسائل التي يجد لها بين الدلائل اللغوية متزعا ، فإن القواعد القطعية قد تدعوا إلى التصرف في أقوال الشارع بنحو تخصيص العام أو تقييد المطلق أو عدم الأخذ بالمفهوم .

وكذلك من عرف مقاصد الشريعة وأنس من نفسه القدرة على إلهاق الواقع بأشباهها ولكنك لم يصل في معرفة اللسان العربي إلى المرتبة الكافية للاستنباط . فاجتهد غير موثوق به لذا يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بأحوال الأحكام عن نظر مستقل . وتلك الأحوال مثبتة في موارد الشريعة فلابد من رسوخ القدم في فهم تلك الموارد ومعرفة وجوه دلالتها .

فالتشريع الإسلامي قائم على رعاية المصالح ، وماهى إلا المصالح التي توضع في ميزانه المستقيم ، وهذا الميزان المستقيم ، لا يخس شعباً من الشعوب مصلحته التي يشهد بها العقل المسلم ، ولا يفضل حكماً واحداً يجريه على كل شعب وفي كل زمان ، إلا إذا لم تختلف فيه مصالح الشعوب ، فإن اختلفت اختلافاً يعقله العالمون فلكل شعب حكم وسياسة ، وذلك تقدير العزيز العليم .

فن يذهب إلى أن أحد العالم بمحكومة واحدة وجمعه تحت سياسة مشتركة خارج عن طبيعة البشر ، إنما هو مثال الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة ، ولم يرفعوا رءوسهم إلى الكتب التي أمعنت البحث عن أسرار الشريعة وفصلت القول في أصولها العالية تفصيلا .

ولا يزال علماء الإسلام في سائر الأقطار يشهدون أن أحكام الشريعة تدور على مقتضى الحاجات والمصالح ، وهذا أحد الفقهاء^(٢٩) الناشئين في قرية^(٣٠) من صحراء الجزائر في المائة الثالثة عشرة كان يفتى بجواز استناد الحاكم إلى آثار الأقدام في نحو السرقة حيث كان لأهل بلاده حلق زائد في معرفة آثار أقدام الأشخاص ، فأنكر عليه علماء بلد يقال لها « الخنفة » فأجابهم بقصيدة لوح فيها إلى مستنداته في الفتوى وقال فيها :

إلى السادة الأشراف من أهل (الخنفة) لهم في ندور الواقعات نقول
تمسّكم بالأصل والحق واضح ولا ينكر المعلوم إلا جهول

(٢٩) شيخ خليفة بن حسن.

(٣٠) اور من بلد سوف.

تقديم أصلاً والقياس دليلاً
وما هو إلا موعظ ووكيل
إذا عم بالخوف الشديد سبيلاً
مصالح عمت والصلاح جميل

ولكن إذا عم السداد بحادث
كتضمين سمسار وتغريم صانع
ومن ذاك ما قد جوزوا في سفاجة^(٣١)
وف كلها خلف الأصول لأنها

* * *

إذا وردت يوماً عليه شئول
لسيعلم ما يفعى به ويقول
به الفسر يكنى عندهنا ويزول
لكان فساداً للخراب يشول
وفي الترك عن قصد السبيل عدول
كذا قال قومٌ في القياس عدول
كعمرفان، إثر المستاذ عديل
جهاز أبي جهل وهو جديلاً
قضى إنه للسيدين قتيل^(٣٢)

ومن أدب المسئول قبل سؤاله
تعرف عرف السائلين بأرضهم
وما أنت منا بأعلم بالذى
فلو أهملت آثار سراق أرضنا
وفي الأخذ بالآثار إصلاح أمرنا
وما الأثر إلا كالخطوط شهادة
فعرفناك الخط الذى غاب ريه
وف ولدى عفراء لما تنازعنا
بإثر دم في السيف كان نبينا

وكان السلف يكرهون السؤال عن النوازل قبل وقوعها حسبما نقله الحافظ ابن عبد البر في
جامع بيان العلم وفضله^(٣٣) ، ولعلهم كرروا ذلك حذرًا من أن يفرضوا الصورة النازلة حكمًا
فتبز للخارج فيتصل فيها بعض أحوال لوا شاهدتها المفتي لغير حكمه وفضله على ماقتضيه طبيعة
النازلة محفوظة بتلك الأحوال .

* * *

قال المؤلف في ص ٧٨ « ذلك من الأغراض التي أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن
يكون له فيها حكم أو تدبير ، فقال - عليه السلام - : « أنت أعلم بأمور دنياكم » .

كيف ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون له في سياسة الأمة حكم أو تدبير ونحن
إذا قلبنا نظرنا في سيرته نجد أنه كان يحكم فيما شجر بين الناس ، ويقيم الحدود والزواجر على من

(٣١) السفاجة : مفردتها سفاجة - بضم السين - وهي صك « المحولة » المالية . [الناشر] .

(٣٢) إشارة إلى واحدة من إقضية الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، اعتمد فيها « الأثر » وصولاً إلى المحقيقة . [الناشر] .

(٣٣) مختصر جامع بيان العلم وفضله ص ١٧٨ .

يحيى على نفس أو مال أو عرض أو عقل ، ويجمع المال من حيث أمره الله وينفقه في وجوه المصالح وإسعاد ذوي الحاجة ، ويتولى عقد التحالف والمعاهدات والصلح وإعلان الحرب ويدبر أمرها ويرسم لها الخطط مع المشاورة في هذا السبيل والأخذ بأرجح الآراء .

يتولى هذه الأمور بنفسه ، وقد يندب للقيام بها من فيه الكفاية والخبرة ، وهل بعد هذا التصرف الثابت كتاباً وسنة متواترة يخرج كتاب الإسلام بتأصيل الحكم في واد حافل بعلماء الشريعة ويصبح بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر أن يكون له في شؤون الأمة حكم أو تدبير !

وأما حديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم» فإنه وارد في واقعية تأثير النخل فيحمل على هذا المعنى وماشاكله من فنون الزراعة والصنائع وغيرها من وسائل العمارة المادية .

* * *

قال المؤلف في ص ٧٨ «ذلك من أغراض الدنيا ، والدنيا من أولها لآخرها ، وجميع مافيها من أغراض وغایيات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ماركب فينا من عقول ، وحبانا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات ، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها » .

ننظر في الكتاب العزيز فنجد طافحةً بما يدل على أن إرشاده لا يقتصر على العقائد والعبادات ، فنجد فيه نصوصاً في بيان ما يحل أكله أو شربه وما لا يحل فيه ذلك ، قال تعالى : «قل لا أجد فيما أوحى إلى محّاماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به^(٣٤) » وقال تعالى : «إنما الحمر والميسير والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون^(٣٥) » .

ونجد نصوصاً في بيان من يحل نكاحهن ومن لا يحل ، ونصوصاً تحرم مباشرة الزوجة في بعض الأحوال ، كما قال تعالى «فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن^(٣٦) »

(٣٤) الأنعام : ١٤٥ .

(٣٥) المائدة : ٩٠ .

(٣٦) البقرة : ٢٢٢ [والآية مطبوعة في الأصل خطأ هكذا : ولا تقربوا النساء في المحيض حتى يطهرن] [الناشر] .

ونجد نصوصاً في قسمة ترکات المالكين على ورثتهم كما قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »^(٣٧) الآية.

ومن بين بنفسه أن الأكل والشرب والنكاح والأموال الموروثة عن أولى القربي ، كل ذلك من أغراض هذه الحياة وغاياتها .

إذن فالمؤلف يريد بهذه المقالة استدراج السنج والأطفال إلى إنكار كل مازاد على العقائد والعبادات ، حتى يتضمن للإباحية السائبة أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، وتضرب خيامها في كل واد ، فإذا أصبح الناس يدخلون في دينها أشتانا ، قام الشيطان مرة أخرى واستغز من استطاع منهم لتأليف كتاب : يسمى الإسلام وأصول العبادات .

* * *

قال المؤلف في ص ٧٩ « لا يريشك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة فإنك إذا تأملت لم تجدك كذلك ، بل هولم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يلجمها ثبيتاً للدين ، وتأييدها للدعوة وليس عجيباً أن يكون الجهاد وسيلة من تلوككم الوسائل . هو وسيلة عنيفة وقاسية ، ولكن ما يدركك ، فلعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان ، وربما وجب التخريب ليتم العمran ».

أريناكم أن من مقاصد الإسلام إصلاح السياسة وإقامة دولة ، وأنه وضع لهذه الدولة أركانا وأصولا ، وأن ما يحسبه المؤلف من مظاهر الحكومة النبوية هيin ، هو عند ذوى العقول الراجحة والآراء الرصينة عظيم ، وإنما نقلنا لكم هذه الفقرة من فقرات الكتاب لنريكم مثلا من أمثلة تخاذل نسجه ، وصورة من صور موارباته .

يقول المؤلف فيما سلف « وإنما يكون الجهاد لثبتت السلطان وتوسيع الملك » وأخذ يقرر هذا المعنى ويسوق في تقريره كل ما يملك من شبهة ، ولم يزد هنالك على أن قال عقب البحث « فذلك سر الجهاد عندهم ».

وقال هنا : إن الجهاد وسيلة من الوسائل التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلجمها ثبيتاً للدين وتأييدها للدعوة ، وبعد أن وصفه بأنه وسيلة عنيفة وقاسية أتى بعبارة يتقارب

(٣٧) النساء : ١١ .

بظاهرها إلى آراء أهل العلم ، ويدرس في لحن خطابها تشكيكاً لقوم لا يفكرون ، فقال : وما يدرك لعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان .

وهل من النوق الملاثم للإيمان أن ينعت المسلم عملاً مشرعاً بأنه شر ثم يقول على سبيل الاعتذار عنه : وما يدرك لعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان !!

ومن يأخذ قول المؤلف في ص ٥٢ «من أمثلة الشتون الملكية التي ظهرت أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - مسألة الجهاد» إلى قوله هنا «إن الجهاد من الوسائل التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلجأ إليها تثبيتاً للدعوة» وضم إلى هنا قوله في ص ٧١ «إن عمله السماوي لم يتتجاوز حدود البلاع الحجرد من كل معانى السلطان» قام له شاهد عدل ينادي بأن المؤلف يريد أن يضع في ذهن قارئ كتابه أن جهاده - صلى الله عليه وسلم - من الأعمال التي ما أنزل الله بها من سلطان .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٠ «ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية . ولن泥土 السنية هي وحدها التي تمنعنا من ذلك ، ولكن مع الكتاب والستة حكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها» .

قد رأيت أن استشهاد المؤلف بتلك الآيات والأحاديث مبني على قصور ففهمها أو قصد إلى تحرير الكلم عن مواضعه ، فالكتاب والستة لا يمنعان «من اعتقاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو مع رسالته الدينية إلى دولة سياسية» بل يدلان بصرامة كفالة الصبح ، على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان مبلغاً ومنفذًا . وأن قيامه على التنفيذ داخل في حدود وظيفته السماوية .

ودعوى المؤلف أن حكم العقل وما يقضى به معنى الرسالة وطبيعتها يمنعه من اعتقاد أن يكون التنفيذ داخلاً في وظيفة الرسول - عليه السلام - السماوية ، قد أريناك فسادها ، وأنها كلمة هو قاتلها ، فلا العقل يمنع من أن يؤمر الرسول بالتبليغ والتنفيذ ، ولا الأمر بإبلاغ شريعة يمنع بطبيعته من أن يضاف إليه الأمر بتنفيذها .

الكتاب الثالث
الخلافة والحكومة في التاريخ
الباب الأول
الوحدة الدينية والعرب

ملخصه :

افتتح المؤلف الباب بأن الإسلام وحدة دينية ، وأن الله اختار لدعوته محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : الله جل شأنه حكمة في ذلك بالغة قد نعرفها وقد لا نعرفها . وأن على وجه ابتداء الدعوة بين العرب ، وذكر عقب هذا أن البلاد العربية كانت مختلفة الشعوب والقبائل ومتباينة في مناهج الحكم والعادات ، وأن هذه الأمم المتغيرة اجتمعت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - حول دعوة الإسلام ، وأن وحدتها لم يكن فيها معنى من معنى الدولة والحكومة . وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض لشيء من سياسة تلك الأمم ، ولا غير شيئاً من أساليب الحكم عندهم ، وذكر أن في الشرائع التي جاء بها النبي - عليه السلام - ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ، ثم قال : ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام من أنظمة وقواعد وأداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وزعم أنك إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم للدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين ، وقال : إن كل ما جاء به الإسلام إنما هو شرع ديني ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير .

وأخذ يتكلّم عن حال العرب يوم الحق - عليه السلام - بالرقيق الأعلى وزعم أنها وحدة دينية من تحتها دول تامة التباهي إلا قليلاً ، وتخلاص من هذا إلى أن زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا زعامة مدنية ، فإذا ما الحق - عليه السلام - بالمال الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني ، وزعم أنه - عليه السلام - لم يشر إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، وأنه لم يكن في عمل النبي - عليه السلام - أن ينشئ دولة ، واستشهد على هذا بأنه لم يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده ، وتعرض لما انتقدت به دعوى ابن حزم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على استخلاف أبي بكر رضي الله عنه . وقال بل الحق أنه - صلى الله عليه وسلم - ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ، ولا جاء للمسلمين فيها بشرع يرجعون إليه ، وقفل الباب بقوله مات

- عليه الصلاة والسلام - وانتهت رسالته ، وانقطعت تلك الصلة الخاصة التي كانت بين السماء والأرض في شخصه الكريم - عليه السلام - .

التفض :

قال المؤلف في ص ٨٣ «البلاد العربية ، كما تعرف ، كانت تحوى أصنافاً من العرب مختلفة الشعوب والقبائل ، متباعدة اللهجات ، متباينة الجهات . وكانت مختلفة أيضاً في الوحدات السياسية : فهنا ما كان خاصعاً للدولة الرومية ، ومنها ما كان قائماً بذاته مستقلاً ، كل ذلك يستتبع بالضرورة تبايناً كبيراً بين تلك الأمم العربية في مناهج الحكم ، وأساليب الإدارة ، وفي الآداب والعادات ، وفي كثير من مرافق الحياة الاقتصادية والمادية » ثم قال « تلك الوحدة العربية التي وجدت زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن وحدة سياسية بأى وجه من الوجوه . ولا كان فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، بل لم تعد أبداً أن تكون وحدة دينية خالصة من شوائب السياسة ، ووحدة الإيمان والمذهب الدينى لا وحدة الدولة ومتناهياً عن الملك » .

لارجع على تلك الأمم المختلفة في عاداتها وآدابها ومناهج حكمها ، أن تتنظم بشرعية الإسلام ، فإن القوانين تكون محكمة وتسير على وجه مطرد ، متى اتفق لها أمران : ألا تكون مخللة بالمصلحة ، وأن يتلقاها الجمهور بسكينة واطمئنان . وفي الشريعة بعض أحكام مفصلة وسائلها أصول كلية ، حسبما قررناه آنفاً أما الأحكام المفصلة فإنها قائمة على رعاية مصالح لا تختلف باختلاف الشعوب والعادات ، ومالم يفصل حكمه فذلك موكول إلى نظر الحاكم فينظر فيما يقتضيه حال العادات والأخلاق وطبيعة الاجتماع ، ويستبط له من تلك الأصول العامة حكماً مطابقاً . ولاشك أن الخصوص لأحكام الشريعة ، مفصلة كانت أو مأخوذة باستنباط مستوف للشروط ، هو من مقتضيات الإيمان بمحكمتها .

فأخذ تلك الشعوب والقبائل تحت حكمية الإسلام لا يخل بشيء من مصالحها ، كما أنه لا يتوقع من الجمهور أن يلاق قضاء هذه الحكومة وإدارتها ، بغير السكينة والاطمئنان .

وما زعمه المؤلف من أن تلك الوحدة العربية لم يكن فيها معنى من معنى الدولة والحكومة ، زعم يصرره التاريخ الصحيح بيد عنيفة قاسية « وما يدريك ، فلعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان » .

قال المؤلف في ص ٨٣ « بذلك على هذا سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فما عرفنا أنه

تعرض لشيء من سياسة تلك الأمم الشتيبة ، ولا غير شيئاً من أساليب الحكم عندهم ، ولاما كان لكل قبيلة منهم من نظام إداري أو قضائي ، ولا حاول أن يمس ما كان بين تلك الأمم بعضها مع بعض ، ولا ما كان بينها وبين غيرها من صلات اجتماعية أو اقتصادية ، ولا سمعنا أنه عزل . والياً ولا عين قاضياً » .

ما لا تجده عليه شبهة ولا تحاججه ريبة ، أن كل أمة تعتقد الإسلام يأخذ الحكم فيها صورة غير صورته الحالية ، فالقضايا كلها سواء كانت جنائية أم مالية أم راجعة إلى أحوال الزوجية ، إنما تفصل بحكم القرآن أو السنة أو بالاجتهد المستند إلى القواعد المركبة في نفس الواقف على روح التشريع ، ومن شواهد هذا حديث معاذ حين بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ، فقد تضمن الحديث أنه يقضى بكتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فبيضة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن لم يكن في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجتهد رأيه ، وقد صحح هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن العربي في [عارضه الأحوذى] ، وصححه ابن قيم الجوزية في [أعلام الموقعين]^(١) . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه « بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سراياه وعلى كل سرية واحد ، وبعث رسلاه إلى الملوك ، إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تتدفق إلى ولاته بالأمر والنهى ، فلم يكن أحد من ولاته يتترك لإنفاذ أمره »^(٢) وفي صحيح البخارى^(٣) أنه - صلى الله عليه وسلم - يبعث « أمراءه واحداً بعد واحد فإن سها أحد منهم رده إلى السنة »^(٤) . وقال شراح الحديث « فائدة بعث الآخر بعد الأول ليりده إلى الحق عند سهوه » . وقال ابن حجر في [فتح البارى]^(٥) « والأخبار طافحة بأن أهل كل بلد كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم » .

وروى مالك بن أنس في كتاب [الموطأ]^(٦) . أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم^(٧) في العقول^(٨) « إن في النفس مائة من الإبل ، وفي

(١) ج ١ ص ٢٤٣ .

(٢) فتح البارى ج ١٣ ص ١٨٩ .

(٣) ج ٩ ص ٨٦ .

(٤) فسر بعض أهل العلم السنة بالطريق الحق والمنهج الصواب ، وفسرها آخرون بالشريعة الحمدية . انظر شرح العين ج ١١ ص ٤٤٦ .

(٥) ج ١٣ ص ١٨٣ .

(٦) كتاب العقول من الموطأ ص ٢٣٥ طبع المهد سنة ١٣٢٤ .

(٧) بعثة النبي صلى الله عليه وسلم عاماً على بنى الحارث بن كعب .

(٨) العقول . هي الديات مفردتها عائلة . [الناشر] .

الأنف إذا ادعى جدعا مائة من الإبل ، وفي المأومة^(٩) ثلث الديبة ، وفي الجاففة^(١٠) مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس » .

فهذه النصوص من رجال كانوا يقدون الأخبار نقد الصياريف للدينار ، تعطن في وجه ما يزعمه المؤلف من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعن قاضياً ، وتدل على أن أمراء النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يتصرفون في شئون تلك الأم على مقتضى الكتاب والسنّة . وإن كان المؤلف في ريب مما يقوله حملة الشريعة وحافظها ، فهذا جرجي زيدان يقول في [تاريخ الحدن الإسلامي]^(١١) « لما ظهر الإسلام كان النبي - صلى الله عليه وسلم - رئيس المسلمين في أمور الدنيا وهو حاكمهم وقاضيهم وصاحب شريعتهم وإمامهم وقائدتهم . وكان إذا ولَى أحد أصحابه بعض الأطراف خوله السلطتين : السياسية والدينية ، وأوصاه أن يحكم بالعدل وأن يعلم الناس القرآن » .

وأما ما كان بين تلك الأم بعضاها مع بعض أو ما كان بينها وبين غيرها من صلات اجتماعية أو اقتصادية ، فتى كان فيها مالا يتفق مع المصلحة أو ما يمس قاعدة من قواعد الدين الحنيف فلا بد للحاكم المسلم من أن يغيره ويحرره على ما يلامم القانون العادل والأدب الجميل واللحجة على المؤلف في هذا قول جرجي زيدان « وخوله السلطتين السياسية والدينية وأوصاه أن يحكم بالعدل وأن يعلم الناس القرآن » .

يقول المؤلف « ولا سمعنا أنه عزل والياً » هذه الكلمة لا فائدة لها سوى أنها تكثر سواد مزاعمه ، فإن مدة بعث الأمراء في عهد النبوة لا تتجاوز ثلاثة سنين وهي مدة قصيرة قد يسير فيها الولادة على طريقة مثل فلا يقعون في زلة تستوجب عزلهم فإن كان العزل عند المؤلف من أعلام الدولة فقد ورد في الصحيح أنه عليه السلام عزل بعض قواد الجيش ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [منهاج السنة]^(١٢) « فقد كان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يولى في حياته من يشتكى إليه فيعزله كما عزل الوليد بن عقبة وعزل سعد بن عبدة عام الفتح وولي ابنه قيساً » .

(٩) المأومة : هي الشجرة التي بلغت أتم الرأس ، أي الجبلدة التي تجمع النساغ . [الناشر] .

(١٠) الجاففة : الطعنة التي تبلغ الجوف . [الناشر] .

(١١) ج ٤ ص ١٧٩ .

. ٠٠٠ . ٩٣ ص ٤ .

قال المؤلف في ص ٨٤ « لأنظم فيه عسماً .

نبينا قبل هذا على أن عمل الحرس لذلك العهد كان يقوم به كل مسلم عرف أن تمام إيمانه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشهادة بالقسط ولو على نفسه أو والديه وأقربيه ، ويضاف إلى هذا تأثير مواعظ القرآن على تلك الفطر التي لم تتلوث بأوساخ المدنية الفاسقة فنعقد بين القلوب تعاطفاً وتطيع النفوس على آدب جميل ، فلا يكون للبني مظهر ، ولا للفاظة يد ، إلا في أوقات نادرة .

واعتبر في هذا المعنى بالهزان ملك خوزستان حين جيء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو نائم في المسجد متوسداً دربه ، فقال : هذا هو الملك ؟ قيل نعم . فقال له : عدلت فأمنت فنمت ، والله إني قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبْت أحداً منهم هيبي لصاحب هذه الدرة .

إذا كانت الدرة في يد النائم في المسجد تجعل في قلب البريء طمأنينة ، وفي قلب المريب رهبة ، فما هي الفائدة التي تجتنبها الأمة من تشيد قصر يخرج منه ويعود إليه في كل يوم رجال يتلقاًضون في رأس كل شهر ما يتلقاًضون ؟ .

قال المؤلف في ص ٨٤ « ولا وضع قواعد لتجارتهم ولا لزراعتهم ولا لصناعتهم بل ترك لهم عليه السلام كل تلك الشؤون ، وقال لهم أنتم أعلم بها ، فكانت كل أمة وما لها من وحدة مدنية وسياسة وما فيها من فوضى أو نظام لا يربطهم إلا ما قلنا لك ، من وحدة الإسلام وقواعد آدابه » .

التشريع الإسلامي يتناول كل ما ينظر فيه رجال القضاء والسياسة ، يعني أن له في النازل القضائية أحکاماً ، وفي إدارة الشؤون السياسية مقاصد . والمنوط بهذه أولى الأمور أن تقرر تلك الأحكام بحق ، وأن تقام تلك المقاصد بنظام . والوسائل التي يصلون بها إلى أن تأخذ الأحكام مأخذها ، أو تقوم المقاصد على وجهها ، موكولة إلى اجتهادهم وأماناتهم .

فنـ مقاصـدـ الشـرـعـ أـنـ تـكـوـنـ مـرـاقـقـ الـحـيـاـةـ مـيـسـوـرـةـ ، وـأـنـ تـكـوـنـ الـقـوـةـ مـنـ الـأـمـوـالـ وـوـسـائـلـ الدـفـاعـ مـتـوفـرـةـ ، وـفـرـصـ لأـوـلـ الـأـمـرـ النـظـرـ فـمـاـ يـجـعـلـ عـيـشـةـ الـأـمـةـ رـاضـيـةـ وـقـوـتـهـ كـامـلـةـ ، فـهـمـ الـذـيـنـ يـضـعـونـ لـلـتـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـصـنـاعـةـ نـظـمـاـ لـاـتـعـرـضـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ التـشـرـيعـ ، بلـ يـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ فـدـائـهـ الـتـيـ تـسـعـ كـلـ قـانـونـ عـادـلـ وـنـظـامـ لـاثـقـ .

هـنـاـ إـذـاـ كـانـ قـصـدـ الـمـؤـلـفـ مـنـ قـوـاءـ دـهـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـأـنـظـمـةـ الـمـعـاـدـةـ إـلـىـ تـرـقـيـتـهـ وـتـقـدـمـهـ ، أـمـاـ

إذا أراد بالقواعد القوانين التي يرجع إليها عند الفصل بين المتخاصلين ، فإن الشريعة قررت بعضها بتفصيل وأودعت سائرها في ضمن أصول كلية كبقة أحكام الحلال والحرام . هنا تتحقق النظر في المسألة من الوجهة التشريعية ، أما إذا ثبنا عنان البحث إلى المسألة من حيث سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلنا نظران أيضاً :

نظر من حيث الحكم في القضايا التي تنشب بين أصحاب التجارة أو الصناع أو الزراع وهذا ما كان - صلى الله عليه وسلم - يتولاه بنفسه وقد يكل بعضه إلى من يقوم عليه ، كما جاءت الرواية بأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يولى في بعض الأسواق من ينظر في شؤون المعاملات ، ويراقب ما عساه أن يقع من غش أو مبait على غير وجه مشروع ، وفي السيرة الخلية «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل سعد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة ، واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة» .

والنظر الثاني من ناحية العمل على إصلاح شأن هذه الفنون ، وهذه الفنون من أمور الدنيا التي لا يدخل تعليمها في وظيفة الرسول - عليه السلام - السماوية إلا من حيث الأمر بإقامة كل ما يسد حاجات الأمة ويكتفى لها العزة والمنعة ، وفي مثل هذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنت أعلم بأمور دنياك» .

والفرق بين النظرين أن تقرير أحكام الواقع القضائية وغير القضائية لا يصح إلا من تحقق فيه شروط الاجتهاد ، وأما العمل على إصلاح وسائل الحياة من نحو التجارة والزراعة فيؤخذ فيها برأس العارف بها وإن لم يكن مطلاعاً على شيء من أصول الشريعة أو فروعها .

إذن فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قام بوظيفته السماوية التي هي إبلاغ ما أنزل إليه وتنفيذ ما جاء به من أوامر ونواه ، ولم يبق سوى أن يقال : لماذا لم يقم بذلك الأمر الذي هو خارج عن وظيفته السماوية ، بأن يكلف ذوي الخبرة بإصلاح شأن التجارة والزراعة والصناعة؟

وجواب هذا السؤال : إن ما كان بين أيدي الأمة من هذه الوسائل كان ملائماً لظاهر حياتهم البسيطة ، وكافياً لسد حاجاتهم وإحرازهم القوة التي تجعلهم في منعة من أعدائهم ، ثم إن الحرب لم تزل - منذ طلع كوكب الدولة - حاملة أوزارها ، فلم يأخذ القوم خلاها مهلة ينصرفون فيها إلى النظر في شأن الزراعة ونحوها ، ولا سيما إذا كانت قلة عددهم بالنسبة لأعدائهم المتآلين عليهم من كل جانب ، تضطرهم إلى أن يكون شبابهم وكهولهم وشيوخهم : «من السلاح ويطلون على أهبة القتال ، بكرة وعشيا» .

فالمؤلف رمى بنفسه في هذا البحث وهو غير واقف على روح التشريع ولا على طبيعة حال الأمة لعهد النبوة فكان فيها نال به جانب الحكومة النبوية من المسرفين.

* * *

قال المؤلف في ص ٨٤ «ولكنك إذا تأمّلت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام ، وأخذ به النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب ، لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ، ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين» .

تهافت على المؤلف هذه الخواطر لقلة تفقّهه في الشريعة وعدم وقوفه على تاريخ عهد النبوة ووقف الباحث البصیر، وحذرا من أن تستدرج هذه الفقرة نفراً ينصنون لها على غير هدى ، أسوق كلمة مقتضية ، يلقى عليها القارئ نظرة واحدة ، فيشهد من روح التشريع وتاريخ السياسة النبوية ما تساقط عنده تلك الشبه صرعي ، ويسلل منه ذلك الرأى لواذاً .

لبحث عن مبادئ الشريعة الاجتماعية السياسية ، منذ طلت إلى أن أغلق باب الوحى ، ونرجع على نبذة من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - في تدبر شأن السياسة حتى تعلم أن الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم لم يخطئوا في فهم الدين ، ولم يتغّروا على ضلاله .

نزل القرآن في نحو عشرين سنة ، وكان معظم منزل عبكرة إنما هو كليات الشريعة من تقوم العقائد وإصلاح الأخلاق والعادات ، فتجد السور المكية طافحة بالدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، وإقامة الحجج على ذلك ودفع شبه الجاحدين ، والأمر بالنظر في ملكوت السموات والأرض ، والاعتبار بقصص الأمم الخالية ، ثم الإرشاد إلى مقام الأخلاق من نحو العدل والصدق والحلم والعفو والصبر ، والوفاء بالعهد ، وحسن الإخاء ، وير والوالدين ، وإنفاق المال في طرق الخير ، وإيفاء الكيل والميزان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيادة الضيم المنبه عليها بقوله تعالى «والذين إذا أصابهم البغي هم يتصرّرون»^(١٣) .

وهنالك تجد محاربة المزاعم الباطلة والعادات السمحجة ، والنهي عن البغي وقتل النفس

(١٣) الشورى : ٣٩

والزنى ، والتطهيف في الكيل والوزن ، والخبلاء والإعجاب بالنفس والرياء والكذب والقول على الله بغير علم . كل ذلك تراه مصوغاً في أساليب تلك الفطر السليمة مذاقها ، وتلين القلوب القاسية لجزالتها ، وشرع في أثناء ذلك أهم ركن في العبادات ، وهي الصلاة ، ثم بعض الأحكام الراجعة إلى قسم العادات ، كبيان ما يحل أكله وما هو حرام ، وألق في النفوس أن الشريعة تمثّل بالناس على الطريقة الوسطى ، فتنزلت آيات في التذكير بنعم هذه الحياة وأخرى في إباحة الأخذ بزینتها والتمتع بطبيعتها . وهنالك وضعت القاعدة الاجتماعية السياسية وهي قاعدة الشورى ونزل قوله تعالى : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شرعيّ بينهم وما رزقناهم ينفقون » .

وبمثل هذه التعاليم الباهرة والأداب الساطعة تألف حول مقام الرسالة قوم يخالفون سائر القبائل العربية بعقائدهم وأخلاقهم وأدابهم وكثير من عاداتهم ، وأصبحوا بين يدي واعظ الإسلام آذانا صاغية ، ونفوساً لينة ، يقف فيقفون ، ويسير فإذا هم على أثره مقتدون .

ويعد هجرة صاحب الرسالة - صلوات الله عليه - إلى المدينة المنورة ، جعل الوحى السماوى يشرع ما بين الوعظ والتذكير أحکاماً عملية وأصولاً اجتماعية ، تلك الأحكام والأصول التي لا ينسها إلا من قصد إلى بناء دولة تسلك في قضائها وسياستها شرعة خاصة ، فترى في السور المدنية عقوبة السارق والزاني والقاذف والسامي في الأرض فساداً وآيات الجهد والقضاء العادل ، وما يستند إليه من بینات ، ثم الإرشاد إلى أصول المعاملات مثل البيع والقرض والرهن والوصية والتوكيل والمحجر على القاصرين من سفهية أو يتم ، ثم أحکام النكاح والطلاق والخلع والنفقات والمواريث والإصلاح بين الأفراد والجماعة ، ثم المعاهدات التي تعقد بين المسلمين وغير المسلمين ، وهنالك شرعت الزكاة والجزية ، وهي أموال تصرف في حاجات ومصالح يجب على الرئيس الأعلى النظر في شأنها ، وهنالك فرض الحج ، ومن حكمه التعارف والنظر في شؤون الأمم الإسلامية قاطبة .

وتتجدد في السنة النبوية التي لا يملك المؤلف ولا غير المؤلف أن ينماز في صحتها : أصول الشركة والشفاعة والقسمة والمزارعة وإحياء الموات والمبة والفلس إلى ماعدا ذلك مما هو بيان بعض ما أجمله الكتاب العزيز في تلك الأبواب وغيرها .

ومن بعد نص الكتاب والسنة ، تلك القواعد التي ساقنا البحث إلى التنبيه عليها فيما سلف ، فإنها تعرف في موارد كثيرة منها لافق بين مكي أو مدفي ، وسواء على المجهود أن

يُتَعْرَفُ هُنَّا مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ كَمَا لَوْلَا عَظَمَ وَمَا خَذَ الْعَبْرُ ، وَقَدْ تَكُونُ نَتْيَاجَةً
اسْتِقْرَاءً جَانِبَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْوَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَفْعَالِهِ كَمَا انتَزَعُوا قَاعِدَةً
« ارْتِكَابُ أَنْفُسِ الظَّرَرَيْنِ » مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَكَانَ وَرَاهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
غَصْبًا^(١٤) ». وَانْتَزَعُوا قَاعِدَةً سَدَ الذَّرَائِعَ مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَسْبِوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّو اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ »^(١٥) .

وَالْمَقْدَارُ الَّذِي يُفِيدُ الْقُطْعَ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودُ الشَّارِعِ فَيَجْعَلُ قَاعِدَةً ، مُوكِلًا إِلَيْهِ
أَنْظَارَ الْمُجْتَهِدِينَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِرُوحِ التَّشْرِيعِ لِكُثْرَةِ تَدْبِرِهِمْ فِي النَّصُوصِ وَتَرَدُّهُمْ عَلَى
مَافَصِّلُ مِنْ أَحْكَامٍ .

وَبِالْوَقْفِ عَلَى رُوحِ التَّشْرِيعِ سَاغَ لَهُمْ أَنْ يَقْرَرُوا مَعْنَى بَعْضِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَلَى
حَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ، كَمَا قَيَّدَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ « إِيمَانُ عَلَى مَنْ
أَنْكَرَ » بِشَرْطِ الْخَلَاطَةِ بَيْنَ الْمَدْعَى وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا قَيَّدَ نَصَ الشَّارِعِ بِقَاعِدَةٍ
مَاحْوَذَةٌ مِنْ نَصْوُصِهِ ، وَهِيَ قَاعِدَةُ سَدِ الذَّرَائِعَ ، إِذَا لَوْ وَجَهَ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ مَدْعَى عَلَيْهِ لَمْ تَكُنْ
أَهْلُ السَّفَاهَةِ مِنْ امْتِهَانِ أَهْلِ الْفَضْلِ ، وَلَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَخْلُفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ إِلَّا
أَدْعَى عَلَيْهِ دُعَوْيَّا يَتَوَصلُّ بِهَا إِلَى تَحْلِيقَةِ وَامْتِهَانِهِ .

وَلَعْلَكَ تَسْتَخلَصُ مِنْ هَذَا الْمَقَالَ ، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِيمَازٍ ، أَنَّ شَارِعَ الْإِسْلَامِ يَقْصِدُ إِلَى أَنْ
يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ دُولَةً ذَاتَ صِبَغَةِ دِينِيَّةٍ ، وَأَنَّهُ سِنُّ هَذِهِ الدُّولَةِ سَبِيلًا مِنِّي جَمْعُ عَنْهُ الْحاَكِمِ
يَبْيَنًا أَوْ شَيْلًا ، كَانَ مَسْؤُلًا لِلْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الدُّنْيَا وَلِتَرْكِ الشَّرِيعَةِ فِي الْآخِرَةِ . وَقَدْ حَرَرْنَا لَكَ
فِي سَلْفِ أَنَّ الشَّارِعَ يَوجِهُ عِنْايَتَهُ إِلَى حَفْظِ الْحَقَائِقِ أَوِ الْمَصَالِحِ وَيَنْزَكُ الْوَسَائِلَ إِلَى اجْتِهَادِ أَوْلَى
الْأَمْرِ ، يَفْرُضُ الشَّارِعُ تُنْوِيرَ عُقُولِ الْأَمَةِ بِالْعِلُومِ وَالْمَعْارِفِ ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ مَدَدُ الْدَّرَاسَةِ أَرْبَعَ
سَاعَاتٍ فِي الْيَوْمِ أَوْ خَمْسًا ، وَأَنْ يَشْتَغلُ طَلَبَةُ الْعِلُومِ بِالسِّيَاسَةِ أَوْ لَا يَشْتَغلُونَ ، وَأَنْ يَعْقُدُ لَهُمْ
امْتِهَانٌ فِي أَوْلَى السَّنَةِ أَوْ آخِرَهَا ، وَأَنْ يَنْحِنَّ التَّلَمِيذُونَ حَرْيَةَ الْبَحْثِ فِي نَفْسِ الْدُّرْسِ أَوْ لَا يَفْسَحُ
لَهُ فِي الْبَحْثِ إِلَّا بِمَقْدَارٍ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ وَأَمْثَالُهُ مَعَهُ ، مَا يَنْظَرُ فِيهِ أَوْلُ الْأَمْرِ يَحْرُونَهُ عَلَى حَسْبِ
مَا يَتَرَاءَى لَهُمْ مِنِ الْمَصْلَحةِ .

فَقُولُ الْمُؤْلِفِ : « إِنَّ كُلَّ مَا شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ وَأَخْذَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَنْظَمَهُ

(١٤) الْكَهْفُ : ٧٩.

(١٥) الْأَنْتَامُ : ١٠٨.

وقواعد وأداب الخ » إنما هو قول من لم يقف على روح التشريع ، ولم يدرأن مالم تنص عليه الشريعة من الأنظمة إنما هو من النوع الذى يتبدل على حسب ماتقتضيه طبائع الشعوب وأحوال الأزمنة .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٥ « إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وأداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ، ولمصلحة البشر الدينية لا غير . وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفي علينا ، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ، فذلك ملا ينظر الشعير السباوي إليه ، ولا ينظر إليه الرسول » .

يقول المؤلف في هذه الفقرة : إن ماجاء به الإسلام من معاملات وعقوبات غير قائم على رعاية المصالح المدنية ، ويقصد بهذا أنها لا تصلح لأن تتمسك بها الدولة في سياستها ، وما هو إلا الهوى ترور بالعقيدة الشوهاء ، فكان من نسلها هذا الرأى العيني .

أحكام الإسلام ترجع إلى عادات ومعاملات وعقوبات :

أما العبادات فالقصد منها مصلحة البشر الدينية ، وقد تتبعها مصالح دنيوية كما قال تعالى : « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » (١٦) .

وأما المعاملات والعقوبات فإنه يراد منها إقامة المصالح في الدنيا ، وترتبط عليها مصلحة أخرىوية ، وهي الثواب عليها في الدار الباقية ، مني صحاب العمل بها قصد الامتثال ، وهذه المصلحة الأخرىوية لاتخرج المصلحة الدينية عن أن تكون هي المصلحة التي يبحث عنها أصحاب القوانين الوضعية ، وإن شئت تحرير البحث في هذا الصدد فإليك التحرير :

للنفس أربعة أحوال : للذة ، وسرور ، وألم ، وغم . فيلتذ الإنسان بالحكمة ثم بالطبيات من طعام وشراب ، وفراش لين ونوم هادئ . ويس بازدياد الولد وصلاحه ، والانتصار على العدو ، وأن يكون له لسان صدق في مجالس أهل الفضيلة . ويتالم من الوجع ، ومناق الطعام المر ، والشراب الملح الأجاج ، وأن يقع سمعه أنكر الأصوات ، أو يمس بدمنه حر سلاح أو سياط . ويعتم لن فقد مال أو مفارقة صديق ، أو استبداد حاكم غشوم .

ومن البدهي أن النفس تحرص على ما فيه للذة أو سرور ، وتتنفر مما فيه ألم أو غم . فكل

(١٦) نوح : ١٠ .

إنسان يسعى بفطرته إلى مافيه للذة وسروره ، ويหลد ما يلاقى به ألمًا أو غمًا ، ولا تكاد تصرفاته الصادرة عن إرادة وعزم تخرج عن أن يقصد بها نيل مافيه للذة أو سرور ، أو يحترس فيها عما فيه ألم أو غم ، وإذا أعرض عما فيه للذة أو سرور ، فلينا للذة وسروراً أعظم ، وإذا اقتحم موقع ألم أو غم ، فليخلص من ألم أو غم أشد أثراً أو أطول أمداً.

وحيث كان الإنسان مخلوقاً على فطرة تستدعي أن يعيش في جماعة من أبناء جنسه وتتألف الناس بالفعل شعوباً وقبائل ، أصبحت أسابيب اللذة والسرور ، والآلام والغموم تتصادم ، فرب عمل فيه للذة شخص أو سروره ، يجر لآخر غمًا أو ألمًا ، ورب إحجام إنسان عن موقع ألم أو غم يجرم غيره للذة وسروراً.

فنسمى اللذة والسرور وأسبابها مصالح أو منافع ، ونسمى الآلام والغموم وأسبابها مفاسد أو مضار ، ونقول : إن تعارض الدواعي في جلب المصالح ودرء المفاسد يفضي بطبيعته إلى تنازع وتقابل . فاقتضت الضرورة أن يكون للمجاعة قانون يكتبه القوى عن الاستئثار بمنافع الضعفاء ، ويفصل ما يتешب بين القوتين المتكافتين من تدافع وخصام .

فالشرع السماوية والقوانين الوضعية تتحد في أن القصد منها حفظ المصالح ودرء المفاسد على وجه يجعل كل أحد يصل إلى ملاده ومسراته بشرط لا يلحق بغيره ألمًا أو غمًا ، وتفرد الشريعة السماوية بأن يجعل لتطبيق أحكامها ياخلاص مصلحة أخرى وهي رضوان الله أو نعيمه الدائم في الآخرة ، ومتاز بعد كون قوانينها أعدل وأشد مطابقة لمكارم الأخلاق بأن الطائع لها إنما يطيع أمر ربه الأعلى ، لا إرادة مخلوق قد يكون أقل منه علمًا أو أحاط أخلاقاً أو أسفه رأياً ، وهذا المعنى الذي تختص به الشريعة السماوية يجعل كثيراً من الناس يمثلون قوانينها بياض من أنفسهم وإن أمنوا من عقوبة السلطان على مخالفتها .

وقد عقد أهل العلم خناصرهم على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد في هذه الحياة وفي تلك الحياة ، وأن المصالح التي تقصدها الشريعة السماوية ترجع إلى حفظ النفس والدين والعقل والعرض والنسب والمال ، فالقصاص مثلاً مشروع لحفظ النفس ، وحد الزنا لصيانة النسب ، وحد القذف لصيانة العرض ، وعقوبة شارب الخمر لصيانة العقل ، والجهاد لحفظ الدين ، بل الاستعمار الأجنبي دل على أن الجهاد مشروع لحفظ الدين والنفس والعرض والمال ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى : «إنهم إن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولادمة»^(١٧).

(١٧) التوبة : ٨.

وكل ماشرع من أحكام المعاملات والتعازير لا يخرج عن الاحتفاظ بهذه الحقوق.

وقد قال ابن الحاجب^(١٨) في [مختصر منتهى السول]^(١٩) : إجماع الفقهاء على أن أحكام الشرائع معللة وأن التعليل يشمل كل فرد من الأحكام . وصرح عز الدين بن عبد السلام بأنها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد قال في [قواعد]^(٢٠) «فصل في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها ، فالضرورات مناسبة لإباحة المحظوظات جلباً لصلاحتها ، والجنابات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها» وقرر أبو سحاق الشاطبي في كتاب المقاصد من [مواقفاته]^(٢١) «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا» .

ولبناء أحكام الشريعة على مصالح العباد في الدنيا خاض أهل العلم في البحث عن هذه المصالح وعقدوا الموارنة بينها وبين المفاسد ليبنوا الحكم على الراجح منها عند التعارض ، كما فعل أبو سحاق الشاطبي في [مواقفاته] وعز الدين بن عبد السلام في [قواعد]^(٢٢) ، وتجدهم ينظرون إليها كما ينظر إليها أصحاب القوانين الوضعية من حيث عظمها وصغرها ومن حيث ما يترب عليها

في الخارج من آثار نافعة أو عواقب سيئة ، فهذا عز الدين بن عبد السلام يقول : «فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد . إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها ، وإن تذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبال بفوائط المصلحة . قال تعالى : «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنفعت للناس»^(٢٣) « وإن كانت المصلحة الحالية عن المفاسد سعي في تحصيلها ، ومها ظهرت المفاسد الحالية من المصالح سعي في درتها ، وإن التبس الحال احتطنا للمصلحة بتقدير وجودها وفعاليتها ، وللمفسدة بتقدير وجودها وتركناها»

ومن جهة التعليل بالمصالح انفتح باب القياس في الأحكام ، وهو الحال الواقع بمنظارها المنصوص عليها حيث اشتراكنا في علة الحكم ، كما قاسوا القضاء في حال المرض على المقصاء في حال الغصب المنصوص عليه في قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقضى القاضي وهو

(١٨) عثيأن بن عمر [٥٧٠ - ١١٧٤ م - ١٢٤٩ م] من فقهاء المالكية ، وكبار علماء العربية . [الناشر] .

(١٩) انظر بحث دليل العمل بالسبر وتغريب المناظر من القياس .

(٢٠) نسخة خطوظة بدار الكتب المصرية .

(٢١) ج ٢ ص ٢ .

(٢٢) البقرة : ٢١٩ .

غصباً»^(٢٣) لأن علة المنع من القضاء متحققة في حال المرض وهي قلق الفكر وأضطرابه.

* * *

قال المؤلف في ص ٨٥ «قد تخاف أن ينفي عليك أمر ذلك التباهي الذي تقول : إنه كان بين أمم العرب زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن تخدعك تلك الصورة المنسجمة التي يحاول المؤرخون أن يضعوها لذلك العصر فاعلم أولاً : أن في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يحيطُ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً».

شأن الباحث الحق أن يجد رأيه من كل جهة ثم يتعرض لما عساه أن يقع في سيله من روایات المؤرخين ، وينقده بحكمة ، فيبين وجه مخالفته لسن الكون ، أو لطبيعة حال الأمة التي يقص من أنبائها ، أو يعارضه برواية هي أصح سنداً وأرجح وزناً .
كل إنسان يعلم أن في التاريخ حقاً وباطلاً ، ولكن وراء التاريخ علوماً وقواعد تميز حقه من باطله ، وصحيحه من سقيمـه .

فهل نقل المؤلف الروایات التي حاول المؤرخون أن يضعوا بها لعهد النبوة تلك الصورة المنسجمة ، وبين وجه مخالفتها ل السن الكونية أو لطبيعة الأمة العربية ، أو نقضها بروایات هي أمن سنداً وأوف وزناً؟ .

كل ذلك لم يقع ، ولم يزد المؤلف على مزاعم يلف حبلها على غاربها ، ويرسلها سائبة في الورق كالضالة غير المشودة ، فلا شبهة تسترها ولا دليل يقودها ، كأنه يبعث بها إلى الصنم البكم الذين لا يعقلون .

ولو كان هذا المنطق نافعاً ، لكن لنا أن نكتفى في نقض هذا الباب بأن نقول لقارئه : قد تخاف أن ينفي عليك أمر ذلك الكتاب الذي تقول : إن مؤلفه يجهل ما كان بين أمم العرب زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن تخدعك تلك الصورة المزورة التي يحاول أن يضعها للحكومة النبوية ، فاعلم أولاً أن في الآراء خطأ كبيراً ، وكم يحيطُ الرأى وكم يكون ضلالاً كبيراً .

* * *

(٢٣) رواه البخاري: ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسانى وأبي ماجة وأبي حنبل . [الناشر] .

قال المؤلف في ص ٨٥ «واعلم ثانياً أنه في الحق أن كثيراً من تنافر العرب وتبنيهم قد تلاشت آثاره بما ربط الإسلام بين قلوبهم ، وما جمعهم عليه من دين واحد ، ومن أنظمة وأداب مشتركة ». .

يدعى المؤلف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض لتلك الأم من حيث الحكم والسياسة ، والطريق النافع لهذه الدعوى أن ينقد الروايات الشاهدة بأنه - عليه السلام - كان يولي على تلك الأم أمراً يسوسونهم بالكتاب والسنّة والاجتياح الصحيح ، ولكنه بدل أن يأخذ في هذا الطريق العلمي أخذ يتحدث بما لا يدخل في موضوع البحث ولا يعود على تلك الدعوى فائدة .

من أى منفذ يدخل في الموضوع قوله : «إن كثيراً من تنافر العرب وتبانهم قد تلاشت آثاره بما ربط الإسلام بين قلوبهم »؟ ومن الذى يتبع عليه التنافر والتباين فى بعض عادات وأذاب بالتبان فى الحكم ومرجع السياسة ؟ .

قال المؤلف في ص ٨٦ «ولكن العرب على ذلك مابرحو أنماً متباعدة ودولاشتى . كان ذلك طبيعيا ، وما كان طبيعيا فقد يكنى أن تخفف حدته ، وتقلل آثاره ، ولكن لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجوه» .

كأن المؤلف أخذ على عاتقه أن يلأ صحائف معدودة في الحديث عن الحكومة النبوية
وبيان بعد ذلك أن تكون معانٍه متناسقة ، أم متباذلة .

موضوع البحث : هل تعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - لتلك الأئم من حيث الحكم والسياسة ، أم تركت كل أمة على ما هي عليه من فوضى أو نظام . وإذا المؤلف يخرج إلى الحديث عن تنافر العرب ، ولا يستأذن قارئ كتابه في هذا الاقتضاب ، ثم يدعى بعد هذا أن كونهم أئمًا متباعدة ودولًا شتى أمر طبيعي ، وما كان طبيعياً لا يمكن التخلص منه بوجه من الوجه .

التبادر في بعض عوائد وأداب لاتناف الفضيلة ، شيء يغمض عنه الإسلام طرفه ولا يهمه أن يزول أو يبقى خالداً ، والذى يعنى ويعمل على تقوية الحالة الاجتماعية منه ، إنما هي العادات والشئون التي لاتلتزم مع الآداب الرفيعة والمظاهر المألوفة .

فالإسلام يجاهد كل تباين يقوم على عادات ينكرها الأدب، طبيعة كانت أم تقليدية

والذين الذى بلغ الإيمان بمحكمته أن يجعل الرجل طوع أمره ، فيهجر من أجله وطنه ، ويقاتل في سبيله أباء وأخاه وعشيرته الأقربين ، في استطاعته أن يخرج النفوس المؤمنة من ظلمات حكم الجاهلية إلى الشريعة العادلة والسياسة الحكيمية .

* * *

قال المؤلف في ٨٧ « وقد لحق - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى من غير أن يسمى أحداً يختلفه من بعده ، ولا أن يشير إلى من يقوم في أمته مقامه. بل لم يشر - عليه السلام - طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ، أو دولة عربية » .

إن لم يسم - عليه السلام - أحداً يختلفه من بعده ولم يشر إلى من يقوم في أمته مقامه ، فليس معنى ذلك أنه لم يبعث لإنشاء دولة إسلامية ولم يأت بشرعية تتضمن سياستها ؟ وإنما لم يسم أحداً يختلفه ، ولم يشر إلى من يقوم مقامه ، لقصد بعيد المدى ، وأصل من أصول الدولة يثبت أساسها ، ويزيد لها حكمة على حكمتها . وهو أن الإمامة حق من حقوق الأمة ، هي التي تقلدتها ، وهي التي تتزعها ، تقلدتها من آمنت في الكفاية ، وتتزعها من عجز عن القيام بأعبائها ، أو لعبت بقبليه أصابع الموى فجعلت عاليها سافلها .

وإن تعجب فعجب قول المؤلف : إن النبي - عليه السلام - لم يشر طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية . ولقد ذهب هذا القلم في الجرأة إلى مكان سحيق يقول حفاظ السنة : لم نسمع كذا أو لم يبلغنا كذا ، ويقول من ينقل حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن [الكامل] لل McBride : لم يشر - عليه السلام - طول حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية ! .

من مثل هذه العبارة يدرك قراء كتابه الأذكياء وأشباه الأذكياء أنه يرمي بالكلام جزافاً ومحاولاً أخذ قلوبهم ولو على طريق غير معقول ، ومنطق ليس له فروع ولا أصول .

يرمى المؤلف هذه المقالة الخاطئة . وفي السنة الصحيحة من أحاديث الإمام مأفيه عبرة لقوم يفقهون . وقد قصصنا منها مالا يمكن للمؤلف أن ينما في صحته ، أو يحرفه بالتأويل عن مواضعه .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٧ « فكيف إذا كان من عمله أن ينشئ دولة يترك أمر تلك الدولة بهما على المسلمين ، ليرجعوا سريراً من بعده حيارى يضرب بعضهم رقاب بعض ! وكيف

لا يتعرض لأمر من يقوم بالدولة من بعده ، وذلك أول ما ينبغي أن يتعرض له بناة الدولة قد يها وحديثاً» .

ترك النبي - عليه السلام - المسلمين على بينة من أمر إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا ولم يبق سوى أنه لم يعهد بالخلافة لأحد بعنه . والحكمة في عدم تعيين من يقوم مقامه ، تعلم الأمة المسلمة أن منصب الخليفة يرجع إلى اختيارهم ، وهذا مبدأ من مبادئ الإسلام المفرغة على قالب الحرية ، ولكن المؤلف ينظر إلى سيرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - برأة تعكس الحقائق وترى لها في صبغة غير صبغتها الحسنة .

لم يترك النبي - صلوات الله عليه - أمر الدولة منها على المسلمين ، ولم يرجعوا سريعاً من بعده يضرب بعضهم رقاب بعض ، وما هي إلا مناقشة دارت بينهم في سقيفة بنى ساعدة وسرعان ما طوى بساطها على وفاق وسلام . فإن كان المؤلف يلوح إلى قتال أهل الردة فأولئك قوم نزلت بهم ضلاله أو استحوذت عليهم جهالة ، ولو نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على إماماً أبي بكر ، لناعز أولئك الضالون أو الجاهلون في صحة ما يروى لهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم يعدموا مغالطة يتصلون بها من عهدة ما تفرضه عليهم النصوص الصريحة ، وكتاب الإسلام وأصول الحكم على مانقول شهيد .

* * *

حكي المؤلف مذهب ابن حزم في أن النبي - عليه السلام - نص على استخلاف أبي بكر بعده ، وأن معنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه ، ثم قال في ص ٨٨ «والذهب مع هذا الرأي تعسف لأنني له وجهها صحيحًا ولقد راجعنا ما تيسر لنا من كتب اللغة فما وجدنا فيها ما يعارض كلام ابن حزم ، ثم وجدنا إجماع الرواة على اختلاف الصحابة في بيعة أبي بكر وامتناع أجلة منهم عنها» .

أما كلام ابن حزم فلم يكن المؤلف أول ناقد له ، فقد قال ابن تيمية في [منهج السنة]^(٢٤) «إن الخليفة إما أن يكون معناه أن يختلف غيره وإن كان لم يستخلفه ، كما هو المعروف في اللغة ، وهو قول الجمهور ، وإما أن يكون معناه من استخلفه غيره كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم». وقال أيضاً «قالوا : والخليفة إنما يقال من استخلفه غيره واعتقدوا أن الفعل بمعنى المفعول فدل ذلك على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف عن

_____. (٢٤) ج ٢ ص ١٧٥ .

أُمته ، والذين نازعوهم في هذه الحجة قالوا : الخليفة يقال لمن استخلفه غيره ولمن خلفه (٢٥) غيره ، فهو فعيل بمعنى فاعل» .

وأما ما ذكر من امتناع أجيال من الصحابة عن مبادئ أبي بكر فقد كان ذلك في مبدأ الأمر ، ثم أطبقوا على مبادئه ولم يبق سوى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام في [منهج السنة] ردًا على أحد الرافضة في مقالة تشبه مقالة المؤلف « وأما الذين عدتهم هنا الرافضي أنهم تخلقوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة فذلك كذب عليهم إلا على سعد بن عبادة ، فإن مبادئه هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تذكر ، هذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسيرة والمناقولات وسائر أصناف أهل العلم خلفاً عن سلف . وقد علم بالتوارد أنه لم يتخلق عن مبادئه إلا سعد بن عبادة » .

* * *

قال المؤلف في ص ٨٩ « بل الحق أنه - صلى الله عليه وسلم - ماتعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ولا جاء للMuslimين فيها بشرع يرجعون إليه » .

جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - للMuslimين بشرع يرجعون إليه في الحكومة بعده ، أما كونه - عليه السلام - جاء بشرعية ذات أصول قضائية وأخرى سياسية ، وأن هذه الأصول لم تفرط في شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فحقيقة يراها عين اليقين كل من تدبر في القرآن ، وتفقه في الدين على طريقة الباحث الحكيم .

وقد بصر علماء الإسلام بهذه الحقيقة ، وتصافرت كلمتهم عليها وإن كانوا يختلفون في بعض طرق الاستنباط ، ذلك الاختلاف الناشئ عن التفاوت في الفهم والتفضائل في العلم والحق قد يحيى على بعض الأفراد ، ولكنه لا يستتر عن عيون الجماعات المشوهة في كل واد . وأما الدليل على أن هذه الشريعة عامة لا يختص بهايتها عصر دون عصر ولا قوم دون آخرين ، فهو الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح .

أما الكتاب فقوله تعالى : « قل يا أيها الناس إنّ رسول الله إليكم جميعاً » (٢٦) قوله تعالى : « إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ دُرْرٍ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ » (٢٧) وهذا يقتضي أن كل ما تقرر بوجي من عقائد وأداب

(٢٥) في الأصل : خلفه . [الناشر] .

(٢٦) الأعراف : ١٥٨ .

(٢٧) الرعد : ٧ .

وشرائع يعم بخطابه جميع الأمم ولا يختص بزمان دون زمان وكذلك تجد الوعيد على الحكم بغير ما أنزل إليه مصوغاً في صورة العموم تجده في قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »^(٢٨) . وفي آية أخرى « فأولئك هم الفاسقون »^(٢٩) وفي آية ثالثة « فأولئك هم الكافرون »^(٣٠) .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم - « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »^(٣١) .

وأما الإجماع فأوضح من نار على علم ، ومن تعرض له أبو إسحاق الشاطئي إذ قال في [مواقفاته]^(٣٢) « والثالث إجماع العلماء المتقدمين على ذلك (كون الشريعة عامة) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولذلك صيروا أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة للجميع في أمثالها .. وتقرير صحة الإجماع لا يحتاج إلى مزيد لوضوحه عند من زاول أحكام الشريعة »

وأما النظر فإن الأحكام « إذا كانت موضوعة لمصالح العباد ، فالعباد بالنسبة إلى ما تقتضيه من المصالح سواء ، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد فثبت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص »^(٣٣) .

. ٤٥) المائدة : ٢٨(

. ٤٧) المائدة : ٢٩(

. ٤٤) المائدة : ٣٠(

.) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٠ طبع بولاق .

. ١٥٤) ج ٢ ص ١٥٤ (

.) مواقف الشاطئي ج ٢ ص ١٥٤ .

الباب الثاني
الدولة العربية

ملخصه :

قال المؤلف في أول الباب : إن زعامة النبي - صلى الله عليه وسلم - دينية ؛ وزعم أنها انتهت بموته وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته ، وادعى على غير خجل أن زعامة أتباعه من بعده غير قائمة على الدين وأنها نوع لا ديني ، ثم تعرض لتأثير دعوة الإسلام في الأمم العربية ولتهمهم لإقامة دولة سياسية على أساس الوحدة الدينية ، وأقى على بيعة أبي بكر رضي الله عنه وباهت التاريخ بزعمه أنها قامت على أساس القوة والسيف ، وأنها لم تخرج عن أن تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب وروجت مصالح العرب ، وخاص في شبه تبئث أنه « يرى الملة جملا ، وإذا رأى غير شيء ظنه رجلا » وانقاد في حديثه إلى أن أبو بكر وغيره من خاصة القوم لم يزعموا أن إماراة المسلمين كانت مقاماً دينيا ، ووصل حديثه بأن هناك أسباباً كثيرة أقتلت على أبي بكر شيئاً من الصبغة الدينية ثم قال : وكذلك وجد الزعم بأن الإمارة على المسلمين مركز ديني . وانصرف عن الباب بدعوى أن أهم أسباب هذا الزعم مالقب به أبو بكر من أنه (خليفة رسول الله) .

* * *

التفض :

قال المؤلف في ص ٩٠ « طبيعى ومعقول إلى درجة البداهة أن لا توجد بعد النبي زعامة دينية . وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلة بالرسالة ولا قائمًا على الدين . هو إذن نوع لا ديني . وإذا كانت الزعامة لا دينية فهى ليست شيئاً أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية ، زعامة الحكومة والسلطان لا زعامة الدين ، وهذا الذى قد كان » .

هذه حلقة من سلسلة الآراء التي يسطو بها المؤلف حول شريعة الإسلام ليزكيها من المحاكم

ومن مظاهر الدولة ، حتى لا يرى للسياسة العفيفة وجها ، ولا للإباحية المتهاكة زاجراً .
ذهب إلى أن التنفيذ غير داخل في وظيفة الرسول - عليه السلام السماوية ، وأنه لم يكلف
بأن يحمل الناس على ماجاءهم به ، وترمى في هذه الجمل على حكومات الخلفاء الراشدين
يطنع في عفافها ، ويقذفها بسب اللادينية .

هل للمؤلف أن يغسل قلمه من المواربة ويخدثنا عن قوله تعالى : « ولكم في القصاص
حياة يا أولى الألباب ^(١) » قوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ^(٢) » قوله : « والزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ^(٣) » قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لم
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهن ثمانين جلدة ^(٤) » ويدلنا على المكلف بتنفيذ هذه الأحكام .
ليس بجائز في نظره أن يكون المكلف بتنفيذها الرسول - عليه السلام - لأنه « لم يكلف شيئاً
غير ذلك البلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ».
ثم هو يبني أن يكون المكلف بتنفيذها ملوك العرب : أبا بكر وعمر وخلفاءهما لأن النبي -
صلى الله عليه وسلم - « ما تعرض لشيء من أمر الحكومة بعده ، ولا جاء لل المسلمين فيها بشعر
يرجعون إليه » وحكومات أولئك الملوك « نوع من الزعامات جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائمًا
على الدين ، هو إذن نوع لاديني ». .

ولعله يجيب بأن الخطاب بها مصروف إلى الأمة ، وأنها تتول دون أولئك الملوك إقامة هذه
الحدود على أولئك الجنابة ، وهي فوضى لا يرضى عنها المستر « أرنولد » ولا الفيلسوف « لوك ». .
ولم يبق للمؤلف مخلص سوى أن يقول : إن هذه الآيات نزل بها الأمين على أكمل الخليفة
ليتجدد بها الناس وليرتلوها ترتيلًا ..

استهتر المؤلف بمبدأ اللادينية ولم يقنع بأن يجاهد لإعلاء كلمته في الحاضر والمستقبل ، حتى
صعد نظره إلى الحكومة النبوية وحكومة الخلفاء الراشدين ، فرمى الأولى بما رمى وحاول أن
يتزع من الثانية لباس التقوى ، والله يشهد أن أولئك القوم بآياته يوقنون .

كانت حكومة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حكومة إسلامية ، تحكم بما أنزل الله ،

(١) البقرة : ١٧٩ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) النور : ٢ .

(٤) النور : ٤ .

وتسرى في سياستها على السبيل الذى رسمتها حكمته البالغة ، والأدلة على ذلك كثيرة ، ولنكتفى منها بالكتاب العزيز ، والتاريخ الصحيح .

* * *

أما الكتاب فقد قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا مَنْ يرتدَّ منكم عَنْ دِينِه فسوف يأْتِي اللَّهُ بِقَومٍ يَحْبِبُهُمْ وَيَحْبَبُونَهُ أَذْلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِأَنَّمَا ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »^(٥) وفي هذا دليل واضح على أن حكممة أبي بكر رضى الله عنه لم تكن من نوع الادينى ، إذ الحال الذى ينطبق عليه معنى الآية إنما وقع في عهد خلافته ، فإن الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قاتلهم أبو بكر بن معه من الصحابة الأكرمين ، وقد أخبر الله تعالى أنه يحبهم وشهد لهم بأنهم يحبونه ، ولو كان يحكم بغير ما أنزل الله لكان ظالماً أو فاسقاً ، والله لا يحب الظالمين ، ويبغض الفاسقين . وليس لأحد ادعاء أن الآية مسوقة في غير المرتدین بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن تاريخ الإسلام لم يقص علينا أن قوماً قاتلوا المرتدین الموجه إليهم خطاب هذه الآية غير أبي بكر وجنته الغالبين .

وما يشهد بأن حكومة الخلفاء الراشدين دينية إسلامية قوله تعالى : « قُلْ لِلْمُخْلِفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِكَ أَبْسَسْتُ شَدِيدَ تَقَاتُلُهُمْ أَوْ يَسْلِمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوهُمْ يُؤْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوْلُوا كَمَا تُولِّمُونَ كَمَا تُلَيِّنُكُمْ عَذَابًا أَلَيْهَا »^(٦) .

فإن قوله « ستدعون إلى قوم أولى بأمس شديد » كلام لم يعين فيه « الفاعل الداعي لهم إلى القتال ، فدل القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قوم أولى بأمس شديد يقاتلونهم أو يسلموه ، ولا ريب أن أبو بكر دعاهم إلى قتال المرتدین ثم قتال فارس والروم وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم ، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم ، والآية تتناول هذا الدعاء كله »^(٧) .

« فإن قال قائل يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي دعاهم . قيل له ،

(٥) المائدة : ٥٤ . [وف طبعة الأصل يرتد . وهو خطأ . [الناشر] .

(٦) الفتح : ١٦ .

(٧) منهاج السنة ج ٤ ص ٢٧٨ .

قال الله تعالى «فقل لن تخرجوا معى أبداً ولن تقاتلوا معى عدواً^(٨) » فأخبر أنهم لا يخرجون معه أبداً ولا يقاتلون معه عدواً^(٩) .

فانظر كيف أوجب الله طاعتهم ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم أو كافر ، والله لا ينزل قرآناً في إطاعة الظالمين أو الكافرين .

وأما التاريخ الصحيح فهذه سيرة الخلفاء الراشدين محفوظة في الكتب الموثق بروايتها فلا تراها إلا شاهدة بأن الخليفة كان يحكم بالكتاب والسنّة ولا يرجع إلى اجتياز رأيه إلا إذا أعزه الدليل منها ، في صحيح البخاري^(١٠) « وكانت الأئمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - يستشرون الأمانة في الأمور المباحة ليأخذوا بأسئلتها ، فإذا وضّح الكتاب والسنّة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - » .

وقال أبو عبيد^(١١) في كتاب [القضاء] « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلنا وكلنا ، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك^(١٢) » . وتجد هذه السنّة في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح^(١٣) حين ولاده قضاة الكوفة « انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تأسّل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لم يتبين لك فيه السنّة فاجتهد فيه رأيك^(١٤) » .

(٨) التوبيه : ٨٣ .

(٩) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٥ .

(١٠) ج ٩ ص ١١٣ .

(١١) أبو عبيد القاسم بن سلام [١٥٧ - ٢٢٤ - ٧٧٤ - ٨٣٨] من أئمّة الحديث والفقه والأدب واللغة . [الناشر] .

(١٢) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٧٠ .

(١٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي [٦٩٧ - ٧٧٨] من أشهر القضاة الفقهاء في مصدر الإسلام . [الناشر] .

(١٤) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٧١ .

فقول المؤلف على حكومة أبي بكر : إنها نوع لا ديني ، إنما نشأ عن نظرة لا دينية ، فهو إذن قول لا ديني .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٠ يصف الأمة المسلمة في عهد النبي « حتى استحالوا أمة واحدة من خير الأمم في زمانهم » .

قال تعالى يخاطب هذه الأمة « كنتم خيراً ملة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله^(١٥) » ولم يوافق ذوق المؤلف أن يكون أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيراً ملة أخرجت للناس ، وما سمحت نفسه إلا بأن يجعلهم من خير الأمم في زمانهم ولعله جعلهم من خير الأمم في زمانهم ، لأنه لا يراهم من خير الأمم في كل زمان ، ولو نظر إليهم كامة عربية فقط ، وأصفعى إلى ما يميليه عليه التاريخ وحده ، لاعترف كما اعترف بعض المؤرخين من غير المسلمين بأن الأزمنة لم تخرج للناس أمة كتلك الأمة عدلاً ورحمة وعفافاً قال جرجى زيدان فى [تاريخ المدن الإسلامية]^(١٦) يصف حكومة الخلفاء الراشدين : « خلافة دينية أساس أحكامها التقوى والرقى والعدل بما لم يسمع به مثله في عصر من العصور » .

* * *

قال المؤلف في ص ٩١ « واستعدوا بمثل ما يستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة ومستعمرین » .

لكل شيء سبب ، والسببيات تجيء على حسب أسبابها في القوة والغرابة ، وتلك الأمة المسلمة بلغت أشدتها ويسقطت أججتها على تلك المالك المترامية الأطراف ، لأسباب فوق الاتحاد وفوق ما بأيديهم من قوة مادية .

وأحد هذه الأسباب اعتقادهم بأنهم يمثلون أمر الله فيما يفتحون من البلاد ، وأنهم يهيضون على العالم هداية وإصلاحاً ، وهذا ما يجعلهم على ثبات لا يتزلزل وإقدام لا يلوى على شيء .

(١٥) آل عمران : ١١٠ .

(١٦) ج ٤ ص ٣٥ .

ثانيها أن حكمة القرآن وسيرة الرسول - عليه الصلاة والسلام - فتحتا بصائرهم فجعلتاهما
أبعد الأمم نظراً وأحكمتهم رأياً وأنجحهم تدبراً.

ثالثاً: سمعة عددهم ولبن سياستهم تطيران إلى الأمم الخاربة فتكسران من شدة عزمهم في
الدفاع ، وتحفظان عليها أمر الاستسلام لأولئك المدّاهن الفاتحين .

فارتفاع شأن الأمة الإسلامية لعهد الخلافة الرشيدة ، له أسباب معتادة وأسباب غريبة ،
وهذا كانت سيادتهم باهرة في سعة مظاهرها وحكمة نسجها وسرعة تكونها « إن الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون » .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٢ « وإذا أنت رأيت كيف تمت البيعة لأبي بكر واستقام له الأمر
تبين لك أنها كانت بيعة سياسية ملوكية ، عليها كل طوابع الدولة الحديثة ، وأنها إنما قامت كما
تقوم الحكومات على أساس القوة والسيف »

أخذ المؤلف على قلمه ميثاقاً غليظاً ، وفرض عليه لا يصرّب خطوة إلا أن يخالف قرآن أو سنة
صحيحة أو تاريخاً صادقاً .

جرى عقب وفاة الرسول الأعظم - صلوات الله عليه - مناقشة في أمر الإمامة كما هو الشأن
في كل المسائل المهمة تطرح على بساط المفاوضة ، وانتهت هذه المناقشة أو الجدل بالبيعة أبي
بكر الصديق ، وبعد أن انعقدت له المبايعة على اختيار من أهل الحل والعقد وتبوأ منصب
الخلافة صار له جند وسلاح ، وكذلك دين الحق وسياسته الرشيدة ، تقوم على الحكمة
والبيان ، ويحرسها السيف والسنان ، ولكن المؤلف يخطئ التاريخ الحق ، ولا يصيّب في فهم
ما تقتضيه السنن الكونية .

والتحقيق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرف أن أصحابه لا يختلفون في فضل أبي بكر
وتفوقه عليهم دراية واستقامة ، وهذا ما يجعل الآراء متطابقة على تعينه للخلافة ، ففوض الأمر
إلى اختيارهم لتبقى سنة إلى الأبد ، وذلك ما كان ، « ولم ينزع أحد في خلافته إلا بعض
الأنصار طمعاً في أن يكون من الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير... ثم الأنصار جميعهم بايعوا
أبا بكر إلا سعد بن عبد الله لكونه هو الذي كان يطلب الولاية... ولا قال أحد من الصحابة :
إن في قريش من هو أحق بها من أبي بكر لا منبني هاشم ولا من غيربني هاشم ، وهذا كله مما

يعلمه العلماء العاملون بالآثار والسنن والحديث^(١٧).

«أبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذين بهم صار للإسلام قرة عزة ، وبهم قهر المشركون ، وبهم فتحت جزيرة العرب . فجمهور الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم الذي بايعوا أبا بكر ... ولو قدر أن بعض الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدح ذلك في مقصودها فإن نفس الاستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية الدالة على أنه أحقهم بها^(١٨) » فقول المؤلف أن البيعة لأبي بكر قامت على السيف والقوة إنما هو وليد نظرة عجل وسقط فكر لا يفرق بين من يستولى على الأمة بخليه ورجله ومن تباده الأمة أو جمهورها ثم تكون له جنداً وظهيراً .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٢ «كانت دولة عربية قامت على أساس دعوة دينية وكان شعارها حماية تلك الدعوة والقيام عليها . أجل ولعلها كانت في الواقع ذات أثر كبير في أمر تلك الدعوة . وكان لها عمل غير منكور في تحول الإسلام وتطوره ولكنها على ذلك لا تخرب عن أن تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب ، وروجت مصالح العرب ، ومكنت لهم في أقطار الأرض فاستعمرواها استعمراً واستغلوا خيرها استغلالاً ، شأن الأمم القوية التي تتمكن من الفتح والاستعمار» .

نصوغ من سيرة أبي بكر كلمة يتذكر بها القارئ أن ذلك الخليفة الأتقى إنما كان يعمل لإعلاء كلمة الله وإقامة شريعته العزاء ، وإذا نال العرب من وراء هذا العمل مصالح دنيوية ، فذلك مala يخص من عمله الصالح نقيراً ، ولا يمس نيته الحالصة بسوء .

اعتنى أبو بكر الإسلام عن يقين كفلك الصبح ، وإخلاص لا يحوم عليه رباء . أسلم يوم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو إلى دين الحق ، وأولئك القوم الغلاظ الشداد ينغضون^(١٩) إليه روسهم ، ويسمونه أتباعه سوء العذاب . أسلم يوم لا يخطر في خيال أحد أنه - عليه السلام - سيكثر تابعوه ويعتز جانبهم حتى تكون لهم دولة تخضع لسلطتها الجبارية . رمى أبو بكر وطنه وراء ظهره ، وهاجر رفيقاً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - صابراً

(١٧) منهاج السنة ج ١ ص ١٣٩ .

(١٨) منهاج السنة ج ١ ص ١٤٢ .

(١٩) أى يحركون روسهم تعجاً واستهزاء . [الناشر] .

على مرضض الاغتراب ، ولم يغرب ليستر عيشاً ، أو لينهض من خمول ، وإنما هي نفس أشرت إيمانا صادقا ، وتجدد لنصرة الحق وطمس معالم الباطل ما وجدت لذلك سبيلا .

لايسع المقام لأن نبحث عن سيرة أبي بكرف عهد النبوة أكثر من أن نقول : إنه هاجر إلى الله بقلب سليم ، وكان مثال الزهد في غير بؤس ، والحلم في غير ضعف ، والعزة في غير عظمة ، وما يرجي يجاهد في الله حق جهاده إلى أن اشتد بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مرض الوفاة ، وقال لهم « مروا أبا بكر فليصلّ للناس »^(٢٠) .

صعدت الروح النبوية إلى الرفيق الأعلى ، فأخذت الدهشة من الصحابة مأخذها اضطررت له الأفكار ، ونطقت فيه الألسنة بما لا تنطق به في حال وقار وسكينة ، فجاء أبو بكر من غيبة قريبة ، وخطب بماءل على ثبات جنانه ورسوخ علمه فقال « ألا من كان يعبد محمداً فإن حمدأ - صلى الله عليه وسلم - قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت » وقال « إنك ميت وإنهم ميتون » ثم تلا قوله تعالى « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفالن مات أو قتل انقلب على أعقابكم ومن ينقلب على عقيبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين »^(٢١) .

فكان له في هذا الموقف حكمة أعادت الحائز إلى يقينه ، والمضرور إلى سكتته . جاء أبو بكر الخلاقة إذ كانت له قدرة ، ولم يحيط القوم أيديهم إلى مبادئه ليسو سبب بما يسوس به بعض الملوك رعاياهم من القوانين الوضعية ، وإنما قلدوه تلك الرياسة على أن يقودهم بكتاب الله وسنة رسوله والاجتياز الذي يلتم بأصول الشريعة ، وعلى أن يقوم بحراسة الدين ، والدعوة إليه بحكمة وعزيمة .

والأدلة على أنه كان يتحرى في أحکامه وسياسة الكتاب والستة مثبتة في كتب السنة والآثار . وبالغة في الكثرة إلى أن يحصل بها علم لاتخالجه ريبة . وأقرب مثل لهذا محاورته لعمربن الخطاب في قتال مانع الزكاة . فإنها كانت تدور على فهم حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ولم يقدم أبو بكر على قتالهم حتى التمس الحجة من قوله في

(٢٠) صحيح البخاري ج ١ ص ١٣٢ . وكان هنا من أدلة تقديه للخلافة . فقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم « رضيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لدينا أفالا نرضاه لدينا ؟ » .

(٢١) آل عمران : ١٤٤ .

الحديث «إلا بحقها» وقال «فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعنى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه» وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد ذكر غير واحد مثل منصور بن عبد الجبار السمعاني وغيره إجماع أهل العلم على أن الصديق أعلم الأمة وهذا بين . فإن الأمة لم تختلف في مسألة إلا فصلها هو بعلم يبينه لهم ، وحجة يذكرها لهم من الكتاب والستة^(٢٢) »

وأما حراسته للدين فن شواهدنا أمره بجمع القرآن في المصاحف حين استحر القتل بالقراءة في واقعة اليمامة ، وقد كان أولئك الخلفاء يعقوبون من خرج عن الدين ولو في مسائل العبادات ، ومثال هذا أن عمر بن الخطاب لما ثبت عنده حديث «إذا جاوز الحنطة اختان فقد وجب الغسل» توعد على عدم الاغتسال من المباشرة الحالية من الإيذان وقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا^(٢٣) .

وأما قيامه بنشر الدعاية وحمايتها فإن قتاله لأهل الردة لم يكن إلا لثبت دعائم الدين وأخلنه في فتح الشام والعراق لم يكن إلا في سبيل الدعاية إلى الإسلام وزرع لواهه . ومن شواهد هذا قول أحد رجال الدولة الفاروقية المغيرة بن شعبة لرسم قائد جيش الفرس «فتحن ندعوك إلى أن تؤمن بالله ورسوله وتتدخل في ديننا ، فإن فعلت كانت لك بلادك : لا يدخل عليك فيها إلا من أحبيت ، وعليك الزكاة والخمس ، وإن أبيت ذلك فالجزية ، وإن أبيت ذلك قاتلناك حتى يحكم الله بيننا وبينك^(٢٤) » وهذه سيرة أبي بكر وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول آية الجزية .

ولذا كان أبو بكر وغيره من الخلفاء الراشدين ، يتحرى مقاصد الشريعة ويسوس الأمة بأصولها ، ويحرس الدين من أن تُثبت به يد الجهمة أو الأهواء ، ويقوم على أمر الدعاية جهد استطاعته ، فذلك معنى كون دولته إسلامية ، وذلك معنى الخلافة ، ولكن بعض الناس لا يفقهون .

* * *

(٢٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٢٤ .

(٢٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٤٧ طبع سنة ١٣٤٣ .

(٢٤) تاريخ ابن جرير ج ٤ ص ١٣٩ .

يقول المؤلف : لا تخرج عن أن تكون دولة عربية أيدت سلطان العرب وروجت مصالح العرب الخ .

الذى وقع أن أولئك الخلفاء رفعوا منار الإسلام حتى ضربت أشعته في قلوب أم كثيرة وليس من السهل على المؤلف أن يضع على فم التاريخ كمامه وينكر خدمتهم للإنسانية وإنقاذهم لتلك الأمم من عبادة في العقائد وسماحة في العادات وجهالة بطرق السياسة الرشيدة وإذا انجرت إلى العرب مصالح وتمكنوا في أقطار الأرض فذلك من أثر قيامهم بالدعوة إلى الدين الحنيف واعتصامهم بجبل شريعته الحكيمية « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلفت الذين من قبلهم ولم ينكروا لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيتلهم من بعد خوفهم أمناً »^(٢٥) .

ولم يسع أولئك الخلفاء لترويج مصالح العرب ولا للتمكين لهم في الأرض ، فإن من يزهد في الدنيا زهد أبي بكر وعمر فيقنع منها بالثواب المرقع والرغيف الحشن ويعود إلى منزله بضواحي المدينة ماشياً على قدميه ، وهو قادر على أن يتمتع بملاذها كما تتمتع الملوك ، لأنهم مساعيه إلا على مقصد أسمى وأشرف من خدمة القومية وحدتها ، وهو استئثار ما أمر الله به من مد ظلال هذا الدين حتى لا تكون فتنة .

وهذا عمر بن عبد العزيز - الذي كان ينسج في سياساته على منوال الصديق والفاروق - كتب إليه عدى بن أرطاة^(٢٦) يقول له : « إن الناس قد كثروا في الإسلام وخفت أن يقل الخراج » فكتب إليه عمر « فهمت كتابك ، والله لو ددت أن الناس كلهم أسلموا حتى أكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا »^(٢٧) .

فالمؤلف يريد أن يقبض روح الإخلاص من سيرة الخلفاء الراشدين ، ويبخس أعمالهم الجليلة قيمتها . وإذا التفت الضيائير النقيبة بالتاريخ الصحيح يجدتها بأن أولئك السراة رفعوا لواء الحق وجدعوا أنف الباطل ، فجعل الله لهم لسان صدق في الآخرين ، وكانوا واسطة عقد القوم بالصلح .

* * *

. ٥٥) التو : ٢٥١

(٢٦) عدى بن أرطاة الفزارى [١٠٢ هـ ٧٢٠ م] أحد العلام الشجاعان ، تولى إمارة البصرة لعمر بن عبد العزيز سنة ٩٩ هـ . [الناشر] .

(٢٧) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى ص ٩٩

قال المؤلف في ص ٩٣ «كان معروفاً لل المسلمين يومئذ أنهم إنما يقدمون على إقامة حكومة مدنية دنماركية . لذلك استحلوا الخروج عليها والخلاف لها ، وهم يعلمون أنهم إنما يختلفون في أمر من أمور الدنيا لا من أمور الدين . وأنهم إنما يتنازعون في شأن سياسي لا يمس دينهم ، ولا يزعزع ريعانهم » .

الاختلاف في المسائل العلمية ينشأ من اختلاف الآراء فيما يصلح أو فيما يليق ، فقد يتفق الناس على أن الرياسة العامة غير منفصلة عن الدين ، ويختلفون في تعين من يتولاها وكفایته لها اختلافاً ناشئاً عن تفاوت في النظر أو هو في النفس . ومن شأن المؤمنين التنافس فيما يكون عمله أشق وثوابه عند الله أوفى ، فلا عجب أن يقع التنافس في الخلافة أو لا يرضى أحد عن ولاء شخص بعينه ، مع اتفاقهم جميعاً على أنها سياسة ذات صبغة دينية .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٤ « وما زعم أبو بكر ولا غيره من خاصة القوم أن إمارة المسلمين كانت مقاماً دينياً ، ولا أن الخروج عليها خروج على الدين » .

ربما لم يخطر على بال أحد التردد في أن إمارة المسلمين مرتبطة بالدين حتى يحتاج أبو بكر إلى التصريح بذلك ، ومع هذا فإن خطبته التي ألقاها في مشهد المبايعة العامة ناطقة بهذا المعنى إذ يقول فيها : « لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله ، فإنه لا يدعه قوم إلا ضرهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عصمهم الله بالبلاء . أطبيعون ما أطعتم الله ورسوله فإذا عصيتم الله ورسوله فلا طاعة لـ عليكم (٢٨) » فقد آذنهم بأنه سيعجّل في سبيل الله ، ولا معنى لإطاعته الله ورسوله إلا اقتداء بما جاء في الكتاب والسنّة من آداب وأحكام . والخروج على الخليفة بغير حق يعد في نظر الشارع معصية ، ولا يسمى خروجاً على الدين إلا إذا صرّح أن يقال لكل مرتکب جرميّة إنه خارج على الدين ، وهم لا يقولونه إلا لمن يرتكب المعصية على عمد واستحلال .

(٢٨) تاريخ ابن جرير ج ٣ ص ٢٠٣ .

الباب الثالث
الخلافة الإسلامية

ملخصه :

ابتدأ الباب بالحديث عن لقب « خليفة رسول الله » وقال إنه لم يستطع أن يعرف على وجه أكيد ذلك الذي اخترعه . وزعم أن خلافة أبي بكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامعنى لها سوى أنه أصبح كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زعيما للعرب ومناط وحدته وتطاول إلى دعوى أن أبو بكر اختار هذا اللقب ليجمع به القوم حوله ، لأن فيه روعة وعلية جاذبية . وادعى أن هذا اللقب حمل جماعة من العرب وال المسلمين على أن ينقادوا لأبي بكر كأنقيادهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن الخروج على أبي بكر عند هؤلاء خروج على الدين وارتداد عن الإسلام . وزعم أن محاربة أبي بكر لمانع الزكاة لم تكن باسم الدين ، وإنما هي السياسة والدفاع عن وحدة العرب وادعى أن تاريخ تلك الحروب لا يزال مظلما ، وأن قبسا لاح من الحقيقة ، وهو حوار خالد بن الوليد مع مالك بن نورية وذهب إلى أنه نزاع بين مالك المسلم وأبي بكر القرشي ، وأنه كان نزاعاً في ملوكية ملك . وتعرض إلى إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر قتاله المرتدين ، وعاودته طبيعة التشكك في المعلوم بالبداهة وقال : لا نريد البحث فيها إذا كانت لأبي بكر صفة دينية جعلته مسئولاً عن أمر من يرتد عن الإسلام أم لا . وزعم أن ظروف خاصة بأبي بكر قد ساعدته على خطأ العامة وسهلت عليهم أن يشرعوا إمارة أبي بكر معنى دينياً ، وفسر هذه الظروف بما كان للصديق رضي الله عنه من منزلة ممتازة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ثم ما كان من جذوه حذوه رسول الله - عليه السلام - في خاصة نفسه وعامة أموره . وانساب بعد هذا في الحديث عن السلاطين وترويجهم الاعتقاد بأن الخلافة مقام ديني حتى أفهموا الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله . وأصبحت الخلافة تلخص بالباحثين الدينية وجزءاً من عقائد التوحيد ، وترامي به التخطيط في البحث حتى صاح بصيغته الكبرى قائلاً : إن الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلام ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة ، وإنما هي خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها . ثم وأشار على المسلمين

بأن يهدمو نظمهم العتيق وبينوا قواعد ملتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية ، وأمنت مادلت بتجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم . ثم أغلق الباب ، وانصرف شامخاً بأنه ، بمصرًا على عناده ، كأنه لا يؤمن يوم تنشر فيه صحف ذلك الكتاب ويقال له : «اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً» .

* * *

النقض :

قال المؤلف في ص ٩٥ «لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذي اخترع لأبي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله ، ولكننا عرفنا أن أبي بكر قد أجازه وارضاه» .

خلافة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القيام مقامه في حراسة الدين وسياسة الناس يقتضى شريعته ، وهذا المعنى تحقق في أبي بكر على ما سوopsis به مكان قريب ، ولتحقق معنى الخلافة في أبي بكر أطبق أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ندائهم وخطابهم بهذا اللقب . ولكن خطابهم بهذا اللقب صادقاً ، رضي عنه أبو بكر وآثره على أن يلقب بالملك أو السلطان .

وقد وجدنا في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - تسمية القائمين بالأمر بعده خلفاء في صحيح مسلم ^(١) : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا بُوْتَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوَا إِلَّا مِنْهُمَا» وفي صحيح مسلم ^(٢) أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال «كانت بني إسرائيل تسوسمهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لنبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثرون» قالوا : فما تأمننا ؟ قال «فروا ببيعة الأول فالأخير» .

فلم يقع سوى أننا «لم نستطع أن نعرف على وجه أكيد ذلك الذي اخترع لأبي بكر رضي الله عنه لقب خليفة رسول الله» وعدم استطاعتنا لأن نعرف ذلك عجز لا نأسف له ، وجهل لا يمس تلك التسمية بسوء .

* * *

(١) الإسراء : ١٤ .

(٢) ج ٦ ص ٢٣ .

(٣) ج ٦ ص ١٧ .

قال المؤلف في ص ٩٥ « ووجدنا أنه استهل به كتابه إلى قبائل العرب المرتدة وعهده إلى أمراء الجند ، ولعلها أول ما كتب أبو بكر ، ولعلها أول ما وصل إلينا محتواها على ذلك اللقب » .

يريد المؤلف أن يلوح منذ الآن إلى أن هذا اللقب متزعم لاصطياد « الذين رفضوا الإذعان لحكومة أبي بكر» .

وصل إلينا أن أبو بكر شيع جيش أسامة وهو ماش وأسامة راكب ، فقال له أسامة « يا خليفة رسول الله لنركن أو لأنزلن ^(٤) » ويعتبر أسامة وقع عند ابتداء حركة الارتداد ولكن الذي يطالع تاريخ ابن جرير الطبرى يفهم أنه بعث قبل أن يكتب أبو بكر كتبه للقبائل وعهده إلى أمراء الجند .

* * *

قال المؤلف في صحيفه ٩٥ « لاشك في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان زعيماً للعرب ومناط وحدتهم على الوجه الذي شرحنا من قبل . فإذا قام أبو بكر من بعده ملكاً على العرب ، وجاءوا لوحدتهم ، على الوجه السياسي الحادث ، فقد ساغ في لغة العرب أن يقال إنه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله كما يسوغ أن يسمى خليفة بإطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فأبو بكر كان إذن بهذا المعنى ، خليفة رسول الله ، لامعنى لخلافته غير ذلك » .

لاشك في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان هادياً للعرب والعجم ومناط وحدتهم على الوجه الذي شرحنا من قبل . فإذا قام أبو بكر من بعده إماماً للمسلمين ، وجاءوا لوحدتهم على الوجه السياسي العادل فقد ساغ في لغة العرب أن يقال إنه ، بهذا الاعتبار ، خليفة رسول الله ، كما يسوغ أن يسمى خليفة بإطلاق ، لما عرفت في معنى الخلافة ، فأبو بكر كان إذن بهذا المعنى خليفة رسول الله ، لامعنى لخلافته غير ذلك .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٦ « ولهذا اللقب روعة ، وفيه قوة ، وعليه جاذبية ، فلا غرو أن يختاره الصديق ، وهو الناهض بدولة حادثة ، يريد أن يضم أطرافها بين أحاسير من الفتنة وزوابع من الأهواء العاصفة المتناقضة ، وبين قوم حديثي العهد بمحاللة ، وفيهم كثير من بقايا

(٤) تاريخ ابن جرير ج ثالث من ٢١٢ .

العصبية ، وشدة البداوة وصعوبة المراس لكنهم كانوا حديثي عهد برسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخضوع له ، والانقياد التام لكلمته ، فهذا اللقب جدير بأن يكبح من جماحهم ويلين بعض ما استعصى من قيادهم . ولعله قد فعل » .

بحث المسلمين في تاريخ أولئك الرجال المشهود لهم بالصدق فيما يقولون ، والإخلاص فيما يفعلون . وقلبوه ظهراً لبطن ، فلم يجدوا فيهم من يخدع الناس بالألقاب الدينية ، ووجدوا كثيراً منهم لا يخدعون لظاهر المراة أو برج المحتالين ، فأبوبكر أفضل من أن يخدع الناس بلقب « خليفة رسول الله » وأمة فيها مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب أعلم من أن تخدع للقب لا ينطبق على معنى في صاحبه ، وأنقى الله من أن ترك الألقاب الدينية تنصب جهاز لاصطياد أغراض دنيوية ورياسة ملوكية .

ولو طالع المؤلف تاريخ أولئك الرجال بالعين التي طالع بها كتاب العلامة المستأنف ولد عرف أن في نفس الصديق شيئاً فوق « ما تستعد به شعوب البشر لأن يكونوا سادة مستعمرين » وذلك الشيء يقينه بأن الله سيظهر دينه ، وأن حركة الارتداد سحابة صيف لا تثبت أن تقشع ، يدرك هذا كل من وقف برؤه على حالته النفسية أو أطل عليها من الكلمات التي كانت تصدر عنه في ذلك شأن .

وقد أتى المسلمين نبي الفساد الذي ضرب في القبائل العربية ، قبل مسيرة جيش أسامة إلى بلاد الروم ، فقالوا لأبي بكر « إن هؤلاء جل المسلمين ، والعرب على ماترى قد انتقضت بك ، فليس ينبغي لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين ، فقال أبو بكر : والذي نفس أبي بكر بيده لو لظنته أن السبع تحظفي لأنفذت بعثة أسامة كما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته ^(٥) » فهذه القصة تبيّن بقوّة يقين أبي بكر وأنه يستخف بكل ثورة لادينية ، فقد أنفذ جيش أسامة امتثالاً لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أنه لو أمر بإقامته لوجد في المسلمين عاذراً ، ومن الشيع مسوغاً . فالذى بلغت به قوة الإيمان هذا المبلغ العظيم لا يتحقق لأحد أن يرميه باختراع لقب ديني ليتنفع به في تكوين دولة لا دينية .

* * *

(٥) تاريخ ابن جرير ج ٣ ص ٢٢٢ .

قال المؤلف في ص ٩٦ «ولقد حسب نفر منهم أن خلافة أبي بكر للرسول -صلى الله عليه وسلم - خلافة حقيقة بكل معناها ، فقالوا : إن أبي بكر خليفة محمد ، وكان محمد خليفة الله ، فذهبوا يدعون أبي بكر خليفة الله ، وما كانوا يكذبون مخاطبين في ذلك لو أن خلافة الصديق للنبي - عليه السلام - كانت على المعنى الذي فهموه ولايزال يفهمه كثير غيرهم إلى الآن ، ولكن أبي بكر غضب لهذا اللقب وقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله».

من أهل العلم من منع أن يسمى بخليفة الله النبي أو غير النبي ، وعلى هذا المذهب جرى شيخ الإسلام ابن تيمية في [منهاج السنة]^(٦) بعلة أن الخلافة لا تكون إلا عن غائب ، والله مع الخلق أيها كانوا ، وتأول آية «إني جاعل في الأرض خليفة»^(٧) «وآية «ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض»^(٨) بمعنى الخلافة عن تقدمه من الخلق ، وذهب آخرون إلى صحة إطلاقه على الأنبياء ، وبهذا المذهب أخذ القاضي أبو بكر بن العربي ، وقال في [عارضة الأحوذى] «وقيل : إن قوله «إني جاعل في الأرض خليفة» يريده بعد من تقدمه من الأمم ، ولم يثبت شيء من ذلك فلا تعلوا عليه ، وإنما هو خليفة الله لأن الأمر والحكم له ، فخلفه وأجرى على يديه ماشاء من تدبيره ، وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة».

فإذا غضب أبو بكر من تسميته «خليفة الله» فلأنه لا يجوز إطلاقه على مخلوق ، أو لأنه لقب لا يستحقه إلا نبي أو رسول .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٦ «حمل ذلك اللقب جماعة من العرب والمسلمين على أن ينقادوا الإمامة أبي بكر انتقاداً دينياً ، كأنقيادهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأن يرعوا مقامه الملكي بما يحب أن يرعوا به كل مأيمس دينهم»

يرى المسلمون سلفهم وخلفهم أن في الوحي الذي نزل به الروح الأمين على أكمل الخليقة عقائد وآداباً ومبادئ حكم وسياسة ، وأن أبي بكر استحق اسم خليفة رسول الله من أجل حراسته لهذه العقائد والآداب وأخذته في سياسة الأمة بتلك المبادئ ، ولقيامه على هذه الوظيفة بأمانة وحزم كان جديراً بذلك الانتقاد الذي هو في الحقيقة انتقاد للشريعة السماوية .

(٦) ج ١ ص ١٣٧ .

(٧) البقرة : ٣٠ .

(٨) ص : ٢٦ .

وما كانوا ينقدون له انتقادهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن جميعهم يعلم أن حجرته لم تكن مهبط وحي ، وأنه لم يكن بالمعصوم الذي يصيب في كل أمر ونهى ، فالخلفية « عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة .

نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أى أن يكون من العلم باللغة العربية وما معها مما تقدم ذكره ، بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل ، والصحيح وال fasid ، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معاً^(٩) .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٦ « لذلك كان الخروج على أبي بكر فرأيهم خروجاً على الدين وارتداداً عن الإسلام . والراجح عندها أن ذلك هو منشأ قوله : إن الذين رفضوا طاعة أبي بكر كانوا مرتدين ، وتسميتهم حروب أبي بكر معهم حروب الردة . ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين كفروا بالله ورسوله ، بل كان فيهم من بقي على إسلامه ، ولكنه رفض أن ينضم إلى وحدة أبي بكر لسبب ما ، من غير أن يرى في ذلك حرجاً عليه ، ولا غضاضة في دينه . وما كان هؤلاء من غير شرك مرتدين ، وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين . فإن كان ولابد من خزيهم فإنما هي السياسة ، والدفاع عن وحدة العرب ، والذود عن دولتهم .»

زعم المؤلف أن الخروج على أبي بكر عند جماعة من العرب والمسلمين خروج على الدين وارتداد عن الإسلام . وزعم أن محاربة أبي بكر لهم لم تكن باسم الدين . وكل الزعمين من الصور التي يضعها المؤلف في هيئة الحق وينفع فيها من روح الباطل ، ثم يرسلها على النفوس الزاكية لتخمس وجه عقائدها وأدابها .

ومن أجرأ تلك الجمل قوله : « ولعل جميعهم لم يكونوا في الواقع مرتدين كفروا بالله ورسوله » كأنه يريد أن يجعل عدم ارتداد جميعهم رأياً ظهر له وحده ، مع أن علماء الآثار والتاريخ يقولون : إن من قاتلهم أبو بكر طائفتان : طائفة تبدلت الكفر بعد الإيمان ، وهؤلاء المرتدون ، وأخرى قالت : نقوم بشرائع الإسلام إلا الزكاة ، وهؤلاء يسمونهم « مانعى الزكاة » وهم الذين عارض الفاروق لأول الأمر في قتالهم .

(٩) الإسلام والنصرانية للشيخ محمد عبد الله ص ٦٨ .

وأما أن محاربة أبي بكر في سبيل الدين ووحدة المسلمين ، فلأنه قاتل فرقين يوجب عليه الدين أن يقاتلها ، وهذا أهل الردة ومانع الزكاة .

أما أهل الردة فقد قال تعالى : «أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُونَ عَنِ دِينِهِ ، فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَعْبُدُهُمْ وَيَحْبُبُهُمْ أَذْلَالَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخْافُونَ لَوْمَةً لَائِمٍ^(١٠) » ولقتال المرتد حِكْمَ ، منها ما نعلم ، ومنها مالا نعلم ، والذى نعلم أن المشاهدة الطويلة والتجارب الصادقة أررتنا أن أشد الطوائف عداوة للأمة الإسلامية وأحرصهم على محاربة الدين بما ملكوا من كيد وفضل ، هم الذين جاهروا بالخروج على الدين ، وناصبوه العداء بعد أن كانوا يسمون أنفسهم المسلمين ، ودل الاختبار الصحيح على أن المرتد عن الدين لا يخشى إلا مكباً على وجهه ، فلا يرعى للفضيلة عهداً ولا للناس حقاً ولا ترى له من شأن سوى أن يقنف في طريق تقدم الإنسان وانتظام حال الاجتماع سعوماً قاتلة للعفاف والسكنية وكذلك يجب إماتة الأذى عن الطريق .

وأما مانع الزكاة فإن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء نصبياً مفروضاً وعين لهذا النصيب مصارف ، ومن هذه المصارف ما يرجع إلى مصالح عامة ، كالاستعداد لمحاربة الأعداء المشار إليها بقوله تعالى « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » ومنها ما يرجع إلى مصالح أفراد غير معينين ، كالفقراء والمساكين ، وعلى كل حال فللإمام النظر في هذا النصيب المفروض وله الحق في جبايته وصرفه في وجوهه المشروعة ، وإذا امتنع الغنى من دفع مافرضه الله عليه ، وجب على صاحب الدولة انتزاعه منه ولو بالقوة ، وإذا أشهروا السلاح جاز قتاله ، وكذلك كان قاتل أبي بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة .

قال المؤلف في ص ٩٧ «كم نشعر بظلمة التاريخ وظلمه كلما حاولنا أن نبحث جيداً فيما رواه لنا التاريخ عن أولئك الذين خرجوا على أبي بكر فلقبوا المرتدين ، وعن حروبهم تلك التي لقبوها حروب الردة ». .

لم يكن في تاريخ تلك الحروب ظلمة ، ولا في محاربة أبي بكر لمن لقبوا المرتدين ظلم وحقيقة الحال أنه عندما ذاع نبأ وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أنحاء الجزيرة ، رفع المصللون رعوسمهم ونشطوا لإلقاء الوساوس في قلوب السندينج من الأعراب ، وأخذ الدين انحشروا في الإسلام رباء يعودون إلى جاهليتهم ، فأصبح العرب على ثلاثة طوائف :

(١٠) المائدة : ٥٤ [ويرتد - في طبعة الأصل - مذكورة : يرتد . وهو خطأ] . [الناشر] .

طائفة استمرت على إسلامها الحالص وهم الجمورو . وطائفة بقيت على الإسلام كذلك إلا أنها جحدت الزكاة على زعم أنها خاصة بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهؤلاء كثيرون ولكنهم أقل من الطائفة الأولى عدداً . وثالثة الطوائف انسلخت من الإسلام وجاءت بالردة ، وهي قليلة بالنظر إلى جاحدي الزكاة وحدها .

ذهب الذين ارتدوا في طغيانهم يعمهون ، وأرسل منكرو الزكاة وفوداً إلى المدينة المنورة ليفاوضوا أبا بكر رضي الله عنه حتى يقرهم على بدعتهم ، فأبى لهم ذلك وصمم على مقاتلتهم فإذا هم ظلوا في جهالتهم يتذدون .

انصرفت الوفود غير ناجحة في وفادتها ، وعرف أبو بكر أن تلك القبائل المتزللة العقيدة متخفزة للوثوب على المدينة المنورة . فأقام على أنقابها حرساً « فالمليأوا إلا ثلاثة حتى طرقوا المدينة مع الليل^(١) » فهُبَطَ المسلمون حقاً في وجوههم وردوهن على أعقابهم لا يلرون على شيء ودارت رحى الحروب بين أبي بكر وبين رافعى راية الردة وجاحدي فريضة الزكاة « فلم يحل المول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام^(٢) » وراحت ظلال الأمان والمداية تغشاً في جزيرة العرب ذات اليدين وذات الشهال .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٨ « دونك حوار خالد بن الوليد ، مع مالك بن نويرة أحد أولئك الذين سوهم مرتدین ، وهو الذي أمر خالد فضررت عنقه . ثم أخذت رأسه بعد ذلك فجعلت أثنية لقدر . يعلن مالك في صراحة واضحة إلى خالد أنه لا يزال على الإسلام . ولكنه لا يؤدى الزكاة إلى صاحب خالد (أبي بكر) . كان ذلك إذن نزاعاً غير ديني . كان نزاعاً بين مالك المسلم الثابت على دينه ، ولكنه من تميم ، وبين أبي بكر القرشي الناهض بدولة عربية أعمتها من قريش . كان نزاعاً في ملكية ملك ، لافي قواعد دين ولا في أصول إيمان » .

يقول المؤلف فيما سلف « إن في فن التاريخ خطأ كثيراً ، وكم يخطئ التاريخ وكم يكون ضلالاً كبيراً » .

ذلك حكمه على التاريخ متى نقل مالا يلائم مع عواطفه شهواته . فإن نقل ما يتخيل فيه شبهة على أن ليس في الإسلام مبادئ حكم وسياسة أصبح في نظره القول الفصل والشاهد

(١) تاريخ ابن جرير ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٢) فتح الباري .

العدل ، دون أن يكلف نفسه بيان وجه الصلال في ذاك أو وجہ الصدق في هذا . ونحن نقص عليك قصة مالك بن نويرة وانظر ماذا ترى :

لما تبأّت « سجاح » بنت الحارث بن سويد بعد وفاة النبي - صلی الله علیه وسلم - راسل مالك بن نويرة ، وهو عامل على بنى حنظلة من تميم ، ودعته إلى المواجهة ، فأجابها « فاجتمع وكيع ومالك وسجاح وقد وادع بعضهم بعضًا على قتال الناس ^(١٣) » .

ولما دارت الدائرة على « سجاح » وانصرفت إلى الجزيرة أرعنى مالك وندم وتحير في أمره ، حتى دنا منه خالد بن الوليد ، وأرسل إليه سرية فيها أبو قتادة فجاءوا به وب أصحابه إلى خالد « واختلفت السرية فيهم فشهد أبو قتادة أنهم أذنوا وصلوا فحبسهم عند ضرار بن الأزرور وكانت ليلة مطرة فنادي مناديه « أَنْ أَدْفُنَا أَسْرَاكُمْ » وكانت في لغة كنانة كنانية عن القتل ، فبادر ضرار بقتلهم وكان كنانيا ، وسمع خالد الواعية ^(١٤) فخرج متأسفاً وقد فرغوا منهم ... ويقال : إنهم لما جاءوا بهم إلى خالد خطبه مالك بقوله : فعل أصحابكم ، شأن أصحابكم . فقال له خالد : أوليس لك بصاحب ثم قتله ، ثم قدم خالد على أبي بكر وأشار عمر أن يقيده منه بمالك بن نويرة ويعزله ، فأبى ... وودي مالكا وأصحابه ورد خالدا إلى عمله ^(١٥) » .

هذا ما يحكى ابن خالدون ، وهو خلاصة ما رواه ابن جرير الطبرى وغيره ، ويتلخص منه أن في قتل مالك روايتين : (إحداهما) أن قتله وقع خطأ من جندي لاثان له إلا أن ينفذ ما يأمر به رئيسه الأعلى .

(ثانيةها) أن خالداً قتله لكلام دل على أنه لا يعتزف بخلافة أبي بكر ، وقد رأيت كيف أعرض المؤلف عن الرواية الأولى لأنها لا توافق ما يخالف نفسه « من عواطف وشهوات » .

ولنسائر المؤلف في هذه الرواية الراجحة عنده ، ونبحث فيها من وجهين : هل كان خالد محقاً في قتل مالك بن نويرة أم لا ، وهل ما فعله الصديق من مغارة خالد صواب أم لا ؟ الجواب عن السؤال الأول أن كلاماً من عمر بن الخطاب وأبى بكر يرى أن خالداً مخطئ في قتل مالك بن نويرة ، غير أن عمر بن الخطاب رأى أن خالداً قتله عمداً بغير حق فيؤخذ

(١٣) تاريخ ابن جرير الطبرى ج ٣ ص ٢٣٧ .

(١٤) المصراخ .

(١٥) تاريخ ابن خالدون بقية ج ٢ ص ٤٧ .

بالقصاص وأبا بكر رأى بعد أن اجتمع بخالد أنه قتل على خطأ في التأويل ، وهلذا دفع أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أولياء القتلى دياتهم .

والجواب عن السؤال الثاني أن كل أحد ، أستاذًا كان في السياسة أو تلميذًا ، يعلم أن لوقت الحرب أحکاماً غير أحکام وقت السلم ، فالإمام يتصرف في شؤون الحرب على ما يقتضيه التدبير الناجح ويتطلبه الانتصار الفاصل ، ومن المتعين على الإمام أن يعطي لأمير الجيش الذي وثق بكفایته سلطة واسعة ، وكذلك فعل أبو بكر عندما وضع لواء الإمارة في يد خالد ، وكان خالد الأثر العظيم في إطفاء فتنة المرتدين ولتحمّل ثورة المشقين ، وإنما وقعت منه هذه الحادثة : قتل مالك بن نويرة ، على الرواية اختارة لدى المؤلف ، وأبدى عذرًا يجعله متأنلاً في قتله فن السياسة الشرعية أن يقول أبو بكر « ما كنت أقتله فإنه تأول فاختأ » .

وما ادعاه المؤلف من أن التزاع بين مالك التميمي وأبي بكر القرشي نزاع في ملوكيّة ملك لأنّ قواعد دين ، فأمر أشتبه نفسه ولذاته قلمه . الواقع أنّ أبي بكر « خليفة رسول الله » كان يدعو مالكا المسلم لإقامة قاعدة من قواعد الدين وهي الزكاة ، ومالك المسلم يأبى لإقامة هذه القاعدة . وما يدخل في وظيفته أبي بكر أن يحمل كل طائفة مسلمة على إقامة القواعد الشرعية ، وما يدخل في وظيفته أن يجمع شمل المسلمين تحت راية واحدة .

ولو كان للمؤلف ذوق في الإسلام وإنصاف للتاريخ لقدر نتيجة تلك الحروب حق قدرها ، واعترف بما كان لها من فضل على العالم أجمع ، فإنها الوسيلة لاحکام عرى دولة إسلامية خدمت حقوق الإنسان ورفعت منار العلم وأررت الناس المساواة والحرية في أحسن تقويم .

* * *

قال المؤلف في ص ٩٩ « ثم ألسنا نقرأ في التاريخ أيضاً : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أنكر على أبي بكر قتاله المرتدين وقال : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قاتلها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

لم ينكر عمر قتال المرتدين عن الإسلام ، فإن قتالهم جائز بإجماع ، وإنما أنكر قتال مانعى الزكاة ، واستشهاده بالحديث صريح في أنه يعارض في قتال قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقد قطع المؤلف من محاورة الشعixin رضي الله عنهما إنكار عمر ، وترك

أمررين وهما جواب أبي بكر ورجوع عمر إلى رأي أبي بكر وكلاهما ثابت في الصحيح ، قال شيخ الإسلام في [منهاج السنة]^(١٦) « وأما قول الراضي إن عمر أنكر قتال أهل الردة فن أعظم الكذب والافتراء على عمر ، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيحية وأصحابه . ولكن كانت طائفة أخرى مقررين بالإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة ، فهؤلاء حصل لعمر شبهة في قتالهم حتى ناظره الصديق وبين له وجوب قتالهم فرسع إليه . والقصة في ذلك مشهورة . وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قاتلها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » قال أبو بكر : ألم يقل « إلا بحقها » فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عن القاتل كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق . وعمر احتاج بما بلغه أو سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين له الصديق أن قوله « بحقها » يتناول الزكاة فإنه حق المال » .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٠ « لازم يزيد البحث فيها إذا كانت لأبي بكر صفة دينية صرفة جعلته مسؤولاً عن أمر من يرتد عن الإسلام أم لا » .

لأبي بكر صفة دينية سياسية جعلته مسؤولاً عن أمر من يعلن الردة عن الإسلام ، وقد أُوْفِي بعهد الخليفة ، وأُلقي عن عاته عبء هذه المسؤولية ، فحمى الجزيرة من وباء الردة ، وظهرها من رجال الجاهلية ، فأصبحت أمّة مسلمة قوية الحجة بدعة الحكمة : إذا حاربت ظفرت وإذا حكمت عدل .

ولولا أن أبي بكر فصد عرقاً ارتجف في جسم الأمة بدم فاسد لأنحرف مزاجها واحتل نظامها ، ولم يجد الحلفاء من بعده أساساً يقيمون عليه سياستهم العادلة .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « حتى أفهموا الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله . وعصيائهم من عصيان الله » .

لم يفهم السلاطين الناس أن طاعة الأئمة من طاعة الله ، وعصيائهم من عصيان الله

(١٦) ج ٤ ص ٢٢٩ .

ولما فهموا ذلك من الآيات والأحاديث التي تفرض على أولى الأمر الحكم بما أنزل الله ، ثم نحتم على الناس أن يطاعون في غير معصية . وإذا كان الحاكم يقتدى في أحكامه وسياساته بأصول الشرعية ولا يخرج في سياساته عن مقاصدها ، كانت طاعته من طاعة الله وعصيائه من عصيان الله ، ويرشد إلى هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى ^(١٧) »

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « بل جعلوا السلطان خليفة الله في أرضه ، وظله المدود على عباده . سبحان الله تعالى عما يشركون ». ^(١٨)

ينكر المؤلف أن يقال « السلطان ظل الله » ويشير إلى أنه من الشرك ، مع أنه ورد « السلطان ظل الله في الأرض » في أحاديث ترفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي مروية بطريق متعددة : منها ما هو صحيح ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف ، تجد هذه الأحاديث في الكتب المتداولة [كالجامع الصغير] وغيره .

فإن كان المؤلف لا يدرى أن هذه الكلمة « السلطان ظل الله في الأرض » جاءت في الأحاديث النبوية ، فقد ألقى بنفسه في بحث ديني وهو لا يملك من وسائله سوى القلم والدواة وإن كان قد اطلع على أنها وردت في الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليس من شأن العالم الحق أن يعدها من أثر الشرك إلا بعد أن يفحصها بطريق علمي وبنفسها ^(١٩) من الأحاديث النبوية .

ولاشبهة للمؤلف في إنكاره أن يقال : السلطان ظل الله ، فإن معناه صحيح وحكمته ملموسة باليد ، إذ الكلام وارد على سبيل التشبيه ، ووجه تشبيه السلطان بالظل أن الناس يختبئون به من الظلم والأذى ، كما يأوغون إلى الظل تفاديا من حر الشمس ، ولا يكون السلطان ظلا ينسب إلى الله إلا إذا كان يسوس الناس بعدل وحكمة .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « ثم إذا الخلافة قد أصبحت تلتصق بالباحث الدينية وصارت

(١٧) صحيح البخاري ج ٩ ص ٦١ .

(١٨) في الأصل : يقينا . [الناشر].

جزءاً من عقائد التوحيد يدرسه المسلم مع صفات الله تعالى، وصفات رسله الكرام ويلقنه كما يلقن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

يقول علماء الكلام بأصلح عبارة وأجل بيان : إن مبحث الخلافة من الأحكام الفرعية ليست من العقائد في شيء ، ويندون لوضعها عقب مسائل الكلام عذرًا بينما . قال الكمال ابن أبي شريف في حواشى السعد على [العقائد النسفية] «والتحقيق أن مباحث الإمامة من الفقهيات ، لكن لما شاع بين الناس اعتقادات فاسدة ، وظهر من أهل البدع والأهواء تعصبات فيها تكاد تفضي إلى رفض كثير من العقائد الإسلامية ، ويفضي بعض العقائد الدينية والقدح في الخلفاء الراشدين ، ألحقت تلك المباحث بالكلام ، وجعلت من مقاصده» .

فهذا وما نقلناه في صفحة ٣٣ من كلام السعد في [شرح المقاصد] والسيد في [شرح المواقف] يشهد لكم بأن علماء الإسلام يصرحون بأن الإمامة ليست من العقائد ، وإنما أوردها بعضهم في علم الكلام للوجه الذي قرره السعد والسيد والكمال ، فما ينبغي للمؤلف أن يرمي أولئك العلماء بأنهم جعلوا مبحث الخلافة جزءاً من عقائد التوحيد ، ويفضع للبحث صورة مشوهة ، كأنه يصوت في واد لا ينت ب إلا أغبياء أو جهالا .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٢ « تلك جنائية الملوك واستبدادهم بال المسلمين ، أضلواهم عن المدى ، وعموا عليهم وجوه الحق ، وحجروا عنهم مسالك النور باسم الدين ، وباسم الدين أيضاً استبدوا بهم ، وأذلواهم ، وحرموا عليهم التطرف في علوم السياسة ، وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقولهم ، فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً ، حتى في مسائل الإدارة الصرفية والسياسة الخالصة . وقد ضيقوا عليهم أيضاً في فهم الدين وحاجروا عليهم في دوائر عينوها لهم ، ثم حرموا عليهم كل أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة » .

اندفع قلم المؤلف ينقر بشوكته في أساس الإسلام ليجرده من جميع مميزاته ويخربه عن فطرته ، حتى إذا أصبح ديناً ضئيلاً خاماً اندمج في الملة التي افتقد المؤلف بتقاليدها . اخترع للخلفاء الراشدين تاريخاً غير التاريخ الذي يمحكيه علماء التاريخ والآثار ، وحشر في هذا التاريخ المخترع فلسفة المتأمل على أن يقطع صلة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإسلام إلا أن تكون صلاة وأوصياماً .

ذلك القلم الذي انتهك حرمة الشريعة ، وساعدته أدبه على أن يضع لتاريخ أولئك

العظماء صورة مزورة ، هو الذي يحشو على سمعك تلك الجمل التي يهجو بها خلفاء الإسلام وملوكه من غير استثناء .

نحن نعلم أن في بعض خلفاء الإسلام وملوكه استبداداً وسيراً بالأمة إلى وراء . ولكن الذي عرف أن في الفضائل فضيلة يقال لها الأمانة ، وأن فيما يدرسه الأطفال علماً يقال له التاريخ لا يسمح لقلمه أن ينقطع من بين مآثرهم الفاخرة الحالدة سيئات يضيف إليها ما يقرؤه في لوح عواطفه وشهواته ، ثم ينظم ذلك كله في حيط ويقول للناس : خذوا سيرة خلفائكم وملوككم .

لم يحكي التاريخ أن خلفاء الإسلام وملوكه حرموا على الناس النظر في علوم السياسة أو حرموا عليهم باباً من أبواب العلم التي تمس حظائر الخلافة ، بل كان الناس يؤلفون الكتب في السياسة فيتقونها منهم بكل طمأنينة وارتياح ، وترى كثيراً منهم كانوا يظهرون بمظهر الحكمة والرصانة ، ويطلقون لدعابة الإصلاح حرية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فكانوا يقرعون أسمائهم بالإنكار على ما يصدر عنهم من تصرفات غير لائقة ، فيحتملونها بزورية وأناة وربما قابلوها بالشكراً والإقلام

يقول المؤلف « وباسم الدين خدعوهم وضيقوا على عقوبهم فصاروا لا يرون لهم وراء ذلك الدين مرجعاً ، حتى في مسائل الإدارة الصرفية والسياسة الخالصة » .

هذا كله رجم بجهالة ورمي بسهام خاسئة ، فإن القوانين التي يفصل بها بين المتخاصمين ، لا مرجع لها سوى أصول الدين مع مراعاة مقتضيات الأحوال . وأما الإدارة الصرفية والسياسة الخالصة فشرط الدين فيها أن تكون دائرة على المصلحة ملائمة للآداب التي شرعها ، أما الطرق التي تؤخذ لاتباع الأصلاح واللاقتاق فإنها موكولة إلى نظر أولى الأمر فيستبطونها من عقوبهم أو تجاهبهم أو يقتدون فيها بصنع غيرهم ، وهذا هو المبدأ الذي يعرفه العلماء ويسير عليه خلفاء الإسلام وملوكه غير أنهم يتفاوتون في القيام عليه ، فنهم من يمشي فيه على صراط سوي ومنهم من يخل به في بعض تصرفاته فينحرف عنه إلى اليمين أو إلى اليسار .

وبحمل القول أن انسياقات المؤلف في الطعن على خلفاء الإسلام وملوكه بهذه اللهجة التي قرأتم أو سمعتم ، أوضح مثال وأصدق شاهد على أنه لا يكتب عن علم وروية وأمانة ، بل يكتب عن شهوة وعاطفة غير إسلامية وغير عربية .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٣ « والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة . وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة ، لأشأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا ، لرجوع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة » .

أني المؤلف بهذه الكلمات كالتالي للأبواب التسعة وما حشاها به من شبه ومزاعم ، وقد نبهنا على منشأ هذه الشبه والمزاعم فتخاذل أمرها وذهبت جفاء .

بني المؤلف هذه التبيبة الخيالية على محاوول الطعن به في أدلة الخلافة ، وقد عرفت أن الخلافة من الأحكام العملية التي يكتفى فيها بدلالة حديث أو قاعدة أو إجماع ، وقد قامت هذه الأدلة الثلاثة : السنة والقواعد والإجماع على وجوب نصب الخليفة ، فكانت الخلافة ثابتة بما يفيد علمًا قاطعاً .

بني المؤلف هذه التبيبة الخيالية على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يول على الناس من يقوم بالحكم فيما يشتبه بينهم من الخصومات ، وقد سقنا إليكم الروايات الصحيحة على أن القضاء كان داخلًا فيما ينطأ بعهدة الأباء ، وأن من الروايات ما نص فيه على القضاء باسمه الخاص ك الحديث على وعمر ومعاذ رضي الله عنهم .

بني المؤلف هذه التبيبة الخيالية على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مبلغ فقط وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ، وقد فندنا هذا الزعم تفصيلاً ، بما أفتنه من الأدلة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مرشدًا واعظًا ، وإمامًا منفذًا ، وأن التنفيذ داخل في وظيفته السماوية ، وأنه كان ينفذ الأحكام عملياً ، وبما جاء في صحيح البخاري^(١٩) « والله ما انتقم لنفسه في شيء يُؤْقِلُ إِلَيْهِ قَطْ حَتَّى تَنْهَكُ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَتَقَمَّ اللَّهُ » .

بني المؤلف هذه التبيبة الخيالية على أن مشرعه الإسلام من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء قليل ولا كثير من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وأنه لا يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية . وقد أريناك أن قواعد الإسلام وأنظمته قائمة على رعاية المصالح التي يبحث عنها أصحاب القوانين الوضعية فيصيغونها تارة وينطئونها تارة أخرى ، وأن الواقع على روح التشريع الإسلامي يرى عين اليقين أنه يوافق طبيعة كل زمان ومكان وأنه لا يهم مصلحة يقتضيها حال شعب من الشعوب ، ولكن المؤلف « من أولئك

(١٩) ج ٨ ص ١٦٠ .

الذين لا يعرفون الدين إلا صورة جامدة » ولقد كان علمه بأساليب الحكم السياسي وأنظمة الدول المدنية يشابه علمه بأنظمة الإسلام وقواعد وآدابه . ولكن بضاعتته في العلم والسياسة مزاجة خرج كتابه مزيجاً من آراء دينية وأخرى سياسية ، فابتسم من نوادرها رجال العلم ازدراء ، ونغض ^(٢٠) إليها السياسيون برعوسهم هزاً .

بني المؤلف هذه التبيحة الخيالية على زعمه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشر إلى أمر الحكومة بعده ، ولا جاء للMuslimين فيها بشرع يرجعون إليه . وقد عرفت أن أحاديث الخلافة وغيرها كحديث خطبة الوداع « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا ^(٢١) » ثم وردد آيات الأحكام في صيغ العموم كقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ^(٢٢) » كل ذلك يدل على أنه جاء بشرعية يرجع إليها المسلمين في حكمتهم بعده كما كان - صلى الله عليه وسلم - يسوسهم بها في حياته .

بني المؤلف هذه التبيحة الخيالية على أن حكومة أبي بكر كانت لادينية . وقد ستنا لكم الدليل إثر الدليل على أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن ظلماً ولا فاسقاً ولا كافراً ، وأنه كان يحكم بكتاب الله أو ستة رسول الله ، فإن [لم ^(٢٣)] يجد نصاً في الكتاب والستة استشار العلماء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ بالرأي الذي يرشده روح التشريع إلى أنه قول الحق .

فدخلوا المؤلف « أن الخلافة والقضاء وغيرهما ليست في شيء من الخطط الدينية ، وأن الدين لم يعرفها ولم ينكرها » هي من سلالة آراء لادينية ، فلا دليل يرکن إليها ولا شبهة ظنّ تقوم بجانبها .

* * *

قال المؤلف في ص ١٠٣ « لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكأنوا إليه وأن يبنوا قواعد ملوكهم ، ونظام حكمتهم ، على أحدث ما أنتجت العقول البشرية وأمن

(٢٠) نقض : أى حرك . [الناشر] .

(٢١) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠ .

(٢٢) المائدة : ٤٤ .

(٢٣) غير موجودة بالأصل . [الناشر] .

مادلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم».

ليس في الإسلام نظام عتيق يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة ، وليس في الإسلام نظام عتيق يُعد الخاطئ له مهاناً أو ذليلاً ، وإن في أصول شريعتهم ما يشرّع لهم قوانين البشر ، وتأخذ بصالحهم أخذ حكم مقتدر .

فالمسلمون حقاً لا بد أن يكونوا أرجح عقولاً وأرفع همّاً من أن يسلّوا أيديهم من أصول شريعتهم الفسيحة الجمال ، الناسجة على أحکم مثال ، ويضعوها في تقليد أمم ليسوا بأوصوب نظراً ولا أدرى بالصلحة .

فصوص الشريعة متضائقة على أن الرياسة العامة وما يتفرّع عليها من نحو القضاء ، خطط دينية سياسية . فصاحب الدولة إذا ساس الناس بمقتضى نظر الشريعة كانت سياسته قيمية وسيّي عند الله عادلاً ، فإن خرج في سياسته عن النظر الشرعي أصبح مسؤولاً بين يدي الأمة في الدنيا ، وموالينا بها يوم يقوم الناس لرب العالمين .

والقاضي إذا صاغ حكمه على أصول الشريعة كان قضاوته صحيحاً ووجب الإذعان له في السر والعلانية ، فإن استند حكمه إلى قانون ما أنزل الله به من سلطان ، كان حكماً جائزاً ، ولا يحتمله المسلم إلا أن يوضع عليه يد قاهرة .

وإذا كانت القوانين الوضعية لا يخضع لها المسلمون بقلوبهم ولا يتلقون القضاء القائم عليها بتسلّيم ، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية ، إذ المعروف أن الأمة حرّة هي التي تساس بقوانين ونظم تألفها وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها .

فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يراعي فيها أصول شريعتها . وكل قوة تضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة .

فالذين يتلقون قوانين وضعها سكان روما أو لندرة أو باريز أو برلين ، ومحاولون إجراءها في بلاد شرقية كتونس أو مصر أو الشام ، إنما هم قوم لا يدركون أن بين أيديهم قواعد شريعة تنزل من آفاق لاتدب فيه عناكب الخيال أو الضلال ، وإن في هذه القواعد ما يحيط بصالح الأمة حفظاً ، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عنقاً^(٢٤) فسيحاً .

ولو قيس الله للشعوب الإسلامية رؤساء يحافظون على قاعدة حرية الأئم ، لألفوا لجاناً

(٢٤) العق - بفتح العين والنون - السير السريع .. [الناشر] .

من وقفوا على روح التشريع الإسلامي وكانوا على بصيرة من أحوال الاجتماع ومقتضيات العصر، وناطوا بعهديهم تدوين قانون يقتبس من أصول الشريعة ويراعي فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . وبغير هذا العمل لايمك المسلمين أساس حرية ولا يسيرون في سبيل سعادتهم آمنين .

قام في زمن قريب بعض من تحبظه الجهل والغور ، وصاح في وجه حكومة شعب مسلم صيحة المعربد ، منكراً عليها ما قررته في قانونها الأساسي من جعل الإسلام ديناً رسمياً للدولة وقد ردّ المؤلف في نتيجة أبوابه السعة هذه الصيحة ، إذ حاول أن يقطع الصلة بين الدين والسياسة ويحارب آداب الإسلام القاعدة للإيابية الفاسقة في كل مرصد ، ولكن الفرق بين ذلك الصياغ وهذا الصدى أن الأول وثب على المسألة وثوب أهيل لا يعرف يمينه من شواله أما المؤلف فقد أدرك أن الأمة مسلمة ، وأن الإسلام دين وشريعة وسياسة ، وأن هاتين الحقيقتين يقضيان على الدولة أن تضع سياستها في صيغة إسلامية ، فيما له أن يعالج المسألة بيد الكيد والخاتلة ويأتيا باسم العلم والمدين فكان من حذقه أن النقط تلك الآراء الساقطة وخلطها بتلك الشبه التي يجزى بعضها بعضاً ، وأخرجها كتاباً يحمل سعوماً لو تبرعوا بها المسلمين لتبدلوا الكفر بالإيمان ، والشقاء بالسعادة ، والذلة بالعزّة « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المناقين لا يعلمون »^(٢٥) .

. ٨) المناقون : ٢٥(

الفهـرس

نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم

١٧٠	تمهيد
١٧٥	بطاقة حياة
١٨٦	بين يدي الكتاب
٢٠٨	عملنا في هذا الكتاب
٢١٠	مراجع الدراسة
٢١٣	نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم
٢١٤	إهداء الكتاب
٢١٥	تمهيد
الكتاب الأول	
٢١٩	الخلافة والإسلام
٢١٩	﴿ الباب الأول : الخلافة وطبيعتها ﴾
٢٢٠	ملخص الباب
٢٢٠	مناقشة المؤلف في جمل أوردها للدلالة على أن المسلمين يتغالون في احترام الخليفة
٢٢٠	بحث في قوله : طاعة الأئمة من طاعة الله
٢٢٤	بحث في قوله : النصح للأئمة لا يتم إيمان إلا به
٢٢٤	بحث في قوله : السلطان ظل الله في الأرض
٢٢٥	مناقشة المؤلف في زعمه أن ولية الخليفة عند المسلمين كولاية الله ورسوله
٢٢٧	من أين يستمد الخليفة سلطته ؟
٢٢٩	مناقشة المؤلف فيما استشهد به من أقوال الشعراء
٢٣٤	الفرق بين مذهب (هوز) وحق الخليفة في الإسلام
٤٢٥	

﴿ الباب الثاني : في حكم الخلافة ﴾

٢٣٧	ملخص الباب	المناقشة
٢٣٨	
٢٣٨	
٢٣٨	الإجماع على نصب الإمام	
٢٣٩	التباس حاتم الأصم بحاتم الصوف على المؤلف	
٢٤٠	الفرق بين القاعدة الشرعية والقياس المنطق	
٢٤١	ترجيح حمل «أولى الأمر» في الآية على النساء	
٢٤٣	هل نأخذ أحكام الدين عن المستر أرنولد؟	
٢٤٣	معنى «ما فرطنا في الكتاب من شيء»	
٢٤٤	لماذا لم يفتح بعض علماء الكلام في مسألة الخلافة بالحديث؟	
٢٤٦	لماذا وضع بحث الخلافة في علم الكلام	
٢٤٧	بحث في « أعطوا ما لقيصر لقيصر»	

﴿ الباب الثالث : في الخلافة من الوجهة الاجتماعية ﴾

٢٥١	ملخص الباب	المناقشة
٢٥٢	
٢٥٣	
٢٥٣	بحث في الاحتجاج بالإجماع	
٢٥٤	الإمام أحمد والإجماع	
٢٥٥	المسلمون والسياسة	
٢٦٢	كلمات سياسية لبعض عظماء الإسلام	
٢٦٣	النحو العربي ومناهج السريان	
٢٦٤	الإسلام والفلسفة	
٢٦٥	بحث في مبادئ الخلفاء الراشدين وأنها كانت اختيارية	
٢٦٨	بحث في قوة الإرادة	
٢٧٠	بحث في الخلافة والملك والقوة والعصبية	
٢٧١	نظام الملكية لا ينافي المروبة والعدل	
٢٧٤	إبطال دعوى المؤلف أن ملوك الإسلام يضططون على حرية العلم	
٢٧٩	عدم تمييز المؤلف بين الإجماع على وجوب الإمامة والإجماع على نصب خليفة بعينه	

٢٨٠	وجه عدم الاعتداد برأى من خالفوا في وجوب الإمامة
٢٨٢	القرآن والخلافة
٢٨٣	السنة والخلافة
٢٨٤	الإجماع والخلافة
٢٨٨	شكل حكومة الخلافة
٢٩١	وجه الحاجة إلى الخلافة
٢٩٢	آثارها الصالحة

الكتاب الثاني
الحكومة والإسلام

٢٩٥	﴿ الباب الأول : نظام الحكم في عصر النبوة ﴾
٢٩٦	ملخص الباب
٢٩٧	القض
٢٩٧	بحث القضاء في عهد النبوة
٢٩٧	العرب والسياسة الشرعية
٢٩٩	القضايا التي ترفع إلى الحكام نوعان
٣٠١	البحث في تولية معاذ وعلى و عمر رضي الله عنهم القضاء
٣١٠	القضاء في عهد النبوة موكول إلى الأمراء
٣١٣	نبذة من مبادئ القضاء في الإسلام وأدابه
٣٢٠	المالية في عهد النبوة
٣٢٢	لماذا لم يكن في عهد النبوة إدارة بوليس؟
٣٢٧	احتمال الأذى في سيل الذود عن الحق
٣٢٩	﴿ الباب الثاني : الرسالة والحكم ﴾
٣٣٠	ملخص الباب
٣٣١	القض
٣٣١	الملك
٣٣١	الرسول عليه السلام ذو رياضة سياسية
٣٣٢	بحث في « أعطوا ما لقيصر لقيصر »

الجهاد النبوى ٣٣٥	
الجزية ٣٣٦	
المخالفون أنواع ثلاثة ٣٣٧	
سر الجهاد في الإسلام ٣٣٨	
خطأ المؤلف في الاستدلال بآيات على أن الجهاد خارج عن وظيفة الرسالة ٣٣٩	
من مقاصد الإسلام أن تكون لأهله دولة ٣٤٠	
تفنيد قول المؤلف : الاعتقاد بأن الملك الذي شيده النبي عليه السلام	
لا علاقة له بالرسالة ولا تأبه قواعد الإسلام ٣٤٣	
التنفيذ جزء من الرسالة ٣٤٤	
وجه قيام التشريع على أصول عامة ٣٤٦	
مكانة الصحابة في العلم والفهم ٣٤٨	
الشريعة محفوظة ٣٤٩	
معنى كون الدين سهلاً بسيطاً ٣٥٠	

﴿ الباب الثالث ﴾

رسالة لا حكم ودين لا دولة (في زعم المؤلف) ٣٥٣	
ملخص الباب ٣٥٤	
النقض ٣٥٥	
المؤلف يدخل في الإسلام ما يتبرأ منه التوحيد الخالص ٣٥٦	
الاعتقاد بمحكمة الأمر لا يكفي للعمل به ٣٥٧	
خطأ المؤلف في الاستشهاد بآيات على أن وظيفة الرسول لا تتجاوز حدود البلاغ ٣٥٧	
خطأ المؤلف في حمل آيات على القص الحقير ٣٦٠	
خطأ المؤلف في فهم حديثين ٣٦٣	
الشريعة فصلت بعض أحكام ودللت على سائرها بأصول يراعى في	
تطبيقاتها حال الزمان والمكان ٣٦٥	
الاجتهاد في الشريعة وشرائطه ٣٦٦	
فتوى منظومة لأحد فقهاء الجزائر ٣٦٧	

الكتاب الثالث

٣٧٣	الخلافة والحكومة في التاريخ
٣٧٤	﴿ الباب الأول : الوحدة الدينية والعربية ﴾
٣٧٤	ملخص الباب
٣٧٥	القضى
٣٧٥	سياسة الشعوب وقضاياها في العهد النبوى
٣٧٨	درة عمر بن الخطاب وإدارة البوليس
٣٧٩	التشريع الإسلامي والزراعة والتجارة والصنائع
٣٨٠	التشريع الإسلامي والأصول السياسية والقوانين
	أحكام الشريعة معللة بالصالح الدنيوية والأخروية ، والمصلحة الدنيوية منها
٣٨٣	هي ما يبحث عنه أصحاب القوانين الوضعية
٣٨٨	لماذا لم يسم النبي - صلى الله عليه وسلم - من يخلفه
٣٨٩	بحث لغوى في خلف واستخلف
٣٩٠	تحقيق أنه عليه السلام جاء للMuslimين بشرع يرجعون إليه في الحكومة بعده
٣٩٣	﴿ الباب الثاني : الدولة العربية ﴾
٣٩٤	ملخص الباب
٣٩٤	القضى
٣٩٥	حكومة أبي بكر وسائر الخلافاء الراشدين دينية
٣٩٨	أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير أمة أخرجت للناس
٣٩٨	أسباب سيادة الإسلام لمهد الخلافاء الراشدين
٣٩٩	بيعة أبي بكر اختيارية إجماعية
٤٠٠	كلمة في سيرة أبي بكر
٤٠٥	﴿ الباب الثالث : الخلافة الإسلامية ﴾
٤٠٦	ملخص الباب
٤٠٧	القضى
٤٠٨	أبو بكر لا يخادع الناس بالألقاب الدينية
٤١٠	هل يقال « خليفة الله »
٤٢٩	

ال الخليفة عند المسلمين غير معصوم 410
حكم المرتدين في الإسلام 411
حكم مانع الزكاة 412
سبب حروب أهل الردة ومانع الزكاة 412
واقعة قتل مالك بن نويرة 413
محاورة عمر وأبي بكر في قتال مانع الزكاة 415
حكمة رأى أبي بكر في تلك الحروب 416
معنى طاعة الأئمة من طاعة الله 416
السلطان ظل الله في الأرض 417
وجه ذكر مسألة الخلافة في علم الكلام 417
تعسف المؤلف وغلوه في إنكار فضل خلقاء الإسلام وملوكه 418
معنى الرجوع إلى أصول الشريعة في الحكم والسياسة 419
الخلافة والقضاء من الخطط الدينية السياسية 420
لا حرية للشعوب الإسلامية إلا أن تساس على مقتضى شريعتها 421

رقم الإيداع : ١٩٨٩/٥٣٤٢
الرقم المدرني : ٧ - ٣٣٠ - ١٤٨ - ٩٧٧

طباعة الشروق

الناشرة: ١١ شارع جواد حسني - هاتف: ٣٩٣٦٨٦٤ - ٣٩٣٦٥٧٨
لبنان، ص.ب: ١٥٢٠٨٠٩ - هاتف: ٩٦٣٧٣٥٥ - ٩٦٣٧٣٥٣ - ٩٦٣٧٣٥٣

شركة الإسلام رائد السك

تفجرت سنة ١٩٢٥ م . . ولا زالت محتدمة حتى الآن . .
فعندما أصدر الشيخ عبد الرزاق كتاب [الإسلام وأصول الحكم]
كان أول شيخ يقول : إن الإسلام دين لا دولة ورسالة لا حكم !
فقامت أكبر المعارك الفكرية التي عرّفها تاريخنا الحديث
ومن بين الأعمال الفكرية الكثيرة التي عازمت آراء الشيخ على
عبد الرزاق ، تميز كتاب [نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم] المنسج عنده
الحضر حسن ، سعه العلم ، ودقة الفيلسوف ، وبآداب الخلاف والحدى في
الإسلام !

- لماذا قال على عبد الرزاق ؟ . . وماذا رد عليه الحضر حسن ؟ . .
 - وما هو موقف تبارات الفكر والسياسة في هذه الصراع ؟
 - وماذا تقدم هذه المعركة الفكرية الخاصة لتيارنا الفكرية المعاصرة ، التي
نختتم بها ذات الصراع حول ذات الموضوع . .
- في هذا الكتاب الإجابة العلنية على هذه التساؤلات . . بالدراسة
وبخصوص الوثائق لكتاب معاشرنا الفكرية في عصرنا الحديث . .